

الرسائل

في علم الدراية

تأليف

الفقيه الحديث الشهيد الثاني

زبير الدين بن علي بن أحمد الجعفي العاملي

١١٣٥ هـ - ١١٦٥ هـ

إخراج

ونعيسى ونحفيو

عبد الحسين محمد علي بن علي

استراف

الامين العام للمكتبة

الدكتور السيد محمود الرعيني



کتابخانه عمومی
مجلس آیت‌الله‌عظمی‌مرعشی‌نجدی قم

- کتاب : الرعاية في علم الدراية
تأليف : الشهيد الثاني
تحقيق : عبدالحسين محمد علي بقال
نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة
طبع : مطبعة بهمن - قم
تاريخ الطبع : ١٤٠٨ هـ ق
العدد : ١٠٠٠ نسخة
الطبعة الاولى :
السعر : ١٦٠٠ ريال

الْعَيْنُ فِي فِي: عِلْمِ الدَّرَايَةِ

- ١- في: أَوْلِيَاتِهِ
- ٢- في: عِلْمِ الدَّرَايَةِ
- ٣- في: الفهرست

الجهْدُ الأوَّلُ
في: أوَّلِيَّاتِ الكِتَابِ

الإهداءُ

التقديمُ

بين يدي الكِتَابِ

المُترَجِّمُ لَهُ في سَطُورِ

الشَّرْحِ لَدَى الظُّهُورِ

الأهداء

إلى الَّذِينَ يُشِيرُونَ عن سواعدِ الجِدِّ، من أجلِ خدمةِ أمتِهِمْ. وجيلهم، والأجيال القادمة.

إلى الذين، عقّدوا العزمَ على، رفعِ كاهلِ البؤسِ الرّوحيّ، والشقاءِ الفكريّ، والتحلُّلِ الخُلُقِيِّ، عن واقعِ إنسانيتنا المعدّبة.

إليهم، في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ...

نقدّمُ هذه الدراسةَ الموجزةَ، عن شخصيّةِ فدّة، لعيّت دوراً مُهمّاً، في تاريخِ المعرفةِ يومها، ولا تزال.

ونبيّسُ هذا النتاجَ الحديثيَّ، لفقهِه مرجع، لازالتْ بحوثُهُ تحتلُّ الصدارةَ، في أروقةِ العلم، وحلقاتِ العلماء.

سائلاً من القدير، أن يتعمّد الجميعَ برحمتهِ، والشهيدَ بجنته، وأن يوقفنا لأنّ تُسهمَ الذِّكْرَى، ليمثلَ هذهَ الشخصيّةِ، بعظيمِ نتاجِها، في مزيدٍ من الدّرايةِ كي يكونَ لنا فيها إحاضِرنا عِظَةً، وفيما نرجوه لمستقبلنا عبرة.

بل، كي نتأكّد، بأنّ عاقبةَ الاتقياءِ الفُقهَاءِ الشُّهداءِ، ليستْ فقط في حياتهم الأولى، وإنما كما يُقال: هي خالدةٌ عَطِرةٌ مع الأيام.

التقديم

بقلم
آية الله الفقيه المرجع
أبو العالی : شهاب الدین الحسینی الرضوی النجفی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لرواية الآله وشرفنا بدراية نعمائه

والصلوة والسلام على سيد رسله وابنيائه وعلى اله

قرناء الكتاب و زملائه .

وبعد غير خفي على من القى السمع وهو شهيد ان

من اشرف العلوم الاسلامية علم الدراية الذي هو

بمنزلة المقدمة لعلم الرجال وكلاهما من اهم علوم

الحديث وعليها تدور رحي استنباط الاحكام وتد
الفروع الى الاصول .

فمن تم توجهت هم فطاحل الرجال الى التأليف

والتصنيف حولهما فلم يألو الجهد في تنسيق

الزبر والاسفار فله در اصحابنا شيعة ال رسول

الاکرم ^ص حيث جارت آلامهم وجالت يراعاتهم في

هذا الشأن فلم لهم من آثار في هذين العلمين .

كالعلامة الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي صاحب كتابي

«المجلى والغولى»

والعلامة الشيخ ضياء الدين على العاملي نجل شيخنا

السعيد أبي عبدالله محمد بن مكي الشهيد الأول .

والعلامة الفاضل المقداد السيوري الحلبي صاحب

«لتر العرفان» .

والعلامة السيد أبي الرضا فضل الله الحسيني الراوندي

الكاشاني .

والعلامة الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد

شيخنا البهائي

والعلامة الحاج الميرزا البوطالب الموسوي الزنجاني

نزدي طهران ، من مشايخ والدي العلامة في الرواية

والعلامة الحاج الشيخ محمد الباقر البيرجندي صاحب

كتاب «الكبرى الأخرى في شرائط المنبر»

وهو من اجلة مشايخنا في الرواية

والعلامة الاستاذ الحاج الشيخ عبدالله الماهقاني

النخعي صاحب كتاب الرجال الكبير وهو من مشايخنا

في الرواية والدراية وغيرهم من الأعلام .

وكذا علماء اخواننا اهل السنة والجماعة فقد

الف الكثير من افاضلهم في هذا الموضوع كالعلامة

ابن الصلاح صاحب المقدمة .

والمافظ ابن حجر الشافعي العسقلاني .

والعلامة الشيخ جلال الدين السيوطي .

والعلامة الشيخ زين الدين العراقي .

والعلامة شيخ الاسلام حفيد العلامة المولى

سعد الدين التقيازاني .

والعلامة الكتاني الحسني المغربي المراكشي من
مشايخنا في رواية الصحاح وغيرهم قد طو
ينا
عن ذكرهم كشفاً روماً للاختصار .

وممن وفقه المولى بالتأليف في علم الدراية
العلامة السعيد الشيخ زين الدين علي العاملي
الشهيد الثاني صاحب كتابي «المسالك وشرح
اللمعة» فإنه قدس سره وطاب رسمه جاء
بكتاب قد اخذ السبق في السباق وهو مع
صغر حجمه حاول أكثر ^{مساء} بل العلم . اجره ربه
اللطف بهذه الخدمة للدين والمذهب .

وقد طبع وانتشر منذ طيلة سنين بحيث قد
الاستاذ
نفدت نسخة الى ان قام الشاب الفاضل الشيط
« عبد الحسين محمد علي البقال » النجفي . وشر

الذيل في تجديد طبعه مع التحقيق حول محتويات
الكتاب فجاه بحمد الله فوق ما يؤمل ويراد .
الا جزاه البارئ الكريم جزاء من احسن عملا
وهباه من الرحمة بكفليها امين امين

وفي الختام ارجو من اخواني طلاب العلوم
الدينية ورواد الفضل المراجعة الى الكتاب
والاستفادة من امادته والاستنارة من انواره

رزقهم الله وآبائنا والناشر في الدنيا زيارة مرقد

الأئمة البررة وفي الأخرة شفاعتهم .

والسلام على من اتبع الهدى ونأى بجانبه عن
الهُوى

املاه العبد الكئيب الغريب في وطنه خادم

علوم اهل البيت عليهم السلام

ابو المعالي سَهَابُ الدِّينِ الحَسِينِ المرعشي النجفي

في بلدة قم المشرفة حرم الميامين وعش آل محمد

في اصيل يوم الخميس لتسع ليلتين من شهر الله رمضان

المبارك سنة ١٢٠٤ هـ حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً



بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

- ١ -

إنَّ هذا الجهدَ الذي أقدّمه لقرائنا الأعزاء، لم يكن نتاجَ حُبالةٍ طبيعيّةٍ؛ وإنما هو كغيره من كُثُرٍ مُخَلَّفَاتٍ شهادتنا الأبرار، قد مرّ بولادةٍ عسيرةٍ، وقد رافقته مخاضاتٌ و مخاضات... لَعَلَّ من آخرها محنةٌ ما يُسمّى: التفسير! هذا إن صحَّ في شريعة القانون و الإنسان و الإسلام و العُربان؛ آتَه تفسير.

أجل، تَسْفِيرٌ بدوّنٍ تفسير، إبان الحرب العراقيّة الإيرانيّة، في مطالع العقديّ الأوّل من القرن الرابع بعدَ عشرِ قرونٍ، من هجرة رسولنا الكريم، و أوائلِ العقديّ ما قبلِ الأخير، من القرن العشرين، من ميلادِ سيّدنا المسيح.

هوذا الجهدُ، تَنَقَّلَ مَعَ مَنْ تَنَقَّلَ، بين مراكزِ التوقيفِ و التفسير؛ مع قوافلٍ ما يُسمّون: بالمهجّرين؛ و جحافلٍ ما يُسمّون: بالمعاودين؛ و ما يخلو لبعضٍ أن يسشيرَ إليهم: بالمطرودين...

هوذا الجهدُ، طالما تُرِكَ على الأرض، كغيره من بقيةِ نتاجات: تلك التي قد غفلت عنها عُيونٌ و عُيون، بعد أن رَعَتْهَا عَيْنٌ و رحمةٌ ذالِكُم الرّقيبِ، الذي هو أقربُ إلينا من حبلِ الوريد.

أجل، و كان لذلِكَ الجهدُ أن يجتازَ حدودًا، ويتوحّلَ طينًا، ويرتادَ نلوجًا؛ ويصعدُ جبالًا، وينزلُ وهاذا، ويُقاسي من بردٍ. و يصحبُ مأساةَ عائلةٍ بأطفال، و يُكابِدُ من مطرٍ، و يتعرّضُ لرياحٍ، و يتحمّلُ غبارًا، و يُصاحِبُ مع الضعيفِ الكبيرِ، و يثبُنُ من كثرةٍ مسيرٍ في العراءِ إلا من أديمِ الأرض و غطاءِ السماء.

وَكَمْ حُمِلَ عَلَى الرُّؤُوسِ...

وَكَمْ حُمِلَ عَلَى رِقَابِ أَعْوَادٍ، أَرْعَبَتْهَا الْخَشْيَةُ وَالْقَلْقُ، وَهَدَّهَا الْمَرَضُ، وَأَضْنَاهَا السَّهْرُ، وَاتَّعَبَهَا التَّنْقَالُ، وَاللَّمَّهَا نَكَرَانُ الْجَمِيلِ، وَرَوَّعَهَا تَخْلُفُ الْأَحِبَّةِ، مِنْ وَلَدٍ وَتَلَدٍ، مِنْ أَهْلِ وَأَصْدِقَاءِ وَأَبْنَاءِ بَلَدٍ.

بل، و على عود متآكل، عَصَّتُهُ أَنْيَابُ السِّنِينَ، وَ قَدْ ضَاعَ مِنْهُ فِيمَا ضَاعَ، فِي هَذِهِ الْمِحْنَةِ وَالْمُصِيبَةِ، الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ مِنْ نَتَاجَاتِ الْعَمْرِ وَحَصَائِلِهِ.
بل، وَعَزَّ عَلَيْهِ، مَفَارِقَةُ الْوَطَنِ — وَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ وَبَلَدُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ وَاطْنًا — .
بل، وَشَقَّ عَلَيْهِ، مَغَادِرَةُ الْوَطَنِ، وَطَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَرَاوِدِ الْأُمَّةِ، وَمَدَارِسِ الْأَوْلِيَاءِ، وَ مَلَاعِبِ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ.

ووطن، يَا مَا حَلَا الْعُمْرُ فِيهِ، وَسَمَا النِّضَالُ مِنْ أَجْلِهِ، ...
أَرْضُ، يَا مَا حَلَا التَّجَوُّلُ فِيهِ، وَطَابَ الْعَيْشُ لَهُ، ...
بلد، يَا مَا صَفَّتْ فِيهِ مَوَدَّةٌ، وَ سَلِمَتْ فِيهِ طَوِيَّةٌ، رُغِمَ النِّكْبَاتِ وَالنِّكْبَاتِ، وَ طَابَتْ عِنْدَهُ أُمَّهَاتٌ، وَ أَحْوَاتٌ زَكِيَّاتٌ مُجَاهِدَاتٌ ...

أَيْسَ، هُوَ مُضْجَعُ «آدَمَ» وَ «نُوحَ»، «ذِي الْكُفْلِ» وَ «عُزَيْرَ»، وَ «يُونُسَ»...؟
إِنَّهُ بَلَدُ «الْعَرَبِيِّ» وَ «كِرْبَلَاءَ» وَ «أَرْبِيلَ» وَ «حَدَبَاءَ»...
إِنَّهُ مَقْبَرَةُ الْعُظَمَاءِ، مِنْ طُوسِيَّتِهَا، وَ كَلْبِيَّتِهَا، وَ مُحَقِّقِهَا، وَ عَلَاءَتِهَا، وَ جَوَاهِرِيَّتِهَا وَ أَنْصَارِيَّتِهَا، وَ غَيْرِهِمْ لَأَزَالُوا كَثِيرِينَ كَثِيرِينَ.
هُوَ وَاللَّهُ، يَا مَا حَلَا فِيهِ شَعْرٌ وَكِتَابٌ وَ حُطْبَةٌ، وَ يَا مَا حَنَّ قَرِيضٌ وَ «جِسْجِهَ».

— ٣ —

إِيهِ، كُلُّ هَذَا، وَ هُوَ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ، وَ هَلْ يَقْوَى بَعْضٌ مِنْ كُلِّ، وَ هَلْ يَقْوَى بَعْضٌ عَلَى ذِكْرِ ذَلِكَ الْكُلِّ...؟

إِيهِ إِيهِ، وَ بَعْدَ هَذَا، كَانَتْ لَنَا إِلَى الشَّهِيدِ عَوْدَةٌ؛ فَعَدْنَا نَقْلَبُ أَوْرَاقَهُ، وَنُجَدِّدُ تَلَكِ الْمَأْتِرَةَ الْحَدِيثِيَّةَ، بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ جُهْدٍ، وَبِمَا يَتَّسِعُ لَنَا مِنْ مَجْهُودٍ.
عُدْنَا، وَ كَانَ مِنْ بَيْنِ وَرِيقَاتِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، زَمَانُ الْوَصْلِ وَالْوَدَادِ، زَمَانُ لِعِرَاقٍ وَ مَا آدْرَاكَ مَا الْعِرَاقُ، زَمَانُ النِّجْفِ الْأَشْرَفِ وَ مَسَاجِدِهَا وَ حَلَقَاتِهَا، ...
كَانَ مِنْ بَيْنِ تَلَكِ الْوَرِقَاتِ، وَرَقَةٌ تَحْمِلُ تَارِيخَ: ٢٥ شَوَالٍ، ١٣٨٩ هـ، ٦ كَانُونِ الْأَوَّلِ ١٩٧٠ م.

وَ كَانَ فِي مُقَدِّمَةِ تَلَكِ الْوَرِقَاتِ، أَسْطُرٌ كُتِبَتْ يَوْمَ ذَاكَ، كِي تَكُونَ وَرِيقَةً بَيْنَ يَدَيِ أَوْرَاقِ «دِرَايَةِ الشَّهِيدِ».

كَتَبْتُ يَوْمَهَا:

ما إن وقع نظري على كتاب «شرح البداية في علم الدراية»، في علم مصطلح الحديث طبعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، الصادرة من مطبعة النعمان، في النجف الأشرف، حتى رُحْتُ أَنْصَحُ أَوْاقِهِ، مَطَّلِعاً عَلَى مَوَاضِعِهِ، مَتَنَقِّلاً بَيْنَ رُؤَايَ آرَائِهِ.

فَهَالْتِي!!

نَعَمْ، هَالْتِي مَا رَأَيْتُ فِيهِ!! مِنْ عُقْمٍ فِي الْإِخْرَاجِ، وَكَثْرَةٍ فِي الْأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ وَشَيْءٍ مِنَ السَّاقِطَاتِ النَّصِيَّةِ.

فِي حِينِ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ الْفَرْدَ، مَا أَعْظَمَ مَا يَتَضَمَّنُهُ، مِنْ مَادَّةٍ غَزِيرَةٍ، فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ الْمَقَارَنِ، قَلَّ أَنْ تَتَوَقَّرَ فِي غَيْرِهِ مِنْ فِيهِ، عَلَى هَذَا الْإِخْتِصَارِ الْمُسْتَوْعِبِ، وَبِمَثَلِ هَذِهِ الْمَتَانَةِ فِي الْأُسْلُوبِ، وَتِلْكَ الدَّقِيقَةِ فِي الْمُنْهَجَةِ؛ عَلَى الْأَقَلِّ بِحَسَابِ أَيَّامِهِ، وَذَلِكَ الْإِتْقَانِ فِي التَّبْوِيبِ بِلِحَاطِ وَسْطِهِ؛ خَاصَّةً إِنْ هُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ عَلَى صَعِيدِ الْمَجْهُودَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ الْإِمَامِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.

وَإِزَاءَ هَذِهِ الْحَالَةِ، لَمْ أَمْلِكْ صَبْرًا حِيَالًا مَا رَأَيْتُ.

حَتَّى أَخَذْتُ الْقَلَمَ، وَبَدَأْتُ الْقِرَاءَةَ، مَصْحُوحًا مَرْقَمًا مُخْرَجًا؛ وَكُلِّي أَمَلٌ: فِي أَنْ أَجْعَلَ مِنْ هَذَا الْمُقْتَنَى، نَسْخَةً شَخْصِيَّةً مُعَدَّةً صَالِحَةً لِلِاسْتِفَادَةِ، أَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي مَطَالَعَاتِي الْخَاصَّةِ.

وَلَكِنْ! هِيَ الْمُهْمَةُ لَمْ تَكْمُلْ، وَأَنَا أَقِفُ بِهَا عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ.

وَإِنَّمَا، وَجَدْتُهَا ثَرِيَّةً مِعْطَاءَةً، حَيْثَمَا أَوْقَفْتُهَا عَلَى إِخْرَاجِ مِنْ مِثْلِ، دَرَايَةِ الشَّهِيدِ هَذِهِ، إِخْرَاجًا يَلْبِغُ بِمَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي مَسَارِ التَّارِيخِ الْحَدِيثِيِّ؛ وَحَيْثَمَا صَيَّرْتُهَا خِدْمَةً عَامَّةً، يَرْجِعُ إِلَيْهَا طَلِبَةُ الْعِلْمِ، وَمُحِبِّي الدَّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَهَا أَنَا!!! وَبِحُدُودِ الْمُسْتَطَاعِ، عَمَدْتُ إِلَى إِحْيَاءِ هَذَا التُّرَاثِ، طِبَاعَةً أَيْقَنَةً، مَتَوَقِّفَةً عَلَى مُسْتَلْزَمَاتِ الْإِخْرَاجِ، وَمَتَطَلِّبَاتِ التَّعْلِيقِ، وَدَوَاعِي التَّحْقِيقِ.

مِنْ تَوْزِيعِ لِنُصُوصِهِ، وَتَنْقِيطِ لِفَقْرَاتِهِ، وَتَرْقِيمِ لِمَطَالِيبِهِ، وَعَثُونَةِ لِمَوْضُوعَاتِهِ، وَتَبْوِيبِ لِمَبَاحِثِهِ، وَفَهْرَسَةِ لِمَفْرَدَاتِهِ.

مِنْ تَخْرِيجِ لآيَاتِهِ، وَإِرْجَاعِ لِأَحَادِيثِهِ، وَتَرْجَمَةِ لِرَجَالِهِ، وَذِكْرِ لِمَصَادِرِ أَقْوَالِهِ، وَبَيَانِ لِمُعْتَمِدِ لُغَاتِهِ.

مِنْ اسْتِعْرَاضِ لِنُسخِ مَخْطُوطَاتِهِ، وَالتَّعْرِيفِ بِهَا مِنْ حَيْثُ مَكَانُ وَجُودِهَا، وَتَارِيخُ

كتابتها، وأطول قياساتها، وغير ذلك.

فاعتماداً على نصّ، يكون الأصحّ من بين نصوص تلك النسخ، وإلا فالصحيح، و
إلا فإيقاربه؛ مع إشارة في هامشه إلى ما يُخالفه — ومصدره — إنَّ وُجد.
وأما التعريف بالشهيد الثاني: كَعَلِمَ عَيْلِمَ زَيْنِ شَهِيدٍ، كَقَطَّبِ مِنْ أَقْطَابِ الْبَحْوثِ
التشريعية، في القرن العاشر الهجري؛ فإنَّ ما كتبه عنه، العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفي،
في مقدمة كتاب «الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ» بطبعته الجديدة، تُعْتَبَرُ دَرَأَةً مُوقَّفَةً فِي حِينِهَا، قَدْ آتَتْ عَلَى
الكثير من جوانب شخصيته.

هذا، ولا يفوتني هنا أن أذكر:

١ — أن طبعة النعمان، والتي هي الثانية، في تاريخ طبعات الكتاب على ما يبدو، و
بالرغم مما فيها من نقصان، فهي لا تخلو من جهد في توزيع النص، الذي بذله الناشر، العلامة
الشيخ محمد جعفر آل إبراهيم.

٢ — وأن الطبعة الأولى قبلها، والتي هي الإيرانية، بالرغم مما فيها من إغفال تام
لنفس الإخراج؛ فهي تمتاز بالضبط الطباعي، كما أنَّ لها فضل السبق، في إبراز هذا المجهود
الفكري، وجعله في متناول الأوساط العلمية.

هذا، ولا يفوتني هنا أن أذكر:

أنَّ كتاب «علوم الحديث»، للدكتور صبحي الصالح، كان لنا خير عون، في
الرجوع إلى مصادر آراء قسم كبير، من أقطاب المدارس غير الإمامية، والتي واكبت الحركة
الحديثية، في أيامها الطالعة.

وفي الختام، جزى الله خير الجزاء، أولئك الذين ساهموا، في بلورة هذا النتاج، و
تيسيره على مثل هذه الصورة.

— ٥ —

و اليوم أقول وأنا في طهران، عاصمة الجمهورية الإسلامية في إيران، وبعد ما يزيد
على عشرة أعوام.

أقول: إنَّ المسير في خط الله، ونيل العلم فيما يُرضيه: إنَّه يخلُق من الرِّبَابِ رِجَالًا، و
يُوجِدُ مِنْ أَفْضَالِهِمْ رُؤَادًا، وَيَمْتَحُ عُظَمَاءَهُمْ عَظَمَةً، فِي أَنْ يَفُوزَ أَحَدُهُمْ بِلَقَبِ الشَّهِيدِ.

وها نحن اليوم، نقيف بين يدي تاريخ شهيد، سطره وكم سطر من ملاحم بطولية، في
مواكب الإمامية، المليئة بالتضحيات والتضحيات، والمُفَعَّمة بأطيب الذمائم الزاكيات.

نحن اليوم، نقيف على مشارف نتاج شهيد؛ وكم تترك وتترك، من أسفارٍ عِرفانيةٍ في

تاريخ الإمامية؛ الغزير بملفاته، الموسوعي في ثقافته.
 نَقِيفٌ، لَا لِنَكْتُتَبَ تَرْجَمَةٌ وَتَارِيحًا، وَنَزِيدُ الْعَظِيمِ عَظْمَةٌ؛ فَيَكْفِي أَنَّ الْمَعْنَى بِالْأَمْرِ
 شهيد.

نَقِيفٌ، لَا لِنَعْدَدَ مَاثِرَةً، وَنَلْمَلِمَ لَهُ بَطُولَاتٍ؛ فَيَكْفِي أَنَّهُ صَاحِبُ «رَوْضَةٍ»، وَرَائِدُ
 «مَسَالِكِ»، وَصَاحِبُ «دِرَايَةِ» وَحَدِيثِ.

عجبا، ...

مَنْ قَالَ: أَنَّ الْعُظَمَاءَ، حِينَ يَصْبِحُونَ عُظْمَاءَ، هُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى تَارِيخٍ؟

مَنْ قَالَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ، حِينَ يَكُونُونَ عُلَمَاءَ، هُمْ طَلَابُ تَعْرِيفٍ؟

مَنْ قَالَ: أَنَّ الشُّهَدَاءَ، حِينَ يِرَافِقُونَ الشُّهَدَاءَ، هُمْ مُفْتَقِرُونَ إِلَى إِشْهَادٍ؟
 لِنَكُنْ وَاقِعِيَيْنِ.

لِنَقُلْ: بَلِ، نَحْنُ الَّذِينَ نَبْغِي صُحْبَتَهُمْ، وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ؛ وَإِنَّمَا نَبْغِي بِذَلِكَ
 الشُّهْرَةَ، وَنَظْمَحُ إِلَى الْإِسْتِظْلَالِ بِأَفْنَانِ الْعَظْمَةِ، وَنَسْعَى إِلَى الذِّكْرِ الْجَمِيلِ وَالشَّاءِ الْحَسَنِ.

لِنَقُلْ: بَلِ، نَحْنُ الَّذِينَ نَبْغِي قِرَاءَتَهُمْ، وَلَوْ بِمَسْتَوَى مَا نَفَقَهُمْ؛ وَإِنَّمَا نَزِيدُ بِذَلِكَ بَلْوَعَ
 بَعْضِ مَكَارِمِهِمْ، وَالتَّجَوُّلِ تَحْتَ أَفْيَاءِ ظِلَالِهِمْ، وَالحِصُولِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَاتِ آتَعَابِهِمْ.

نعم، هُمُ الصَّفْوَةُ الْأَفْزَادُ فَقَطْ، وَنَحْنُ التَّبَعُ؛ هُمُ الَّذِينَ وَحَدَّهُمْ يُوَاصِلُونَ الْمَسِيرَةَ، وَ
 عَلَى دَرَبِ الرِّيَادَةِ وَاسْتِمْرَاجِ الْخَيْرَاتِ سَارُوا عَلَى بَصِيرَةٍ.

عَفْوًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَنَّا كَبَقِيَّةً مِنْ سُعَاةِ الْخَيْرِ...

عَفْوًا، وَإِنْ كَانَ لِلْغَالِبِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَنْحَى غَايَةٌ وَأَمَلٌ؛ غَيْرَ أَنَّ جِيلَنَا وَبِفَضْلِ اللَّهِ وَ
 حَمْدِهِ، مَا زَالَ لَمْ يَعْدُمْ بَعْدَ أَنْسَاءِ، يَعْمَلُونَ الْخَيْرَ حُبًّا فِي الْخَيْرِ، وَيَجْهَدُونَ لِأَنْ يَوْظَفُوا بَعْضَ
 أَعْمَالِهِمْ — إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهَا — لِلَّهِ فِي اللَّهِ.

— ٦ —

وهكذا كان ...

و كُنْتُ مِمَّنْ وَقَّفَ لِلْوُقُوفِ عَلَى «أُصُولِ» وَلِدِ الشَّهِيدِ، وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ.

و كُنْتُ مِمَّنْ كَابَدَ الْمَعَانَةَ وَالْعِنَاءَ، كَيْ يَحْضِيَ بِمِرَافِقَةِ وَلَدِ الشَّهِيدِ، تَوْصُلًا إِلَى

حَدِيثِ الْأَبِ الشَّهِيدِ..

و كِي يَأْمَلُ فِي طَلَبِ مَرْضَاةٍ...؛ مَرْضَاةً مَنْ لَيْسَ تُعْنِي عَنْ مَرْضَاتِهِ مَرْضَاةً.

وهكذا كان، وَعِشْتُ أَيَّامًا وَأَيَّامًا، مَعَ ابْنِ الشَّهِيدِ فِي «مَعَالِمِ الدِّينِ».

و هكذا كان؛ لِأَعِيشَ بَعْدَهَا، قِرَاءَةً وَكِتَابَةً، مَعَ الزَّيْنِ الشَّهِيدِ فِي «شَرْحِ الْبَدَايَةِ».

فالحمد لله على ما أنعم، والرحمة لشهيدنا — وكلّ الشهداء — فيما خلّف وقَدّم.
والحمد لله حيثُ مكّنتني — وإني منتظرٌ لكلِّ نقدٍ — من مصاحبة هذا العِملاق، في
بعضِ تراثيه، في كتابِ كمّ نحنُ من زمنٍ إليه محتاجون، وإليه في حوزتنا طالبون.

— ٧ —

على أنّ هناك تصرفاتٍ شكليةً جماليةً، قد سوّغت لنفسي القيامَ بها، بُغيةَ إظهارِ
هذا الشرح؛ بما يليقُ بمتطلباتِ العصرية، وما يُساهمُ في تبسيطِ وتعميمِ الاستفادةِ منه، وما
يُساعدُ على إبرازِ الهيكلِ العامِّ وأساسياته ما أمكن.

قُت بها، وفي نفس الوقت أُشيرُ إليها:

١ — فعبارةُ «المقدمةُ في بيانِ أصولِهِ وأصطلاحاته، التي يحتاجُ طالبُهُ إلى معرفتها، و
مدارُها على المتنِ والسندِ والإسناد»؛ صيّرْتُها إلى «المقدمة؛ ومدارُها على: الخبرِ، والمتنِ، و
السندِ، ونحوها»؛ وذلك، لأنّه هو الذي يتلاءمُ وحدائهُ توزيعِ النصِّ من جهةٍ، ويتّفقُ مع ما
يأتي من عناوينٍ أساسيةٍ لِقابِلِ مطالبِهِ، من جهةٍ ثانية.

٢ — الحقلُ الأوّلُ في الخبرِ ومرادِفِهِ؛ أنتزَعنا هذا العنوانَ من حديثٍ ما بعده.

٣ — كلُّ ترقيمٍ أجدديٍّ أو عدديٍّ أوردناه، و كلُّ حقلٍ ورُبّتُهُ؛ فهو ليسَ ممّا في

الكتاب، وإنّما هو عيالٌ عليه، تَبَيَّنَتْهُ بُغيةُ توزيعِ النصِّ، وإبرازِهِ على أحسنِ وأفيدِ ما يكون.

٤ — كلُّ نقطةٍ أو جملةٍ نُدخلُها على النصِّ، ممّا ليسَ فيه، نجعلُها بينَ قوسينِ

مركَبينِ، كي نُميِّزَها في زيادتها عن الأصلِ.

٥ — وبما أنّ المتنَ والشرحَ، كلاهما لِمازجٍ واحدٍ، فقد حدَفنا التقويساتَ بينهما، و

اكتفينا بطبعِ صورةٍ نسخةٍ ثمينَةٍ من أصلِ المتنِ في بدايةِ الكتابِ من جهةٍ، ثم وضعَ خطوطَ
أُفقيةً، جِبالَ أفاضلِهِ في الشرحِ، من جهةٍ ثانيةٍ؛ وأخيراً الإهتمامَ فقط، بتقويسِ ما يخصُّ
الآياتِ الكريمةَ، والآحادِيثَ الشريفةَ، والآقوالَ المنقولةَ، من جهةٍ ثالثةٍ؛ ذلك، لأنّ كثرةَ
التقويسِ، مع أنّها مدعاةٌ للإرباكِ والتشويشِ، فإنّها أيضاً تقضي على جمالِ التنسيقِ،
وتلبّسُ على القارئِ ما هو للمؤلّفِ بما هو ناقلٌ فيه.

— ٨ —

و حيثُ أنّ العادةَ جَهرتُ، في أنّ يُخصَّصَ المحققونَ للتراثِ، صفحاتٍ تُترجمُ

بِمجهوداتهم، وتُعرفُ بمنّ هو وراءَ محققِ كتابِهِم.

ونظراً للظروفِ الخاصةِ، التي أمرُها...

فَاتَى سَاكِنِي بِالْقَوْلِ: هُوَ أَنَّ شَهِيدَنَا الْجُبَعِيَّ قَدْ اسْتَأْنَسَ كَثِيرًا فِيمَا يَبْدُو بِمِثْلِ كِتَابِ «الْخُلَاصَةِ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ» لِلطَّيْبِيِّ، وَأَنَّهُ نَهَجَ فِي شَرْحِهِ الْمَرْجِيَّ، جَرِيًّا عَلَى مَا تُعَوِّفُ بِهِ فِي الْوَسْطِ غَيْرَ الْإِمَامِيِّ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ تَلْمِيذُهُ الْعُودِيَّ.

وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ، فَسَأْتُمَا يَدُلُّ عَلَى مَدَى إِفْتِاحِهِ وَمُرُونَتِهِ، وَإِقْرَارِهِ لِمَا هُوَ صَحِيحٌ؛ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ يُعَدَّلُ وَيُنْقَضُ وَيُزِيدُ وَيُجَدَّدُ، لِمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَجْدِيدٍ، حِفَاطًا مِنْهُ بِذَلِكَ عَلَى وَحْدَةِ الثَّقَافَةِ، وَإِيمَانًا بِعَدَاهَا بَوَّحْدَةِ الْكَلِمَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَأَقُولُ أَيْضًا: إِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلُ، فِيمَنْ أَلَّفَ فِي عِلْمِ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْعَةِ، كَمَا يَنْقُلُ ذَلِكَ الْآبُ فَرْدِيْنَانِ الْيَسُوعِيَّ^(١)؛ وَإِنَّمَا هُنَاكَ كَثِيرُونَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، كَمَا نَوَّهَ عَلَى بَعْضِهِمُ الْحَبَّهُ الْمَرْعِشِيُّ فِي تَقْدِيمِهِ.

نَعَمْ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَدَّدَ وَاسْتَوْعَبَ فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ...

(١) ينظر: المنجد في الأعلام: ص ٣٩٥.

المنزج له يفي سطور

يَحِقُّ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْأَبْطالِ الشُّهَداءِ: الَّذِينَ نَدَّرُوا أَنْفُسَهُمْ لِخِدمَةِ أَحْطَرِ جانِبِ حِياتِي؛ أعني: المِدادِ الثَّقافِي، وَالتَّشْرِيعِي مِنْهُ عَلَي وَجِهِ الْخِصْوصِ، وَالحَدِيثِي بِوَجِهِ اِخْصِ. يَحِقُّ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ؛ وَمِنْهُمْ: شَهِدْنَا هَذا؛ أَنْ تُدَوِّنَ حِياتَهُمْ، وَتُترَجِّمَ شَخْصِيَّتَهُمْ، تَرْجَمَةً تَلِيقُ بِمَكَانَتِهِمْ، مُتَّسِعَةً جَمِيعَ أبعادِها، شامِلَةً مُخْتَلَفَ مِجالِياتِها. وَبِما أَنَّ مُخْتَلَفَ الكُتُبِ الرَّجاليَّةِ، قَدْ تَرَجَّمتُ لِلشَّهِيدِ، وَبالْخِصْوصِ الإِمامِيَّةِ مِنْها؛ مِنْ قَبيلِ: أَمَلِ الأَمَلِ، وَالوَسائِلِ لِلحَرِّ العامِلِي، وَرِياضِ العِلماءِ لِلأَفندي، وَلوَلوَّةِ البَحْرينِ لِلبحْراني، وَالفَوائِدِ الرَّجاليَّةِ لِبحْرِ العِلمِ، وَرِوضاتِ الجَناتِ لِلخِوانِسانِ، وَأعيانِ الشِّيعَةِ لِلعامِلِي، وَالأَعلامِ لِلزَّرْكَلي، وَغَيرِها الكَثيرِ الكَثيرِ... وَبالإِضافةِ إلى تِلْكَ التَّرْجَمَةِ، الَّتِي أَشَرنا إِلِيا سَابقاً، في مَقَدِّمَةِ «الرِّوضَةِ البَهيَّةِ». وَبالإِضافةِ إلى تِلْكَ الَّتِي نَقَلْناها أَحَدُ أَحْفادِ الشَّهِيدِ نَفِيسِهِ، عَمَّا كَتَبَهُ العِودِي أَحَدُ تلامِذَةِ الشَّهِيدِ، وَالمَذْكَورَةَ قَسمَ مِنْها، في كِتابِ «الدَّرالْمَنشورِ». لِذا، وَلِأَنَّ المَهَمَّ هِوَ اِحْياءُ دِرايَةِ الشَّهِيدِ؛ فَإِنِّي سَأَكْتَفِي بِهَذِهِ الإِشارةِ المُقتَضِبةِ، وَأَنْتَقِلُ مِنْها إلى إعْطاءِ فِكرَةٍ مَناسِبَةٍ، عَن خِصْوصِيَّاتِ دَفْعِ «شرحِ البِدايَةِ» إلى الظُّهورِ.

الشرح لدى الظهور

وحيث أنّ هذا الكتاب فريد من نوعه، ومهمّ في بابه، وعظيم في مؤلّفه، فقد انتشرت له نسخٌ خطيّةٌ ثمينةٌ؛ كانت مكتباتُ إيران لها السهمُ الأوفى، من أمّهاتِ القديمةِ منها، رُغمَ أنّ كاتبةَ لُبْنانيّ القطر، جُبَيْي المَسْقَط، عربيّ الموطن.

وحقّ لايران؛ أن تحتضنَ مثلَ هذا التراثِ وغيره، لأنّها بلدٌ إسلاميٌّ عريقُ الحضارة، ومركزُ إماميٍّ ثرائج، ومركزُ علميٍّ كثيرِ الكتابِ والعلماء.

هذا، وإنّ ما يحضرنِي من معلوماتٍ حولَ نُسخِهِ؛ هي:

أولاً: في إيران

- ١- نُسخةٌ تاريخٌ تحريرها عام ٩٦١هـ، منقولةٌ من نسخةِ المؤلّف نفسه «قدس»؛ وهي محفوظةٌ الآن في مكتبةِ آستانِ قُدس، في مشهدِ الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٨٩؛ كما جاء ذلك، في فهرستها مجلّد ٦ ص ٦١٢، وهي مُزدانةٌ ببلاغاتٍ و تعليقاتٍ مهمّة.
- ٢- نُسخةٌ تاريخٌ تحريرها عام ٩٧٣هـ؛ كما ورد ذلك في نفسِ الفهرسِ السابق.
- ٣- نُسخةٌ تاريخٌ تحريرها عام ١٠٨٧هـ، وهي ناقصةٌ بمقدارِ سبعةِ أوراقٍ من الأوّل؛ غير أنّها مكتوبةٌ على نسخةِ الأصل، ومقرّوةٌ على الشيخِ عليّ بن الشيخِ مُحَمَّد بن الشيخِ حسن بن الشهيد الثاني، وعليها خطّه؛ كما ورد ذلك في نفسِ الفهرسِ السابق.
- ٤- نُسخةٌ تاريخٌ تحريرها عام ٩٦٩هـ، بخطّ المولى شريفِ بن شهابِ الدين؛ وهي من موقوفاتِ السيّد المشكاة بطهران، ضمنَ مجموعة.

ثانياً: في العراق

- ١- نُسخةٌ تاريخٌ تحريرها ٩٧٩هـ، بخطّ أحمد بن شريف، ضمنَ مجموعةِ مكتبةِ

الميرزا محمد العسكري الطهراني، في مدينة الكاظمية؛ ولست أدري أين صفاها الدهر الآن، أم أنها صودرت بقانون حفظ التراث.

٢ - نسخة تاريخ تحريرها ١٠١١ هـ، كانت من مقتنيات الدكتور حسين علي محفوظ، وقد استفدت من هوا مشها، ولست الآن على علم بمصيرها.

٣ - نسخ متعددة موجودة في مكتبات النجف الأشرف، وخاصة في مكتبة آية الله السيد محسن الحكيم العامة؛ غير أنني أجهل أي شيء عن خصوصياتها، وأفتقد أي معلومات عنها.

ثالثاً: مصر

حيث توجد نسخة في دار الكتب المصرية، مذكورة في «فهرست المخطوطات المصورة» تصنيف فؤاد السيد، ج ١ ص ١٠٦١ هـ، منسوخة في ١٠٦١ هـ.

رابعاً: النسخة المعتمدة

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، والتي تفضل بتصويرها لي، سماحة العلامة السيد أحمد الحسيني، أمين المخطوطات فيها مشكوراً.

وهذه النسخة تقع في ٩٧ ورقة، ١٩٤ صفحة، كل صفحة بمعدل ١٣ سطر غالباً، و

بمقاس ١١ سم طولاً، و ٦,٥ سم عرضاً.

وهي مكتوبة بخط واضح مقروء، أشبه ما يكون بخط القرآن الكريم، معلّمة بخطوط أجنبية، أسفل كلمات (البداية)؛ وما بينها من جمل ومفردات هي شرح لها؛ كما أنها مزدانة بكثير من البلاغات، والتعليقات، ناهيك عن التصحيحات هنا وهناك.

وجاء في آخرها: «وقع الفراغ من كتابته بعون الله تعالى، يوم الجمعة خامس شهر

المُحَرَّم الحَرَام، عام أربع وسبعين بعد الألف؛ بقلم أقلّ العباد: حسين بن علي، بن محمد، بن الحسن، بن زين الدين العاملي، عاملهم الله بلطفه، وعفى عنه وعنهم بيمينه، حامداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً».

كذلك جاء في هامش نفس الصفحة مايلي: «أنها قراءة وسماعاً الولد الأعزُّ

حسين، وأنه كاتب هذه الكلمات. وفقه الله لتحصيل مرتبتي العلم والعمل، في أوقات آخرها ثامن شهر ذي الحجة، من شهور السنة ١٠٧٤، وقد أجزت له روايته عني، بطريقي الى مؤلفه قدس الله روحه، وكذا رواية غيره مما صححت لي روايته، وكذا رواية ما آلفته وكتبته؛ أقلّ العباد: علي بن محمد، بن الحسن، بن مصنف هذا الكتاب، عفا الله عنهم. بمحمد وآله صلوات الله عليهم».

وفي طرف آخر من هامش نفس الصفحة كتب آية الله شهاب الدين الحسيني

المرعشي النجفي التعليقة التالية: «بسمه تعالى، لا يخفى أنّ هذه النسخة وما يليها، بخط الشيخ حسين، بن الشيخ علي، حفيد الشهيد الثاني، وقد قرأها الكاتب على والده، والشيخ حسين توفي قبل والده، كما في الدر المنثور لوالده؛ وترجمته مذكورة هناك؛ وقد أطرى «فُدس» في ترجمة ولده هذا؛ ويظهر منها: أنه توفي سنة ١٠٧٨هـ، في ٢١ ذي الحجة، وكانت ولادته سنة ١٠٥٦هـ، وقبره بمشهد الرضا عليه السلام؛ حرره الراجي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، ببلدة قم المشرفة حرم الايمة ١٣٧٢هـ».

والآن وأخيراً: أصبح واضحاً المَسوّج الذي دعانا لإعتماد هذه النسخة بالذات وفي مثل ظروفنا هذه، هو أنّها بقلم عالم فقيه، من بيت علم وفقه وتقى، وابن فقيه عالم أديب، تربطه بمؤلف الكتاب، العُلقَةُ النسيبَةُ، والمسيرة الإمامية والدراسة الحوزوية الفقهية، وحبُّ الحديث...

وفي الختام، حقُّ الرعاية تفرض عليّ شكر:

١- آية الله العظمى، سماحة الحاج السيد أبوالمعالى شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظلّه؛ لِنَفْضِهِ بكتابية مقدمة لهذا الكتاب «الدرية» تليق وعظمة الشهيد، وتناسب مع مقام السيد الرفيع.

٢- صاحب السماحة، آية الله السيد موسى الزنجاني الشيرازي: لِنَفْضِهِ بباركة هذا الجهد، وإطمئنانه لما جاء فيه، من خلال ملاحظته.

٣- الأخ الفاضل الحجة السيد أحمد محمد علي المددي؛ نظراً لما وردني منه من ملاحظات قيمة، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

سائلاً للجميع، ولكلّ من يُثِقُنَا بملاحظاته، ويعمل على إحياء التراث، الموقية و ~~حسن~~ العاقبة، إنّه سميعٌ مجيب.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written in a circular pattern around the top left of the page.

ور
المتعلقون

حديثه متضاماً في المعنى لما بهار حركه المعنى بها جيب كما في قوله بعد حديثه الحديث كما بعد حديثه
 بعض على موقع على الاثر على الظن الذي يستند اليه الفاضل ما كان على ان لا يشهد احد ما في الابع احدا
 على منعه المترقي الاصل وهو انهم من علم الحديث ولا يملك القيام برآي الحق من اهل البصائر والظن
 من الغتة والاصول وقد صحت فيه التماس وجها على حسب ما فهمه وقد يثبت برآي من غيرها ان مع
 الضيق والاثم ما دل على رفع حكم شرعي سابق ما لتساوي ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي ما منه طريق
 من غير ان يكون لغيره الصافي او التاريخ او الاجماع وساج غيرها القريب لظواهرها اشتمل على الخطأ
 بعيد من الغم لثلاث استعماله وهو ان يجب ان يثبت فيما ثبت وقد صحت فيه جماعة من العلماء كالأ
 منهم وما من غيرها القبول وهو بالقبول والعمل بالخير من غير ان يثبت للاحقة ومعدتها
 على ما حصلت في الاضاحين المتكسرين بالجمع بين الضم والفتح في غير ان يثبت للاحقة ومعدتها
 بعد من صاحب العصور من قول او فعل مضافا كان او من قولها وقد يثبت في غير صاحب منها
 بخلاف ذلك وقد امكن من المرفوع الا ان كان المرفوع عليه حيايا للذي وعلى المرفوع للبقية
 من غير ان يثبت في ان اطلعت اهل بيته الى منته حكمه بالانضمام من حيث ان الظاهر كونه مضافا عليه
 قوله فيجب ان كان نبيجة وادخل على الاصح ان من جملة الى من وكل عليه وهو المرفوع والمرفوع
 انما هو مضافا عليهم من غير ان يثبت في المرفوع ايضا وقد يثبت على المرفوع بالمتى السابق وقد يثبت
 انما هو المرفوع وهو ما من المصنف لم يدركه بينه ما سطر او براسطة فيها او تركها اربابها
 المرفوع ما اذا بقي الا ان يثبت من غير كما ما سطر وتطلق على المرفوع ما سطره باسناد واحد والقبول
 باسناد اكثر وليس بغير مطلقا في الاصح الا ان يعلم بغيره من السناد حتى يثبت في غنى هذا
 نظير علم الارسل بعد التلاقي ومن اجتمع الى التاريخ وهو غير متصل الا في بعض مع عدمه في ما يثبت
 ضد من التلاقي الربيع المعلق وهو ما فيه اسباب خفية فاضحة فافهمه وقاها السناد وانما يثبت
 من ذلك اهل البيعة الضابطة وانهم انما يثبت ويسمان على او انما يثبت ما تاركا وما يثبت في قوله
 العام على ارسال في المرفوع المرفوع بالذبح او فعل حديث في حديث اقدم وامر غير ذلك يثبت
 على الفرض فكيف يتم به امره في يثبت في المرفوع المرفوع منها اخرى عليه انما السناد وهو انما يثبت
 عن التبريد كما لم يسمع منه على وجه يرم انه سمع منه ومن حقه الا يثبت حديثا ولا يثبت رايها
 سندا قال الا ان ارضي فلا يخفى وربما يثبت المرفوع لكن استعمله بعدة بجلاء خيرا والقبول
 بحسن الحديث بذلك كما في الشيخين بان يرمى عن شيخ حديثا سمع فيسقيه امر يكتبه او يثبت

Handwritten marginal notes in Arabic script, written in a circular pattern around the top right of the page.

ور
المتعلق

Handwritten marginal notes in Arabic script, written in a circular pattern around the bottom right of the page.

هذا الحديث في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة

هذا الحديث في نسخة
الاصول في نسخة

لا يثبت دونه اذ ثبت فيه تنجيد الرقي عند وضعه لطريق منتهجا لا التمس الاربع
فانما هذا انما يقع فاعله بذلك قوله والآخر التمس ان صح ما يقتضيه الاصل كما تارة
وهذا العمل لا يمكن المرسل في الاصل
شاهدي الغايبين انما لو ثبت احديهما على الاخرى بوجه كان بوجه ما فيها اعتقاد او كذا
عنه فان لم يثبت فلا يثبت مضافا الى ما في السنن والتمائم وادعاء الشاهدين المطلب وهو حديث
طريق يروي بغيره اجماعا يثبت فيه معنى وقد يتبع ذلك من العلماء للاعتقاد كذا
والعلم رايه الاينما لا يعرف باقرار ما يثبت في كذا الفاظها في تعريف على لفظه ما لا يصح
اصناف اعظم ضمرا من انفس الى التمس انما هو بغيره ويثبت التمس في الغلاة علمه في نفسه
الغلاة يثبت علمها وجمعا رها وقد ذهب الكراميد وبعض المبدعين الى جواز رفع الحديث في
التمس والتزمب والاصناف في كتاب البراءة المتقطعة في التمس والتزمب والتزمب
اذ اوجدت حديثا باسناد ضعيف كذا انما يثبت في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
بكم مطلع على الاخبار مضطلع بالاصول باسنادها في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
الاصول يروي رواية ضعيف امسكت في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
نحوها من الاثبات الجازمة واسما علم
في صحيح الرواية وضعيفها ويجوز في كذا انما يثبت في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
على المسك في ذلك التمس لئلا يثبت في غير مجموع بان يثبت بوجه ما في نسخة في نسخة في نسخة
كنا انما يثبت من الجمع والتعديل فاليا ويثبت في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
احله ويطلع على ترجمته اعلمه ضمرا مع تقاضى الاخبار في الجمع والعدل فانه طريق الجمع بينها
لتمس على كبر حسب اختلاف طرقه ماصولة في هذا الباب سائل
الاصول على اشتراط اسلام الراوي بغيره معتقد وجمعه وجم على اشتراط عدالة بمعنى كونه سليما في
السنن وخرام الموقوفة بغيره بمعنى كونه حائضا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
فيه ما راجع الى كبر المعنى ان يروي ولا يثبت في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ولا العدد والشهدين اصحابنا اشتراطها بجمع ذلك وقطعا يروي كتب الاصول في نسخة في نسخة
ضابطا ورواية في ارباب الفقه معتدريين عن ذلك بان يثبت بالشمرة ونحوها من الاصول
وقد تقدم وجوبها بالاصول اشتراط احد الامرين الايمان بالعدالة والاشهاد بجمع الاخلاق
في الايمان والعدالة

هذا الحديث في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة
الاصول في نسخة

ثالثة تعرف العهدة بتعيين مدلين عليها بالاستخاضة في الاكتفاء بتكليف الواحد
الرقابة مثل شهر كما يكتفي برمي اصل الرقابة وتعرف ضبطه بان يعتبر معاينه بمعايات الشفعة
المعروفين بالضبط والانتان فان ما تقدم فالبا من كونه ضابطا يشاء وان وجه كونه كالمعلم من
اختلاف الامانة في التفتيش بينهما في غير كسبه على الاشهر لانه اساهه كنية بمسند كونه
انما يلزم فلا يقبل الامانة في السبب لاختلاف التأسيس بما يريد ثم يعلم انما انما ذهب للمال في
في الاسباب اذ الاكتفاء بالامانة كما لعلة انما اظنه لما مره في كتب من غير ان سببه انما
للمرجح كما يجب الرية القوية المنفية التي ترك الحديث الى ان تحت العلة انما روي سبب نعال
بصحب المرجح الاربعة ثبت للمرجح في الزمان واحدته يده على الاشهر لانه العدم يشترط في
بقوله للمرجح يشترط في معضه والارض في واحد مع وقد بل يتلوه مقدم ما ان مقدم العدل على الاخ
لكن العلة ينزلها من حاله والارجح ينزل من العلم حتى على العدل هذا اذا امكن المرجح والاشهر
الفتح الحاشية انما في الشدة حتى تتبرر كلف في العمل بمعاينة او لا بد من تعيينه وشروطه
كونه نفعه عند غيره قد يقع على جمعه باهترجاف منه لولم يتم كونه فكيف به تركه حيث
تتبع نفعه من عدم المعاضة كذا روي العدل من رجل ساهه ان جعل رعايته قد لا يعلم الى الفتح كما
هل العام رعايته بل في حديث ليس كما بعضه والاختلاف قد ينافيه لانه انما استناد الفتح الى
مدل في نفسه ومع الحديث ما اولى معناه انما سبق ثبت حانظ جميع بعينه صدق في كل الصدق
يكتب حد يبره ينظر فيه لا يبره في شغل على ما في الحديث منكره غير ما قبل من معناه ناهي على
صالح قرب الامر منكره الى معاينة كالأمر في عدم الأكتفاء بها لانها تتم من المطلوب ثم يتبعها
حديثه بالفصح والفاك للرجع ضعيف كذا باب وضعه في المضطرب الحديث منكره لينه من تركه
القول تتم سابقا واه الاشم ليس فيك معترفة كان كسابعة من خطط لغيره فسق وغيره
ما روي منه قبل الاختلاف في نفسه ما شك فيه لانه في الشرط كالمسنة اذا روي منه من غيره
وروي المروي منه فتناه فان كان جازما بعينه بان قال او يتركه من غير وجه الحديث ولا يفتح
باني رعايته وان قال الا عرفة او لا تذكره من غير لم يتلوه على الاتح بل يجوز ان يبره رعايته على
منه فيقول حديثه فلا انما في حديثه بكذا وتذرع من ذلك جعلها عام يشجع بعضهم في كتاب
الكلام في عمل الحديث مطروقا نقله فيه فصره الاوان في اهلية التمهيد وسلكه التمهيد
انما يخل بالشيء كما في معناه لا الا سلام والمبلغ على الاتح وقد اتفق الناس على روايته جماعة في الصحابة

هذا الحديث
هو حديثه في غيره

هذا الحديث
هو حديثه في غيره

من النبي صلى الله عليه وسلم قبل البلوغ كالمستحق ما بها عيسى ما بها الرزق ما لعن الله من يشرك بهم ما نزل القرآن
العتيقان ثم يجرى بدلوهم منهم بمشركين أو مشركا ما يقع خطأ لا اختلاف الناس في ملابسة الغنم والتميز
لا يشترط في المرقى عشايا يكون أكبر من الأري سنا ولا رتبة وقد اشق ذلك للمصنفين منهم
وقوله القول روي بسند أول السماع من لفظ الشيخ سواء كان من حديثه أو من كتابه وهو روي

القول عند من هو المحدثين متروك ما يسمع وهو إطلاقه ثم حدثنا روي ما اعلم ثم أخبرنا ثم بنانا
بنانا ثم يترك هذا فالشارح ذكرنا من قيل حدثنا كذا ما في ذلك والفتاوى أشبه من حدثنا هذا
قال فلان لم يقل في أربنا وهو محمول على السماع إذا تحقق لقائه وإنما القراء على الشيخ روي

الرواية من عفتها وكما بسلا يحفظه والأصل يبدله أو يبدل فقد روي رواية مصححة اتفاقا وقيل هي المورس
كقوله وقيل اعلم ما العبادة من هذه والطريق قرأت على فلان أو قد روي عليه ما أسمع فالتحقيق
ما خبره يا مصححيا بقراءة عليه ونحوه أو مطلقا على قول من قال في ذلك بجزء إطلاق التام وهو الآن
وهو الأمر في الأقال له أخبار ثلاث فلم يشك في ما أسمع على قول وقيل بقوله قد روي عليه

وأسمع وجوه أو سكت قال أحد في روي غيره حدثنا وقد سكت فيها جاز فنعني المستنات أيضا
لصها بالآخرى ما أسمع مسمى على الرواية المسمى من الأسماء والسماع أو المسموع منه فروع
الشيخ في حديثه لا يخبر الملقوه ويصحب من الأسماء المسمى دعائه وأخا حمله مجلس الحديث
فيلتحق مستعمل روي على المسمى وقيل لأمر الأمر ولا يشترط المسمى إذا عرفت الصفت أو أخرجت

صفة وقيل على ما علمنا السامعي ولد قال أخركم ولا أخبرنا أرفق قربا بالسماع فنعني غيره
قال بدل السماع لأمره في غيره أكثر خطا للرواية
إذا ما كان لا يشك إلا في ذلك فالطالب يستخير العالم عليه فيجزيه له مع فيقول غيره من مستحق

سواء في شلا وقيل في أرفق قيل أخرجت له رواية كذا أو كذا في المصنفات ما إطلاقها المسمى
المعني والمختلف فيها كذا ثم نعني فزيد خلاص فيقول الما الجواز فيقيد بوضع ما يعلق
محمول أو لو سكت كذا أو لم يسميات كثيرة بل لك الاسم فحينئذ فلان ولما وقع فيه وأما
ترجيحه لا يعرف أيضا ثم ما سألهم ما خرجت لي شأن فلان أطلق وقيل لا يولى شلا الإجازة أو لم يسمع
القبالة أو لفلان أن شلا أو كان سكت فيقول لا الجواز بل أن يطلق على من روي غيره
وفيها الجوزان يقع لكافوا والقبالة إذا سلم والناسق ما التباعد بطلان أيضا بالام جملته

إذا قلنا في غير الروايات يتحقق بالقبالة الرواية ويصح إجازة الجواز قبل الأمر بقابلها روي أو كل أي ما دخل تحت الإجازة
أي بدل العبارة

هذا الخبر في الأقال له أخبار ثلاث فلم يشك في ما أسمع على قول وقيل بقوله قد روي عليه
وأسمع وجوه أو سكت قال أحد في روي غيره حدثنا وقد سكت فيها جاز فنعني المستنات أيضا
لصها بالآخرى ما أسمع مسمى على الرواية المسمى من الأسماء والسماع أو المسموع منه فروع
الشيخ في حديثه لا يخبر الملقوه ويصحب من الأسماء المسمى دعائه وأخا حمله مجلس الحديث
فيلتحق مستعمل روي على المسمى وقيل لأمر الأمر ولا يشترط المسمى إذا عرفت الصفت أو أخرجت

صفة وقيل على ما علمنا السامعي ولد قال أخركم ولا أخبرنا أرفق قربا بالسماع فنعني غيره
قال بدل السماع لأمره في غيره أكثر خطا للرواية
إذا ما كان لا يشك إلا في ذلك فالطالب يستخير العالم عليه فيجزيه له مع فيقول غيره من مستحق

سواء في شلا وقيل في أرفق قيل أخرجت له رواية كذا أو كذا في المصنفات ما إطلاقها المسمى
المعني والمختلف فيها كذا ثم نعني فزيد خلاص فيقول الما الجواز فيقيد بوضع ما يعلق
محمول أو لو سكت كذا أو لم يسميات كثيرة بل لك الاسم فحينئذ فلان ولما وقع فيه وأما
ترجيحه لا يعرف أيضا ثم ما سألهم ما خرجت لي شأن فلان أطلق وقيل لا يولى شلا الإجازة أو لم يسمع

القبالة أو لفلان أن شلا أو كان سكت فيقول لا الجواز بل أن يطلق على من روي غيره
وفيها الجوزان يقع لكافوا والقبالة إذا سلم والناسق ما التباعد بطلان أيضا بالام جملته
إذا قلنا في غير الروايات يتحقق بالقبالة الرواية ويصح إجازة الجواز قبل الأمر بقابلها روي أو كل أي ما دخل تحت الإجازة

أي بدل العبارة

المعروف
ابن العطار

فانه اجازة في حقه ما عدا ذلك...
باجازة منكم الجاز لا تفضل بغيره...
المنار له وهي لربما احد ما القدر...
ليشغ اصله وتمتلك هذا ما هي من...
سلك ثم ان يتاوه ساعه يربحها...
فانه انما يكتب كتابك فتاوى...
كذلك ان قال صحت عنى بان فيه...
مقتضا عليه قال تصحيح...
بعضه ورجعه معصوم...
في الاجازة فرق الشيخ...
فترقية لكتاب ارضاء...
للمعرفة بها بقرعة...
معرفة الخطيب...
مكتابه لادنا...
مقتضا عليه...
لم يبق...
قال فيه...
في حق...
ذلك ما...
فها را...
فيها...
قال...
فان...

الاجازة...
الاجازة...
الاجازة...

الاجازة

فان...
المعروف...
ابن العطار...

فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ وما يحيل معانيها...
 وقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ وما يحيل معانيها...
 وقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ وما يحيل معانيها...

والاشارة على من لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيف بالاشارة...
 والاشارة على من لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيف بالاشارة...
 والاشارة على من لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيف بالاشارة...

فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ...
 فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ...
 فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ...

فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ...
 فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ...
 فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ...

فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ...
 فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ...
 فقد سبغ له لا يذكره بدها وقيل لا حتى لا يعلم مقاصد اللفاظ...



ذوق 8

مكتبة
الشيخ
المرعشي
النجفي

وعدة اوطانهم فقد كانت العرب تنسب الى القبائل فسكنوا القري ومضات الاضباب فانقسموا اليها
كالم ناحتجوا الي ذكرها فلكي يبلد ويشكل اربع شقين عند اخر منسب الي ايماننا واما فيها منسب الا
ويجب تنسب الثاني ثم وبقرية بلد ناهية عليهم ينسب الي ايماننا. فهذا جملة موجزة في الاشارة اليها
هذا المسلم اجالاً لانه اراد الاستقصاء

صلى الله عليه وسلم
وابعاد وراثة وناوه على
لوح بله انكسب منصف على
سبع كورنغ، اصله
بعضها (مؤلفه العجيب
وقوله لا كور وناوه على

فيما ذكر الاستقضية بكتابنا
نقطة القاصدين في سنة
اصطلاحاً
انقضاء
تتم

ألا ه ايدو بله وصدقوا اجاه
قراءة ورواها وسماعاً في
آخرها نبيلة المنصور منصف جازر الاخر
سنة ١١٠٠ وبتتوزر يستحق له
احد الله

حسين بن محمد الخزاز

ذوق الهم للملك ورواها انه جواد ام
مكتبة

المخطوطة الثانية

في شرح البداية

سماواته مع موسى آيات الله العظيمة

من عشي نجفوي

بسم الله الرحمن الرحيم

محدثك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدوايه والروايه
ولمستك حسن الرعايه في جميع الاحوال الى النهايه موصل على
تيك وحبيك محمد المنفذ للفق من الفوايه للشد لهم الى
الفق وسيد الهدايه وعلى آله الاطهار واصحابه الاجيار
صلاة دائمه متصلة لا تنقطع لها غايه وسلم لهما وبمسجد
لحمد لله بما هو امله والصلوة على ستمها في ذاك كتاب
وضناه في علم درايه الحديث وهو على حجت فيه من متفق
الحديث وطرقه من صحاح وسننهما وعلما وانما يحتاج
اليه ليعرف المقول منه والردود وموضوعه الراوي و
المروي من حيث فلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعول
به وما يرد منه ليحتمل مسائله ما يذكر في كتابه من المنا
ويذكر

الصفحة اداء الى من النسخة الخطبة الرعية العمدة

ان شاء الله

وقد تم هذا المصطلح في هذا العلم من التفهومات للنقله من
 معانيها اللغوية او المخصصة لها كما سيرد عليك جملة اخرى
 على وجه التمايز والاختصاص من الالفاظ والاشكال ليسهل حفظه
 وأكثر نفعه فان طبع اهل الزمان لا يعمل اعمى الكثير من العلمين
 خصوصاً هذه الثمان وهو مرتب على مقدمة واربعه ابواب
 العلمين من الله تعالى الهام اللق والدلالة على صواب الصواب
 فالقدم مرة وان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج طالبه الى معرفتها
 ومدارها على المنق والاسناد السند وتجزها للبدء والملاحة
 متراد فان بمعنى واحد وهو لفظها تكون نسبتها خارج
 في احد الانظمة الثلاثة ان يكون لفظها في الخارج فيه ثوبته
 او سلبه بطابق او بطابق تلك النسب ذلك الخارج فان يكونا
 سلبين او شديديين او لا يطابقه بان يكون لهما شيئاً
 والآخر سلباً والكلام في الترتيب بمنزلة المنق وخرج بقوله

كلام

الصفحة الثانية من النسخة المطبوعة الرسمية العمدة

التسمين على المنظر اذ لم يعرف لها اجتماع عند من لا يكتب
 بالمعاصير وقد كانت العرب تنسب الى القبائل وانما حدث
 لهم الانتساب الى البلاد وانما وطان لما توطنوا فسكنوا القرى
 والمدائن وضاغرت من الكثرة لم يبق لها غير الانتساب
 الى البلدان والقرى فانسبوا اليها كما لهم فاحتاجوا الى ذكرها
 فالساكن ببلد وان قل وقبلا شرط سكنه بعد ان كان قد سكن
 بلدا آخر ينسب اليها ماشا او ينسب اليها معا فعندما لا اول
 من البلدين سكني ويحتمل عند ذلك من تنسب اليها كالتسا
 يتم فيقول مثلا البصداي ثم الدمشقي والساكن بقرية يد
 ناحية قديم ينسب اليها ماشا القرية والبلد والناحية والاقليم
 فهو من اصل جح مثلا له ان يقول في نسبه اليه ابي الصيداوي
 او الشامي ولو اراد الجمع بينهما لبيد بالاعم فيقول الشامي البصداوي
 للجمع فلهذا جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا

اربع سنين

العلم

النسخة ما قبل الأخيرة من النسخة المطبوعة الرعية العمدة

العلم عفو دراية الحديث وانواعه له بالادوم اراد الاستقصا
بما مع ذكر امثلة الموضوعات والماله فطير بكتاب غنية الفاضلة
 في معرفة اصلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية
 وفق الله تعالى لاكماله الحمد لله والدنقالي الموفق للسند التي
 الهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبا ونعم الوكيل هـ

فرع من فتويده هذا التعليق المنزله منزله الشيخ
 للرساله الموسومه بالديباية في علم الدرايه
 مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين
 بن علي بن احمد الشامي القائل بالله بلطفه وعونه

وفضله هـ في يوم الثلثا خامس شهر ذي الحرام

عام تسعة وخمسين وستين
 حامدا مصليا سائلا
 انظر كتابه في تاريخه

وفى الفراغ من كتابه بعون الله تعالى يوم الجمعة خامس
 شهر الحرام عام اربع وسبعين بعد الالف بقسم
 اقل العباد حسين بن علي بن محمد بن الحسين

ابن زين الدين العسلي
 عالمهم الله وحفظه
 وعنى من وعونه
 بحسنه حامدا
 سائلا
 من

المنها في ذكر انواع الراءات التي وردت
 هذه الكلمات في علمه فاحسن
 العلم والعمارة في اوقات الفراغ
 ذي الحرام سنة تسعة وخمسين وستين
 له رواية عن علي بن ابي حمزة
 ورواية عنه عن ابي بصير
 ورواية عنه عن ابي بصير
 ورواية عنه عن ابي بصير
 ورواية عنه عن ابي بصير
 ورواية عنه عن ابي بصير

الصفحة الاخرة من النسخة الخيرية المرعية الصمدية

الجهدُ الثاني

الرَّعَايَةُ

فِي: عِلْمِ الدَّرَايَةِ

تأليف

الفقيه المحدث الشهيد الثاني

زبير الدين بن علي بن أحمد الجعفي العاملي

١١١٥-١١٦٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدُكَ اللَّهُمَّ، على حُسْنِ توفيقِ البداية، في علمِ الدرايةِ والروايةِ، ونسألكَ حُسْنَ الرَّعايةِ، في جميعِ الأحوالِ، إلى النهايةِ.

وَنُصَلِّيْ عَلَى: نَبِيِّكَ وَحَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ، المُنْفِذِ للخلقِ من الغوايةِ، المُرْشِدِ لَهُمْ إلى الحَقِّ وسبيلِ الهدايةِ.

وعلى: آلِهِ الأطهارِ، وأصحابِهِ الأخيارِ.

صلاةً دائمةً مُتَّصِلَةً، لا يُبْلَغُ لها غايةٌ ونُسَلِّمُ تسليماً.

وبعدَ الحمدِ لله بما هو أهلهُ، والصلاةُ على مستحقِّها؛ فهذا كِتَابٌ مختَصَرٌ، وضعناه في علمِ درايةِ الحديثِ.

وهو علمٌ يُبْحَثُ فيه: عن متنِ الحديثِ، وطُرُقِهِ من صحيحها وسقيمها وعِلِّيَّها، وما يُحْتَاجُ إليه^(١)، ليعرَفَ المقبولُ منه والمردودُ.

وموضوعُهُ: الراوي والمروي من حيثِ ذلك^(٢).

وغايتهُ: معرفةُ ما يُقبَلُ من ذلكِ ليُعْمَلَ به، وما يُرَدُّ منه لِيُتَجَنَّبَ.

ومسائلُهُ: ما يُذَكَّرُ في كُتُبِهِ من المقاصدِ؛ ويُذَكَّرُ ببيانِ مصطلحاتِهِم في هذا العلمِ، من المفهوماتِ المنقولةِ عن معانيها اللغويَّةِ، أو المخصَّصةِ لها، كما سَبَرِدُ عليكِ إن شاء اللهُ تعالى.

(١) أي: ما يُحْتَاجُ إليه من شرائطِ القبولِ والرَدِّ.

(٢) علقَ الأَخُ الفاضلُ الحُجَّةُ السيدُ أحمدُ محمدُ علي المديني هنا بقوله: أي: من حيثِ معرفةِ الصَّحِيحِ

والسقيمِ، والمقبولِ والمردودِ، من الحديثِ والروايةِ.

جعلنا وضعه: على وجه الإيجاز و الإختصار، دون الإطناب و الإكثار، ليُسَهَّلَ
حِفْظُهُ، و يَكْتُرَ نَفْعُهُ؛ فَإِنَّ طِبَاعَ أَهْلِ الزَّمَانِ، لَا تَحْمِلُ أَعْبَاءَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعِلْمِ، خِصُوصاً فِي هَذَا
الشَّانِ.

وهو مُرْتَّبٌ عَلَى: مُقَدِّمَةٍ، وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.
سَائِلِينَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: إِهَامَ الْحَقِّ، وَالدَّلَالََةَ عَلَى صَوْبِ الصَّوَابِ.

لِقَدَمَتِي

ومدارها على: الحديث،
والمتن، والسند، ونحوها

الحقل الأول

في: الخبر، والحديث، والآثر

النظر الأول^(١)

الخبر والحديث: مترادفان، بمعنى واحد^(٢)

— ١ —

وهو اصطلاحاً: كلامٌ ينسبته خارج، في أحد الأزمنة الثلاثة؛ أي: يكون له في الخارج، نسبةٌ ثبوتيةٌ أو سلبيةٌ.

تطابق: أي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج: بأن يكونا سلبين أو ثبوتين؛ أو لا تطابقه: بأن يكون أحدهما ثبوتياً، والآخر سلبياً^(٣).

و«الكلام» في التعريف: بمنزلة الجنس.

وخرَجَ «بقوله، ينسبته خارج»: الإنشاء^(٤)؛ فإنه وإن اشتمل على النسبة، إلا أنه لا خارج له منها؛ بل، لفظه سببٌ لنسبةٍ غير مسبوقه بأخرى.

— ٢ —

وتوضيح ذلك: أنّ الكلام.

إما أن تكون نسبته، بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موجداً لها، من غير قصدٍ إلى كونها دالةً، على نسبةٍ حاصلةٍ في الواقع بين الشئين؛ وهو الإنشاء.

أو تكون نسبته بحيث يقصد أنّ لها نسبةً خارجيةً؛ أي ثابتةً في نفس الأمر، تطابقه أولاً تطابقه؛ وهو الخبر^(٥).

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢ لوحة ب سطر ٨: «الخبر والحديث مترادفان»، فقط: بدون: «الحقل الأول في الخبر والحديث والآثر النظر الأول».

(٢) ينظر: كليات أبي البقاء: ص ١٥٢.

(٣) ينظر: شرح المختصر للفتازاني: ص ١٦.

(٤) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣ لوحة أ سطر ١: الإنشاء؛ بدون ما يُسمى بالهمزة المتطرفة، كما أنّها وردت هكذا بعد ذلك مراراً.

(٥) ينظر: شرح المختصر للفتازاني: ص ١٦.

فَإِذَا قُلْتَ مِثْلًا: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، فَقَدْ أَثْبَتَ لَزَيْدٍ فِي اللَّفْظِ نِسْبَةَ الْقِيَامِ إِلَيْهِ؛ ثُمَّ، فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَامِ، نِسْبَةٌ بِالْإِيجَابِ أَوْ السَّلْبِ؛ فَإِنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا أَوْ غَيْرَ قَائِمٍ.

بِخِلَافِ قَوْلِنَا: «قُمْ، فَإِنَّهُ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى نِسْبَةِ الْقِيَامِ إِلَيْهِ»^(١)، لَكِنَّهَا نِسْبَةٌ حَدَثَتْ مِنَ اللَّفْظِ، لَا تَدُلُّ عَلَى ثَبُوتِ أَمْرٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنْهَا، يُطَابِقُ أَوْ لَا؛ وَمِنْ ثَمَّ، لَمْ يَحْتَمِلِ الصَّدَقَ وَالكَذِبَ، بِخِلَافِ الْحَبْرِ.

النَّظَرُ الثَّانِي

وَهُوَ: أَيُّ الْحَبْرِ الْمُرَادِفُ لِلْحَدِيثِ؛ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ: قَوْلُ الرَّسُولِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» وَالْإِمَامِ «ع»، وَالصَّحَابِيِّ، وَالتَّابِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَنَحْوِهِمْ؛ وَفِي مَعْنَاهُ: فَعَلُهُمْ وَتَقْرِيرُهُمْ.

هَذَا، هُوَ الْأَشْهُرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَالْأَوْفَقُ لِعُمُومِ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ.

— ١ —

وَقَدْ يُخَصُّ الثَّانِي — وَهُوَ الْحَدِيثُ —: بِمَا جَاءَ عَنِ الْمُعْصُومِ؛ مِنَ النَّبِيِّ، وَالْإِمَامِ. وَيُخَصُّ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْحَبْرُ، بِمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ. وَمِنْ ثَمَّ، قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغَلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَهَا: الْأَخْبَارِيُّ؛ وَلِمَنْ يَشْتَغَلُ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ: الْمُحَدِّثُ؛ وَمَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَنَا؛ فِي مَعْنَاهُ.

— ٢ —

أَوْ يُجْعَلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْحَدِيثُ، أَعْمٌ مِنَ الْحَبْرِ مُطْلَقًا، فَيُقَالُ لِكُلِّ حَبْرٍ، حَدِيثٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ التَّرِيدَاتِ: قَائِلٌ.

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

وَالْأَثَرُ: أَعْمٌ مِنْهَا مُطْلَقًا؛ فَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا: أَثَرٌ، بِأَيِّ مَعْنَى اعْتَبِرَ. وَقِيلَ: إِنَّ الْأَثَرَ مَسَاوٍ لِلْحَبْرِ.

(١) أَي: إِلَى زَيْدٍ، عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُخَاطَبًا؛ «حَظِيئَةُ الدُّكُورِ حَسِينٍ عَلَى مَحْفُوظٍ ص ٢».

وقيل: الأثرُ ما جاء عن الصحابي، والحديثُ ما جاء عن النبي، والخبرُ أعمُّ منهما والأعرَفُ: ما اخترناه^(١).

(١) قال المَدَدِيُّ: يدولي — بعد مراجعة المصادر الموثوق بها في هذا العلم —: أنَّ هذه الإحتمالات و الأقوال، إنما حَدَّثت عند المتأخرين، خصوصاً بعد شيوع المنطق الأرسطي، في الأوساط العلمية الدينية. وأما كُتُبُ المتقدمين؛ فهي خالية عن هذه الإحتمالات والأقوال، إن صحَّ التعبيرُ بأنها أقوال. كما أنه لا فائدةٌ مُهمَّةٌ في تحقيق ذلك، وأنه متى ما ذلَّ الدليلُ على حُجِّيَّة الخبر — وتحديدًا —، فهو عامُّ بدلالته، وبالتالي يشملُ: الخبر، والحديث، والأثر، سواءً تطابقت مفاهيمها أم تخالفت.

وأقول: إنَّ تعبير «الأثر»، يبدو قديم الاستعمال عند أرباب الحديث؛ وهناك من التسميات به: «تهذيب الآثار»، لابن جرير؛ كما وردَ ذلك في كتاب «الحاوي للفتاوي»: ٢٠٥/٢.

كذلك هناك كتاب آخر بعنوان: «الاقتصار بصحيح الآثار عن الأنمة الأظهار»، تأليف القاضي أبوحنيفة نعمان بن محمد المصري، المتوفى سنة ٥٣٦٧ هـ؛ كما في فهرست مكتبة آية الله المرعشي العامة: ج ٩، ص ٢٠٥.

هذا، وقد جاء تعبير «الأثر»، على لسان الامام «عليه السلام»؛ كما في كتاب «الاحتجاج» للطبرسي: ج ٢، ص ١٦٢.

أضيف إلى ذلك، اننا نجد الشيخ المفيد «قدس»، كثيراً ما يستعمل هذا المصطلح في كتبه؛ كما في كتابه «الارشاد» — طبعة بصيرتي —: ص ١٧٥.

(٢) قال محمد جمال الدين القاسمي: «والحديث: نقيض القديم، كأنه لو حِظ فيه مقابلة القرآن؛ والحديث: ما جاء عن النبي؛ والخبر: ما جاء عن غيره».

وقيل: بينها عمومٌ وخصوصٌ مُطلق، فكُلُّ حديثٍ خبرٌ من غير عكس — والأثر: ما روي عن الصحابة، ويجوز إطلاقه على كلام النبي أيضاً. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص ٦١.

الحقل الثاني

في: مَتْنِ الْحَدِيثِ^(١)

وَالْمَتْنُ لُغَةً: مَا اِكْتَنَفَ الصُّلْبَ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَبِهِ شُبَّةُ الْمَتْنِ مِنَ الْأَرْضِ.
فَمَتْنٌ كُلُّ شَيْءٍ: مَا يَتَقَوَّمُ بِهِ ذَاكَ الشَّيْءُ، وَيَتَقَوَّى بِهِ؛ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ: يَتَقَوَّمُ
بِالظَّهْرِ وَيَتَقَوَّى بِهِ.

وَمَتْنُ الشَّيْءِ: قَوِيٌّ مَتْنُهُ^(٢)؛ وَمِنْهُ: حَبْلٌ مَتِينٌ.
فَمَتْنٌ كُلُّ شَيْءٍ: لَفْظُ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَتَقَوَّمُ بِهِ الْمَعْنَى^(٣)؛ وَهُوَ: مَقُولُ النَّبِيِّ «صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، وَمَا فِي مَعْنَاهُ^(٤).

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣ لوحة ب سطر ١٠: «وَالْمَتْنُ لُغَةً»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في متن الحديث».

وقال المامقاني «قدس»: وما ذكره لا يخلو من مناقشه، لأنَّ «المتن» في اللغة لم يُستعمل فيما اکتنف الصُّلب، وإنما المستعمل في ذلك «المتنان»، تشبيهاً دون «المتن» مفرداً؛ كما لا يخفى على من راجع كلماتهم.

وقال ابن فارس: المتنان: مُكْتَنَفَا الصُّلْبِ مِنَ الْعَصَبِ وَاللَّحْمِ...

وقال «قدس» أيضاً: فَيَبْدُو أَنَّ يَكُونُ الْمَتْنُ مَأْخُوداً مِنْ مَتْنِ الظَّهْرِ؛ كَمَا فِي: مِقْبَاسِ الْهَدَايَةِ: ص ٤ — ♦
وَيُنْظَرُ: مُجْمَلُ اللُّغَةِ - طَبْعَةٌ مَعَ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ - ٣٠٨/٤، وَالْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ: ٥٦٢/٢.

(٢) ينظر: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ: ٣٠٦/١٤.

(٣) ينظر: قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ؛ ص ٢٠٢.

(٤) أي: قَوْلُ الْأَيْمَةِ؛ «خَطِيئَةُ الدُّكْتُورِ حُسَيْنِ عَلِيِّ مَحْفُوظٍ: ص ٣».

الحقل الثالث

في: السند والإسناد^(١)

— ١ —

والسندُ: طريقُ المَثْنِ؛ وهو: جملةٌ من رواه؛ من قولهم: فلانٌ سَنَدٌ؛ أي: معتمداً.
فسمي الطريقُ سَنَدًا، لاعتماد العلماء في صححة الحديث وضعفه عليه^(٢).
وقيل: إنَّ السَنَدَ: هو الإخبار عن طريقه؛ أي: طريقِ المتن^(٣).
والأوَّلُ: أظهرُ، لأنَّ الصحَّةَ والضعفَ، إنَّما يُنسَبان إلى الطريقِ، باعتبار رُواتِهِ لا باعتبار الإخبار.

بل، قد يكونُ الإخبارُ بالطريقِ الضعيفِ: صحيحاً، بأن رَوَاهُ الثَّقَّةُ الضابطُ بطريقِ
ضعيفٍ؛ بمعنى: صححة الإخبار بكون تلك الرواة طريفةً، مع الحكم بضعفه.

— ٢ —

والإسنادُ: رفعُ الحديثِ إلى قائله^(٤)؛ «مين: نبي، أو إمام، أو ما في معناهما^(٥)
والأوَّلَى: ردُّ المعنى الثاني للسند — وهو الإخبار عن طريقِ المتن — إليه؛ أي: إلى
الإسناد أيضاً؛ لا أن يُجعلَ تعريفاً للسند؛ لأنَّ الإخبار عن الطريقِ، في الحقيقة هو الإسنادُ،
كما يظهر من تعريفه.

— ٣ —

وعليه^(٦)، فالسندُ والإسنادُ بمعنى^(٧)؛ وعلى الأوَّل، هما غيران.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة؛ لوحة ١ سطر ١: «والسند طريقُ المتن»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث في السند والإسناد».

(٢) يُنظر: تدریب الراوي: ص ٥ — ٦، وشرح الزرقاني على البيهقي: ص ٩؛ وحاشية لفظ الدرر: ص ٤.

(٣) ينظر: قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

وقال المددِيُّ: الظاهر؛ أنه تعريفٌ لـ «الإسناد» دون «السند»؟ ولعلَّ وحدة المادة الأصلية، هي التي سببت الوقوع في مثل هذا الخطأ؛ بل، قصد الإسناد، هو مراد المؤلف «قدس» مما سيأتي.

(٤) يُنظر: قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

(٥) كالصحابي والتابعي؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٣».

(٦) قال المددِيُّ: أي على صححة المعنى الثاني للسند، فالسند والإسناد متجانان معنى؛ وأما لوقسنا السند بالمعنى الأوَّل، فإنه على هذا يختلف معناه عن معنى الإسناد؛ إذ هو بذلك يكون بمعنى الإخبار عن السند.

(٧) ينظر: قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

الحقل الرابع

في: صدق الخبر وكذبه^(١)

ثُمَّ الْخَبْرُ بَأَيِّ مَعْنَى إِعْتَبَرَ: مُنْحَصِرٌ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، عَلَى وَجْهِ مَنْعِ الْجَمْعِ وَ الْخُلُوقِ فِي الْأَصَحِّ مِنَ الْأَقْوَالِ.
وَأِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِيهَا، لِأَنَّهُ كَمَا قَدْ عَرَفْتَ، يَقْتَضِي نِسْبَةً فِي اللَّفْظِ، وَنِسْبَةً فِي الْمَوَاقِعِ.

ثُمَّ، إِنْ طَابِقَ الْمَوَاقِعُ الْحَكِيمِي بِاللَّفْظِ، فَالْأَوَّلُ، وَهُوَ الصِّدْقُ؛ وَالْآخِرُ يُطَابِقُهُ، فَالثَّانِي، وَهُوَ الْكَذِبُ؛ وَبِذَلِكَ ظَهَرَ وَجْهُ الْحَصْرِ.

وَلَا يَرْدُ عَلَى الْأَوَّلِ، مِثْلُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: مُحَمَّدٌ^(٢) وَمُوسَى^(٣)؛ صَادِقَانِ؛ فَإِنَّهُ صَادِقٌ مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ، وَكَاذِبٌ مِنْ أُخْرَى.

لَأَنَّا إِنْ جَعَلْنَاهُ خَبْرًا وَاحِدًا، فَهُوَ كَاذِبٌ.

وَإِنْ جَعَلْنَاهُ خَبْرَيْنِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي أَحَدِهِمَا كَاذِبٌ فِي الْآخَرِ.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٤ لوحة أ سطر ١٣: «ثم الخبر يأتي معنى»، فقط؛ بدون: «الحقل الرابع في صدق الخبر وكذبه».

(٢) هو رسولنا رسول السلام، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، الصادق الأمين؛ وُلِدَ صَبَاحَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، عَامَ الْفِيلِ ١٧ ربيع الأول، بُيُتَ لِلنَّبِوةِ وَعَمْرُهُ الشَّرِيفَ أَرْبَعُونَ عَامًا، هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ١٢ ربيع الأول، عَلَى رَأْسِ سَنَةٍ ٥٤ مِنْ وِلَادَتِهِ كَانَتْ آخِرَ حَجَّةٍ لَهَا سَنَةٌ ١٠ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَتُسَمَّى بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. بَعْدَ إِتِمَامِ حَجَّتِهِ قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي غَدِيرِ خُمٍ — أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ، عَقَّدَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع — بِالسُّخَّرِ مِنَ بَعْدِهِ، وَبَايَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَمُومَ الْحَاضِرِينَ، مِنْ شَيْوخِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَرَضَ فِي أَوَّلِ صَفَرِ سَنَةِ ١١ هـ وَتَوَفَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ٢٨ مِنْهُ، وَذُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ بَعْدَ أَنْ غَسَّلَهُ عَلِيٌّ (ع). كَانَتْ عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ مِنَ الْخُلُقِ الْإِنْسَانِيِّ الرَّفِيعِ، كَمَا مَدَحَهُ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ، بِقَوْلِهِ «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ». مِنْ أَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوكٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وَ«كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَأَدَمُ مِنْ تَرَابٍ»، وَ«وَاطْلُبِ الْعِلْمَ مِنَ التَّهْدِيدِ إِلَى اللَّحْدِ»؛ يُنظَرُ: لِمَحَاتٍ مِنْ تَارِيخِ أَهْلِ الْبَيْتِ: ص ١١ — ١٥.

(٣) مُوسَى بْنُ ثَمَامَةَ بْنِ كَبِيرِ بْنِ حَبِيبِ الْخَنْفِيِّ الْوَالِدِيِّ، مِنَ الْمُعَرِّبِينَ؛ وُلِدَ وَنَشَأَ بِالْبَحَاةِ، نَعَتَهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (ص) بِالْكَذَّابِ.

قُتِلَ سَنَةَ ١٢ هـ، فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَلَى يَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ: ١٢٥/٨ — ١٢٦.

وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ وَحْشِي؛ وَهُوَ نَفْسُهُ قَاتِلُ حَمْزَةَ — عَمِّ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) —؛ حَيْثُ نُقِلَ عَنْ وَحْشِي قَوْلُهُ: «قَتَلْتُ بِحَرْبِي هَذِهِ خَيْرَ النَّاسِ وَشَرَّ النَّاسِ»؛ يُنظَرُ: الْأَصَابَةُ: ٤/٤٠٦٤، وَشَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي

النِّعْمَانِ: ١٣/٨٧ — ٨٨، وَالْكَامِلُ: ٢/٢٥١.

[وَبَّه]

بقوله: في الأصح، على خلاف الجاحظ.^(١)

حيثُ أثبت فيه: واسطةً بينها.

و شرط: في صدق الخبر، مع مُطابقتِهِ للواقع، اعتقادَ المُخبرِ أَنَّهُ مطابقٌ؛ وفي كذبه

مع عدم مُطابقتِهِ لَهُ، اعتقادَ أَنَّهُ غيرُ مطابقٍ؛ وما خَرَجَ عنها، فليسَ بصدق ولا كِذِب.^(٢)
و تحريرُ كلامِهِ:

— ١ —

أَنَّ الخَبْرَ: إمَّا مُطابِقٌ للواقعِ أو لا.

و كُلُّ أَمْنِهَا: إمَّا مع إعتقادِ أَنَّهُ مُطابِقٌ، أو اعتقادِ أَنَّهُ غيرُ مطابقٍ، أو بدونِ

الإعتقاد؛ فهذه سِتَّةُ أقسام:

واحدٌ منها: صادقٌ، وهو المُطابِقُ للواقع، مع اعتقادِ أَنَّهُ مطابقٌ؛ وواحدٌ: كاذبٌ،

وهو غيرُ المُطابِقِ، مع اعتقادِ أَنَّهُ غيرُ مطابقٍ.

و الأربعةُ الباقيةُ وهي: المطابقةُ مع إعتقادِ ألاَّ مُطابقتِهِ، أو بدونِ الإعتقاد، و عدمِ

المطابقةِ مع إعتقادِها، أو بدونِ الإعتقاد؛ ليست بصدق ولا كِذِب.

فكُلُّ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ: بتفسيره، أَخَصُّ منه بتفسيرِ الجمهور.

واستندَ الجاحظُ — في قوله — إلى قوله تعالى: «أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ»^(٣)؛

حيثُ حَصَرَ الكُفَّارَ؛ إخبارِ النبيِّ «صلى الله عليه وآله» في: الإفتراء، والإخبارِ حالِ الجِنَّةِ؛

على سبيلِ منعِ الخُلُوءِ.^(٤)

ولا شُبُهَةٌ في أَنَّ المرادَ بالثاني: غيرُ الكِذِبِ، لأنَّهُم جعلوه قسيمَهُ؛ وهو يقتضي أَنَّ يكونَ؛

غيرَهُ، وغيرَ الصِّدْقِ أَيْضًا؛ لأنَّهُم لا يَعتقدونَ صِدْقَهُ «ص»^(٥).

(١) عمرو بن بحر بن محبوب: الكِنَانِيُّ بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشَّهيرُ بالجاحظ؛ كبيرُ أَيْمَةٍ

الأدب، ورئيسُ الفرقةِ الجاحظِيَّةِ من المُعتزِلَةِ؛ مولدهُ ووفاتهُ في البصرة، ١٦٣ — ٢٥٥ هـ؛ فُلِحَ في آخرِ عمره، و

كانَ مُشَوِّهَ الخَلْقَةِ؛ وماتَ و الكتابُ على صدره، قتلتهُ مُجَلِّداتٌ من الكُتُبِ وقمتَ عليه؛ له تصانيفٌ كثيرةٌ؛

منها: الحيوان، والبيان والتبيين... يُنظر: الأعلام للزركلي: ٢٣٩/٥.

(٢) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٨.

(٣) سورة سبأ، الآية ٩.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٨ — ١٩.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ص ١٩.

وَلَمَّا كَانُوا: من أهل اللسان، عارفين باللغّة، وقد أثبتوا الوساطة؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ من الخَبَرِ: ما ليس بصادق، ولا كاذب؛ ليكُونَ: هذا منه، بزعمهم^(١)؛ وَإِنْ كَانَ صادقاً في نفس الأمر.

وَأَجِيب:

بأنّ الوساطة التي أثبتوها: إنّها هي بين افتراء الكذب، والصدق؛ وهو غير الكذب، لأنّه تعمّد الكذب.

وحيث لا عمد للمجنون، كان خبره قسيماً للإفتراء، الذي هو أخص من الكذب، وإن لم يكن قسيماً ليلاعم، ومرجعه إلى حصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد.^(٢)

[وَنَبِّه]

بقوله: سواء وافق اعتقاد المخبر، أم لا؛ على خلاف النظام^(٣)

[تَحْرِيرُ كَلَامِهِ:]

— ١ —

حيث جعل: صدق الخبر مطابقتة لإعتقاد المخبر مطلقاً، وكذبه عدم المطابقة كذلك.

فجعل قول القائل: السماء تحتنا، معتقداً ذلك؛ صدقاً.
وقوله: السماء فوقنا، غير معتقد ذلك؛ كذباً.^(٤)

— ٢ —

مُحْتَجّاً بقوله تعالى: «إِذَا جَاءَ كَ الْمُنَافِقُونَ»^(٥)؛ إلى قوله: «وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

(١) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٩.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

(٣) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، مُقَسَّر، له إشتغال بالحكمة و الرياضيات؛ أصله من بلدة «قُم»؛ ومنشأه وسكنه في نيسابور؛ له كُتُب منها: غرائب القرآن و رغائب الفرقان — ط — في ثلاث مجلدات، يُعرَف بتفسير النيسابوري، ألفه سنة ٨٢٨ هـ، و «أوقاف القرآن» — ط —، و «لُب التّأويل» — ط — و «شرح الشافية» — ط —. في الصّرف يُعرَف بشرح النظام، توفي بعد ٨٥٠ هـ؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٢/٢٣٤.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٧.

(٥) سورة المنافقون، آية ١.

لكاذِبون»^(١)

حيثُ شهدَ اللهُ تعالى عليهم: بأنَّهم كاذِبون في قولهم: «إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ»^(٢)؛ مع أَنَّهُ مطابقٌ للواقع، حيثُ لَمْ يَكُنْ موافِقاً لإعتقادِهم فيه ذلك^(٣).
فلو كانَ الصِّدْقُ: عبارةً عن مُطابَقةِ الواقعِ مُطلقاً، لما صَحَّ ذلك.

وأجيب:

- ١ -

بأنَّ المعنى: لكاذِبُونَ في الشَّهادةِ، وأدَّعائِهِم فيها: مواطاةَ قلوبِهِم لأليستِهِم.
فالتكذيبُ راجعٌ إلى قولهم: نَشَّهَدُ؛ باعتبارِ تضمُّنِهِ خَبراً كاذِباً؛ وهو أَنَّ شهادَتَهُم صادرةٌ، عن صميمِ القلبِ وخصوصِ الإعتقادِ؛ بشاهدِ تأكيدِهِم الجملةَ: «إِنَّ»، و«اللام»، و الجملةَ الإسميةَ.^(٤)

- ٢ -

أو أَنَّ المعنى: لكاذِبُونَ في تسميةِ هذا الإخبارِ: شهادةً.
أو في المشهورِ به؛ أعني قولهم: إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ — في زعيمِهِم — لِأَنَّهم يعتقدون أَنَّهُ غيرُ مطابقٍ للواقع، فيكونُ كذباً عندهم، وإنَّ كانَ صِدْقاً في نفسِ الأمرِ، لوجودِ مُطابَقتِهِ فيه.^(٥)
أو في حَلْفِهِم: أَنَّهُم لم يقولوا: «لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفِضُوا...»^(٦)
الخ؛ لِإِمارَةِ يَزيدِ بنِ أرقم^(٧): أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ أَبِي^(٨) يقولُ ذلكَ، فأخبرَ النَّبِيَّ

(١) سورة المنافقون، آية ١. (٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: قولُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ؛ «خطبةُ الدكتور محفوظ: ص ٥».

ويَرى المددِيُّ أَنَّ التعلِيقَةَ المناسبةَ هنا هي: أي لإعتقادِهِم في النَّبِيِّ — ص — الرسالةَ الإلاهية.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٨.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه؛ والمقصودُ بلفظةِ «فيه»؛ أي، في نفسِ الأمرِ، كما في: «خطبةُ الدكتور محفوظ:

ص ٥».

(٦) سورة المنافقون، آية ٧.

(٧) زيدُ بنُ أرقمِ الخزرجي الأنصاري: صحابيٌّ: غزاعِ النبي «ص» سبعِ عشرةَ غزوةً، وشَهِدَ صَيِّينَ مع عليٍّ، وماتَ بالكوفة. روى له البخاري ومُسلم ٧٠ حديثاً، توفي سنة ٦٨ هـ؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ١٨٨/٤.

(٨) عبدُ اللهِ بنُ أَبِي بنِ مالك الخزرجي، أبو الخباب، المشهور بابنِ سلول؛ رأسُ المنافقين في الإسلام؛ من أهلِ المدينة، كانَ سيِّدَ الخزرج في آخرِ جاهليَّتِهِم، وأظهرَ الإسلامَ بعدَ وقعةِ بدرِ تقيَّةً. وأمَّا تيمُّ النَّبِيِّ «ص» لوقعةِ أُحد، انعزلَ أَبِي و كانَ معه ثلاثمائةَ رجلٍ، فعادِيَهُم إلى المدينة، وفعلَ ذلكَ يومَ التَّيْمِ لِيُغزِوهُ تَبوكَ، و كانَ كُلُّها حَلَّتْ بالمسلمينَ نازِلَةً شَمَّتْ بِهِم، و كُلُّها سَمِعَتْ نَشْرَها، و له في ذلكَ أخبار؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ١٨٨/٤.

«صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، به، فَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ مَاقَالَ؛ فَتَرَكْتُ.^(١)

[وَبْنُهُ]

بقوله: وسواء قَصَدَ الْخَيْرَ أَمْ لَا؛ عَلَى خِلَافِ: الْمُرْتَضَى.^(٢)

[تَحْرِيرُ كَلَامِهِ:]

حيثُ ذَهَبَ إِلَى: أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ قَصْدِ الْمُخْبِرِ.
إِسْتِنَادًا إِلَى وَجُودِهِ مِنْ: السَّاهِي، وَالْحَاكِي، وَالنَّائِمِ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى خَيْرًا.

[وَأَجِيب:]

وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ: لِأَنَّهُ لَفْظٌ وُضِعَ لِلْخَيْرِيَّةِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِرَادَةِ، كغیره من الألفاظ.^(٣)

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ — وَغَيْرُهُ — عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «... لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، فَلَيْنُ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَ الْأَعْرَابَ مِنْهَا الْأَذَى»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنِي؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ؛ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا؛ فَكَذَّبَنِي وَصَدَّقَهُ؛ فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِيبْ قَطُّ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ؛ فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَكْذِبَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ مَتَّكُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»، فَبِعَثْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ. لَهُ طَرَفٌ كَثِيرَةٌ عَنْ زَيْدٍ؛ وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَنَّ نَزُولَ السُّورَةِ لَيْلًا؛ لِأَبَابِ النُّقُولِ فِي سَبَابِ النُّزُولِ: ص ٢١٤؛ وَيُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٢٥/٣ — ١٢٦، طَبَعَةُ الْمَيْمُونِيَّةِ، وَرَقْمُ الْحَدِيثِ فِيهِ: ٢٠٥٨، كَمَا فِي فَهْرَسِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ص ٥٠٠؛ أَمَّا رَقْمُ الْحَدِيثِ — بِهَذَا الصَّدَدِ — عِنْدَ مُسْلِمٍ فَهُوَ: ٢٧٧٢، كَمَا فِي صَحِيحِهِ: ص ٤٠٠؛ وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: م ٢٩٣/٥ — ٢٩٤، وَالدَّرَا الْمُنُورُ: ٢٢٢/٦ — ٢٢٣، وَالْبِرْهَانُ: ٣٣٧/٤ — ٣٣٨، وَجَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ج ٢٦ ص ٨٢، وَلِبَابِ النُّقُولِ فِي سَبَابِ النُّزُولِ: ص ١٩٧ — ١٩٨.

(٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيُّ، الْمُتَلَقَّبُ ذَا الْمَجْدِينَ عِلْمَ الْهُدَى؛ يَنْتَهِي نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِمَا بِالْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع)؛ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ بِالْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ. كَانَ أَوْحَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ فَضْلًا وَعِلْمًا وَكَلَامًا وَحَدِيثًا وَشِعْرًا وَخَطَابَةً وَجَاهًا وَكِرَامًا. وُلِدَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٣٥٥ هـ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ كَثِيرَةٌ، وَدِيَوَانٌ يَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفَ بَيْتٍ، وَكَانَتْ وَفَاءَتُهُ قَدْسَ اللهِ رُوحِهِ، لِيُخَمَسَ بَقِيَّتُهَا مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٤٣٦ هـ؛ يُنْظَرُ: رُوضَاتُ الْجَنَاتِ: ٢٩٤/٤ — ٣١٢.

(٣) وَعَلَّقَ الْمَدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: أَقُولُ: لَمَلَّ نَظَرَ الْمُرْتَضَى — رَحِمَهُ اللهُ — فِي ذَلِكَ، إِلَى أَنَّ الدَّلَالََةَ التَّصَدِيقِيَّةَ تَابِعَةٌ لِلْإِرَادَةِ، كَمَا نُسِبَتْ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْخِ الرَّئِيسِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ سِينَا، وَالْمُحَقِّقِ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ، وَجَمْعُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا.

الحقل الخامس

في: القطع وخفائية^(١)

ثُمَّ الْخَبْرُ: إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ قِطْعًا، أَوْ كَذِبُهُ كَذَلِكَ، أَوْ يَخْفَى الْأَمْرَانِ^(٢)
وَالْعِلْمُ بِهِمَا: قَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ نَظْرِيًّا.
فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، أَشَارَ إِلَى تَفْصِيلِهَا بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْخَبْرَ:

قَدْ يُعْلَمُ صِدْقُهُ قِطْعًا:

١. ضرورة

أ — كالتواتر لفظاً، وسيأتي تفسيره.

— ١ —

وَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الْعِلْمِ بِهِ ضَرُورِيًّا: مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ.

وَمُسْتَدْنُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَظْرِيًّا، لَمَا حَصَلَ لِمَنْ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ، كَالصَّبِيَّانِ وَالْبُلْهَةِ^(٣):
وَلَا فَتَقَرَّ إِلَى الدَّلِيلِ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْعَوَامِّ^(٤) لِكُنْهَ، حَاصِلٌ لَهُمْ، فَيَكُونُ ضَرُورِيًّا.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٦ لوحة أ سطر ١٢: «ثم الخبر»، فقط؛ بدون: الحقل الخامس في القطع وخفائه».

(٢) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص ١٧.

(٣) في الخبر: «أكثر أهل الجنة البله»؛ البله: جمع الأبله، وهو الذي فيه البله — بفتحتين —؛ يعني:

الغفلة؛ والمُرَاد: الغافل عن الشرِّ، المطوع على الخير.

وقيل: البله — هنا — هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور، وحسن الظنِّ بالناس، لأنهم غفلوا عن دنياهم، فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فغفلوا أنفسهم بها، واستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة؛ فأما الأبله: الذي لا عقل له، فليس يُمرَاد؛ بجمع البحرين: ٣٤٣/٦.

(٤) العامة: خلاف الخاصة؛ والجمع؛ عوام؛ مثل: دابة ودواب؛ ومنه: «نتوب إليك من عوام خطايانا»؛ والنسبة إلى العامة: عامي؛ والهاء في عامة: للتأكيد؛ وقوله: «لا يُعَدَّبُ اللهُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ»؛

أي: لا يُعَذَّبُ الْأَكْثَرُ بِعَمَلِ الْأَقَلِّ.

وفي الحديث: خُذْ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ؛ يعني: أهل الخلاف، وقد ذهب عامة النهار؛ أي: جميعه؛ بجمع

البحرين: ١٢٤/٦.

وأقول: العوام كذالك: من لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد، كما في قوله عليه السلام:

«... وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ، مَطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ؛ فَلِلْعَوَامِ

أَنْ يُقْلَدُوهُ؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَضِّ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ لَا كَلْهَمٍ»؛ ينظر: الإحتجاج للطبرسي: ٢٦٣/٢ — ٢٦٤، و

وسائل الشيعة: ٩٤/١٨، وتفسير العسكري: ص ١٤١.

والنتيجة — فيما يبدو — أنَّ العوام: من هم دون المستوى المطلوب، إن في عُقْمِ ثقافتهم، وإن في جِدْقِ

تصرفهم؛ وبتعبير آخر: من هم في مهام الحياة: في مرحلة التقليد، لا التحقيق.

وذهب أبو الحسين البصري^(١) — والغزالي^(٢) وجماعة — إلى: أنه نظري، لتوهبه على مقدمات نظريّة ك: إنتفاء المواطة، ودواعي الكذب، وكون المُخْبِر عنه محسوساً^(٣)

وهو لا يستلزم المدعى: لأنّ الإحتياج إلى النظر في المقدمات البعيدة، لا يوجب كون الحكم نظرياً، كلازم النتيجة.

ولأنّ المُقتضى لحصول هذه، العلم بالمُخْبِر عنه، دون العكس.

٢ — وما عُلم وجود مُخْبِرِه — بفتح الباء —: كذلك؛ أي بالضرورة، كوجود مكّة.

ب. لا ضرورة

بمعنى^(٤): «أَوْ يُعْلَمُ صِدْقُهُ قَطْعاً: لكن، كَسْباً لا ضرورةً؛ ك:

خبر الله تعالى، ليقبح الكذب عليه، بالاستدلال.

وخبر الرسول^(ص) — أعمُّ من خبر نبينا «صلى الله عليه وآله» —

وخبر الإمام عندنا كذلك؛ للعصمة المُعتبرة فيهم^(٥)، بالدليل أيضاً.

وخبر جميع الأمة؛ باعتبار الإجماع الثابت حقيقة مدلوله، بالاستدلال.

(١) عماد بن عليّ الطيب، أبو الحسين، البصري؛ أحد أئمة المعتزلة، وُلِدَ في البصرة، وسكن بغداد، و توفيّ بها سنة ٥٤٦هـ؛ قال الخطيب البغدادي: «له تصانيف وشهرة بالدُّكَاةِ والذِّبَانَةِ على بدعته»؛ من كتبه: المعتمد في أصول الفقه — خ؛ ينظر: الأعلام، ١٦١/٧.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حُجِّجَ الإسلام. له نحو مئتي مُصنَّف. مولده ووفاته في الطابران ٤٥٠هـ — ٥٠٥هـ. رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فصر، وعاد إلى بلده، نسبتة إلى صناعة الغزل، عند من يقوله بتشديد الزاي؛ أو إلى غزالة من قرى طوس ليمن قال بالتخفيف؛ من كتبه في أصول الفقه؛ شفاء الغليل — خ، والمستصفي — ط، والمنحول — خ؛ ينظر: الأعلام: ٢٤٧/٧ — ٢٤٨.

(٣) وقال المديني: لإطلاخ على مذهب الغزالي في ذلك، يُراجع المستصفي: ١٣٢/١ — ١٣٤، ١٤٠؛ فقد أترف فيه، بأن حصول العلم بالتواتر ضروري بمعنى، وإن كان غير ضروري بمعنى آخر؛ وفي الحقيقة يُفصل بين معاني الضروري.

(٤) في النسخة الخطيّة ورقة ٦ لوحة ب سطر ١١: «أَوْ يُعْلَمُ صِدْقُهُ»، فقط؛ بدون: «ب. لا ضرورة،

بمعنى».

(٥) مرجع الضمير: الأنبياء والأئمة؛ «خطية الدكتور محفوظ: ص ٦».

والخبير المتواتر معني: كشجاعة علي وكرمه^(١)، وكرم حاتم^(٢)، فإنه قد روي وقايح في شجاعته وكرمه، وإن لم يتواتر كل واحد، لكن القدر المشترك متواتر.

والخبير المحتف بالقرائن: كمن يُخبر عن مرضه عند الحكيم، ونَبْضُهُ ولوئُهُ يدلان عليه؛ وكذا، من يُخبر عن موت أحد، والسيّاح والسيّاح في بيته، وكنا عالِمين بمرضه؛ و أمثال ذلك كثيرة؛ وإنكار جماعة^(٣) أضلّ العلم به، لتخلّف عنه، خطأ؛ لجواز عدم الشرائط في صورة التخلّف، خصوصاً مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارة.

وما — أي: الخبر الذي — عُلم وجود مُخبره: بالنظر؛ كقولنا: مُحمّد رسول الله.

وقد يُعلم كذبه كذاك:

أي: بالضرورة، أو النظر؛ وأمثلة ما تُعلم بالمقايسة على السابق.

أ. فالمعلوم كذبه ضرورة: ما خالف المتواتر؛ وما عُلم عدم وجود مُخبره ضرورة: حسياً، أو وجدانياً، أو بديهياً.

ب. و [المعلوم كذبه] كسباً: الخبر المخالف، لما دلّ عليه دليل قاطع بالكسب؛ ومنه الخبر الذي تتوفّر الدواعي على نقله ولم يُنقل، كسقوط المؤذن عن المنارة، ونحو ذلك^(٤).

وقد يحتلّ الخبر الأمرين:

الصدق والكذب؛ لا بالنظر إلى ذاته، إذ جميع الأخبار تحتلها كذاك، كأكثر الأخبار؛ فإنّ الموافق منها للقسمين الأوّلين قليل^(٥).

(١) هو ابن أبي طالب عليه السلام. وُلِدَ يوم الجمعة في ١٣ رجب، بعد ولادة النبي بثلاثين عاماً: أشهر كُناه: أبو الحسن. أشهر ألقابه: المرتضى: أوّل من آمن برسالة محمد «ص»، واختصّه النبي بالأخوة حين آتخى بين المسلمين. أمّره النبي «ص» في كثير من غزواته وسراياه. مُدِخ في كثير من آيات القرآن العظيم. و على لسان النبي في أحاديثه الشريفة. بُوع له بالخلافة في غدِير حُم، في يوم ١٨ ذي الحجة سنة ١٠ من الهجرة. وتسلّمها سنة ٣٥ هجرية، وبعد ذلك بخمس سنوات استشهد، في عاصمة حكمه الكوفة، سنة ٤٠ للهجرة. بضرية الخارجي عبد الرّحمان بن مُلجم المرادي، ليلة ١٩ رمضان، أثناء أداء فريضة الفجر؛ وذوق في الغري: من كلماته: قيمة كلّ أمرئ ما يُحسِنُه، سُرّك دُمك فلا تُجربته إلا في أوداجك؛ يُنظر: لمحات من تاريخ أهل البيت: ص ١٧ — ٢١.

(٢) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي القحطاني: أبو عديّ: فارس، شاعر، جاهلي، يُضرب المثل بمجوده، كان من أهل نجد، وزار الشّام، فنزّج ماوية بنت جبر العسّانية، ومات في عوارض — جبل في بلاد ط — سنة ٤٦ ق. هـ، شعرة كثير، ضاع معظمه، وبقي منه ديوان — ط — صغير؛ ينظر: الأعلام: ١٥١/٢.

(٣) قال المددي: منهم السيّد المرتضى، اختاره في الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥١٧/٢ — ٥١٨.

(٤) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ١٧

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٨.

الحقل السادس

في: المتواتر وشروط تحقّقه

وينقسم الخبرُ مُطلقاً — أعمُّ من المعلوم صدقُه وعدمُه — إلى: متواترٍ وآحاد.
أما الحديث في هذا الحقل فهو عن: المتواتر؛ من حيث:

أولاً: شرايطُ مُخبريه^(١)

— ١ —

هو: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً، أحالت العادة تواطوهم — أي: اتفاهم —
على الكذب.

وأستمرّ ذلك الوصف، في جميع الطبقات حيث يتعدّد؛ بأن يرويه قومٌ عن قوم، و
هكذا إلى الأوّل.

فيكون أوّلُه في هذا الوصف كآخيره، ووسطُه كطرفيه؛ ليحصل الوصف: وهو
إستحالة التواطى على الكذب، للكثرة في جميع الطبقات المتعدّدة.^(٢)

— ٢ —

وبهذا، ينتفي التواتر عن كثيرٍ من الأخبار، التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك
الحّد؛ لكن، لم يتفق ذلك في غيره، خصوصاً في الإبتداء؛ وظنّ كونها متواترة، من لم
يتفطن لهذا الشرط.

— ٣ —

ولا ينحصر ذلك: في عددٍ خاص، على الأصحّ؛ بل، المُعتَبَر: العددُ المُحصّل
للوصف؛ فقد يحصل في بعضِ المُخبرين بعشرةٍ وأقلّ، وقد لا يحصل بمائة؛ بسببِ قُرْبِهِم
إلى وصفِ الصدقِ وعدمِهِ.

وقد خالف في ذلك قومٌ فاعتبروا: اثني عشر، عدد النّبأ^(٣)؛ أو عشرين، لآية

(١) الذي في النسخة المخطوطة ورقة ٧ لوجه ب سطر ٣: «والأوّل: هو ما بلغت...»؛ بدون: «أما

الحديث في هذا الحقل فهو عن: المتواتر؛ من حيثُ أولاً: شرايطُ مُخبريه».

(٢) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ١٦.

(٣) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية ١٢: «وبعثنا منهم اثني عشر نبياً».

العشرين الصابرين^(١)؛ أو السبعين، لاختيار موسى لهم^(٢)، لِيَتَحَصَلَ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ إِذَا رَجَعُوا^(٣)؛ أو ثلاثاً مائة وثلاثة عشر، عدد أهل بدر^(٤)، ولا يَخْفَى ما في هذه الاختلافات: من فنونِ الجُرَافَاتِ^(٥)

وأي ارتباط لهذا العددِ بالمُرَادِ^(٦)؟ وما الذي أخرجَه عن نظائره، مِمَّا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ضُرُوبِ الْأَعْدَادِ^(٧)؟

ثانياً: شروط سامعيه^(٨)

وشروط حصول العلم به — أي: بالخبر المتواتر —:

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ الْآيَةِ ٦٦: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ، يَغْلِبُوا مِائِينَ». (٢) قَالَ الْأَبُ فَرْدِينَانَ تَوْتِيلٌ: مُوسَى (القرن ١٣ ق. م): أَشْهُرُ رِجَالِ التَّوْرَةِ؛ وَ مِنْ أَكْبَرِ مُشْتَرِعِي الْبَشَرِيَّةِ مِنْ سِبْطِ لَأوِي. وَ لِيَذَّ فِي مِصْرَ، وَ أَنْقَذَتْهُ ابْنَةُ فِرْعَوْنَ مِنَ الْمَيَاءِ، فَتَرَبَّى فِي قِصْرِ أَبِيهَا. بَدَأَ رِسَالَتَهُ فِي سِنِّ الْأَرْبَعِينَ، بَعْدَ أَنْ لَجَأَ إِلَى بَرِيَّةِ سِينَا، فَأَرْسَلَهُ الرَّبُّ لِيُثَبِّتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْ مَظَالِمِ فِرْعَوْنَ؛ فَجَاؤَ مَعَهُمُ بَرِيَّةَ سِينَا مَدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ. تَلَقَّى مِنَ الرَّبِّ عَلَى جَبَلِ حُورَيْبٍ: الْوَصَايَا الْعِشْرَةَ؛ فَسَلَّمَهُمْ آيَاهَا، وَ سَأَلَ لَهُمُ الشَّرَائِعَ الْأَدْبِيَّةَ وَالْكَهْنَوِيَّةَ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةَ، فَكَانَتْ دَسْتُورَهُمُ الدِّينِيَّ وَالْمَدْنِيَّ؛ لِهَذَا يُعْتَبَرُ مُوسَى: الْمَوْسِسَ وَالْمُخَلِّصَ وَالْمُشْتَرِعَ؛ لُقِّبَ بِذَلِكَ: «كَلِيمَ اللَّهِ». مَاتَ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَرْضَ الْمِعَادِ؛ الْمُنْجَدُ فِي الْأَعْلَامِ: ص ٦٩٤.

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْآيَةِ ١٥٦: «وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا». (٤) وَ عُلِّقَ الْمَدْدِيُّ هُنَا: «وَقِيلَ: بِالْأَرْبَعَةِ، قِيَاساً عَلَى شَهْرِ الْوَدَّانِ؛ وَقِيلَ: بِالْخَمْسَةِ، قِيَاساً عَلَى اللَّعْمَانِ — وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ —؛ وَقِيلَ: سَبْعَةً قِيَاساً عَلَى غَسْلِ الْأَنْوَاءِ مِنْ وَلُوحِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ وَقِيلَ: عَشْرَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «تَسْلُكُ عَشْرَةَ كَامِلَةً»؛ وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، أَمَا أَخَذْنَا مِنْ عِدَدِ الْجُمُعَةِ، وَ أَمَا لِقَوْلِهِ — ص — خَيْرُ النَّبَرِيَّاتِ أَرْبَعُونَ؛ وَقِيلَ: خَمْسُونَ، قِيَاساً عَلَى الْقِسَامَةِ»؛ يَنْظُرُ: الْمُسْتَصْنَى: ١٣٧/١ — ١٣٨، وَ فَوَائِحُ الرَّحْمَنِ بِشَرْحِ مُسَلِّمِ الثَّبُوتِ: ١١٦/٢ — ١١٧ (الطَّبُوعُ بِهَامِشِ الْمُسْتَصْنَى)، وَ تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ — شَرْحُ تَقْرِيْبِ النَّوَاوِيِّ: ١٧٧/٢ «الْهَامِشُ».

(٥) وَ عُلِّقَ فَضِيلَتُهُ أَيْضاً بِتَدْبِيْلِهَا هُنَا أَمْرَانِ:

١ — أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الْعَجِيبَةَ — لَعَلَّ الْأَصْحَّ الْعَبْرِيَّ عَنْهَا بِالْمُخْتَلَفَةِ —، لَمْ تُنْسَبْ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ؛ بَلْ، فِي كُلِّ الْمَصَادِرِ — فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَدِرَايَةِ الْحَدِيثِ —، تُذَكِّرُهُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِمَجْهُولَةِ الْقَائِلِ.

٢ — لَعَلَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالَ: أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ غَيْرِ الْإِمَامِيَّةِ، ثُمَّ تَسَرَّطَتْ إِلَى كُنُوبِ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ؛ وَ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ فِي مُصَنَّفٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِنَا شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ؛ بَلْ، وَ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي نَرْجِيحِ قَوْلِ، أَوْ تَضْعِيفِ آخَرَ.

(٦) قَالَ ابْنُ حَجَرَ: لِأَمْعَنِ لِيَتَعَيَّنَ الْعِدَدُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّخْبَةِ: ص ٣.

(٧) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ الْآيَةِ ١٠١: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ»؛ وَ فِي سُورَةِ الْمَدَّثِرِ الْآيَةِ ٣٠: «لَوْ أَرَادَ الْبَشَرُ، عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشْرٍ»؛ وَ فِي سُورَةِ «ص» الْآيَةِ ٢٣: «إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نِعْمَةً وَلِي نِعْمَةٌ وَاحِدَةٌ»؛ وَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ الْآيَةِ ٢٥: «وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا»؛ وَ هَكَذَا فِي بَقِيَّةِ آيَاتِ الْأَعْدَادِ الْقُرْآنِيَّةِ.

(٨) الَّذِي فِي النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ وَرَقَةُ ٨ لَوْحَةً أَسْطَرَّةً: «وَشَرْطُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ»، فَقَطْ؛ بِدُونِ: «ثَانِيًا:

شروط سامعيه».

إنتفاؤه:

أي: إنتفاء العلم المستفاد منه إضراراً — عن السامع^(١)؛ لإستحالة تحصيل الحاصل.

وتحصيل التقوية: أيضاً محال؛ لأنّ العلم يستحيل أن يكون أقوى ممّا كان.

وَأَنْ لَا يَسْبِقَ شِبْهُهُ إِلَى السَّامِعِ — أَوْ تَقْلِيدُهُ — يُنَافِي مَوْجِبَ خَيْرِهِ^(٢):

بأن يكون معتقداً نفيّه.

وهذا شرطٌ أختصَّ به: السيّد المرتضى — رحمه الله — وتبعه عليه جماعة من

المحقّقين؛ وهو جيّدٌ في موضعه.^(٣)

— ١ —

واحتجّ عليه: بأنّ حصول العلم، عقيبٌ خبر التواتر، إذا كان بالعادة؛ جازان يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ فيحصل للسامع، إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم، قبل ذلك.

ولا يحصل: إذا اعتقد ذلك.

وبهذا الشرط: يحصل الجواب، لمن خالف الإسلام، من الفِرَق، إذا ادعى عدم بلوغه التواتر، يدعى نبيّنا «صلى الله عليه وآله»: النبوة، وظهور المعجزات على يده، موافقةً لدعواه؛ فإنّ المانع لحصول العلم لهم بذلك، دون المسلمين، سبق الشبهة إلى نفيه.

(١) أي: يُستزط إنتفاء العلم الضروري عن السامع، كما لو أخبر عما شاهدته؛ فإنه لا يحصل حينئذ العلم من الخبر، وإلا لزم تحصيل الحاصل، أو تقوية العلم الضروري، وكلاهما محالان؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٧».

(٢) أي: موجب خبر التواتر؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٨».

(٣) قال السيّد المرتضى — رحمه الله —: قلنا: لا بُدّ من شرطٍ تختصّ نحن به: وهو: أن يكون من أخير بالخبر... لم يسبق بشبهة — أو تقليد — إلى اعتقاد نفي موجب الخبر. لأنّ هذا العلم [يعني: الحاصل من التواتر]، إذا كان مستنداً إلى العادة، وليس بموجب عن سبب؛ جاز في شروطه التقصان والزيادة، بحسب ما يعلم الله تعالى من المصلحة.

وأما احتجنا إلى هذا الشرط؛ لئلا يقال لنا؛ أي فرق بين خبر البلدان، والأخبار الواردة بمعجزات النبي «صلى الله عليه وآله»، سوى القرآن؛ كحنين الجذع، وإنشقاق القمر، وتسيح الحصى، وما أشبه ذلك؟ وأي فرق — أيضاً — بين: أخبار البلدان، وخبر النصّ الجلي؛ على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، الذي تنفرد الإمامية بنقله؟!.

والآ، أجزتم أن يكون العلم بذلك كلّيه ضرورياً؛ كما أجزتموه في أخبار البلدان...؛ يُنظر: الذريعة:

٤٩١/٢ — ٤٩٢: معالم الدين وملاذ المجتهدين؛ ص ٤١٥.

ولولا الشرط المذكور، لم يتحقق جوابنا لهم عن غير مُعجزة القرآن. وبهذا، آجاب السيّد، عن نفي من خالفه تواتر النص^(١)، على إمامة عليّ (عليه السلام): «حيث أنّهم اعتقدوا نفي النص، لشبهة».

واستناد المخبرين إلى إحساس:

بأن يكون المُخبر عنه: محسوساً بالبصر، أو غيره من الحواس الخمس؛ فلو كان مستنده العقل: كحدوث العالم، وصدق الأنبياء، لم يحصل لنا العلم^(٢).

(١) يُمكن لنا أن نقول — لمن خالف الإسلام من اليهود والنصارى —: بم اثبتتم نبوة موسى وعيسى، على نبيّنا وعليها السلام؛ بعد ثبوت نبوة الأنبياء المتقدّمين عليهم السلام، عليهما — عليهما السلام —؛ فما جوابكم: فهو جوابنا إثبات نبوة خاتم الأنبياء عليه السلام، عليكم كما لا يخفى؛ «محمّد»، غفَى عنه؛ «هامش المخطوطة المعتمدة؛ ورقة ٨ لوحة ب».

وطبعاً، معلوم أنّ المراد بعبارة: «من خالفه تواتر النص»؛ من خالف السيّد في القول بتواتر النص، وإلّا، فيناسب أن يكون الفعل «خالف» مُجرّداً من الضمير.

(٢) إنّ هذا الشرط — كما وافقني بذلك صاحب السماحة الرّنجاني دام ظلّه —: هو من شروط المُخبر، وليس السامع.

وعليه، يظهر أنّ هناك اشتباهاً قد حصل، وكأنه من النشأخ، كيف لا؟! ومما يؤيد الإفادة قول صاحب «المعالم».

قال ابنُ الشهيد الثاني: إنّ حصول العلم بالتواتر يتوقّف على اجتماع شرايط بعضها في المخبرين، وبعضها في السامعين.

فالأوّل: ثلاثة

الأوّل: أن يبلغوا في الكثرة حداً، يمتنع معه في العادة، تواطؤهم على الكذب.
الثاني: أن يستند علمهم إلى الحس، فإنّه، في مثل حدوث العالم، لا يفيد قطعاً.
الثالث: إستواء الطرفين والواسطة؛ أعني: بلوغ جميع طبقات المخبرين، في الأوّل والآخر والوسط، بالغا ما بلغ عدد التواتر.

والثاني: أمران

الأوّل: أن لا يكونوا عالمين بما أُخبروا عنه اضطراراً، لاستحالة تحصيل الحاصل.
الثاني: أن لا يكون السامع قد سبق بشبهة — أو تقليد —، تُؤدّي إلى اعتقاد نفي موجب الخبر، وهذا الشرط ذكره السيّد المرتضى، وهو جيّد...؛ معالمُ الدّين وملاذّ المجتهدين: ص ٤١٤ — ٤١٥.
وواضح بعد ذلك فيما أقول: كيف أنّ من مثل مطلب «الأخبار» يُمثلُ حلقة الوصل بين: دراية الحديث باعتباره من أهمّ مطالبه من جهة، وأصول الفقه باعتباره من مهمّ مطالبه من جهة ثانية.
وكيف أنّ ابن الشهيد، غاير الشهيد؛ في جعل شرطه الثالث من شروط السماع، شرطاً ثانياً من شروط مُخبريه؛ ونحن مع ابن الشهيد — فيما يبدو لنا —: أنّه الأنسب.

ثالثاً: مصاديقُ تحقُّقه^(١)

وهو - أي: التواتر - : مُتَحَقِّقٌ فِي أَصُولِ الشَّرَائِعِ ؛ ك: وَجوبِ الصَّلَاةِ اليَوْمِيَّةِ، وَ أَعْدَادِ رَكَعَاتِهَا، وَ الزَّكَاةِ، وَ الْحَجِّ؛ تحقُّقاً كثيراً.

- ١ -

و في الحقيقة: مرجعُ إثباتِ تواترِها، إلى المعنويِّ لا اللفظيِّ، إذ الكلامُ في الأخبارِ الدالَّةِ عليه كغيرها.

وقليلٌ تحقُّقُهُ: في الأحاديثِ الخاصَّةِ، المنقولةِ بالفاظٍ مخصوصةٍ؛ لعدمِ اتِّفَاقِ الظَّرْفَيْنِ وَ الوَسْطِ فِيهَا، وَ إنْ تَوَاتَرَ مَدْلُولُهَا، فِي بَعْضِ المَوَارِدِ؛ كالأخبارِ الدالَّةِ على: شجاعةِ عليٍّ «ع»، وَ كرمِ حاتمٍ، وَ نظائرِهِمَا.

فإنَّ كُلَّ فردٍ خاصٍّ من تلكِ الأخبارِ، الدالَّةِ على أَنَّ عليّاً «ع»، قَتَلَ فُلاناً وَ فَعَلَ كذا، غَيْرُ متواترٍ؛ وَ كذا، الأخبارُ الدالَّةُ، على أَنَّ حاتمًا أَعْطَى الفُرسَ الفُلانِيَّةَ، وَ الجَمَلَ وَ الرَمَحَ وَ غَيْرَها؛ إلَّا أَنَّ القَدْرَ المُشْتَرَكَ بَيْنَها: متواترٌ، تَدُلُّ عليه تلكِ الجُزْئِيَّاتُ، المُتَعَدِّدَةُ آحاداً بِالتَّضْمِنِ.^(٢)

وَ على هَذَا يُنْتزَلُ: ما ادَّعى المَرْتَضَى وَ مَنْ تَبِعَهُ تَوَاتُرَهُ، مِنَ الأَخْبَارِ الدالَّةِ على النَّصِّ وَ غَيْرِهِ.

إِذْ لا شُبُهَةَ، فِي أَنَّ كُلَّ واحدٍ من تلكِ الأَخْبَارِ، آحاداً، وَ قد أَوْما إلى ذاكِ، فِي مَسائِلِهِ التَّبَانِيَّاتِ.^(٣)

- ٢ -

و لم نتحققْ إلى الآن: خبيراً خاصاً، بلغ حدَّ التواترِ، إلَّا ما سيأتي؛ حتَّى قيل - و

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٨ لوحة ب سطر ٩ - ١٠: «وهو أي التواتر»، فقط؛ بدون «ثالثاً: مصاديقُ تحقُّقه».

(٢) قال ابنُ الشهيد الثاني: قد تتكسَّرُ الأَخْبَارُ فِي الوَقَائِعِ وَ تَخْتَلِفُ؛ وَ لَكِن، يَشْتَمِلُ كُلُّ واحدٍ مِنْها، على معنى مُشْتَرَكٍ بَيْنَها، بِجِهَةِ التَّضْمِنِ وَ الإلتِزامِ، فَيَحْصُلُ العِلْمُ بِذالكِ القَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَ يُسَمَّى: التَّوَاتُرَ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى.

وَ ذالكِ، كَوَقَائِعِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فِي حُرُوبِهِ: مِنْ قَتْلِهِ فِي غَزَوَاتِ بَدْرٍ كذا، وَ فَعْلِهِ فِي أُحُدٍ كذا، إلى غيرِ ذالكِ.

فإنَّهُ يَدُلُّ بِالإلتِزامِ على شِجَاعَتِهِ، وَ قد تَوَاتَرَ ذالكِ مِنْهُ، وَ إنْ كانَ لا يَبْلُغُ شَيْئاً مِنْ ذالكِ الجُزْئِيَّاتِ دَرَجَةَ القَطْعِ؛ مَعالمِ الدِّينِ وَ مِلادِ المُجْتَهِدِينَ: ص ٤١٥.

(٣) التَّبَانِيَّاتُ: وَاحِدُها التَّبَانِيُّ، وَ هُوَ مُنْسَوْبٌ إلى التَّبَانِ؛ وَ هُوَ: رَجُلٌ يَبْتَاعُ اللَّبَنَ، وَ كانَ مِنَ البَتْمَنِ، سَأَلَ مِنْهُ «رَض» هَذِهِ المَسائِلُ؛ «خَطِيَّةُ الدَكْتُورِ مَحْفُوظٌ: ص ٩».

القائلُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : «مَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِمَ ثَالِ لَذَاكَ أَعْيَاهُ طَلْبُهُ^(٢)»؛ هَذَا مَعَ كَثْرَةِ رُؤَايِهِمْ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَانْتِشَارِهِمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.
قَالَ: وَحَدِيثٌ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣).

(١) عُمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ، وُلِدَ فِي شَرْخَانَ، قُرْبَ شَهْرِ زُورِ، سَنَةَ ٥٧٧هـ، وَانْتَقَلَ إِلَى الْمَوْصَلِ ثُمَّ إِلَى خُرَّاسَانَ، فَبَيْتَ الْمَقْدَسَ، حَيْثُ وُلِّيَ التَّدْرِيسَ فِي الصَّلَاحِيَّةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى دِمَشْقَ وَوَلَّاهُ الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ فِي دِمَشْقَ تَدْرِيسَ دَارِ الْحَدِيثِ، وَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ ٦٤٣هـ، لَهُ كِتَابٌ «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ - ط» يُعْرَفُ بِمَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ يَنْظُرُ: الْأَعْلَامُ: ٣٦٩/٤.

(٢) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِمَ ثَالِ لَذَاكَ مِنَ الْحَدِيثِ أَعْيَاهُ طَلْبُهُ»؛ بِمَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: ٣٩٣.

(٣) هَكَذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٢/١، ط ١ - ١٣٠٤هـ، بَابُ كَيْفِ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ.

وَجَاءَ فِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكُحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: حَاشِيَةُ لِلْسِّنْدِيِّ، جَدُّ مَحْتَرَمَةٌ، حَوْلَ قِيَمَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَوْلَيْتِي فِي مَقْدَمَاتِ الْأَعْمَالِ؛ يَنْظُرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/١ - ٣.

هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣ م ص ١٥١٥ - ١٥١٦؛ غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ «النِّيَّةِ»، جَاءَتْ فِيهِ بَدَلًا مِنْ «النِّيَّاتِ»؛ وَعِبَارَةٌ «لِكُلِّ أَمْرٍ» بَدَلًا مِنْ «لِلْأَمْرِ»؛ وَزِيَادَةٌ جُمْلَةً: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَبْلَ جُمْلَةٍ «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا...».

نَعَمْ، الَّذِي جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ١٤/١، هُوَ الْمَطَابِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣/١٥١٥ - ١٥١٦.
وَقَالَ خَادِمُ السَّنَةِ - مُحَمَّدُ فَوَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي فِي هَامِشِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣/١٥١٥:

«أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصَحْتِهِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هُوَ ثَلَاثُ الْإِسْلَامِ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ؛ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ رِبْعُ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا، أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، تَنْبِيْهًُا لِلطَّلَابِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ؛ وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا عَنِ الْأَيْمَةِ مُطْلَقًا؛ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَابْتَدَأُوا بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ؛ قَالَ الْخَطَّابُ: وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَعَنْ يَحْيَى انْتَشَرَ، فَوَادَهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ مَائَتِي إِنْسَانٍ، أَكْثَرَهُمْ أَيْمَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَيْمَةُ: لَيْسَ هُوَ مُتَوَاتِرًا، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، لِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطَ التَّوَاتُرَ فِي أَوَّلِهِ.

وَفِي طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُونَ - بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ - يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ، وَعَلْقَمَةُ؛ قَالَ جَاهِيْرُ الْعُلَمَاءِ - مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَصُولِ وَغَيْرِهِمْ - لَفْظَةً «إِنَّمَا» مَوْضُوعَةً لِلْحَصْرِ، تُثَبِّتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِيْهِ مَا سِوَاهُ؛ فَتَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُحَسَّبُ إِذَا كَانَتْ بِنِّيَّةٍ، وَلَا تُحَسَّبُ إِذَا كَانَتْ بِلَا نِّيَّةٍ...».

وَيَلَا حَظَّ أَيْضًا: فَتَحِ الْبَارِي: ٨/١ - ٩.

ليس منه — أي: من المتواتر^(١)؛ وإن نقله الآن عدد التواتر وأكثر؛ فإن جميع علماء الإسلام، ورواة الحديث الآن يروونه؛ وهم يزيدون عن عدد التواتر، أضعافاً مضاعفة.

لأن ذلك التواتر المدعى: قد طرأ في وسط إسناده إلى الآن، دون أوله؛ فقد انفرد به جماعة مترتبون، أو شاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد.

وأكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل: ينظر مدعي التواتر، إلى تحققه في زمانه، أو هو وما قبله، من غير استقصاء جميع الأزمنة؛ ولو أنصف: لو جد الأغلّب، خلواً أول الأمر منه؛ بل، ربّما صار الحديث الموضوع إبتداء، متواتراً بعد ذلك^(٢)؛ لكن، شرط التواتر، مفقود من جهة الإبتداء.

ونازع بعض المتأخرين في ذلك، وادعى وجود التواتر بكثرة^(٣)؛ وهو غريب.

- ٣ -

نعم، حديث: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»^(٤)، يُمكن إدعاء تواتره.

(١) وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك السبيل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ مقدمة ابن الصلاح؛ ص ٣٩٣.

(٢) وعلق المدعي:

كما في قوله: «إقرارُ العقلاء على أنفسهم»؛ فإنه اشتهر في السنة الفقهاء — سيما المتأخرين — إسناده إلى النبي، صلى الله عليه وآله.

وادعى الجوهري في كتاب الإقرار، من كتبه كتابه «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»؛ ادعى: أنه مستفيض؛ بل: متواتر.

بل في السرائر — ص ٣٩١ —: «لإجماع أصحابنا المنعقد: أن إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام»؛ فهو في الحقيقة معقد الإجماع، وهكذا عند الجماعة، حيث لم نجد عندهم هذا المتن، في مراجعهم الحديثية، بكونه حديثاً ولو ضعيفاً.

(٣) يُنظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص ١٤٦، والتدريب: ص ١٩٠ — ١٩١، والحديث النبوي لمحمد الصباح: ص ٢٤٦ — ٢٤٨؛ ويُنظر: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة طبع مطبعة دار التأليف — القاهرة.

(٤) يُنظر: صحيح البخاري: ٢٢/١، ط ١، باب آيّم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم؛ حديث: ٥، ٤، ٣، ٢، ١.

وصحيح مسلم: ٩/١ — ١٠، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حديث: ١، ٢، ٤، ٣.

فقد نقله عن النبي «ص» من الصحابة: الجُمُ الغفير؛ أي الجمع الكثير؛ قيل — الرواة منهم له — أربعون؛ وقيل: نَيْفٌ — بفتح النون وتشديد الياء مكسورةً وقد تُخَفَّفُ: مازاداً على العقد إلى أن يبلغ العقد الآخر، والمرادُ هنا: اثنان — وستون صحابياً. ولم يَزَلْ العددُ الراوي لهذا الحديث في إزديادٍ^(١)؛ وظاهرٌ، أنَّ التواترَ، يتحقَّقُ بهذا العدد؛ بل، بما دونه.

الحقل السابع

في: الآحاد ودرجاته^(٢)

وهو: ما لم ينته إلى التواتر منه — أي: من الخبر —: سواءً كان الراوي واحداً، أم أكثر.

ثم هو: أي خبر الواحد.

مستفيض:

إن، زادت رواؤه عن ثلاثة في كُلِّ مرتبة^(٣)، أو زادت عن اثنين عند بعضهم؛ مأخوذاً من فاض الماء يفيض فيضاً^(٤)؛

وأصول الكافي: ٦٢/١؛ كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، حديث ١.

ويُنظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٧٢، باب معرفة الكباير التي أوعد الله عز وجل عليها النار، حديث ١٢.

والمصدر نفسه: ٤/٢٦٤؛ باب النوادر، حديث ٤؛ وفيه: قال رسول الله «ص»: يا عليّ من كذب عليّ

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

والإحتجاج للطبرسي: ١/٣٩٣.

وهناك مصادرٌ أُخر أيضاً: مذكورة في هامش علوم الحديث، لضحي الصالح: ص ٢٠.

(١) يُنظر: مقامة ابن الصلاح: ص ٣٩٤، وقواعد التحديث: ص ١٧٢ — ١٧٣.

والطبقات الكبرى — طبعة ١٣٢٢ هـ — ج ١ ق ٢ ص ١٠؛ وفيه: ... عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ...

فليتبوأ مقعده من النار....

ثم ج ١ ق ٢ ص ١٢ — من نفس المصدر؛ وفيه: ... سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله:

... إلا تبوأ مقعده من النار....

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ١٠ لوحة أ سطر ٣: «وآحاد: وهو ما لم ينته...»، فقط: بدون: «الحقل

السابع في الآحاد ودرجاته».

(٣) أي: في كُلِّ طبقة من الطبقات؛ خطية الدكتور محفوظ: ص ٩؛ وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٥

— ١٦٦؛ هذا، وقد اختاره الشهيد، في «الذكري»: ص ٤.

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة للزهري: ٧٩/١٢.

ويُقال له: المشهور أيضاً، حين تزيّد رواته عن ثلاثة أو اثنين؛ سُمّي بذلك؛
لوضوحه.

وقد يُغاير بينهما؛ أي بين المستفيض، والمشهور؛ بأن يُجعل المستفيض: ما
انّصف بذلك في ابتدائه وانتهائه، على السواء؛ والمشهور: أعمّ من ذلك^(١)؛
فحديث «إنّما الأعمال بالنيّات»: مشهور غير مُستفيض؛ لأنّ الشهرة إنّما طرأت له
في وسطه، كما مرّ
وقد يُطلق المشهور: على ما اشتهر على الآئنة، وإن اختصّ بإسنادٍ واحد.
بل، ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً.

وغريب:

إن انفرد به: راوٍ واحد^(٢)، في أيّ موضع وقع التفرّد به من السند؛ وإن تعدّدت الطرق
إليه أو منه.
ثمّ، إن كان الإنفراد: في أصلِ سنده، فهو الفرد المطلق.
والآ، فالفرد التّسبي^(٣).

وغيرهما:

أي ينقسم خبر الواحد الى غير: المستفيض، والغريب.
وهو: ما عدا ذلك المذكور من الأقسام.

فمنه: العزيز

وهو: الذي لا يرويه أقلّ من اثنين، عن اثنين؛ سُمّي عزيزاً: لِقِلَّةِ وجوده، أو لكونه
عزّاً أي: قويّ - بمجيبه من طرقٍ أُخرى^(٤).

(١) يُنظر: شرح نُخبة الفكر: ص ٥٥، وتدريب الراوي: ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) وقد علّق المديني هنا بقوله: «مثاله: ما انفرد به أحمد بن هلال العبرثاني؛ وقد قال الشيخ في
التّهذيب: ٢٠٤/٩. والإستبصار: ٢٨/٣؛ قال قدّس سره: «لا يُلتفت إلى حديثه فيما يختصّ بنقله».
كما روى الشيخ في الإستبصار أيضاً: ٣٥١/٣؛ روى بإسناد فيه أحمد بن هلال - عن أبي الحسن عليه
السلام قال: عُذّة المرأة إذا تُتمّع بها ثم مات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً.

(٣) سُمّي: نسيباً؛ لأنّ التفرّد به حصل بالنسبة الى شخصٍ مُعيّن، وإن كان الحديث في نفسه
مشهوراً؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ١٠»؛ وينظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي: ص ٣٣.

(٤) يُنظر: شرح نُخبة الفكر: ص ٥، وفتح المغيب للعراقي: ٢/٤، وتدريب الراوي: ٣٧٥، وقواعد في
علوم الحديث للتهانوي: ٣٣.

ومنه: المقبولُ

وهو: ما يجبُ العملُ به عندَ الجمهور؛ كـ: الخبرِ المحتفِّ بالقرائن^(١)، والصحيح عندَ الأكثر، والحسن على قول.

والمردودُ

وهو: الذي لم يترجَّح صدقُ المُخْبِرِ به^(٢) لبعضِ الموانع^(٣). بخلافِ المتأتر: فكلُّه مقبولٌ، لإفادته القطعَ بصدقِ مُخْبِرِهِ.

ومنه: المُشْتَبَه

حالُه، بسببِ اشتباهِ حالِ راويه.

وهو: مُلْحَقٌ بالمردودِ عندنا، حيثُ نشترطُ ظهورَ عدالةِ الراوي، ولا نكتفي بظاهرِ الإسلامِ أو الإيمان^(٤).

هذا؛ وقد قال السيد الداماد «قدس»: العزيز: هو الذي يرويهِ راوٍ واحد فقط، في الطبقةِ الأولى؛ ثم لا أقلُّ من اثنين في بقية الطبقات؛ كما في الرواشح السماوية: ص ١٣٠.

وبالمناسبة؛ فللسيوطي شعر جميل في تصريف «عَرَّ»، بلحاظ معانيها؛ منه:

يا قارئاً كُنْتُبُ التصريفِ كن يقيظاً و حَرَّرَ الفرقَ في الأفعالِ تحريراً
عَرَّ المضاعفِ يأتي في مضارعه تثليثِ عينٍ بفرقٍ جاء مشهوراً
فا كَقَلَّ و ضِدَّ الذلِّ مع عِظَمِ كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
و ما كَقَرَّرَ علينا الحال: أي صَعُبَتْ فافتح مضارعه إن كنت نحريراً؛
كما في الحاوي للفتاوي: ج ١ ص ٥١ - ٥٢.

(١) وقد علقَ المديُّ هنا بقوله: «يرادُ بالقرائن هنا عمَلُ الأصحاب به، واعتمادُهم عليه، واعتناؤهم بشأنه؛ بتدوينه في كتبهم، وذكره في أكثر الجوامع الحديثية؛ هذا كُلُّه مضافاً إلى موافقته مع الكتابِ العزيز، و السُّنَّةِ الشريفة؛ بأن تكونَ عليه شواهدُ من الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فإنَّ - كما في صحيحهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ - على كُلِّ حقٍّ حقيقةً، وعلى كُلِّ صوابٍ نوراً، فما وافقَ كتابَ الله فخذوه، وما خالفَ كتابَ الله فاطرحوه».

(٢) قال التهانوي: المردود: وهو ما رَجَّحَ كَذْبُ المُخْبِرِ به؛ قواعد في علوم الحديث: ص ٣٣.

(٣) كالفسق ونحوه؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ١٠».

(٤) وقد علقَ المديُّ هنا بقوله: «خلافاً لجمعِ من المحققين، حيثُ اكتفوا بظاهرها، وكأنه مبنيٌّ على: أصالةِ العدالة»، في كُلِّ مَنْ لَمْ يُذكَرْ مَدْحٌ وَلَا قَدْحٌ، وهذا الإكتفاء، من المسائلِ الدقيقةِ الهامةِ؛ حيثُ يُبْتَنَى عليه جوازُ العملِ بروايات كثيرة، جداً، أو طرحها.

الحقل الثامن

في: حصر الأخبار^(١)

والأخبار مطلقاً: متواترة كانت أم آحاداً، صحيحة كانت أم لا؛ غير منحصرة في عدد معين، بحيث لا يقبل الزيادة عليه؛ لإمكان وجود أخبار أخرى، يتبد بعض الناس لم تصل إلى الجامع^(٢).

- ١ -

ومن بالغ في تتبعها، وحصرها في عدد؛ كقول أحمد^(٣): صح من الأحاديث سبعمائة ألف وكسرت، فبحسب ما وصل إليه، لو سلم ذلك له. وحصر أحاديث أصحابنا بعد، لكثرة من روى عن الأئمة عليهم السلام، منهم. وكان قد استقر أمر المتقدمين؛ على أربع مائة مصنف، لأربع مائة مصنف^(٤)؛ سموها: الأصول؛ وكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٠ لوحة ب سطر ١٠: «والأخبار مطلقاً»، فقط: بدون: «الحقل

الثامن في حصر الأخبار».

(٢) قال ابن كثير: ثم إن البخاري ومسلم لم يلتزما، بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما؛ كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري، تصحيح أحاديث ليست عنده؛ بل، في السنن وغيرها؛ الباعث الخيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٢٥؛ ويُنظر أيضاً: ص ٢٦ - ٣٦.

وقد علق المدني هنا بقوله: كما اطلعنا على روايات كثيرة للإمامية، منشورة في كتب الزيدية؛ من قبيل: تيسير الطالب في أمالي الإمام أبي طالب... وفي كتب غير الإمامية، وهي مروية بطرق أصحابنا، وما خوذت عن أصولنا الحديثية؛ إلا أن أصحابنا لم نذكرها في المجاميع الحديثية.

فتجد - مثلاً - روايات كثيرة، مروية عن كتب البرقي، والصفار، والحسين بن سعيد، وغيرهم؛ كما في شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي؛ إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وُلِدَ ببغداد سنة ١٦٤ هـ، فنشأ مُنكباً على طلب العلم؛ وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى: الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والمغرب، والجزائر، وفارس، وخراسان، والجلال، والأطراف؛ وصُفِّ: المسند - ط، ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وتوفي سنة ٢٤١ هـ؛ ينظر: الأعلام: ١٩٢/١ - ١٩٣.

(٤) ينظر: تدريب الراوي: ص ٨.

(٥) ينظر: المعتبر في شرح المختصر للعليني: ص ٥، والوجيزة للشيخ البهائي: ص ١٨٣، والذريعة للطهراني: ١٢٥/٢ - ١٧٠، ٣٠١/٦، ٣٧٤، وأعيان الشيعة للعالمي: ١/٢٦٢ - ٢٦٣، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٦.

وَلَخَّصَهَا جَمَاعَةٌ: فِي كِتَابٍ خَاصَّةٍ، تَقْرِيْباً عَلَى الْمُتَنَاوَلِ.
 وَ أَحْسَنُ مَا جُمِعَ مِنْهَا: الْكِتَابُ «الْكَافِي»^(١) لِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ^(٢)؛ وَ
 «التَّهْذِيبُ»^(٣)، لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ^(٤)؛ وَ لَا يُسْتَعْتَمَدُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ:
 أَجْمَعُ لِفُنُونِ الْأَحَادِيثِ؛ وَ الثَّانِي: أَجْمَعُ لِلْأَحَادِيثِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
 وَ أَمَّا «الْإِسْتِبْصَارُ»^(٥)؛ فَإِنَّهُ أَخْصَصُ مِنَ التَّهْذِيبِ غَالِباً، فَيُمْكِنُ الْعُنَاءُ عَنْهُ بِهِ؛ وَإِنْ
 اخْتَصَّ بِالْبَحْثِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِ الْحَدِيثِ.
 فَكِتَابُ «مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه»^(٦)؛ حَسَنٌ أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْكِتَابَيْنِ غَالِباً.
 وَ كَيْفَ كَانَ: فَأَخْبَارُنَا لَيْسَتْ مَنْحَصَرَةً فِيهَا، إِلَّا أَنْ مَا خَرَجَ عَنْهَا، صَارَ الْآنَ غَيْرَ
 مَضْبُوطٍ، وَ لَا يُكَلِّفُ الْفَقِيهَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ^(٧)؛

(١) قَالَ الْكَلْبِيُّ: «وَقَلْتُ: إِنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ كِتَابٌ كَافٍ، يَجْمَعُ مِنْ جَمِيعِ فُنُونِ عِلْمِ
 الدِّينِ، مَا يَكْفِي بِهِ التَّعَلُّمَ وَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْتَشِدُّ، وَ يَأْخُذُ مِنْهُ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ الدِّينِ، وَ الْعَمَلُ بِهِ بِالْأَنْوَارِ الصَّحِيحَةِ،
 عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»؛ الْكَافِي: ٨٨/١.

وَ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ مَعْرُوفاً بِالْكَلْبِيِّ؛ يُنْظَرُ: الرِّجَالُ لِلنَّجَاشِيِّ: ص ٢٦٦.
 وَ يُسَمَّى أَيْضاً: الْكَافِي؛ يُنْظَرُ: الرِّجَالُ لِلنَّجَاشِيِّ: ص ٢٦٦، وَ الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ: ١٣٥، وَ عَالَمُ الْعُلَمَاءِ
 لِابْنِ شَهْرَآشُوبٍ: ص ٨٨.

عِلْمًا، بِأَنَّهُ مُؤَلَّفٌ فِي طَبْعَتِهِ الثَّلَاثَةِ — ١٣٨٨ هـ — مِنْ: جُزَائِنِ فِي الْأُصُولِ، وَ خَمْسَةِ فِي الْفُرُوعِ، وَ وَاحِدٍ
 فِي الرُّوْضَةِ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ: ثَمَانِيَةً.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبُو جَعْفَرِ الْكَلْبِيِّ، فَقِيهٌ إِمَامِيٌّ، مِنْ أَهْلِ كَلْبِ بْنِ الْبَرَيْتِيِّ، كَانَ شَيْخَ
 الْإِمَامِيَّةِ بِالرِّيِّ وَ بَغْدَادَ، تُوُفِّيَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ٣٢٩ هـ؛ مِنْ كُتُبِهِ «الْكَافِي فِي عِلْمِ الدِّينِ» — ط —، وَ «الرَّدَّ عَلَى
 الْقَرَامِطَةِ»، وَ «رِسَالَتِ الْأَيْمَةِ»، وَ «كِتَابُ فِي الرِّجَالِ»؛ يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ: ١٧/٨، وَ رِجَالُ النَّجَاشِيِّ:

ص ٢٦٦.
 (٣) وَ الْمُسَمَّى فِي طَبْعَتِهِ الثَّلَاثَةِ — ١٣٩٠ هـ —: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ؛ وَ كَمَا سَمَّاهُ مُؤَلِّفُهُ أَيْضاً: فِي مَقْدَمَةِ
 «الْإِسْتِبْصَارِ»: ٢/١؛ وَ هُوَ كِتَابٌ فِي شَرْحِ «الْمُقْتَبَعَةِ» لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَ هُوَ يَقَعُ فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ: مُفَسِّرٌ، نَعْتَهُ السَّبْكَوِيُّ بِفَقِيهِ الشَّيْخَةِ وَ مَصْنِفِهِمْ. وَ لِدَ سَنَةَ ٣٨٥ هـ،
 وَ انْتَقَلَ مِنْ خِرَاسَانَ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ ٤٠٨ هـ. وَ أَقَامَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَ رَحَلَ إِلَى الْغُرِّيِّ بِالنَّجَفِ. فَاسْتَقَرَّ فِيهَا إِلَى أَنْ
 تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٦٠ هـ؛ مِنْ تَصَانِيفِهِ: التَّيْبِيَانُ الْجَامِعُ لِعُلُومِ الْقُرْآنِ — تَفْسِيرٌ كَبِيرٌ مَطْبُوعٌ، وَ الْإِسْتِبْصَارُ فِيهَا اخْتَلَفَ فِيهِ
 مِنَ الْأَخْبَارِ — ط، وَ الْمَبْسُوطُ فِي الْفِقْهِ — ط، وَ الْعُدْوَةُ فِي الْأُصُولِ — ط...؛ يُنْظَرُ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ: ٣١٥/٦.

(٥) وَ اسْمُهُ الْكَامِلُ: الْإِسْتِبْصَارُ فِيهَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ كَمَا فِي: طَبْعَتِهِ الثَّلَاثَةِ، سَنَةَ ١٣٩٠ هـ. ق.

(٦) كَمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ: مِنْ قِبَلِ مُؤَلِّفِهِ، فِي مَقْدَمَتِهِ: ج ١ ص ٣؛ غَيْرَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْغُلَافِ — فِي طَبْعَتِهِ

الْحَامِسَةِ ١٣٩٠ هـ؛ ق — فَفِيهِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه؛ وَ هُوَ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ.

(٧) وَ قَدْ غَلَّقَ الْمُدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: فِي مِثْلِ هَذَا الْإِطْلَاقِ تَأْمَلْ؛ يَتَّضِحُ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ

الْإِسْتِدْلَالِيَّةِ.

الحقل التاسع

في: تحديد البحث^(١)

وأعلم: أنّ متن الحديث نفسه، لا يدخل في الإعتبار؛ أي: اعتبار أهل هذا الفن، إلا نادراً؛ وإنما يدخل في اعتبار الباحث عنه، بخصوصه؛ كالفقيه في متون الأحاديث الفقهية^(٢)؛ والشارح لها، حيث يبحث عمّا يتعلّق به منها.

واستثنى النادر؛ ليدخل مثل الحديث: المقلوب، والمصحّف، والمضطرب، والمزيد؛ فإنّه يُبحث عنها في هذا العلم، مع تعلّقها بالمتن.

بل، يكتب الحديث صفة من القوّة والضعف — وغيرهما من الأوصاف — بحسب أوصاف الرواة من: العدالة، والضبط، والإيمان؛ وعدمها: كغير ذلك من الأوصاف^(٣).

أوبحسب الإسناد من الاتصال: والإنقطاع، والإرسال، والإضطراب، وغيرها.

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ١١ لوحة ب سطر ١: «واعلم أنّ متن الحديث»، فقط؛ بدون: «الحقل التاسع: في تحديد البحث».

(٢) قال أبو نصر حسين بن أحمد الشيرازي: «العالم: الذي يعلم المتن والإسناد جميعاً؛ والفقيه: الذي عرّف المتن ولا يعرف الإسناد؛ والحافظ: الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن؛ والراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد؛ يُنظر: تدريب الراوي: ص ٥.

(٣) الثقة والضعف «خطيّة الدكتور محفوظ: ص ١١»؛ والذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ١١ لوحة ب سطر ٧: «كبين ذلك». وأقول: يبدو لي الصحيح أن يقال هنا: الوثاقة والضعف.

الحقل العاشر

في: خطة البحث^(١)

— ١ —

وتحريرُ البحث عن ذلك في هذا العلم: بذكر أوصافه، وتمييز بعضها عن بعض. وينجرُّ إلى: بيان أنواعه: من الصَّحَّةِ وأصدادها، من الحسن والثقة والضعف، وغيرها؛ حتى يُقال: حديثٌ صحيحٌ، أو حسنٌ، أو موثَّقٌ، أو ضعيفٌ. وينجرُّ إلى: بيان الجرح للرواة، والتعديل لهم؛ فيقال: فلانٌ ثقةٌ، أو غير ثقة، أو مُتَّهَمٌ، أو مجهولٌ، أو كذوبٌ، ونحو ذلك، ليترتب عليه، ما سبق من الأنواع.

— ٢ —

وإذا نظَرَ إلى حال الطالب: انجرَّ النظرُ إلى كيفية أخذه؛ وطُرُق تحمُّله من: القراءة، والسماع، والاجازة، والمناولة، وغيرها. وينجرُّ الكلامُ إلى البحث عن: أسماء الرواة المتفككة الاسم والمفترقة، و أنسابهم، ونحو ذلك.

— ٣ —

وهذا التقرير؛ يُناسِبُ إفرادَ كُلِّ مطلبٍ منها، ببابٍ يخصُّه. فها هنا أبوابٌ أربعةٌ:
الأوَّلُ: في أقسام الحديث.
والثاني: في مَنْ تُقبَلُ روايته أو تُردُّ.
والثالث: في طُرُق تحمُّله ومحلِّه وكيفية رده إياه.
والرابع: في أسماء الرجال وطبقاتهم.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١١ لوحة ب سطر ٨: «وتحرير البحث» فقط؛ بدون: «الحقل العاشر

في خطة البحث».

باب الحديث

في: أقسام الحديث

الفِسْمُ الْأَوَّلُ

في : الأحاديثِ الأصولِ ؛ وفيه : مسألتان .

المسألة الأولى

في : درجاتِ الأصولِ
وفيها : حُقولٌ

الحقل الأول

في : الصحيح^(١)

- ١ -

وهو : ما اتصلَ سندهُ إلى المعصوم، بنقلِ العدلِ الإماميِّ عن مثله، في جميعِ الطبقات، حيثُ تكونُ متعدِّدةً، [وإنْ اعتراه شذوذٌ] .
أ . فخرجَ باتِّصالِ السندِ : المقطوعُ في أيِّ مرتبةٍ اتَّفقتْ ؛ فإنه لا يُسمَّى : صحيحاً، وإنْ كان رواته، من رجالِ الصحيح .

ب . وشملَ قوله «إلى المعصوم» : النبيَّ، والإمام .

ج . وبقوله «بنقلِ العدل» : الحَسَن .

د . وبقوله «الإماميِّ» : الموثَّق .

هـ . وبقوله في «جميعِ الطبقات» : ما اتَّفقتْ فيه واحدٌ بغيرِ الوصفِ المذكورِ ؛ فإنه بسببه، يلحقُ بما يُناسبه من الأوصافِ، لا بالصحيح ؛ وهو واردٌ على من عرّفه من أصحابنا - كالشَّهيد^(٢) في الذكري - بأنّه : «ما اتَّصلتْ روايتهُ إلى المعصوم، بعدلِ إماميِّ»^(٣) ؛ فإنَّ

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٢ لوحة أ سطر ٧ : «الأول : الصحيح»، فقط ؛ بدون «المسألة الأولى

في درجاتِ الأصولِ وفيها حُقولُ الحقلِ الأولِ في الصحيح» .

(٢) هذه العبارة أضفناها، وقد استفدناها من تنبيه المؤلف إليها ؛ حيث يجيئ فيما بعد : «ونبه بقوله : وان

اعتراه شذوذٌ» ؛ ويحتمل أن تكون قد سقطت من قلم الناسخ .

(٣) الشهيد الأول : ٧٣٤ - ٥٧٨٦ ، ١٣٣٣ - ١٣٨٤م ، محمد بن مكّي بن حامد العاملي النبطي

الجزّيني ... ؛ ينظر : الأعلام ، ٣٣٠/٧ .

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : ص ٤ .

اتّصّاله بالعدل المذكور، لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات، بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً.

و. ونبّه بقوله «وإن اعتراه شذوذ»: على خلاف ما اصطّح عليه العامة من تعريفه؛ حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ؛ وقالوا في تعريفه: أنه: «ما اتّصل سنده، بنقل العدل الضابط»، عن مثله، وسلم عن شذوذ وعله^(١).

— ٢ —

وشمل تعريفهم باطلاق العدل: جميع فِرَق المسلمين؛ فقبلوا رواية المُخالف العدل، ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر^(٢)، أو يكن ذا بدعة ويروي ما يقوّي بدعته، على أصحّ أقوالهم^(٣).

وبهذا الاعتبار: كثرت أحاديثهم الصحيحة، وقلت أحاديثنا [الصحيحة]، مُضافاً إلى ما اكتشفوا به في العدالة، من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، والبناء على ظاهر حال المسلم^(٤)؛ فالأخبار الحسنة والموثقة عندنا، صحيحة عندهم، مع سلامتها من المائعين المذكورين^(٥).

وآحترزوا بالسلامة من الشذوذ: عمّا رواه الثقة، مع مخالفتها ما روى الناس، فلا يكون صحيحاً.

وآرادوا بالعلّة: ما فيه أسباب خفية قاذحة، يستخرجها الماهر في الفن؛ و أصحابنا لم يعتبروا في حدّ الصحيح: ذلك.

(١) المراد بالضابط: من يكون حافظاً متيقظاً، غير مغفل ولا ساه ولا شاك، حالة التحمل؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ١٣».

(٢) الخلاصة في اصول الحديث: ص ٣٥؛ وينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٢٢. (٣) علّق المددي هنا بقوله: ادعى النواوي الاتفاق، على عدم الاحتجاج بحديث من كُفر بدعته من المسلمين؛ وتعبه السيوطي كما في تدريب الراوي: ١/٣٢٤، بعدم ثبوت الاتفاق؛ قال: فقد قيل أنه يُقبل مطلقاً، وقيل: يُقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب «المحصل».

(٤) قال المددي: حكي عن مالك أنه لا يقبل أخبار أصحاب البدع والأهواء مطلقاً؛ والنوري والقاضي ابي يوسف وابن أبي ليلى: ما يُوافق ما في المتن؛ وعن أحمد بن حنبل وابن حبان والنواوي والسيوطي: انه لا يُقبل أخبار الداعية مطلقاً، وتقبل أخبار غير الدعاة؛ وقيل: هذا قول الأكثر عندهم؛ يُنظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ص ١٩٤—١٩٥، وتدريب الراوي: ١/٣٢٤—٣٢٥.

(٥) وعلّق المددي هنا أيضاً بقوله: نسبة الخطيب في الكفاية: ص ١٤١، إلى أهل العراق، مخالفين بذلك الجمهور، القائلين بعدم الإكتفاء بظاهر حال المسلم؛ وللتفصيل ينظر: تدريب الراوي: ١/٣١٦—

٣٢٠.

(٦) قال المددي: أي: الشذوذ، والعلّة.

والخلاف في مُجرّد الإصطلاح؛ وإلا، فقد يَقْبَلُونَ الخبرَ الشاذَّ، والمعلَّل؛ ونحن قد لانقبلهما، وإن دخلا في الصحيح، بحسبِ العوارض.

— ٣ —

وقد يُطلقُ الصحيحُ عندنا: على سليمِ الطريقِ من الظَّنِّ^(١)، بما يُنافي الأمرين؛ و هما: كون الراوي — باتصالٍ — عدلاً إمامياً، وإنْ أعتراه مع ذلك الطريقِ السالمِ إرسالٌ أو قطعٌ^(٢).

وبهذا الاعتبار: يقولون كثيراً: روى ابنُ أبي عُمرٍ^(٣) في الصحيح كذا، أو في صحيحته كذا، مع كونِ روايته المنقولة كذا كمرسلة.

ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً.

وبالجملة، فيطلقون الصحيح: على ما كان رجالُ طريقه، المذكورين فيه، عدولاً إماميةً، وإن اشتمل على أمرٍ آخر بعد ذلك؛ حتى أطلقوا لصحيح: على بعض الأحاديث المروية عن غير إماميٍّ، بسبب صحّة السندِ إليه؛ فقالوا في صحیحهِ فلان: وجدناها صحیحهِ بمنّ عداه.

وفي «الخلاصة» وغيرها: إن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة^(٤)، وإلى عائذ الأحمسي^(٥)،

(١) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة: ص ٤. (٢) يُنظر: المصدر نفسه.

وقد علق المددِيُّ هنا بقوله: بحسبِ إطلاقِ اللفظ.

إذ الظاهرُ من «الاتصال إلى المعصوم بعد إمامي»، باعتبار العدالة والإيمان في الراوي، عن المعصوم مباشرة؛ ولا يدلُّ على اعتبار العدالة والإيمان في جميع الطبقات..

(٣) محمد، ...؛ لقي أبا الحسن موسى عليه السلام، ...، وروى عن الرضا عليه السلام، جليلُ القدر، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٩٥/١٤ — ٣١١.

(٤) قال المددِي: هذه العبارات وقعت كثيراً، في كلامٍ من تأخَّر عن العلامة الجليّ كثيراً؛ وأما قبله، فلم يكن مُتعارفاً عند الأصحاب.

قال فخرُ المحقِّقين — وهو نجلُ العلامة —: في «إيضاح الفوائد»: ٢٥/١ — ٢٦، في مسألة العجين النجس، وأتاه هل يجوز بيعه أم لا؟

قال قدس سره ما نصه: «أقول: رواية البيع هي رواية محمد بن علي بن محبوب في الصحيح، عن محمد ابن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، ...؛ قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: العجين يُعجن من الماء النجس كيف يُصنَع به؟ قال: يُباعُ بمن يستحلُّ أكل الميتة.

وروى محمد بن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُدقن و لا يُباع...»

(٥) ابن شريح بن الحارث الكندي القاضي، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ...؛ ينظر:

رجال ابن داوود: ١، عمود ٣٥٠ — ٣٥١.

(٦) من أصحاب السجّاد عليه السلام، ...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢١٣/٩ — ٢١٤.

وإلى خالد بن نجیح^(١)، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام^(٢)، صحيح^(٣)؛ مع أنّ الثلاثة الأول: لم يُتصَّ عليهم بتوثيقٍ ولا غيره؛ والرابع: لم يوثِّقه، وإنْ ذكَّره في القسم الأول^(٤). وكذلك، نقلوا الإجماع^(٥)؛ على تصحيح ما يصحُّ، عن أبان بن عثمان^(٦)، مع كونه قَطِجِيًّا^(٧)؛

— ٤ —

وهذا كُلُّهُ، خارجٌ عن تعريفِ الصَّحيح، الذي ذكره في التعريفين، خصوصاً الأول المشهور.

— ٥ —

ثمَّ، في هذا الصحيح، ما يُفيدُ فائدةَ الصحيح المشهور^(٨)، كصحيح أبان. ومنه ما يُرادُ منه وصفُ الصَّحَّةِ دونَ فائدتها^(٩)؛ كالسالمِ طريقُهُ مع لُحوقِ الإرسالِ به، أو القطع، أو الضعف، أو الجهالةِ بِمَنْ اتَّصَلَ بِهِ الصحيح؛ فينبغي التدبُّرُ لِذالك، فقد زلَّ فيه أقدامُ أقوام.

(١) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٨/٧ — ٤٠.

(٢) من أصحاب الصادق عليه السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٦٥/٩ — ٢٦٧.

(٣) ينظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ٢٧٧ — ٢٧٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٢٧.

وأضاف المددِيُّ هنا بقوله: لكنَّ العلامة جعلَ القسمَ الأولَ مختصاً بالثقات.

(٥) قال المددِيُّ: الناقلُ هو الكشيّ: حيثُ قال: اجتمعت العصابةُ على تصحيح ما يصحُّ عن هؤلاء، و تصديقه كما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه...؛ ستة نفر: جميل بن دراج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، و حتّاد بن عثمان، و حتّاد بن عيسى، و أبان بن عثمان.

وحول مغزى هذا الإجماع. وقعتُ أبحاثٌ عميقةٌ في كُتبِ الرِّجالِ، ويُعبّرُ عنهم: «أصحاب الإجماع».

(٦) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٢/١ — ٤٠.

(٧) نسبةٌ إلى الفطحية؛ وهذه الفرقة القائلة بامامة عبدالله بن جعفر...؛ سُموا بذلك: لأنَّ عبدالله

كان أقطعَ الرأس؛ وقال بعضهم: كان أقطعَ الرِّجلين...، كتابُ المقالات والفرق: ص ٨٧.

(٨) قال المددِيُّ: أي؛ يصحُّ الإعتمادُ عليه، والاحتجاجُ به، كسائر الروايات الصحاح.

(٩) وعلّقَ المددِيُّ هنا بقوله: «بعضي: هذا القسم، وإن صدّقَ عليه أنّه صحيح، إلاّ أنّه لا يصحُّ الإعتمادُ

عليه، والعملُ به؛ للإرسال، أو الضعف، أو غيرهما؛ الطارئةُ له.

الحقل الثاني

في: الحَسَّ^(١)

- ١ -

وهو: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ كَذَاكَ - أي: إلى المعصوم - بإماميٍّ ممدوحٍ، من غيرِ نَصٍّ على عدالته.

مع تَحَقُّقِ ذَالِكَ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ؛ أَي، جَمِيعِ [مَرَاتِبِ] رِوَاةِ طَرِيقِهِ.
أَوْ تَحَقُّقِ ذَالِكَ فِي بَعْضِهَا: بِأَنَّ [كَانَ] فِيهِمْ وَاحِدًا [إِمَامِيًّا] مَدْحُوحٌ غَيْرَ مَوْثِقٍ، مَعَ كَوْنِ
الْبَاقِي مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ؛ فَيُوصَفُ الطَّرِيقُ بِالْحَسَنِ، لِأَجْلِ ذَالِكَ الْوَاحِدِ.

- ٢ -

وَاحْتِرَازَ بِكَوْنِ الْبَاقِي مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ: عَمَّا لَوْ كَانَ دُونَهُ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَرْتَبَةِ
الدُّنْيَا.

كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَعِيفًا.
أَوْ وَاحِدٌ غَيْرَ إِمَامِيٍّ عَدْلٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمَوْثِقِ.
وَبِالْجَمَلَةِ، فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَ مَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ، حَيْثُ تَتَعَدَّدُ.
وَهَذَا كُلُّهُ: وَارِدٌ عَلَى تَعْرِيفِ مَنْ عَرَفَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، كَالشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِأَنَّهُ:
«مَارَوَاهُ الْمَدْحُوحُ، مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَى عِدَالَتِهِ»^(٢).
أ. فَإِنَّهُ يَشْمَلُ: مَا كَانَ فِي طَرِيقِهِ، وَاحِدًا كَذَاكَ^(٣)، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي ضَعِيفًا،
فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ.

ب. وَيُزِيدُ: أَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدِ الْمَدْحُوحَ بِكَوْنِهِ إِمَامِيًّا، مَعَ أَنَّهُ مُرَادًا.

- ٣ -

وَيُطَلَّقُ الْحَسَنُ أَيْضًا عَلَى، مَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ - وَهُمَا كَوْنُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ: فِي
جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ، وَفِي بَعْضِهَا؛ بِمَعْنَى: كَوْنُ رِوَايَةِ مَتَّصِفِينَ بِوَصْفِ الْحَسَنِ - إِلَى وَاحِدٍ
مُعَيَّنٍ.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٣ لوحة ب سطر ١٠: «الثاني الحسن»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني

في الحسن».

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٣) أي: الإمامي الممدوح: «خطية الدكتور محفوظ: ص ١٤».

ثم بصيرُ بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مُرسلاً؛ كما مرَّ في الصحيح.
مع إِيصافِ روايته بالوصفين؛ وهما: كَوْنُ كُلِّ واحدٍ إمامياً، ومدوحاً على وجهٍ
لا تَبْلُغُ العدالةُ كذا لك.
آي: كما أَنَّ الصحيحَ يُطَلَّقُ على سليمِ الطريقِ، مِمَّا يُنَافِي الأمرين — [وهما
كَوْنُ الراوي: عدلاً، إمامياً] — وإن لم يتَّصلُ.

— ٤ —

ومن هذا القسم: حُكْمُ العَلَامَةِ^(١) و«غيره»: بكونِ طريقِ الفقيهِ^(٢)، إلى منذر بن
جبير^(٣)، حَسَناً؛ مع أَنهم لم يذكروا حالَ منذر، بمدحٍ ولا قَدَح.
ومثله: طريقَةُ إلى إدريس بن يزيد^(٤)؛
وإنَّ طريقَه، إلى سُمَاعَةَ بن مهران^(٥)؛ حَسَنٌ^(٦)، مع أَنَّ سُمَاعَةَ واقفي^(٧)، وإنَّ كَانَ
ثَقَّةً، فيكون من الموثَّق، لكنّه حسنٌ بهذا المعنى.

-
- (١) الحسنُ بنُ يوسف بنِ المُطَهَّر الجَلِّي: ٦٤٨ هـ — ٧٢٦ هـ...؛ ينظر: الأعلام: ٢/٢٤٤.
- (٢) آي: طريق الصدوق: في كتاب: «من لا يحضره الفقيه»؛ ينظر: شرح مشيخة الفقيه: ج ٤، ص ٩٩.
- (٣) يُنظر: خلاصة الأَقوال في معرفة الرِّجال: ص ٢٨٠؛ وفي مستدرک الوسائل: ٣/٦٨٨: «الصحيح: أَنَّ منذرَ هوابنُ جيفر» حيثُ قد قيل أيضاً: جعفر، وجيفر.
- وإِرجاعُ كذا لك: معجم رجال الحديث: ١٨/٣٨٠ — ٣٨١.
- أما في نسختنا الخطية ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٢: فإنه: منذر بن جبير، بدلاً من كُلِّ ما سبق.
- (٤) من أصحابِ الصادق عليه السلام...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣/١٤؛ والذي في النسخة المتمددة ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٤: «ادريس بن زيد»، بدلاً من ادريس بن يزيد.
- (٥) روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليها السلام...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٩ — ٣٠٤.

- (٦) يُنظر: خلاصة الأَقوال في معرفة الرجال: ٢٧٧.
- (٧) نسبة إلى الواقفة: سُمُوا بذلك: لوقوفهم على موسى بن جعفر، آتة الإمام القائم، ولم يأتوا بعده، ولم يتجاوزوا إلى غيره؛ ينظر: كتاب المقالات والفرق: ص ٩٠.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء^(١) : أنَّ رواية زُرارة^(٢) — في مُفَسِّدِ الْحَجِّ، إذا قضاها؛ أنَّ الأوَّلَى حَبَّةُ الْإِسْلَامِ^(٣) — مِنَ الْحَسَنِ^(٤) ؛ مع أنَّها مقطوعة^(٥) .
ومثل هذا كثيرٌ، فينبغي مراعاته، كما مرَّ في الصحيح.

(١) قال المددِيُّ: منهم المحقِّق الثاني؛ كما في «جامع المقاصد»: ١٨٤/١.

(٢) من أصحابِ الباقرِ والصادقِ والكاظمِ عليهم السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢١٨/٧.

— ٢٤٠.

أما القولُ: بكونه من أصحابِ الكاظمِ «ع»، كما ذهب إلى ذلك مثلُ الشيخِ الطوسيِّ: فإنَّنا نلاحظُ: أنَّه أدركَ زمانه صلواتُ الله عليه.

وأما من يذهبُ: إلى أنَّه لم يكن من أصحابِهِ عليه السلام: فذلك نلاحظُ: كونه لم يرو عنه عليه السلام.
(٣) وقد علَّقَ المددِيُّ هنا بقوله: رواية زُرارة، هي مارواه الكلينيُّ — والشيخُ عنه —، باسنادِهِ عن زُرارة؛ في ذيلها «قلتُ: فأئِيَّ الْحَبَّتَيْنِ لهما؟ قال:؛ الأوَّلَى التي أحدثنا فيها ما أحدثنا، والأخرى عليها عقوبة»؛ ينظر: جامع آحادِ الشيعَةِ: ١٧٧/١١.

(٤) و هنا علَّقَ المددِيُّ أيضاً بقوله: باعتبارِ اشتمالِ السَّنَدِ على: إبراهيم بن هاشم؛ فهو: وإنَّ كان إمامياً، ممدوحاً، كثيرُ الرواية، حتَّى أنَّه لا يُوجد أكثرُ روايةٍ منه، في الكتبِ الأربعة؛ إلاَّ أنَّه لم يُتَّصَرَّ على توثيقِهِ صريحاً؛ وبذلك تكونُ الروايةُ باعتبارِهِ حسنةً.

(٥) وقال المامقاني: ... مع أنَّها مقطوعة، بسبب كونها مُضْمَرَةً.

والإضمار: هو ما يُطَوَّرُ فيه ذكرُ المصومِ «عليه السلام»، في ذلك المقامِ بالضميرِ الغائبِ؛ إمَّا لِتَقْيِيهِ، أو سبق ذكرِهِ في اللفظ، أو الكتابه؛ ثمَّ عرضَ القطعَ لِدَاءِ.

وذلك؛ كما لو قال: سألتُه، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك؛ وهو كسابقِهِ في عدم الحجِّيَّة، لاحتمالِ أن لا يكون المراد بالضميرِ، هو المصومِ «ع».

نعم، لو علم كون المرادُ به: الإمام «عليه السلام»، بأن سبق ذكره في الفقرة الأولى؛ و اقتصر في الفقرة الثانية على ارجاع الضميرِ إليه «ع»، خرَّج ذلك عن عنوانِ الاضمارِ القادح؛ مقبَّاس الهداية: ص ٦٠؛ ويُنظر: قواعد الحديث للغريق: ٢١٣ — ٢٢٩.

الحقل الثالث

في: الموثق^(١)

- ١ -

سُمِّيَ بذلك: لَأَنَّ رَاوِيَهُ ثِقَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا؛ وَبِهَذَا، فَارْقَ الصَّحِيحَ، مَعَ إِشْتِرَاكِهِمَا فِي الثَّقَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقَوِيُّ أَيْضًا، لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِجَانِبِهِ بِسَبَبِ تَوْثِيْقِهِ.

وهو:

[أولاً]:

ما دخل في طريقه: «مَنْ نَصَّ الْأَصْحَابَ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، مَعَ فِسَادِ عَقِيدَتِهِ»^(٢)، بَأَنَّ كَانَ مِنْ إِحْدَى الْفِرْقِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِمَامِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّيْعَةِ.

واحتراز بقوله^(٣): «نَصَّ الْأَصْحَابَ عَلَى تَوْثِيْقِهِ»؛ عَمَّا لَوْرَاةُ الْمُخَالَفُونَ فِي صِحَّاحِهِمْ، الَّتِي وَثَّقُوا رَوَايَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْمَوْثُقِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَوْثِيْقِ أَصْحَابِنَا لِلْمُخَالَفِ، لَا بِتَوْثِيْقِ مُخْبِرِنَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَقْبَلْ إِخْبَارَهُمْ بِذَلِكَ^(٤).

وبهذا، يَنْدَفِعُ مَا يُتَوَهَّمُ: مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ رَوَايَةٍ مِنْ خَالَفْنَا، مِمَّنْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ حَدِيثِنَا؛ وَمَا رَوَاهُ فِي كُتُبِهِمْ.

وحسبنا، فذالك كَلْمُهُ يَلْحَقُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَنَا، لِإِمَاسِيَّتِي مِنْ صِدْقِ تَعْرِيفِهِ عَلَيْهِ، فَيُعْمَلُ مِنْهُ بِمَا يُعْمَلُ بِهِ مِنْهُ.

[ثانياً]:

ولم يشتمل باقيه؛ أي: باقي الطريق، على ضعيف؛ وإلا، لكان الطريق ضعيفاً، فإنه يتبع الأحسن كما سبق.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٤ لوحه ب سطر ٨: «الموثق»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث

في الموثق».

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٣) فها يبدو: أن مرجع الضمير: هو المعروف، وما شابه ذلك

(٤) وقد هلن المددني هنا بقوله: لأن مرجع التوثيق، على ما هو المعروف عندهم، مردّه إلى الشهادة؛

والعدالة معتبرة فيها.

و بهذا القيد: سَلِمَ مِمَّا يَرُدُّ عَلَى تَعْرِيفِ الْأَصْحَابِ لَهُ، بَأَنَّ الْمُؤْتَقَ: مَرَاوَهُ مِنْ نُصْرٍ عَلَى تَوْثِيقِهِ، مَعَ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ^(١).

فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ بِإِطْلَاقِهِ، مَا لَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ وَاحِدًا كَذَاكَ، مَعَ ضَعْفِ الْبَاقِي، وَ لَيْسَ بِمُرَادٍ كَمَا مَرَّ.

- ٢ -

و قد يُطْلَقُ الْقَوِيُّ: عَلَى مَرَوِيِّ الْإِمَامِيِّ، غَيْرِ الْمَمْدُوحِ وَلَا الْمَذْمُومِ^(٢)؛ ك: نُوْحِ بْنِ دَرَّاجٍ^(٣)؛ وَ نَاجِيَةَ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ الصِّيدَاوِيِّ^(٤)، وَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ^(٥)؛ وَ غَيْرِهِمْ؛ وَ هُمْ كَثِيرُونَ.

و قولنا: غَيْرُ الْمَمْدُوحِ وَلَا الْمَذْمُومِ؛ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ غَيْرِهِ فِي تَعْرِيفِهِ: «غَيْرُ الْمَذْمُومِ»^(٦): مُقْتَصِرِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَسَنَ.

فَإِنَّ الْإِمَامِيَّ الْمَمْدُوحَ: غَيْرُ الْمَذْمُومِ؛ وَلَوْ فُرِضَ كَوْنُهُ: قَدْ مُدِّحٌ وَ دُؤْمٌ، كَمَا اتَّفَقَ لَكثِيرٍ؛ وَ رَدٌّ عَلَى تَعْرِيفِ الْحَسَنِ أَيْضًا.

وَ الْأَوَّلَى: أَنَّ يُطْلَبَ حِينَئِذٍ التَّرْجِيحُ، وَ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ فَإِنَّ تَحَقُّقَ التَّعَارُضِ، لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

وَ عَلَى هَذَا؛ فَيَنْبَغِي زِيَادَةُ تَعْرِيفِ الْحَسَنِ: بِكَوْنِ الْمَدْحِ مَقْبُولًا؛ فَيُقَالُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، بِإِمَامِيٍّ مَمْدُوحٍ مَدْحًا مَقْبُولًا... الخ.

أَوْ غَيْرَ مُعَارَضٍ بِذِمِّهِ؛ وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١) يُنْظَرُ: ذِكْرَى الشَّيْخَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: ص ٤.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٣) مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،...؛ يُنْظَرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ٢١٩/١٩ - ٢٢٢.

(٤) مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،...؛ يُنْظَرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ١٤٤/١٩ - ١٤٥.

(٥) كَانَ لَهُ مَكَاتِبَةٌ،...؛ يُنْظَرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ١٣٧/٢.

(٦) وَ يَدْوَأَنَّ فِي الْمَقَامِ إِشْتِبَاهًا: إِمَّا مِنْ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي نَقْلِهِ، وَإِمَّا مِنْ قَوْلِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ فِي نَسْخِهِ.

ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ: «ذِكْرَى الشَّيْخَةِ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ»: ص ٤؛ جَاءَ فِيهِ: «وَقَدْ يُرَادُ بِالْقَوِيِّ: مَرَوِيُّ الْإِمَامِيِّ غَيْرِ الْمَذْمُومِ، وَلَا الْمَمْدُوحِ؛ أَوْ مَرَوِيُّ الشَّهِيدِ فِي التَّقْدِيمِ غَيْرِ الْمُؤْتَقِ؛ وَ الضَّعِيفُ يُقَابَلُهُ؛ وَ رُبَّمَا قَابَلَ الضَّعِيفَ: الْقَبِيحُ، وَ الْحَسَنُ وَ الْمُؤْتَقُ».

الحقل الرابع

في: الضعيف^(١)

وهو: مالا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة؛ بأن يشتمل طريقه على: مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو مادون ذلك؛ كالوضاع.

ويُمكن إندراجُه في المجروح، فَيُسْتَعْنَى به عن الشَّقِّ الأخير^(٢).

[١]. و درجاة في الضعف: متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة، فكلما بُعد

بعض رجاله عنها، كان أقوى في الضعف؛ وكذا ما كثُر فيه الرواة المجرحون، بالنسبة إلى ما قَلَّ فيه^(٣).

كما تتفاوت: درجات الصحيح، وأخويه الحسن والمؤثَّق، بحسب تمكُّنه من أوصافها؛ فمرواه الإمامي الثقة الورع الضابط، كإبن أبي عمير، أصح مما رواه من نقص في بعض الأوصاف؛ وهكذا، إلى أن ينتهي إلى أقل مراتبه.

وكذلك، ما رواه الممدوح كثيراً: كإبراهيم بن هاشم^(٤)، أحسن مما رواه من هودونه في المدح، وهكذا إلى أن يتحقَّق مسماه.

وكذا القول في المؤثَّق: فإن ما كان في طريقه، مثل علي بن فضال^(٥)، وأبان

ابن عثمان^(٦)، أقوى من غيره، وهكذا...

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٥ لوحة ب سطر ٧: «الرابع الضعيف»، فقط؛ بدون «الحقل الرابع في الضعيف».

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله: ولعلَّ الأحسن إبقاءه؛ للفرق الواضح بين خبر شارب الخمر، وخبر الكذاب الوضاع.

(٣) مسياتي مزيد بيان عن أنواع الحديث الضعيف؛ في النظر الثاني من القسم الثاني من الباب الأول، حسب الهيكل العام المعدل، الذي عملنا على رسمه.

(٤) من أصحاب الرضا عليه السلام،...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٧٧/١ — ١٩١.

(٥) هو علي بن الحسن بن فضال الفطحي،...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٢٣/١٢.

(٦) وقد علق المددي هنا بقوله: أبان بن عثمان: ثقة جليل؛ وقد عُدد من أصحاب الإجماع؛ إلا أنه نوقش في مذهبه؛ فتن بعض نُسَخ الكشي؛ وكان من الناووسية.

وعن المحقق— والعلامة في خاتمة الخلاصة—: أنه فطحي.

كما نُسب إلى العلامة في محكي المختلف: أنه واقفي.

وم يثبت: شئ من ذلك كله، وللتفصيل مجال آخر. لا يسه هذا المختصر.

[ب]. وَيَظْهَرُ آثَرُ الْقُوَّةِ: عِنْدَ التَّعَارُضِ، حَيْثُ يُعْمَلُ بِالْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَيُخْرَجُ أَحَدُ الْآخِرِينَ شَاهِدًا^(١)، أَوْ يَتَعَارَضُ صَحِيحَانِ أَوْ حَسَنَانِ، حَيْثُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ^(٢).
 وَكَثِيرًا مَا يُطَلَّقُ الضَّعِيفُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ: عَلَى رَوَايَةِ الْمَجْرُوحِ خَاصَّةً، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الضَّعِيفِ فِي بَعْضِ مَوَارِدِهِ^(٣)؛ وَأَمْرُهُ سَهْلٌ^(٤).

(١) أي: الحسن أو الموثق، بأن جعله شاهداً للصحيح، بدون العمل به؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ١٧».

(٢) وقد علق المددني هنا بقوله: أي: بالقوي (الموثق)؛ فعند تعارض الصحيحين أو الحسنين، يرجع إلى الموثق، ويُعمل به؛ ويكون مرتجحاً لأحدهما على الآخر.

(٣) قال التهانوي في كتابه كشاف اصطلاحات الفنون، نقلاً عن كتاب «خلاصة الخلاصة»: أن أقسام الحديث البضعف هي:

١- الموقوف، ٢- المقطوع، ٣- المرسل، ٤- المنقطع، ٥- المعضل، ٦- الشاذ، ٧- المنكر، ٨- المعلل، ٩- المدلس، ١٠- المضطرب، ١١- المقلوب، ١٢- الموضوع.

غير أن الشيخ جمال الدين القاسمي أضاف قسمين آخرين هما: المتروك والمختلق. وأما الشيخ شانه جي؛ فقد قال مترجمته: ولكن يمكن القول بأن أغلب الأقسام المذكورة اصطلاحاً، هي متروكة.

وأيضاً؛ فإن القسم الآخر، الذي هو مثل المنقطع والمرسل؛ فهو مع وجود المعارض يُعتبر من المتروك. وأما بالنسبة للمختلق فهو اسم ثان للموضوع.

يُنظر: قواعد التحديث: ص ٤٠، و ١٢٠، ودراية الحديث لشانه جي؛ ص ٤٧ — ٤٨.

(٤) يُنظر: مقياس الهداية: ص ٢٨ — ٣٠.

المسألة الثانية

في: حُجِّيَةِ الْعَمَلِ بِهَا

وفيها: حُقُولٌ

الحقل الأول

في: العملِ بخبرِ الواحد^(١)

وَأَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ مَنَعَ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقاً، كَالسَّيِّدِ الْمَرْتَضَى، تَنَتَقَى عِنْدَهُ فَائِدَةُ الْبَحْثِ، عَنِ الْحَدِيثِ غَيْرِ الْمَتَوَاتِرِ مُطْلَقاً؛ وَمَنْ جَوَّزَ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، كَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْجُمْلَةِ.

فَائِدَةُ الْقَيْدِ: التَّنْبِيهُ، عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، لَمْ يَعْطَلْ بِهِ مُطْلَقاً. بَلْ، مِنْهُمْ: مَنْ خَصَّهُ بِالصَّحِيحِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ الْحَسَنَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ الْمَوْثُوقَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ الضَّعِيفَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا سَنَبَّهَ عَلَيْهِ.

فَالْعَامِلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ: قَطَعَ بِالْعَمَلِ بِالْخَبْرِ الصَّحِيحِ، لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ عُذُوكَ، صَحِيحُو الْعَقَائِدِ؛ لَكِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ مُطْلَقاً؛ بَلْ، حَيْثُ لَا يَكُونُ شَاذاً، أَوْ مَعَارِضاً بغيره مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُطْلَبُ الْمُرَجِّحُ.

وَرُبَّمَا عَمِلَ بَعْضُهُمْ: بِالشَّاذِّ أَيْضاً، كَمَا اتَّفَقَ لِلشَّيْخِينَ^(٢)، فِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ، فِي مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَمَسُّعٍ ثُمَّ أَحْدَثَ؟

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٦ لوحة ب سطر ١٠: «المسألة الثانية في حجية العمل بها، وفيها

حقول، الحقل الأول، في العمل بخبر الواحد»، غير موجود؛ وإنما أضفناه للضرورة المنهجية والإخراجية.

(٢) يقول الفقيه المقداد السيوري في مقدمة كتابه: «التفقيح الرائع لمختصر الشرائع»، وهو مخطوط

محفوظ، في مكتبة «آية الله الحكيم العامة» في النجف الأشرف، تحت رقم ٣٠٦؛ يقول المقداد: «المراد بالشيخ: هو الطوسي رحمه الله؛ وبالشيخين: هومع المفيد؛ والثلاثة: هومع المرتضى؛ وعلم الهدى: هو المرتضى».

إِنَّهُ يَتَوَصَّأُ حَيْثُ الْمَاءُ، وَيَبْنِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ خَصَّهَا بِحَالَةِ الْحَدِيثِ نَائِباً^(١)، وَ
مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ^(٢)؛

(١) قُلْتُ: صَحِيحَةٌ زَرَارَةٌ هَذِهِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّاذِّ، بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ، وَهُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ
رَاوٍ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا الشَّدُوذُ بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَكْثَرُهُمْ، وَاعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ قُدْسَ سِرِّهِ فِيمَا يَأْتِي، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ مُخَالَفًا
لِمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُتَحَقِّقٍ فِيهَا، إِذْ لَمْ يَرِدْ بِخِلَافِهَا رِوَايَةٌ، فَضِلًّا عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ لَهُ.
نَعَمْ، هِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْمَعْهُودِ، فِي نِظَائِرِ الْحُكْمِ مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ؛ وَلِفِظِ التَّفْسِيرِ كَمَا لَا يَخْفَى، غَيْرُ
مُتَنَاوِلٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَخَالَفَةِ، فَلْيُنْتَظَرِ، حَسَنَ رَحْمَةِ اللَّهِ: «هَامِشٌ وَرَقَةٌ ١٦ لَوْحَةٌ ب؛ وَالْمَقْصُودُ بَعْبَارَةٌ:
«حَسَنَ رَحْمَةِ اللَّهِ»: هُوَ الشَّيْخُ حَسَنٌ صَاحِبُ كِتَابِ «الْعَالَمِ»، وَهُوَ ابْنُ الشَّهِيدِ الثَّانِي صَاحِبِ «الدَّرَايَةِ».

الخطبة المعتمدة:

وَأَمَّا بِخُصُوصِ الصَّحِيحَةِ فَيُنْتَظَرُ:

مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ٥٨/١، بَابُ التَّيْمُمِ حَدِيثٌ ٤/٢١٤.

تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ - لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ - فِي شَرْحِ «الْمَقْنَعَةِ» لِلشَّيْخِ الْمَفِيدِ -: ٢٠٥/١٠؛ بَابُ التَّيْمُمِ وَ
أَحْكَامُهُ، حَدِيثٌ ٦٩/٥٩٥.

وَالِإِسْتِیْصَارُ: ١٦٧/١؛ بَابُ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمُمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، حَدِيثٌ ٦/٥٨٠.

(٢) وَأَقُولُ: بِخُصُوصِ حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ سِوَاءِ أَكَّانَ صَحِيحًا، أَمْ حَسَنًا، أَمْ مُوْتَقَأً، أَمْ ضَعِيفًا؛ فَلَأَجْلِ
التَّوَسُّعِ فِي بَحْثِهِ يُنْتَظَرُ:

مَبَادِئُ الْوَصُولِ لِلْعَلَامَةِ: ص ٢٠٥ - ٢٠٧، وَدَرَايَةُ الْحَدِيثِ لِشَانِهْجِيِّ: ص ٣٤ - ٣٦، «جَمْعًا بَيْنَ الْمَتْنِ وَ
الْهَامِشِ»، وَكَذَلِكَ: ص ١٠٠ - ١٠٢، وَ١٠٣ - ١٠٤، وَتَقْرِيرَاتُ الثَّانِي - طَبْعَةٌ قَم ١٣٦٨ هـ -:
ص ٩٠ - ١٢٦.

الحقل الثاني

في: العمل بالخبر الحسن^(١)

واختلفوا في العمل بالحسن.

- ١ -

فمنهم من عمل به مطلقاً: كالصحيح؛ وهو الشيخ رحمه الله، على ما يظهر من عمله؛ وكل من أكتفى في العدالة بظاهر الإسلام، ولم يشترط ظهورها.

- ٢ -

ومنهم من رده مطلقاً، وهم الأكثرون؛ حيث اشترطوا في قبول الرواية: الإيمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية، وغيره. والعجب، أن الشيخ رحمه الله: اشترط ذلك أيضاً في كتب الأصول، ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب؛ فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتى أنه يخصص به أخباراً كثيرة صحيحة، حيث تعارضه باطلاقها، وتارة يصرح برّد الحديث لضعفه؛ و أخرى يردّد الصحيح، معللاً بأنه خبر واحد، لا يوجب علماً ولا عملاً كما هي عبارة المرتضى.

- ٣ -

وفصل آخرون في الحسن: كالمحقق في المعتبر، والشهيد في الذكري؛ فقبلوا الحسن بل الموثق؛ وربّما ترقوا إلى الضعيف أيضاً، إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب؛ حتى قدموه حينئذ على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً.

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ١٦ لوحة ب سطر ٩: «الحقل الثاني، في العمل بالخبر الحسن»، غير

موجود.

الحقل الثالث

في: العمل بالخبر الموثق^(١)

وكذا اختلفوا في العمل بالموثوق، نحو اختلافهم في الحسن، فقبله قومٌ مُطلقاً، وردّه آخرون، وفصل ثالث [بالشبهة وعدمها]؟^(٢)

- ١ -

ويمكن، اشتراك الثلاثة في دليل واحد، يدلُّ على جواز العمل بها مُطلقاً؛ وهو: أنَّ المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه؛ لقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ، فَتَبَيَّنُوا...»^(٣)؛ فمتى لم يُعلم الفسق، لا يجب التثبت عند خبر المُخبر، مع جهل حاله؛ فكيف مع توثيقه ومدحه، وإن لم يبلغ حدَّ التعديل؟ وبهذا احتجَّ من قبل المراسيل.

- ٢ -

وقد أجابوا عنه: بأنَّ الفسق، لما كان علة التثبت، وجب العلمُ بنفيه، حتى يُعلم وجود انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق، ليُعلم؛ أو عدمه، حتى يُعلم التثبت أو عدمه.

- ٣ -

وفيه نظرٌ: لأنَّ الأصل، عدم وجود المانع في المُسلم؛ ولأنَّ مجهول الحال، لا يُمكن الحكم عليه بالفسق؛ والمراد في الآية: المحكوم عليه بالفسق.

(١) الذي في النسخة المعتمدة ورقة ١٧ لوحة أ سطر ٩: «الحقل الثالث في العمل بالخبر الموثق»، غير

موجود.

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في النسخة الخطية المعتمدة، ورقة ١٧ لوحة ب سطر ١٠: وإنما هي موجودة

في طبعة النعمان المتداولة، وقد اثبتناها هنا لمزيد إيضاح وتوضيح.

(٣) سورة الحجرات، آية ٧.

الحقل الرابع

في: العمل بالخبر الضعيف^(١)

- ١ -

وأما الضعيف: فذهب الأكثر: إلى منع العمل به مطلقاً، لإمْرِ بالتثبُّت عند إخبارِ الفاسق المُوجب لِرَدِّهِ.

وأجازهُ آخرون - وَهُم جماعةٌ كثيرةٌ: منهم مَنْ ذَكَرناهُ -: مع اعتضاده بالشُّهرة، روايةً؛ بأنَّ يكثرُ تدوينُها وروايتها: بلفظٍ واحدٍ، أو الفاظٍ متغايرةٍ متقاربةٍ المعنى، أو فتوىً بمضمونها في كُتُبِ الفقه، لِقُوَّةِ الظنِّ بِصِدْقِ الراوي في جانبها؛ أي: جانبِ الشُّهرةِ وإنَّ ضَعْفَ الطريق؛ فإنَّ الطريقَ الضعيفَ، قد يثبتُ به الخبرُ، مع اشتهاهِ مضمونه.

كما تَعلِّمُ مذاهبُ الفِرَقِ الإسلاميَّةِ كقول: أبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، ومالك^(٤)، و أحمد؛ بإخبارِ أهلها - مع الحكمِ بضعفهم عندنا - وإن لم يبلغوا حدَّ التواتر.

وبهذا؛ اعتذر للشيخ رحمه الله، في عمَلِهِ بالخبر الضعيفِ.

وهذه؛ حجَّةٌ مَنْ عمِلَ بالموتق أيضاً، بطريقِ أوَّلَى.

- ٢ -

وفيه نَظَرٌ، يخرُجُ تحريره عن وضع الرسالة، فإنَّها مبنيةٌ على الإختصار. ووجههُ على وجه الإيجاز: أنا نمنعُ من كونِ هذه الشُّهرة التي ادَّعواها، مؤثِّرةً في جبرِ الخبرِ الضعيفِ؛ فإنَّ هذا إنَّما يتمُّ، لو كانت الشُّهرةُ مُتَحَقِّقةً قبلَ زمنِ الشيخِ رحمه الله. والأمرُ ليسَ كذلك؛ فإنَّ مَنْ قَبْلَهُ من العُلَماءِ، كانوا بيِّنَ مانعٍ من خبرِ الواحدِ مُطلقاً، كالمُرتضى والأكثر، على ما نقله جماعة؛ وبين جامعٍ للأحاديثِ، مِن غيرِ التَّفَاتِ إلى تصحيحِ ما يَصُحُّ، ورد ما يُردُّ.

وكانَ البحثُ عن الفتوى مُجرَّدةً - لغيرِ الفريقين - قليلاً جداً، كما لا يَخْفَى على مَنْ أَطَّلَعَ على حالِهِم.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٧ لوحة ب سطر: «الحقل الرابع في العمل بالخبر

الضعيف»، غير موجود.

(٢) النعمان بن ثابت: ٨٠ - ١٥٠، ...؛ ينظر: الاعلام: ٤/٩ - ٥.

(٣) محمد بن ادریس: ١٥٠ - ٢٠٤، ...؛ ينظر: الاعلام: ٦/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) مالك بن أنس: ٩٣ - ١٧٩، ...؛ ينظر: الاعلام: ٦/١٢٨.

فَالْعَمَلُ بِمَضْمُونِ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، قَبْلَ زَمَنِ الشَّيْخِ، عَلَى وَجْهِ يَجْبِرُ ضَعْفَهُ، لَيْسَ بِمُتَّحَقِّقٍ، وَلَسْنَا عَمَلُ الشَّيْخِ بِمَضْمُونِهِ، فِي كُتُبِهِ الْفَقْهِيَّةِ، جَاءَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَاتَّبَعَهُ مِنْهُمْ عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ، تَقْلِيداً لَهُ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ؛ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ: مَنْ يَسِيرُ الْأَحَادِيثَ، وَيُنْتَسِبُ عَلَى الْأِدْلَةِ بِنَفْسِهِ، سِوَى الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ إِدْرِيسٍ^(١)، وَقَدْ كَانَ لَا يُجِزُّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقاً.

فَجَاءَ الْمُتَأَخِّرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَجَدُوا الشَّيْخَ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ قَدْ عَمِلُوا بِمَضْمُونِ ذَلِكَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، لِأَمْرٍ رَأَوْهُ فِي ذَلِكَ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْذُرُهُمْ فِيهِ؛ فَحَسِبُوا الْعَمَلَ بِهِ مَشْهُوراً، وَجَعَلُوا هَذِهِ الشُّهُرَةَ جَابِرَةً لِضَعْفِهِ.

وَلَوْ تَأَمَّلَ الْمُنْصِفُ، وَحَرَّرَ الْمُنْقَبُ، لَوَجَدَ مَرْجِعَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الشَّيْخِ؛ وَمِثْلُ هَذِهِ الشُّهُرَةِ، لَا تَكْفِي فِي جِبْرِ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ.

وَمِنْ هُنَا، يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ ثُبُوتِ فَتْوَى الْمُخَالِفِينَ، بِإِخْبَارِ أَصْحَابِهِمْ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُنْتَشِرِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، مِنْ أَوَّلِ زَمَانِهِمْ، وَلَمْ يَزَالُوا فِي أَزْدِيَادِهِ^(٢)؛

وَمِمَّنْ أَطَّلَعَ عَلَى أَسْأَلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ — الَّتِي بَيَّنَّتْهَا وَتَحَقَّقْتُهَا — مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ: الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْمُحَقِّقُ سَدِيدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْخَمَّصِيُّ^(٣)، وَالسَّيِّدُ رَضِيَ الدِّينِ ابْنِ طَاوُوسٍ^(٤)، وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ السَّيِّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْبَهْجَةُ لِثَمَرَةِ الْمُهْجَةِ»: أَخْبَرَنِي جَدِّي الصَّالِحُ، وَرَأَمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ^(٥)؛ أَنَّ الْخَمَّصِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِمَامِيَّةِ مَفْتٍ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ بَلْ، كَلَّمَهُمْ حَاك.

(١) صَاحِبُ كِتَابِ: «السَّرَائِرُ الْخَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوِي»، ...؛ يَنْظُرُ: رِوَايَاتُ الْجَنَاتِ: ٢٧٤/٦ - ٢٩٠ (٢) أَي: الْعِلْمُ بِمَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ وَفَتَاوِيهِمْ مُسْتَفَادٌ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُونُوا ثَقَّةً عِنْدَنَا، كَانَ إِخْبَارُهُمْ بِمَذَاهِبِهِمْ، مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ.

لَكِنْ، عَابَرَهَا أَصْحَابُنَا، وَحَكَمُوا بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا لِلشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، اسْتِنَاداً إِلَى الشُّهُرَةِ الَّتِي أَنْجَبَ الضَّعِيفُ بِهَا.

وَلَيْسَ تِلْكَ الشُّهُرَةُ، كَالشُّهُرَةِ الَّتِي ادَّعَاهَا أَصْحَابُنَا، فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، لِأَنَّهَا عَرَفَتْ أَصْلَهَا؛ «خَطِيئَةُ الدُّكْتُورِ مَحْفُوظٌ: ص ٢٠».

(٣) عِلْمٌ زَمَانُهُ فِي الْأُصُولِ، وَرَجَّحَهُ، ...؛ يَنْظُرُ: رِوَايَاتُ الْجَنَاتِ: ١٥٨/٧ - ١٦٤.

(٤) السَّيِّدُ الشَّرِيفُ: رَضِيَ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيٌّ، بْنُ سَعْدِ الدِّينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى، بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوَّوْسِ؛ يَنْتَهِي نَسَبُهُ الشَّرِيفِ إِلَى الْحَسَنِ الْمُنْتَهَى، ...؛ يَنْظُرُ: الْبَحَارَةُ: ١٤٣/١ - ١٤٦.

وَكَذَلِكَ، لَهُ تَرْجُمَةٌ صَافِيَةٌ، فِي مَقْدَمِهِ؛ كَشَفَ الْمَجْجَةَ ثَمَرَةَ الْمُهْجَةِ — الْمَطْبُوعِ فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ؛ — بِقَلَمِ الْبِحَاثَةِ الْكَبِيرِ آغَا بَزْرُغِ الطَّهْرَانِيِّ.

(٥) مِنْ أَوْلَادِ مَالِكِ الْأَشْرَجِيِّ، عَالِمِ فِقْهِهِ، ...؛ يَنْظُرُ: رِوَايَاتُ الْجَنَاتِ: ١٧٧/٨ - ١٧٩.

وقال السيد عقيبه: «والآن، فقد ظهر أن الذي يُفتى به ويُجاب عنه، على سبيل ما حُفِظَ من كلام العلماء المُتقدِّمين^(١)»، انتهى.

وقد كشفت لك بذلك، بعض الحال، وبقِيَ الباقي في الخيال؛ وإنما يتنبه لهذا المقال، مَنْ عَرَفَ الرِّجالَ بالحقِّ، ويُثكِّرُهُ، مَنْ عَرَفَ الحقَّ بالرِّجالِ^(٢).

وجوِّزَ الأَكثَرُ: العملَ به — أي بالخبرِ الضعيف —؛ في نحو: القَصَصِ، و الموعِظِ، وفضائلِ الأعمالِ؛ لا في نحو: صفاتِ الله المُتعالِ، و أحكامِ الحلالِ والحرامِ.

وهو حَسَنٌ: حيثُ لا يبلغُ الضعْفُ، حدَّ الوضعِ والاختلاقِ، لِمَا اشتهرَ بينَ العُلَماءِ المُحقِّقينَ، من التساهلِ بِأدلَّةِ السَّنَنِ، وليس في الموعِظِ والقَصَصِ غيرَ محضِ الخيرِ.

لِمَا وَرَدَ عن النبيِّ «ص» — من طريقِ الخاصَّةِ والعامةِ — أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَضِيلَةً، فَأَخَذَهَا وَعَمِلَ بِمَا فِيهَا، إيماناً باللهِ ورجاءِ ثوابِهِ، أعطاهُ اللهُ تعالى ذلكَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كذا لك»^(٣).

وروى هشام بن سالم — في الحَسَنِ^(٤) — عن أبي عبد الله «ع» قال: «مَنْ سَمِعَ شيئاً من الثوابِ على شئٍ، فصنعه، كانَ لَهُ أَجرٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ على ما بَلَغَهُ»^(٥).

(١) وقد علّقَ المددِيُّ هنا بقوله: إنَّ كتابَ «البهجةُ لثمرَةِ المهجَةِ»، لم يصل إلينا؛ ولكنَّ السيدَ ابنَ طاووسَ، ذَكَرَ هذا الكلامَ بعينه، في كتابه: «كشَفَ المحجَّةِ لثمرَةِ المهجَةِ»: ص ١٢٧، المطبوع في النجف الآشرف.

(٢) هذه العبارة فيما يبدو: مستلهمةٌ من قولِ أميرِ المؤمنين عليه السلام: «يا حار... إنَّهُ ملبوسٌ عليك، إنَّ الحقَّ لا يُعرَفُ بالرِّجالِ: فاعرفِ الحقَّ، تعرفِ أهله»، وهذا من التضمينِ الجميلِ: يُنظر: البيان والتبيين للجاحظ: ١٣٦/٣.

(٣) ينظر: عُذَّةُ الدَّاعي: ص ٤.

(٤) وقد علّقَ المددِيُّ هنا بقوله: وصفه بالحسن؛ باعتبار أنَّ الكلِّينيَّ رواه؛ باسنادٍ فيه اثراهمُ بنُ هاشمٍ، وهو إماميٌّ ممدوحٌ: إلا أنَّ اليرفِيَّ رواه في المحاسن ص ٢٥ — بسندٍ صحيحٍ عن هشامِ بنِ سالمٍ، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

وقال السيدُ ابنُ طاووسَ: ووجدنا هذا الحديثَ، في أصلِ هشامِ بنِ سالمٍ، رواه عن الصادق عليه السلام؛ يُنظر: البحار: ٢٥٦/٢.

(٥) ينظر: الأصول من الكافي: ٨٧/٢، و عُذَّةُ الدَّاعي: ص ٣، والبحار: ٢٥٦/٢، وجامع أحاديث الشيعة: ج ١، المقدمات، الباب ٩.

القِسْمُ الثَّانِي

في: الأنواع والفروع

أما وقد عَرَفْتَ تلك المعاني الأربعة^(١)، التي هي أصولُ علم الحديث؛ بقيَ هنا عباراتٌ لِمَعَانٍ شَتَّى .

منها؛ ما يشترِكُ فيها الأقسامُ الأربعةُ، إمّا جميعُها أو بعضها، بحيثُ لا يختصُّ بالضعيف؛ ليُدخَلَ فيه المقبولُ، فإنَّهُ ليس من أقسامِ الصحيح، وإنَّما يشترِكُ فيه الثلاثةُ الآخيرةُ، على ظاهرِ الإستعمالِ؛ وإنَّ كانَ إطلاقُ مفهومه، قد يُفهم منه كونهُ أعمُّ من الصحيح أيضاً.

وجملةُ المشترك: ثمانيةٌ عَشَرَ نوعاً.

ومنها ما يختصُّ بالضعيف: وهو ثمانيةٌ.

فجملةُ الأنواعِ الفروع: ستةٌ وعشرون.

ومع الأصول: ثلاثون نوعاً.

وذلك على وجه: الحصرِ الجعليِّ، أو الإستقرائيِّ؛ لإمكان إيداءِ أقسامِ آخر^(٢).

[وعليه، ففي هذا القسم: مسألان] ^(٣).

(١) الذي في النسخة الخطيَّة المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر ٢: «وإذ قد عرفت هذه المعاني الأربعة»؛

بدلاً من: «القسم الثاني في الأنواع والفروع، أما وقد عرفت تلك المعاني الأربعة».

(٢) قال أبو عمرو بن الصلاح بعد ذكر تعداد أنواع الحديث: وليس بآخر المُمكن في ذلك، فإنَّهُ قابلٌ

للتنوع إلى ما لا يحصى؛ إذ لا تُحصى: أحوالُ الرواة وصفاتهم، وأحوالُ مُتوِّع الحديث وصفاتها؛ ينظر: مقدمة بن الصلاح: ص ٨١.

وقال ابن كثير في تعقيبه على ابن الصلاح: وفي هذا كُلهُ نظر؛ بل، في بسطِهِ هذه الأنواع إلى هذا العدد

نظره؛ إذ يُمكن إدماجُ بعضها في بعض، وكان أليقَ ممَّا ذكره؛ «الباعث الحثيث»: ص ٢١.

(٣) هذه الزيادة غير موجودة، في النسخة الخطيَّة المعتمدة، ورقة ١٩ لوحة ب سطر ١٠: وإنما اثبتناها هنا

للضرورة المنهجية.

المسألة الأولى

في: أنواع المُشترَك

وفيها: حُقولٌ

الحقل الأول

في: المُسند^(١)

وهو: ما اتَّصلَ سنَدُهُ مرفوعاً، من راويه الى مُنتهأه، إلى المعصوم. واكثر ما يُستعمل: في ما جاء عن النبيّ «صلى الله عليه وآله»^(٢) فخرَجَ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ: المُرسَلُ، والمعلَّقُ، والمُعَصَّلُ. وبالغاية: الموقوفُ، إذا جاء بسندٍ متَّصلٍ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي الإصطلاح مُسْتَدًّا. وَرُبَّمَا أَطْلَقَهُ: بعضُهُم على المتَّصلِ مُطْلَقاً^(٣)؛ وآخرون: على ما رُفِعَ إلى النبيّ «ص»، وَإِنْ كَانَ منقَطِعاً.

(١) الذي في النسخة الخطيَّة المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر ١١: «فن القسم الاول — وهو المُشترَك — أمورٌ أحدها المُسند»، بدلاً من «المسألة الأولى في أنواع المُشترَك، وفيها حُقول، الحقل الأول في المُسند»؛ وهذا وما وضعناه، للضرورة المنهجية.

(٢) قال الحاكم: هو ما اتَّصلَ إسنادهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الخطيب: هو ما اتَّصلَ الى منتهاه.

وحكى ابن عبد البر: إنه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان متَّصلاً أو منقطعاً. وقال أحمد محمد شاكر: وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف — على الصحابة إذا روي بسند — في تعريف المُسند؛ وكذلك، يدخل فيه ما روي عن التابعين بسندٍ أيضاً؛ ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم و ابن عبد البر.

و يدخل المنقطع والمضل على تعريف ابن عبد البر؛ ولا يدخل على تعريف الحاكم؛ ينظر: الباعث الخبيث: ص ٤٤ — ٤٥ «جماعاً بين المتن والهامش»؛ وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١، ومعرفة علوم الحديث — مقدمة ابن الصلاح —: ١٧.

(٣) وقد علَّق المددِي هنا بقوله:

أي: سواءً أكانَ مُسنداً إلى رسول الله «ص»، أم إلى الصحابة؛ وهو المُسَمَّى؛ بالموقوف.

الحقل الثاني

في: المتّصل^(١)

ويُسَمَّى ايضاً: الموصول^(٢). وهو: ما اتّصل اسنادهُ إلى المعصومِ أو غيره، وكان كُلاًّ واحدٍ من رُواته، قد سمِعَهُ مِنَّنْ فوقه؛ أو ما هُوَ في معنى السماع: كالإجازة، والمناولة. وهذا القيد^(٣)؛ أخلَّ به كثيرٌ؛ فوردَ عليهم: ما تناوله؛ سواءً كان: مرفوعاً إلى المعصوم، أم موقوفاً على غيره. وقد يُخصَّصُ؛ بما اتّصلَ اسنادهُ: إلى المعصوم، أو الصحابيِّ، دونَ غيرهم. هذا، مع الإطلاق؛ أمَّا مع التقييد، فجائزٌ مطلقاً [و] واقع، كقولهم: هذا متّصلُ الإسنادِ بفلانٍ، ونحو ذلك.

الحقل الثالث

في: المرفوع^(٤)

- ١ -

وهو: ما أُضيفَ إلى المعصومِ^(٥): من قولٍ؛ بأنَّ يقولَ في الرواية: أَنَّهُ عليه السلام قالَ كذا. أو فعلٍ؛ بأنَّ يقولَ: فَعَلَّ كذا. أو تقريرٍ؛ بأنَّ يقولَ: فَعَلَّ فلانٌ بحضرتِهِ كذا، ولم يُنكِرْهُ عليه، فإنَّهُ يكونُ قد أقرَّهُ عليه؛ وأولى منه: ما لَوَضَّحَ بالتقرير.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أسطر ٣: «وثانيتها المتصل»، فقط؛ بدون «الحقل الثاني في المتصل».

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٦؛ وينظر: الباعث الحثيث: ٤٥.

(٣) أي: قوله: أو ما هو في معنى السماع، «خطية الدكتور محفوظ: ص ٢٢».

(٤) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أسطر ١٠: «وثالثها: المرفوع»، فقط؛ بدون:

«الحقل الثالث في المرفوع».

(٥) وقد علَّنَ المددِيُّ هنا بقوله: وعند العامة: خصوص ما أُضيفَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

سواءً كانَ إسنادُهُ: متَّصلاً بالمعصومِ بالمعنى السابق؛ أم منقطعاً: بترك بعضِ الزواجةِ، أو إيهامه، أو رواية بعضِ رجالِ سندهِ عَمَّن لَمْ يَلْقَهُ^(١).

— ٢ —

وقد تبيَّن من التعريفاتِ الثلاثةِ: أنَّ بينَ الأخيرينِ منها، عموماً من وجوبه^(٢) بمعنى: صدق كَلِمَتِهِمَا، على شَيْءٍ مِمَّا صَدَّقَ عَلَيْهِ الآخَرُ، مع عدمِ استلزامِ صدقِ شَيْءٍ منهما صدقَ الآخَرِ.
ومادَّةُ تصادُقِهِمَا هنا: فيما إذا كانَ الحديثُ متَّصلاً بالإسنادِ بالمعصومِ، فإنَّهُ يصدقُ عليه الإِتِصَالُ والرَّفْعُ، لِشُمُولِ تعريفِهِمَا لَهُ.
ويختصُّ المتَّصِلُ: بمتَّصلِ الإسنادِ، على الوجهِ المُقرَّرِ، مع كونه موقوفاً على غيرِ المعصومِ.
ويختصُّ المرفوعُ: بما أُضيفَ إلى المعصومِ، بإسنادِ منقطعٍ.

— ٣ —

وتبيَّن أيضاً: أنَّهما أعمُّ من الأوَّلِ مُطلقاً؛ بمعنى: استلزامُ صدقِهِ صدقَهُمَا، من غيرِ عكسٍ.
وجهُ عمومِهِمَا كذلك، اشتراكُ الثلاثةِ، في الحديثِ المتَّصِلِ الإسنادِ، على الوجهِ السابقِ إلى المعصومِ.
وأختصاصُ المتَّصِلِ: بحالَةِ كونه موقوفاً؛ والمرفوعِ: بحالَةِ انقطاعِهِ.

(١) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٦، والباعث الحثيث: ص ٤٥.
وقد علق المددِيُّ هنا بقوله: مثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب: ٢٦/٩: بإسناده عن ابنِ أبي عمير، عن زرارة، عن محمد بنِ مسلم...؛ فإنَّ ابنَ أبي عمير، لم يلقَ زرارة، فحديثه عنه مرفوع.
(٢) العموم المطلق، والعموم من وجه، والخصوص المطلق، والخصوص من وجه؛ بل، كذلك العموم والخصوص من وجه: كُلُّ هذه وغيرها اصطلاحاتٌ منطقيَّة؛ ينظر من مثل: «كتاب المنطق»، للشيخ المظفر. ويظهر من هذا الحقل: كيف أنَّ عِلْمَ المنطق، يدخل في خدمة الحديث؛ وكيف أنَّ العلوم في مباحثها بلحاظٍ ولحاظٍ متداخلتة...

الحقل الرابع

في: الْمُعْتَنُ (١)

وَهُوَ مَا يُقَالُ فِي سَنَدِهِ: فَلَانٌ عَنْ فُلَانٍ (٢)؛ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ وَ السَّمَاعِ؛ وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ وَجْهُ تَسْمِيَتِهِ: مُعْتَنًا.

- ١ -

وقد اختلفوا في حُكْمِ الإِسْنَادِ الْمُعْتَنِ:

[أ]. فقيل: هو من قبيل المُرسَلِ (٣) والمنقطع (٤)، حتَّى يتبيَّن اتِّصَالُهُ بغيره؛ لِأَنَّ العِنْعَنَةَ أَعْمٌ مِنَ الاتِّصَالِ لُغَةً.

[ب]. والصحيح: الذي عليه جمهورُ المُحدِّثين؛ بل، كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا؛ أَنَّهُ: مُتَّصِلٌ إِذَا امْتَكَنَ اللَّقَاءَ— أَي: مَلَاقَاةَ الرَّاويِ بِالعِنْعَنَةِ لِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ— مَعَ البرَاءَةِ— أَي: بَرَاءَتِهِ أَيْضًا مِنَ التَّدْلِيْسِ: بِأَنَّ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِهِ (٥)۔

وَالْآ، لَمْ يَكْفِ اللَّقَاءَ، لِأَنَّ مِنْ عُرْفٍ بِالتَّدْلِيْسِ، قَدْ يَتَجَوَّزُ فِي العِنْعَنَةِ، مَعَ عَدَمِ الاتِّصَالِ؛ نَظْرًا إِلَى ظَهْوَرِ صَدِيقِهِ فِي الإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الإِصْطِلَاحِ، وَالمُتَبَادِرِ مِنْ مَعْنَاهُ (٦).

- ٢ -

وقد استعمله— أَي الْمُعْتَنُ— وَالمُرَادُ: اسْتِعْمَالُ المَصْدَرِ، وَهُوَ العِنْعَنَةُ فِي الأَحَادِيثِ.

[نعم، قد استعمله] أَكْثَرُ المُحدِّثينَ، مُرِيدِينَ بِهِ: الإِتِّصَالَ.

وَأكْثَرُهُمْ لَا يَقُولُ بِالمُرْسَلِ (٧).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة ب سطر ١٢ - ١٣: «ورابعها المعتن»، فقط؛ بدون؛ «الحقل الرابع في المعتن».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٢٨.

(٥) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٧.

(٦) التبادر والتبادر: من الألفاظ المستعملة بكثرة، في مباحث أصول الفقه الإمامية؛ ينظر من مثل: أصول الفقه للشيخ المفطر، والأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم.

(٧) قال الحاكم: لا يُسَمَّى، مُرْسَلًا، بل، مُتَقَطَّعًا؛ «معرفة علوم الحديث: ص ٤٧».

وزاد آخرون في الشرائط: كون الراوي، قد أدرك المروي عنه بالنعنة، إدراكاً

بيئاً.

وآخرون على ذلك: كونه معروفاً بالرواية عنه.

ه الأظهر: عدم اشتراطهما^(١).

(١) الأظهر، إن هذه اللفظة، كثيراً ما تُستعمل في أوساط الفقه الإمامية. وخاصةً من لَدُن المُحقِّقِ الجَلِّي، وحتى اليوم؛ وقد جاء على بيان المراد منها، وأخواتها، الشيخُ المقدادُ السُّوري، كما ذكرنا ذلك في مقدمتنا لكتاب: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

وهنا قال المامقاني: «ثم إن أهل القول الأول اختلفوا:

فَمَنهم، من كُتفي بإمكان اللقاء؛ اختاره كثيرٌ من أهل الحديث؛ بل، عن مسلم بن الحجاج من العامة: إن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار، قديماً وحديثاً، أنه يكفي أن يثبت كونها في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا أو تشافها.

ومَنهم، من شرط ثبوت اللقاء، ولم يكتفِ بإمكانه؛ حُكي ذلك عن البخاري وابن المديني... والأظهر من بين هذه الأقوال: هو القول الأول؛ لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء، بعد ظهور قواه عن فلان، في الرواية عنه بلا واسطة.

بل، الأظهر؛ عدم كون إمكان اللقاء شرطاً، حتى يُنقَى عنه الشك بالأصل، وإنما عدم اللقاء مانع، فالمراد بـ «يُثبت عدم اللقاء، يُبنى على ظاهر اللفظ، ويُطلق عليه المعنعن، فلا تذهل؛ (مقياس الهداية: ص ٣٨)».

الحقل الخامس

في: المعلق^(١)

- ١ -

وهو: ما خُذِفَ من مبدأ اسناده، واحذفاً أكثر^(٢)؛ كقول الشيخ رحمته الله: محمد بن أحمد^(٣)... الخ، أو محمد بن يعقوب، أو روى زُرارة عن الباقر«ع» أو الصادق«ع»، أو قال النبي«صلى الله عليه وآله» أو الصادق«ع»، أو نحو ذلك.

- ٢ -

مأخوذاً: من تعليق الجدار أو الطلاق، لأشترأكهما في قطع الاتصال؛ ولم يستعملوه؛ فيما سقط وسط إسناده، أو آخره؛ لتسميتهما: بالمنقطع، والمرسل^(٤)!

- ٣ -

ولا يخرج المعلق عن الصحيح، إذا عُرف المحذوف من جهة ثقة، خصوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي.
كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه: محمد بن يعقوب، أو أحمد بن محمد^(٥)، أو غيرهما ممن لم يُدرِكْهُ؛ ثم يذكُرْ في آخر الكتاب: طريقته إلى كُـلِّ واحدٍ، ممن ذكُر في أول الإسناد^(٦)!

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢١ لوحة أ سطر ١٣: «و خامسها المعلق» فقط؛ بدون: «الحقل الخامس في المعلق».

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٧.

(٣) قال السيد الخوئي: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ثلاثمائة وسبعة وتسعون

مورداً...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣١٨/١٤ - ٣٢٦.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٨.

(٥) قال السيد الخوئي: وقع بهذا العنوان في إسناد عتق من الروايات تبلغ زهاء ٧١٦٤ مورداً...؛ ينظر:

معجم رجال الحديث: ١٩٧/٢.

(٦) قال الشيخ الطوسي في مشيخته: «فا ذكرناه في هذا الكتاب، عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه

الله: فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

رحمه الله، عن محمد بن يعقوب رحمه الله»؛ ينظر: شرح مشيخة تهذيب الأحكام، ص ٨، في نهاية كتاب تهذيب

الأحكام، طبعة دار الكتب الإسلامية.

وهو حينئذٍ — أي: حين يُعَلَّمُ المحذوفُ —: في قوَّةِ المذكورِ؛ لأنَّ الحذفَ إنما هو من الكتابةِ أو اللفظِ، حيثُ تكونُ الروايةُ بهِ، والقصدُ ما ذكره.
والإِيعْلَمُ المحذوفُ من جهةِ ثقةٍ، حَرَجَ المُعَلَّقُ عن الصحيحِ إلى الإرسالِ؛ وما في حُكْمِهِ.

وقال أيضاً: ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى: ما رواه بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.
ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد: ما رواه بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ ينظر: المصدر السابق نفسه: ص ٤٢ — ٤٤.
ومثل ذلك قال الطوسي: في الاستبصار، طبعة دارالكتب الإسلامية: يُنظر: سنن الكتاب: ٣٠٥/٤ — ٣٠٧، ٣١٣/٤ — ٣٢٤.

كما قال الشيخ الصدوق في مشيخته: «وما كان فيه عن محمد بن يعقوب رحمة الله عليه، فقد رواه عن محمد بن عصام الكليني، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد الشناني رضي الله عنهم، عن محمد بن يعقوب كذلك»؛ يُنظر: شرح مشيخة الفقيه: ص ١١٦، في نهاية كتاب من لا يحضره الفقيه، طبعة دارالكتب الإسلامية.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي...»؛ ينظر: المصدر السابق نفسه: ص ١٨.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله محمد البرقي...»: ص ٢٦.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى...»: ص ١١٢.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن المطهر...»: ص ١١٩.

(١) وقد علَّقَ المددِيُّ هنا بقوله: كما أنَّ الشيخَ الصَّدوقَ — فُدِّسَ سيرُه — روى في الفقيه عن جماعة كثيرة — يبلغ عددهم ١٢٠ راوياً — لم يذكر طريقه إليهم، فتصبح تلك الروايات مُرسلةً؛ وللوقوف على أسمائهم يُنظر: المُستدرک: ٧١٧/٣ — ٧١٨.

الحقل السادس

في: المُفرد^(١)

وهو: قسمان

[أ.] لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفَرَدَ بِهِ [رَاوِيهِ] عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ؛ وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ الْمُطْلَقُ^(٢)، وَآحَقَّهُ بَعْضُهُمْ بِالشَّاذِّ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يُخَالِفُهُ.

[ب.] أَوْ يَنْفَرَدُ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ: وَهُوَ النَّسْبِيُّ^(٣)؛ كَتَفَرَّدَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَيَّنٍ، كَمَكَّةَ وَالبَصْرَةَ وَالكُوفَةَ؛ أَوْ تَفَرَّدَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهَا بِهِ.

وَلَا يَضَعُفُ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ: مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ إِفْرَادًا، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالشَّاذِّ، فَيَرَدُّ لِذَلِكَ^(٤).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢١ لوحة ب سطر ١٢: «و سادسها: المفرد»، فقط؛ بدون:

الحقل السادس في المفرد.

قال الأستاذُ صبحي السامرائي: صنّف الإمامُ أبو الحسن الذارقطي: المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، كتاباً حافلاً في الأفراد، يوجد الجزء الثاني والثالث منه، في المكتبة الظاهرية؛ وقد رتبته على الأطراف، الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في مجلدين مخطوط، نسخة منه في دار الكتب المصرية، رقم ٦٩٧ حديث، وهو مهم جداً. والأفراد لأبي حفص بن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، يوجد منه أجزاء في الظاهرية؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩ «الهامش».

(٢) من قبيل: «نحن معاشر الأنبياء، لا نُورث ديناراً ولا درهماً، ما تركناه صدقة، حيث هذا الحديث لم يرو إلا عن أبي بكر؛ وأنّ ذيله: «ما تركناه صدقة»، هو ليس من الحديث؛ بل مضاف إليه.

ينظر: مكاتيب الرسول للشيخ الأحمدى: ص ٥٩٢ وما بعدها؛ ففيه مناقشة جيّده وعلمية.

(٣) وقد علّق المددّي هنا بقوله: مثاله: ما انفرد بنقله أحمد بن هلال العبرتائي، فإنّ المشهور عدم العمل

بما ينفرد به من الروايات.

قال الشيخُ في الإستبصار: ٢٨/٣ — ذيل الحديث ٩٠ — مانصه: «... لأنّ راوويه أحمد بن هلال، وهو ضعيفٌ فاسدُ المذهب، لا يُلتفت إلى حديثه فيما يختصُّ بنقله؛ وقاله أيضاً في ذيل الحديث ٨١٢. من الجزء التاسع من التهذيب.

(٤) وقد علّق المددّي هنا بقوله: مثاله: ما ينفرد بنقله الفطحية؛ فهناك روايات كثيرة بهذا السند:

«أحمد بن الحسن، بن علي، بن فضال؛ عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي»؛ وهؤلاء كلهم من الفطحية؛ ولذا اشتهر حديثهم بـ«حديث الفطحية».

(٥) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩.

الحقل السابع

في: المُدرَج^(١)

وَهُوَ: ما أُدرِجَ فيه كلامُ بعضِ الرواةِ، فيُظنُّ لذلكَ أَنَّهُ منه؛ أي: من الحديثِ. أو يكونُ عندهُ متنانِ بإسنادين، فيدرجُهما في أحدهما^(٢)— أي: أحدِ إسنادي الحديثين — ويتركُ الآخرَ. أو يُسمَعُ حديثٌ واحدٌ، من جماعةٍ مختلفين في سندهِ^(٣)؛ بأنَّ رواهُ بعضُهُم بسندٍ، و رواهُ غيرُهُ بغيره.

أو مختلفين في متنه، مع اتفاقهم على سنده؛ فيدرجُ روايتَهُم جميعاً، على الاتفاقِ في المتنِ أو السندِ، ولا يذكُرُ الاختلافَ. وتعمدُ كلُّ واحدٍ من الأقسامِ الثلاثةِ حرامٌ^(٤).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أسطر ٣: «وسابعها: المدرج» فقط: بدون: الحقل السابع في المدرج.

وقال الأستاذُ صبحي السامرائي: أفردَ المدرجُ بالتأليفِ الخطيبُ البناديُّ في كتابه الجليل: الفصلُ للوصلِ المُدرجِ في النقلِ، مخطوط، نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث، رقم ٦١٢؛ والسيوطيُّ في كتابه المُدرجُ إلى المُدرجِ، مخطوط، نسخة منه في دارالكتب المصرية، رقم ١٨٨٥ حديث؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٠ «الهامش».

(٢) مثاله: رواية سعد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزُّهري، عن أنس: أنَّ رسولَ الله «ص» قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا»، الحديث.

فقوله: «لا تنافسوا»؛ ادرجه أبو مريم، في متن حديثٍ آخر؛ رواه مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وفيه: «ولا تحسبوا، ولا تحسبوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا» ينظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٢١٠، و«خطبة الدكتور محفوظ: ص ٢٥»، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩، وصحيح البخاري: ٢٣/٨ كتاب الأدب.

(٣) أي: يروي الراوي حديثاً عن جماعةٍ بينهم اختلاف في أسناده، فلا يذكرُ الاختلافَ، بل يدرج روايتَهُم على الاتفاقِ.

مثاله: روايةُ عبد الرَّحمان بن مهدي، ومحمد بن كثير العبيدي؛ عن الثوريِّ، عن منصورٍ والأعمشِ واصل الأحنب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شَرَحْبِيل، عن ابن مسعود، قلتُ: يا رسولَ الله؛ أيُّ الذنْبِ أعظم؟ الحديث.

وواصل إنها رواه: عن أبي وائل، عن عبد الله؛ من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما. ينظر: مقدّمة ابن الصلاح (٢٠٩—٢١٠)، و«خطبة الدكتور محفوظ: ص ٢٥».

(٤) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩—٥٠.

الحقل الثامن

في: المشهور^(١)

— ١ —

وَهُوَ مَا شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، دُونَ غَيْرِهِمْ، بِأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْهُمْ رِوَاةً كَثِيرُونَ^(٢)؛
وَلَا يَعْلَمُ هَذَا الْقِسْمَ، إِلَّا أَهْلُ الصَّنَاعَةِ.
أَوْ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَأَمْرُهُ وَاضِحٌ، وَهُوَ
بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الصَّحِيحِ.
أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ خَاصَّةً، وَلَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ كَثِيرٌ^(٣)؛

— ٢ —

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ تَدُورُ عَلَى الْأَلْسِنِ وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ: (١)

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أ سطر ٩: «وثامنها: المشهور»، فقط؛ بدون:
«الحقل الثامن في المشهور».

قال الأستاذ صبحي السامرائي؛ ومَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَهَرَةِ، عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَلْيَرِاجِعْ،
الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ لِلْسَخَاوِيِّ، طَبْعٌ؛ وَالتَّذَكُّرَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَهَرَةِ، مَخْطُوطٌ؛ وَالبَدْرِ الْمُنِيرَ لِلْإِمَامِ الشَّعْرَانِيِّ؛ وَ
كَشْفَ الْخَفَاءِ لِلْعَجْلُونِيِّ، مَطْبُوعٌ؛ وَاسْتِئْتَابَ الْمَطَالِبِ لِلْبَيْرُونِيِّ، طَبْعٌ؛ يُنْتَظَرُ: الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٥١
«الهامش»؛ وَ يُنْتَظَرُ: الْبَاعِثُ الْحَيْثِثِ: ص ١٦٥—١٦٦ «الهامش».

(٢) الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٥٠.

(٣) وَقَدْ عُلِقَ الْمَدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ:

كَحَدِيثِ: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ»، الْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ؛ كَمَا فِي الْوَسَائِلِ: ١١١/١٦؛
بَلْ عَدَّةُ الْبَعْضِ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمُسْتَفِيزِ أَوْ التَّوَاتُرِ؛ كَمَا فِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ: ٣/٣٥؛ مَعَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ
الْحَدِيثِ، إِطْلَاقًا.

بَلْ، يَبْدُو مِنْ «السَّرَائِرِ»: أَنَّهُ مَعْقَدٌ إِجْمَاعِيٌّ.

وَكَذَا، حَدِيثُ: «الصَّلَاةُ لَا تُتْرَكُ بِجَالٍ» فَإِنَّهُ مَعَ شَهْرَتِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ؛ بَلْ هُوَ
ذَيْلٌ لِصَحِيحَةِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،...؛ وَإِلَّا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ التُّفْسَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي وَلَا
تَدَعِي الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ.

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ حُرِّفَتْ وَأَصْبَحَتْ هَكَذَا: «الصَّلَاةُ لَا تُتْرَكُ بِجَالٍ».

(٤) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ، لَا أَصْلَ لَهَا؛ يُنْتَظَرُ:

مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: ص ٣٨٩—٣٩٠، وَالبَاعِثُ الْحَيْثِثِ: ص ١٦٦.

وَقَدْ صَرَّحَ السَّرَائِرِيُّ بِوَضْعِهَا فَقَالَ: وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا؛ يُنْتَظَرُ: تَدْرِيبُ الرَّوَايِ: ص ١٨٩.

- [أ.] مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آدَارٍ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ^(١)؛
 [ب.] وَمَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)؛
 [ج.] وَيَوْمَ نَحْرُكُمُ يَوْمٌ صَوْمِكُمْ^(٣).
 [د.] وَلِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى قَرَسٍ^(٤).

- (١) قيل: هو شهر صفر؛ وقيل: هو اسم الأول من شهور الربيع السريانية؛ نقلاً عن الخلاصة؛ ينظر: «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٢٥» .
 وقال الأب لويس معلوف: آذار و آذار: شهر بعد شباط • قبل نيسان؛ عدد أيامه: ٣١ ؛ وهو: الثالث من السنة الشمسية؛ يُقال له أيضاً: مارس؛ وكلمة آذار: سريانية؛ ينظر: المنجد في اللغة: ص ٦.
 وقال المجمعون للغويون: آذار: الشهر السادس من الشهور السريانية؛ يُقابلة: مارس من الشهور الرومية (الميلادية): ١٢ ص ١.
 (٢) يُنظر: اللاكئُ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٤٨٤/١ .
 (٣) قال الأستاذ أحمد محمد شاكري في: الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٦٦؛ قال: «هو بهذا اللفظ لا أصل له؛ كما قال الإمام أحمد؛ ولكن، ورد معناه بأسانية لأبأس بها؛ أنظر الكلام عليه في كشف الخفاء: ج ٢ ص ٢١٨، برقم ٢٣٤١» .
 (٤) قال الأستاذ أحمد محمد شاكري في نفس المصدر السابق: «لَفْظُهُ الْمَعْرُوفُ: يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرُكُمْ، وَهُوَ أَصْلُ لَهُ؛ أَنْظَرُ: كَشَفِ الْخَفَاءَ: ج ٢، ص ٣٩٨، برقم ٣٢٦٤» .
 (٥) قال الأستاذ أحمد في المصدر السابق نفسه: «هذا الحديث له أصل؛ فقد رواه أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٠١، برقم ١٧٣٠، من حديث الحسين بن علي ورواه أبو داود من حديثه أيضاً؛ ومن حديث الحسن، عن أبيه علي بن أبي طالب.
 وانظر الكلام عليه في ذيل: القول المسدد في الذب عن المسند: ص ٦٨ — ٧٠.
 وفي تعليقات: الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي، على منتقى الأخبار: ج ٢، ص ١٤٤، برقم

الحقل التاسع

في: الغريب بقول مُطلق^(١)

— ١ —

وهو: إمّا غريبٌ إسناداً ومتناً معاً؛ وهو: ما تفرّد بروايةٍ متنه واحدٌ. أو غريبٌ إسناداً خاصّةً لا متناً — كحديثٍ يُعرفُ منه عن: جماعةٍ من الصحابةِ مثلاً، أو ما في حُكْمِهِمْ^(٢) — إذا انفردَ واحدٌ بروايته، عن آخر غيرهم^(٣)، ويُعبّرُ عنه: بأنّه غريبٌ من هذا الوجه^(٤)؛ ومنه: غرائبُ المُخرّجين، في آسانيد المتونِ الصحيحة^(٥)؛ أو غريبٌ متناً خاصّةً: بأنّ اشتهرَ الحديثُ المفرد، فرواهُ — عن تفرّد به — جماعةٌ كثيرةٌ؛ فإنّه حينئذٍ يصيرُ غريباً مشهوراً. أو غريبٌ متناً لا إسناداً، بالنسبةِ الى أحدٍ طرفي الإسنادِ، فإنّ اسنادهُ مُتّصفٌ بالغرابةِ في طرفه الأوّل، وبالشّهرةِ في طرفه الآخر.^(٦)

— ٢ —

وحديثٌ: «إنّما الأعمالُ بالنيّات»، من هذا الباب.
فإنّه:

[أ.] غريبٌ: في طرفه الأوّل؛ لأنّه ممّا تفرّد به من الصحابةِ عُمر^(٧)، وإنّ كان قد حَظَبَ به على المنبرِ، فلم يُنكرَ عليه؛ فإنّ ذلك أعظمُ من كونهم سَمِعوه من غيره [أم لم يسمّوه^(٨)].

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة ب سطر ٤: «وتاسعها: الغريب بقول مطلق»، فقط؛ بدون: «الحقل التاسع في الغريب بقول مطلق».

(٢) من أصحاب الائمة عليهم السلام؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص ٢٥».

(٣) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٣٩٥.

(٤) وقد علّق المددنيّ هنا بقوله: عبّر الترمذنيّ بهذا التعبير، عن قيمة كثيرٍ من الأحاديث في سنّته.

(٥) قال محيي السنّة: ما ذكرت في المصايح — في آخر الأحاديث —: غريبٌ؛ وهو: ما تفرّد به واحدٌ من الرواة، ولم يروه غيره، وهو مع ذلك صحيحٌ، ليكونُ كلُّ واحدٍ من نقلتِه ثقةً مأموناً؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص ٢٥».

(٦) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥١ — ٥٢.

(٧) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص ١٧٤، ٣٨٩.

(٨) هذه الزيادة لم ترد في النسخة المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أ سطر ٢؛ وإنّها وردت في طبعة النعمان

المتداولة.

ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ، عُلْقَمَةُ^(١).

ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُلْقَمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٣): عَنْ مُحَمَّدٍ.

[ب.] مشهورٌ في طرفه الآخر، ليتعدّد روايته بعد من ذكرنا، واشتهاره؛ حتى قيل:

أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤): أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ نَفْسٍ؛ وَحُكِّيَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْهَرَوِيِّ^(٥): أَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ سَبْعِمِائَةِ طَرِيقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

— ٣ —

و ما ذكرناه: من تفرّد الأربعة بهذا الحديث؛ هو المشهور بين المُحدّثين؛ ولكن، ادّعى بعض المتأخّرين: أَنَّهُ رَوَى أَيْضاً عَنْ: عَلِيِّ: «(عليه السلام)»، و أبي سعيد الخُدريّ^(٦)، و آتس^(٧) — بلفظه —، و من حديث جمع من الصحابة: بمعناه؛ و على هذا، فيخرج عن حدّ الغرابة.

— ٤ —

ونظائره في الأحاديث، كثيرة؛ فإن كثيراً من الأحاديث، ينفرد به واحد، ثمّ تتعدّد روايته، خصوصاً بعد الكتب المصنّفة، التي يُودّع الحديث فيها^(٨)، كما لا يخفى.

— ٥ —

وقد يُطلق على الغريب: اسمُ الشاذّ. و المشهور: المُغايرةُ بينها، على ما ستعرفه في تعريف الشاذّ.

- (١) ابن أبي وقاص اللبثيّ المدنيّ التابعي؛ يُنظر: مقمعة ابن الصلاح: ص ١٧٤ «الهامش».
- (٢) ابن الحارث التيميّ: تابعي صغير مدنيّ. وثقّه الجمهور، مات سنة ١٢٠ هـ، ...؛ ينظر: تذكرة الحفّاظ: ج ١ ص ١٢٤.
- (٣) من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة، توفي ١٤٣ هـ، ...؛ ينظر: الأعلام للزركلي: ١٨١/٩.
- (٤) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أسطر ٤: «محمد بن سعيد»؛ و الظاهر: أَنَّهُ اشتباه في النسخ؛ و الصحيح كما ذكرناه، اعتماداً على ماورد أعلاه.
- (٥) وقد علّق المددنيّ هنا بقوله: قال ابن حجر — في فتح الباري: ٩/١ —: وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، عَنْ بَعْضِ مَشَاهِرِهِ، مَدَا كَرَّةً عَنْ الْحَافِظِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ؛ قَالَ: كَتَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِ سَبْعِمِائَةِ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى.
- ثمّ قال ابن حجر: قلت: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة، و الأجزاء المنثورة، منذ طلبت الحديث، الى وقتي هذا، فاقدرت على تكميل المائة.
- (٦) سعد بن مالك بن سنان الخُدريّ: ١٠ ق ٥ — ٥٧٤ هـ، ...؛ ينظر: الأعلام: ١٣٨/٣.
- (٧) ابن مالك صاحب رسول الله: ١٠ ق ٥ — ٥٩٣ هـ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٣٦٥/١ — ٣٦٦.
- (٨) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢٣ لوحة أسطر ١٠: «التي يروغ الحديث فيها»، بدلاً ممّا آتبتناه: التي يُودّع الحديث فيها.

الحقل العاشر

في: المصحف^(١)

وهذا؛ فنٌ جليلٌ، إنما ينهضُ بأعبائِهِ الحُذَّاقُ من العُلَمَاءِ^(٢).
[والتصحيْفُ بعدُ: نوعان.]

أ. اللفظي

وهو ما يكونُ: في اللفظِ، وقد وقعَ^(٣):

- ١ -

في: الراوي؛ كتصحيْفِ مُراجِمِ، بالراءِ المُهمَلَةِ والجيمِ، ابوالعوامِ؛ بمُزاحِمِ
الزاي^(٤) والحاءِ^(٥).

وتصحيْفِ: حُرَيْزِ، بجريرِ.

وبُرَيْدِ، ببزيدِ.

ونحو ذالكِ.

وقد صحَّفَ العلامَةُ في كتبِ الرَّجاليِ كثيراً من الأسماءِ؛ من أرادَ الوقوفَ عليها،
فليُطالع «الخلاصة»^(٦) له، و«إيضاحُ الإشتباهِ في أسماءِ الرِّوَاةِ»^(٧)؛ و ينظر ما بينهما من الإختلافِ.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢٣ لوحة اسطر ١٢: «وعاشرها المصحف»، فقط؛ بدون: «الحقل

العاشر في المصحف».

تال الأستاذُ صبحي السامرائي: ووقفتُ على كتابِ تصحيْفَاتِ المحدثينِ للعسكريِّ، وهو مخطوطٌ؛ في

دارالكتبِ المصريَّةِ، رقم ٢ مصطلحِ الحديثِ، وهو كتاتٌ مُهمٌّ؛ ينظر: الخلاصةُ في أصولِ الحديثِ: ص ٥٢

«الهامش»؛ وينظر: الباعثُ الحثيثُ: ص ١٧١ «الهامش».

(٢) يُنظر: الخلاصةُ في أصولِ الحديثِ: ص ٥٢.

(٣) الذي في الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أسطر ١٣: «والتصحيْفُ يكونُ»، فقط.

(٤) سُمِّيَ هذا الحرفُ في الغالبِ: زاي، بياءٍ متطرِّفةً؛ وقيلَ أحياناً: زاءٌ بهمزةٍ متطرِّفةً: لُغَةً في زاي؛

ينظر: القاموسُ المحيطُ: ١٨/١.

(٥) يُنظر: مقدمه ابن الصلاح: ص ٤١٠، والباعثُ الحثيثُ: ص ١٧٢، والخلاصةُ في أصولِ الحديثِ:

ص ٥٢.

(٦) أي: خلاصةُ الأقوالِ في معرفةِ الرَّجاليِ للعلامَةِ.

(٧) وهو: للعلامَةِ أيضاً؛ حيثُ فيه — على سبيلِ المثالِ —: الحُصَيْنِ بنِ المخارقِ، بالصادِ

المهملةِ؛ بينما هو نفسه جاء في الخلاصةِ، بالضادِ المعجمةِ؛ يُنظر: إيضاحُ الإشتباهِ — المخطوطة المرعشة

سنة ١٠١٢ هـ: — ورقة ١١٨ لوحة أسطر ١٧، وخلاصةُ الأقوالِ: ص ٢١٩ رقم ٣، وفهرستُ الشيخِ الطوسيِ:

ص ٨٢ رقم ٢٢٩، ورجاله: ص ١٤٥.

وقَدْنَبَةُ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ دَاوُدَ^(١) عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ^(٢)

- ٢ -

وفي المتن؛ كحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ وَرَوَاهُ كَذَلِكَ^(٣).

- ٣ -

ومتعلِّقُهُ؛ آيَ التَّصْحِيفِ: إِمَّا الْبَصْرَ، أَوِ السَّمْعَ.
وَالْأَوَّلُ: كَمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، مِتْنًا وَإِسْنَادًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّصْحِيفَ، إِنَّمَا يَعْضُرُ لِلْبَصْرِ، لِتَقَارُبِ الْحُرُوفِ؛ لَا لِلسَّمْعِ، إِذْ لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.
وَالثَّانِي: تَصْحِيفٌ بَعْضُهُمْ: عَاصِمَ الْأَحْوَالِ^(٤)، بِوَاوِلِ الْأَحْدَبِ^(٥)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَبَهُ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْبَصْرِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

(١) مُصَنَّفُ كِتَابِ «الرِّجَالِ»، مَوْلِدُهُ خَامِسُ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتْمِائَةٍ...؛ يَنْظُرُ: كِتَابُ الرِّجَالِ: ق ١ عُمُود ١١١ - ١١٣.

(٢) وَمَا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ هُنَا: أَنَّ السَّيِّدَ مُصْطَفَى النَّفْرِيَّيْنِ، ذَكَرَ ابْنَ دَاوُدَ، وَذَكَرَ عَرَضَاتِيهِ عَلَى الْعَلَامَةِ فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ أَتَى عَلَيْهِ -: وَلَهُ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ كِتَابٌ حَسَنُ التَّرْتِيبِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَغْلَاطًا كَثِيرَةً؛ يَنْظُرُ: كِتَابُ الرِّجَالِ - لابن داوود - : ص ٣.
ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحِجَّةُ الْمَامِغَانِي لِيَقُولَ: وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِيهِ، فَإِنَّ تَعْرِضَاتِيهِ عَلَى الْعَلَامَةِ أَغْلَبَهَا مِتْنًا، وَ لَيْسَتْ بِأَغْلَاطٍ.

وَإِنَّمَا غَرَضُهُ مِنَ الْأَغْلَاطِ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَانِزَكِيُّ، مِنْ كَوْنِ كِتَابِيهِ مُشْتَمَلًا عَلَى الْخَبْطِ وَعَدَمِ الضَّبْطِ؛ فَإِنَّكَ تَرَاهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «جَشَّ»، وَالَّذِي يَنْبَغِي «كَشَّ»؛ أَوْ يَقُولُ: «كَشَّ»، وَهُوَ «جَشَّ» أَوْ «جَجَّ» أَوْ يَقُولُ: «جَجَّ»، وَلَيْسَ مِنْهُ فِيهِ أَثَرٌ.

وَرُبَّمَا يَسْتَنْبِطُ الْمَدْحَ، بِلِ الْوَثَاقَةِ، مِمَّا لَارِائِحَةٌ مِنْهُ فِيهِ.

وَرُبَّمَا يَسْتَنْبِطُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَتَنْسِيبُهُ إِلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَعَلَّ خَطَّهُ «رَه»، كَانَ رَدِيًّا، وَكَانَ كُلُّ نَاسِخٍ يَكْتُبُ حَسْبًا يَفْهَمُهُ مِنْهُ، وَلَمْ تُعْرَضِ النُّسخَةُ عَلَيْهِ، فَبَقِيَتْ سَفِيحَةً وَلَمْ تُصَحَّحْ.

وَأَمَّا عَرَضَاتُهُ وَتَعْرِضَاتُهُ فَهِيَ فِي تَرَاجُمِ الْكَلِمَاتِ لِأَخِي، وَهُوَ مُصِيبٌ فِي جَلِّهَا إِنْ لَمْ نَقُلْ فِي كُلِّهَا، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْإِيضَاحِ وَغَيْرِهِ، فَلَا عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا، وَلَا هِيَ أَغْلَاطٌ، فَسَافَهُمْ، ...؛ يَنْظُرُ: تَنْقِيحُ الْمَقَالِ: ٢٩٣/١.

(٣) وَعَنْ الدَّارِ قَطْنِي أَيْضًا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّوْلِيَّ أَمَلَى فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ أَبِي آتِوبَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، فَقَالَ فِيهِ: شَيْئًا، بِالشَّيْنِ وَالْبَاءِ؛ يَنْظُرُ: مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: ٤١٢؛ وَيَنْظُرُ أَيْضًا: الْخِلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٥٢؛ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج ١ ص ٨٢٢.

(٤) عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْإِحْوَالِ الْبَصْرِيِّ، تُوْفِيَ ١٤٢ هـ، ...؛ يَنْظُرُ: الْأَعْلَامُ: ١٣/٤.

(٥) يَنْظُرُ: مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: ٤١٣.

[ب. المعنوي]

وَهُوَ مَا يَكُونُ: [المعنى، كما حُكِيَ عن أَبِي مُوسَى، مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَنْزِي^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ؛ نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ، صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا رُوِيَ: أَنَّهُ «ص» صَلَّى إِلَى عَنَزَةَ؛ وَهِيَ: حَرْبَةٌ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، شَتْرَةٌ؛ فَتَوْهَمَ أَنَّهُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ بَنِي عَنَزَةَ^(٢)؛ وَهُوَ: تَصْحِيفٌ مُعْنَوِيٌّ عَجِيبٌ.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة ب سطر ١١: «والتصحيف أيضاً يكون في اللفظ كما ذكروا في المعنى»، بدلاً مما أثبتناه، مما استدعيه ضرورة المنجحة والإخراج.

(٢) أبو موسى العنزي: ١٦٧ هـ - ٢٥٢ هـ، ...؛ ينظر: الأعلام: ٢٤٠/٧.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٤١٢، وتدريب الراوي: ص ١٦٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٢-٥٣.

وفي الحديث: «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - يجعل العنزة بين يديه إذا صلى، وكان ذلك ليستريحها عن المارة.

العنزة - بالتحريك -: أطول من العصا، وأقصر من الرمح؛ والجمع: عنز وعنزات؛ كقصبه و قصبات وقصب.

قال بعض شراح الحديث: «وإنما كانوا يحملون العنزة معه - عليه السلام -؛ لأنه إذا أتى الخلاء أبعث حتى لا تراه عيون الناظرين.

فيتخذون له العنزة: لمقاتلة عدو إن حضر، أو سبع، أو مدافعة هامة؛ ثم، لينبش الأرض إذا كانت صلبة، لئلا يرتد إليه البول». مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٨.

وأقول: المراد من الاستنارها فيما يبدو: هو جعلها علامة؛ فمضى مارأها المارة، يعلم بوجود متخلي، فيبتعد عن هذا المكان ويتجنبه؛ هذا فضلاً عن توقع الاستفادة من مارها الأخرى، كما مر.

الحقل الحادي عشر

في: العالی سَدَأ^(١)

وهو: قلیل الواسطة مع اتّصاله^(٢).

وطلبه:

أي: طلبُ علوِّ الإسنادِ، سُتَّةٌ عندَ أكثرِ السَّلَفِ؛ وقد كانوا يرحلون إلى المشايخ، في أقصى البلادِ لِأجلِ ذلك^(٣).

فبعلوه:

أي: السند، يُبعد الحديث عن الخَلَلِ، المتطرَّقِ إلى كَمَلِّ راوٍ [من الرواة]؛ إذ ما من راوٍ من رجالِ الإسنادِ، إلَّا والخطأُ جائزٌ عليه^(٤).
فكُلَّمَا كَثُرَتِ الواسِطَةُ وَطَالَ السندُ كَثُرَتِ مظانُّ التجويزِ، و كُُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ.

ولكن:

قد يتفق في النزولِ مزيَّةٌ ليست في العلوِّ؛ كأنَّ يكونَ رواؤه أوثقَ أو أحفظَ أو أصبغَ^(٥).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٤ لوحة أسطر ٣: وحادي عشرها العالی سَدَأ»، فقط؛ بدون: «الحقل الحادي عشر في العالی سَدَأ».

(٢) وقال البهائي: «وقصير السلسلة عال»، كما في الوجيزة في الدراية: ص ٤ - ٥.
وقال الطيبي، من قبيل: ثلاثيات البخاري، وهي الأحاديث التي يكون عدد روايتها إلى الصحابة ثلاثة رواة.

وقال الكتاني: و الثلاثيات المبخاري، هي اثنان وعشرون حديثاً، جمعها الحافظ ابن حجر وغيره، و شرحها غير واحد؛ «الرسالة المستطرفة: ص ٩٧».

وقال السامرائي أيضاً: ولم أقف على كتاب ابن حجر، ولكنني وقفت على ثلاثيات البخاري للصفار، مخطوطة، نسخة منه في المكتبة الظاهرية: ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٣ «الهامش».

و علق المددني هنا بقوله: من قبيل ثلاثيات الكليني؛ فإنه يروي روايات هذا الإسناد: «علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ مع العلم، بأن الكليني توفي بعد الإمام الصادق عليه السلام بمائة وثمانين عاماً.

ثم إن جماعة من أصحابنا، دونوا الأحاديث العالية؛ أشهرهم: الثقة الجليل، عبدالله بن جعفر الحميري، له كتاب «قرب الإسناد» وهو مطبوع.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٠ - ١٦١.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٣١٦. والخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٣.

(٥) ينظر: تدريب الراوي: ص ١٨٠.

أو الاتصاف فيه أظهر: للتصريح فيه باللقاء، واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه؛
كقن فلان؛ فيكون النزول حينئذٍ أولى.
وَمِنْهُمْ، مَنْ رَجَّحَ النَّزُولَ مُطْلَقًا؛ إِسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ: كَثْرَةَ الْبَحْثِ يُقْتَضِي الْمَشَقَّةَ،
فِيَعْظَمُ الْأَجْرُ؛ وَذَلِكَ، تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ، عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

والعلو: أقسام

— ١ —

أعلاه وأشرفه: قُرْبُ الْإِسْنَادِ مِنَ الْمَعْصُومِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى سِنْدِ آخِرٍ، يُرَوَى بِهِ ذَلِكَ
الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ؛ وَهُوَ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ.
فَإِنَّ اتَّفَقَ مَعَ ذَلِكَ: أَنَّ يَكُونَ سِنْدُهُ صَحِيحًا، وَلَمْ يَرْجُحْ غَيْرُهُ عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ؛ فَهُوَ:
الغايةُ الفُصوى.
وإلا، فصورةُ العلوِّ فيه موجودةٌ، ما لم يكن موضوعاً، فيكون كالمعدوم.

— ٢ —

ثم بعد هذه المرتبة في العلو: قُرْبُ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، مِنْ أَحَدِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ^(١)؛ ك:
الشيخ، والصدوق، والكليني، والحسين بن سعيد^(٢)، وأشكالهم.

— ٣ —

ثم بعده، يتقدم زمان سماع أحدهما — أي: أَحَدِ الرَّاويين فِي الْإِسْنَادين — عَلَى
زَمَانِ سَمَاعِ الْآخَرِ؛ وَإِنْ اتَّفَقَا: فِي الْعَدَدِ الْوَاقِعِ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ فِي عَدَمِ الْوِاسِطَةِ؛ بِأَنَّ كَانَا: قَدْ
رَوَا عَنْ وَاحِدٍ، فِي زَمَانينِ مُخْتَلِفينِ؛ فَأَوْلُهُمَا سَمَاعاً: أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ، لِقُرْبِ زَمَانِهِ مِنَ الْمَعْصُومِ،
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ.
والعلو، بهذين المعنيين: يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعُلُوِّ النَّسْبِيِّ؛ وَشَرَفٍ إِعْتِبَارِيٍّ: قَلِيلٌ، خِصُوصاً
الْآخِرِ؛ لَكِنْ قَدْ أَعْتَبَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَذَكَرْنَاهُ لِذَلِكَ.

(١) وقد علق المددني هنا بقوله: ويكثر ذلك في سلسلة إجازات العلماء، وطرفهم إلى مصنفات
الأصحاب وكتبهم؛ كما يظهر من مراجعة: «إجازات» البحار، و«مستدرک الوسائل».

(٢) من موالي علي بن الحسين عليه السلام: ثقه، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث
عليهم السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٤٨/٥ — ٢٧٠.

وزاد بعضهم للعلو معنى رابعاً؛ وهو تقدّم وفاة الراوي: فَإِنَّهُ أَعْلَى مِنْ إِسْنَادِ آخَرَ، يُسَاوِيهِ فِي الْعَدَدِ، مَعَ تَأْخُرِ وِفَاةِ مَنْ هُوَ فِي طَبَقَتِهِ عَنْهُ^(١) مثاله: ما نرويه بإسنادنا، إلى الشيخ الشهيد، عن السيد عميد الدين^(٢)، عن العلامة جمال الدين بن المطهر؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى مِمَّا نَرُوهُ، عَنِ الشَّهِيدِ؛ عَنِ فخر الدين بن المطهر^(٣)، عن والده جمال الدين؛ وَإِنْ تَسَاوَى الْإِسْنَادَانِ فِي الْعَدَدِ، لِتَقَدُّمِ وِفَاةِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ، عَلَى وِفَاةِ فخر الدين، بنحو خمس عشرة سنة^(٤)، والكلام في هذا العلو: كالذي قبله وأضعف.

(١) قال ابن الصلاح: مثاله: ما أرويه عن شيخ: اخبرني به: عن واحد، عن البيهقي الحافظ، عن الحاكم أبي عبدالله الحافظ؛ أعلى من روايتي لذلك: عن شيخ اخبرني به عن واحد، عن أبي بكر عبدالله بن خلف، عن الحاكم؛ وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدّم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف، بنحو تسع وعشرين سنة؛ مقدمه ابن الصلاح: ص ٢٣٥.

(٢) عبدالمطلب بن محمد بن علي، الأعرج الحسيني عميد الدين، ابن أخت العلامة، قدس سرهما؛ له كتاب: منية السبب في شرح التهذيب...؛ وفاته بعاشر شعبان سنة أربع وخمسين وسبعمائة..؛ ينظر: تنقيح المقال: ٢/٢٢٧.

(٣) كما تقيده بذلك: والعلو العلامة الجلي...؛ ينظر: روضات الجنات: ٦/٣٣٠.

(٤) قال الشيخ المامقاني: «قلت: إنما يكون ما ذكره مثلاً، لولم يكن للسبق مدّة معينة؛ كما عليه بعضهم.

وأما بناءً على تحديده بمضي خمسين سنة، كما عن الحافظ احمد بن عمير بن الجوصاء، أو بثلاثين سنة، كما عن ابن منده، فلا يتم المقال.

نعم، لا وجه للتحديد، كما لا وجه لاعتبار أصل هذا القسم من العلو؛ كما نبّه عليه في البداية بقوله: و الكلام في هذا العلو، كالذي قبله وأضعف؛ «مقباس الهداية: ص ٤٥».

واقول: هناك بحث مفصل في «الاتقان في علوم القرآن» — طبعة المكتبة الثقافية بيروت — ص ٧٣ — ٧٥، النوع الحادي والعشرون في معرفة العالي والنازل من أسانيده.

الحقل الثاني عشر

في: الشاذ^(١)

وَهُوَ: مارواه الراوي الثقة، مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ— آي: الأَكْثَرُ^(٢)— سُمِّي شَاذاً: بِإِعْتِبَارِ مَا قَابَلَهُ، فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ.
وَيُقَالُ لِلظَّرْفِ الرَّاجِحِ: الْحَفُوظُ.

— ١ —

ثُمَّ، إِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ الرَّاجِحُ، أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَعْدَلَ، مِنْ رَاوِي الشَّاذِّ فَشَاذٌ مُرْدُودٌ: لِشِدُوذِهِ وَمَرْجُوحِيَّتِهِ، لِفَقْدِ أَحَدِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ.
وَإِنْ أُنْعِكَسَ، فَكَانَ الرَّاوي لِلشَّاذِّ أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ، أَوْ أَضْبَطَ لَهُ، أَوْ أَعْدَلَ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ رُؤَاةٍ مُقَابِلِهِ، فَلَا يُرَدُّ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا صِفَةً رَاجِحَةً، وَصِفَةً مَرْجُوحَةً، فَيَتَعَارَضَانِ فَلَا تَرْجِيحَ.

وَكَذَا، إِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ، أَوْ رَاوِي الشَّاذِّ مِثْلُهُ؛ آي مِثْلِ الْآخَرِ فِي: الْحَفِظِ وَالضَّبِطِ وَالْعَدَالَةِ، فَلَا يُرَدُّ؛ لِأَنَّ مَا مَعَهُ مِنَ الثَّقَةِ، يُوجِبُ قَبُولَهُ، وَلَا رُجْحَانَ لِلْآخَرِ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ.

— ٢ —

وَمِنْهُمْ، مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقاً: نَظراً إِلَى شِدُوذِهِ، وَقُوَّةِ الظَّنِّ بِصِحَّةِ جَانِبِ الْمَشْهُورِ.

— ٣ —

وَمِنْهُمْ، مَنْ قَبِلَهُ مُطْلَقاً: نَظراً إِلَى كَوْنِ رَاوِيهِ ثِقَةً فِي الْجُمْلَةِ.
وَلَوْ كَانَ رَاوِي الشَّاذِّ الْمُخَالِفُ لغيره: غَيْرَ ثِقَةٍ؛ فَحَدِيثُهُ مَنكُورٌ مُرْدُودٌ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنِ الشِدُوذِ، وَعَدَمِ الثَّقَةِ.

(١) الَّذِي فِي النِّسْخَةِ الْحَفَلِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَرَقَةَ ٢٥ لَوْحَةَ ٦ أَسْطُرًا: «ثَانِي عَشْرًا الشَّاذِّ»، فَقَطُّ؛ بِدُونِ: «الْحَقْلُ الثَّانِي عَشْرٌ فِي الشَّاذِّ».

(٢) يُنظَرُ: ذِكْرَى الشَّيْخَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: ص ٤، وَالْخُلَاصَةُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٦٩.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ: «وَمُخَالَفَ الْمَشْهُورِ شَاذٌ»، كَمَا فِي الْوَجِيزَةِ: ص ٥.
وَقد عَلَّقَ الْمُدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْدِيبِ وَالِإِسْتِصَارِ، بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ — بَعْضُهَا صَحِيحٌ — عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَنَّهُ سِيلَ عَنْ رَجُلٍ، كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَتَخَوَّفَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَتَتْ مِنَ الْغَسْلِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ...؛ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي جَامِعِ أَحَادِيثِ الشَّيْخَةِ:
٥١-٥٠/٣

فَإِنَّهُ مَعَ صِحَّةِ سَنَدِهِ. وَكَثْرَةِ طَرَفِهِ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ، وَلَمْ يَفْتَوْا بِمَضْمُونِهِ.

ويُقَالُ لِمَقَابِلِهِ: المَعْرُوفُ.

— ٤ —

ومنهم، مَنْ جعلهما — أي: الشاذَّ، والمنكَّرَ — مُتْرَادِفَيْن^(١)؛ بمعنى: الشاذَّ المذكور.

— ٥ —

وما ذكرناه من الفرقِ أصبَطُ.^(٢)

(١) يُنظَرُ: الباعثُ الحثيثُ: ص ٥٨.

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر: التحقيق: أنَّ المنكَّرَ غيرُ الشاذِّ، حتى قال ابن حَجَرٍ: «وقد غفل مَنْ

سَوَّى بينهما».

وقد ذرَجَ المتأخِّرونَ على تقييدهما بالمخالفة، والتمييز بين مقابل الشاذِّ ومقابل المنكَّر، فيحصل هاهنا أربعة أنواعٍ من علوم الحديث.

الشاذُّ: ما رواه الثقة، مخالفاً لمن هو أرجح منه؛ لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه

الترجيح.

المحفوظ: مقابل الشاذِّ: هو الراجح على رواية الثقة، المخالف له.

المنكَّر: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات.

المعروف: مقابل المنكَّر: ما رواه الثقات، مخالفاً للراوي الضعيف.

ومثال المنكَّر: ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق: «حُيَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ، عَنِ الْعَبْتَارِيِّينَ

حُزَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ الضَّعِيفُ: دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال أبو حاتم: «هو منكَّر؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي اسحاق موقوفاً وهو المعروف».

يُنظَرُ: علوم الحديث: ص ٨٠ — ٨١ «الهامش»، ونجبة الفكر وشرح شرحها لعلِّي القاري: ص ٨٥ —

٨٩، وتدريب الراوي: ص ١٥٢، ومقاس الهداية: ص ٤٦.

الحقل الثالث عشر

في: المُسلسل^(١)

- ١ -

وَهُوَ: ما تَتَابَع فِيهِ رِجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى: صِفَةٍ^(٢)؛ كالتشبيك بالأصابع^(٣)؛ أو حالة^(٤)؛ كالقيام في الراوي للحديث^(٥)؛
سواء كانت تلك الصفة أو الحالة.

قولاً:

كقوله: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً يقول، إلى المنتهى - أي: منتهى الإسناد -
أو أخبرنا فلانٌ والله؛ قال: أخبرنا فلانٌ والله، إلى آخر الإسناد^(٦).
والمسلسل: بقراءة سورة الصف.

أو فعلاً:

كحديث التشبيك باليد^(٧)؛
والقيام حالة الرواية^(٨).
والإتيكاء حالته.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٥ لوحة ب سطر ٨: «ثالث عشرها المسلسل»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث عشر في المسلسل».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٤.

(٣) قال الحاكم النيسابوري: ... شبك بيدي أحمد بن الحسين المقرئ أو قال: شبك بيدي أبو عمر عبدالعزيز بن عمر بن الحسن بن بكر الشُّرود الصنعاني وقال: شبك بيدي أبي وقال: ...؛ ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٣٣ - ٣٤ وتدريب الراوي: ص ٣٨٠.

(٤) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٤.

(٥) قال النيسابوري: ... منه: ما حدثناه أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد حدثنا أبو عبد الله محمد بن المؤمل الضرير، حدثني إبراهيم بن راشد الأدمي، حدثني محمد بن يحيى الواسطي خادم أبي منصور الشنارزي قال: قال لي أبو منصور: «ثم فُصِّبَ عليّ حتى أرىك وضوء منصور، فإن منصوراً قال لي: قم فُصِّبَ عليّ حتى أرىك وضوء إبراهيم، ...؛ يُنظر: معرفة علوم الحديث: ص ٣٠.

(٦) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٤.

(٧) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٣٣ - ٣٤؛ كما مرَّ سابقاً.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٠؛ كما مرَّ سابقاً.

والعدّ باليد في حديث تعليم الصلوة على آل النبي (صلى الله عليه وآله)؛

أو بهما: أي بالقول والفعل

- ١ — كالمسلسل بالمصافحة؛ فإنه تضمّن الوصف بالقول.
في قول كُـلِّ واحدٍ: صافحتي بالكفّ التي صافحت بها فلاناً.
وقوله: فامسستُ خزاناً ولا حريراً ألينَ من كَفِّهِ.
والفعل؛ وهو: نفسُ المصافحة، من كُـلِّ واحدٍ من رجالِ الإسنادِ.
- ٢ — والمسلسل بالتلقيم؛ فإنه تضمّن الوصف بالقول؛ كقول كُـلِّ واحدٍ: لَقَمَني فلانٌ بيده لُقْمَةً لُقْمَةً.
والفعل؛ وهو: التلقيم.
- ٣ — ومثله: المُسلسلُ؛ بِقَرَّبَ إِلَيَّ جُبناً وَجَوَراً.
- ٤ — والمسلسلُ؛ أَطَعَمَني وَسَقَانِي.
- ٥ — والمسلسلُ؛ بالضيافة على الأسودين، التمر والماء.

أو حالة في الرواية:

كالحديث المُسلسل باتِّفاقٍ: أسماء الرواة؛ كالمسلسل بالمحمّدين^(٢)، والأحمدين وأسماء آبائهم.

(١) قال النيسابوري: من المُسلسل ما عدّه هُنَّ في يدي أبوبكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، وقال لي، عدّه في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي، وقال لي: عدّه في يدي حرب بن الحسن الطحّان، وقال لي: عدّه في يدي يحيى بن المساور الحنّاط، وقال لي: عدّه في يدي عمرو بن خالد، وقال لي: عدّه في يدي زيد بن علي بن الحسين، وقال لي: عدّه في يدي علي بن الحسين، وقال لي: عدّه في يدي أبي الحسين بن علي، و قال لي: عدّه في يدي علي بن أبي طالب.

وقال لي: عدّه في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عدّه في يدي جبريل. وقال جبريل: هكذا نزلت بهنّ من عند ربّ العزّة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ...

يُنظر: معرفة علوم الحديث: ٣٢—٣٣؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٨٠.

(٢) من باب التعليل: كقوله: عن محمد، عن محمد، عن محمد، الخ؛ «خطبة الدكتور

محفوظ: ص ٢٩».

سماعه من عمرو^(١)، وفي سماعه من أبي قابوس^(٢)، وفي سماعه من عبدالله، وفي سماعه من النبي (صلى الله عليه وآله).
وَمَنْ رَوَاهُ مُتَّسِلًا إِلَى مُنْتَهَاهُ، فَقَدْ وَهَمَ.

— ٣ —

وهذا الوصف

وهو: التسلسل، ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه، وإنما هو قرن من فنون الرواية، وضروب المحافظة عليها، والإهتمام بها.
وفضيلته: إشتماله على مزيد الضبط^(٣)، والجرح على أداء الحديث، بالحالة التي اتفق بها من النبي — صلى الله عليه وآله وسلم —.
وأفضله: مادك على اتصال السماع^(٤)، لأنه أعلى مراتب الرواية، على ما سيجي^(٥).
وقلما تسلم المسلسلات، عن ضعف في الوصف بالتسلسل، فقد طعن في وصف كثير منها، إلا في أصل المتن.

— ٤ —

ومن الحديث المسلسل:

ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، كالمسلسل بالأولية، على الصحيح عند الناقلين، وإن كان المشهور بينهم خلافة.

(١) ابن دينار الجمحي بالولاء، ٤٦ — ٥١٢٦، ...؛ ينظر: الأعلام: ٥/٢٤٥.

(٢) وقد علق المدني هنا بقوله:

رواه السيوطي — في: «بغية الوعاة: ٢/٣٩٦» —: حدثنا شيخنا الإمام، نحوي العصر، نقي الدين أحمد ابن محمد الشمني من لفظي — وهو أول حديث سمعته منه؛ حدثنا الشيخ الفقيه النجوي، ناصر الدين سليمان ابن عبدالناصر الأنشيطي — وهو أول حديث سمعته منه — ...؛ إلى أن يقول: حدثنا شيبان بن غيبة — وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس — مول عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الراهون يرحمهم الزحان تبارك وتعالى. إرحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء...؛ ثم عقب عليه السيوطي بقوله: حديث صحيح، مسلسل بالأولية.

(٣) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٦.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

(٥) الذي في النسخة الخطية الممتدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ٩: «ومنه أي من الحديث المسلسل ما ينقطع»؛ غير أننا حدثنا من المتن عبارة: «ومنه أي» لضرورة العنونة والتنسيق.

الحقل الرابع عشر

في: المزيد

بمعنى: المزيد^(١) على غيره من الأحاديث المروية في معناه.
والزيادة تقع:

في المتن، بأن يروي فيه كلمة زائدة، تنضمُّ معنى لا يُستفاد من غيره^(٢)؛
وفي الإسناد^(٣)؛ كأن يروي به بعضهم بإسناد، مشتمل على ثلاثة رجالٍ معيَّنين مثلاً؛
فيرويه المزيد بأربعة^(٤)؛ [يتخلَّلُ الرَّابِعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ]^(٥)؛

والأوَّلُ: وهو المزيدُ في المتن

— ١ —

مقبول: إذا وقعت الزيادة من الثقة؛ لأنَّ ذلك لا يزيدُ على إيرادِ حديثٍ مُستَقِلٍّ،

(١) الذي في النسخة الخطيَّة المعتمدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ١١ — ١٢: «رابع عشرها المزيد على غيره»، فقط؛ بدون: «الحقل الرابع عشر في المزيد بمعنى المزيد».

(٢) وقد علق المددِيُّ هنا بقوله: كحديثِ أُمِّ عَطِيَّةِ الماشطة؛ فإنَّ ابنَ أبي عميرٍ رواه مُرسلاً عن أبي عبدالله؛ وفي ذيله: «ولا تصلي الشعر بالشعر».

ورواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، وليس فيه هذا الدليل؛ يُنظر: وسائل الشيعة: ٩٢/١٢ — ٩٤.

(٣) وقد علق المددِيُّ هنا بقوله «مثاله: ما رواه الكليني في الكافي: ٣٠٦/٤»: بإسناده عن أيوب، عن بريد العجلي؛ ورواه الشيخ في التهذيب: ٤١٦/٥: بإسناده عن أيوب، عن حُرَيْزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَرِيدِ العجلي... فزاد في السند حُرَيْزاً؛ وأمثال ذلك كثيرٌ في روايات حُرَيْزِ، وابنِ أبي عميرٍ، والبرقي، وغيرهم.

(٤) قال ابنُ الصَّلاح، روى بعضهم: عن عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن عبدالله بن يزيد بن جابر؛ حدَّثني بسُرُوبِ عبدالله سمعتُ أبا إدريس يقول: سمعتُ وائلة بن الأسقع، سمعتُ أبا مرثد العنوي يقول: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تجلسوا على المنبر ولا تُصلُّوا إليها.

ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا «سفيان» وقال أبو حاتم الرازي، وهم ابنُ المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد، وهاتان زيادتان؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٧٦ — ١٧٧.

(٥) هذه الزيادة وردت في طبعة النعمان المتداولة، وليست هي موجودة في النسخة الخطيَّة المعتمدة ورقة ٢٧ لوحة أ سطر ٢.

(٦) قال الخطيب: مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث: أنَّ الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها؛ كتاب الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٤.

حيث لا يتقَعُ المزيدُ مُنافياً، لما رواه غيره من الثقات.

— ٢ —

ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص؛ بأن يكون المرويُّ بغير زيادة، عاماً بدونها، فيصير بها خاصاً أو بالعكس؛ فيكونُ المزيدُ حينئذٍ كالشاذِّ، وقد تقدّم حكمه.

— ٣ —

مثالُهُ: حديث: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتُرَابُهَا طَهوراً»؛ فهذه الزيادةُ: تفرّدُ بها بعضُ الرواة؛ وروايةُ الأكثر لفظها: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطهوراً»^(١).
فأرواه الجماعةُ: عامٌّ؛ ليتناولهُ لأصنافِ الأرض، من الحجرِ والرَّمْلِ والترابِ.
ومارواه المتفرّدُ — بالزيادة — مخصوص بالترابِ؛ وذلك، نوعٌ من المخالفةِ، يختلفُ به الحكم^(٢).

والثاني: وهو المزيدُ في الإسناد

— ١ —

كما إذا: أسنَدَهُ ورسَلَهُ، أو وصلَهُ وقطعوه، أو رَفَعَهُ إلى المعصوم ووقفوه على مَنْ دونه، ونحو ذلك.

وهو: مقبولٌ كالأوَّلِ — [وهو] غيرُ المُنافي — لعدمِ المنافاةِ، إذ يجوزُ اطلاقُ: المُسنَدِ، والمُوصِلِ، والرافِعِ، على ما لم يَظَلِّعْ عليه غيره، أو تحريزه لما لم يُحرِّروه؛ وبالجملة: فهو كالزيادة غيرِ المنافاةِ، فيُقبَلُ.

وقيلَ: الإرسالُ نوعٌ قدَحَ في الحديثِ بناءً على رَدِّ المُرسَلِ؛ فيُرجَّحُ على الموصولِ، كما يُقدِّمُ الجرحُ على التعديلِ، عند تعارضهما.

(١) يُنظر: دعائمُ الإسلام: ص ١٤٦، ومستدرک الوسائل: ١/١٥٦؛ بآبدال: «جُعِلَتْ لي»، بدلاً من: «جُعِلَتْ لنا».

نعم، في لفظ الحديث اختلاف، يُلاحظ في ذلك جامع أحاديث الشيعة ٣/٥٣ — ٥٦.
ورواه البخاري بلفظ: وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً و طهوراً؛ صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٠، باب التيمم.

وروي مسلم: أصل الحديث وزيادته؛ صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧١، كتاب المساجد.

وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٤٢٨.

(٢) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٦.

وفيه — أي: في هذا الدليل —: منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل، و تقديم الإرسال على الوصل، مع وجود الفارق بينهما.

فإنَّ الجرح، إنَّما قُدِّمَ على التعديل، بسبب زيادة العلم من الجرح على المعدل؛ لأنَّه بنى على الظاهر، واطَّلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل.

وهي — أي: زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجرح — هنا —: أي: في صورة تعارض الإرسال والوصل — مع مَنْ وَصَلَ لَامَعَ مَنْ أَرْسَلَ^(١)

لأنَّ مَنْ وَصَلَ، اطَّلعَ على أَنَّ الراوي للحديث، فلانُّ عن فلان، الخ.

وَمَنْ أَرْسَلَ، لم يطلع على ذلك كُله، فترك بعض السند لجهله له.

وذلك، يقتضي ترجيح مَنْ وَصَلَ على مَنْ أَرْسَلَ، كما يُقدَّم الجارح على المعدل بقلب الدليل.

(١) بمعنى: أنَّ زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجرح، في صورة تعارض الإرسال والوصل، هي مع مَنْ وَصَلَ لَامَعَ مَنْ أَرْسَلَ.

وقال الطيبي: — في: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٧ — قيل: الإرسال نوع قرح في حديث الواصل، فترجيحه وتقديمه، من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

ويجاب عنه: بأنَّ الجرح قُدِّمَ، لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ها هنا مع مَنْ وَصَلَ.

الحقل الخامس عشر

في: المُخْتَلَف^(١)

وَصْفُهُ:

بالإختلاف؛ نظراً إلى صنفه، لا إلى شخصه، فإنَّ الحديث الواحد نفسه ليس بمختلفٍ، إنّما هو مخالفٌ لغيره ممّا قد أدّى معناه.

كما يُنبّه عليه قوله: وهو أنّ يوجّد حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً^(٢)؛
فِيَدُّ بِهِ^(٣): لأنَّ الإختلاف؛ قد يُمكن معه الجمع بينهما، فيكون الإختلاف ظاهراً
خاصّةً؛ وقد لا يُمكن، فيكون ظاهراً وباطناً؛ وعلى التقديرين؛ فالإختلاف — ظاهراً —
مُتَحَقِّقٌ.

وحكمه

أي: حُكْمُ الحديث المُختلف:

الجمع بينهما حيث يُمكن الجمع.

ولو بوجهٍ بعيدٍ يُوجب: تخصيص العامّ منها، أو تقييد مُطلقه، أو حمله على خلافٍ

ظاهره^(٤).

[المثال الأوّل:]

كحديث: لا عدوى...^(٥)؛ وحديث: لا يُورِدُ... بكسر الراء — مُمْرِضٌ — بإسكانٍ

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة، ورقة ٣٠٧ لوحة أسطر ٢: «وخماس عشرها المُختلف» فقط؛ بدون:

«الحقل الخامس عشر في المُختلف».

(٢) يُنظر: تدريب الراوي: ص ١٩٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٩.

(٣) مرجع الضمير في يبدو: كلمة «ظاهراً».

(٤) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثمَّ حديثان مُتعارضان

من كُلم واحد؛ ومن وَبَّه شيئاً من ذلك. فليأتني لأؤلّف له بينهما؛ الباعث الخبيث: ص ١٧٥ «الهامش».

وقال الحسن الطّبي: قال ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادّين، فمن كان عنده فليأتني

لأؤلّف بينهما؛ الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٩.

(٥) قال مسلم: حدّثني أبو الظاهر وحرمله بن يحيى (واللفظ لأبي الظاهر)؛ قال: أخبرنا ابن وهب،

أخبرني يونس؛ قال ابن شهاب: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، حين قال رسول الله «ص»: «

«لا عدوى ولا صفر ولا هامة»؛ فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأنّها الظباء، فيجئُ

البعير الأجرّب فيدخلُ فيها فيجرّنها كلّها؟ قال: فَمَسَّ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟» صحيح مسلم: ١٧٤٢/٤ — ١٧٤٣؛ و

يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٣/٣؛ والكافي: ١٩٦٨.

الميم الثانية وكسر الرَاء — على مُصِحٍّ — بكسر الصاد^(١).
ومفعولٌ يُورِدُ: محذوف؛ أي: لا يُورِدُ أَيْلَهُ المِرَاضَ.
فالمُمرِضُ: صاحبُ الإبلِ [المريضة]؛ من أَمْرَضَ الرجلُ: إذا وَقَعَ في مالِهِ
المرضُ...

والمُصِحُّ: صاحبُ الإبلِ الصَّحاح.
[أ —] فظاهرُ الخَبَرين: الإختلافُ: من حيثُ دلالة: الأوَّلِ على نفي العَدوى، و
الثاني على إثباتها.

[٢ —] ووجهُ الجمع:
بحملِ الأوَّلِ: على أَنَّ العَدوى المنفِيةَ، عَدوى الطبع؛ بمعنى: كونِ المريضِ، يُعدي
بطبعه، لا بفعلِ الله تعالى، وهو الذي يعتقدهُ الجاهلُ؛ ولهذا قال النبيُّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»
فمن أَعَدَى الأوَّلَ.

و الثاني: على الإعلام؛ بأنَّ الله تعالى، جعلَ ذلك سبباً لئذالك، وحذَرَ من الضَّررِ
الذي يغلبُ وجودُهُ عندَ وجودِهِ، مع أَنَّ المؤثِّر هو الله تعالى^(٢).

[المثال الثاني]

ومثلهُ قولُهُ (ص): فِرْزَمِ المَجْدُومِ فِرَارِكِ مِنَ الأَسَدِ^(٣)؛ ونهيهُ عن دخولِ بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ

الوَبَاءُ^(٤)

(١) قال مسلمٌ: وحَدَّثني أبو الطاهر وحرمله (وتقاربا في اللفظ) قالوا: أَخْبَرَنَا ابنُ وهب، أَخْبَرَنِي يونسُ،
عن ابنِ شهاب: أَنَّ أبا سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ «ص» قال: «لا عَدوى»؛ ويُحَدَّث:
أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال: لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ؛ صحیح مسلم: ٤/١٧٤٣؛ وينظر: ٤/٨٩.

(٢) ينظر: الخلاصةُ في أصولِ الحديث: ص ٥٩ — ٦٠.

(٣) قال أحمدٌ: حَدَّثَنَا عبد الله: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا وكيعٌ قال: حَدَّثَنَا التَّمَّاسُ عن شيخٍ بمكةَ، عن أبي
هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِرْزَمِ المَجْدُومِ فِرَارِكِ مِنَ الأَسَدِ؛ مسند أحمد بن حنبل:
ج ٢، ص ٤٤٣؛ و رواه البخاري عن أبي هريرة: ج ٧ ص ١٦٤، كتاب الطب؛ و رواه عن ابن عمر: ج ٧
ص ١٨٠، و رواه عن أنس: ج ٧ ص ١٨٠؛ وينظر: سفينة البحار: ١/١٤٧، ومن لا يخضره الفقيه: ٢/٢٥٨.

(٤) قال ابنُ قُتَيْبَةَ: وقال: رَسُولُ اللهِ «ص»: إِذَا كَانَ بِالبَلَدِ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ.

وقال أيضاً: إِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ.

يريدُ بقوله: لا تَخْرُجُوا مِنَ البَلَدِ: إِذَا كَانَ فِيهِ، كَأَنَّكُمْ تَنْظُرُونَ أَنَّ الفِرَارَ مِنَ قَدْرِ اللهِ تَعَالَى يُنْجِيكُمْ مِنَ

الله.

و يُرِيدُ بقوله: وَإِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ: إِنَّ مَقَامَكُمْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لاطَاعُونَ فِيهِ أَسْكُنُ لَأَنْفُسِكُمْ وَ

أَطِيبُ بِعَيْشِكُمْ؛ «كتاب تأويل مختلف الحديث: ص ٧٠ — ٧١».

ونحو ذلك.

وإلا يُمكنُ الجمعُ بينهما
فإنَّ عِلْمِنَا: أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ، قَدَّمَناهُ؛ وإِلَّا: رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِمَرَجِحِهِ الْمُقَرَّرِ فِي عِلْمِ
الأُصولِ؛ من: صفةِ الراوي والزواية، والكثرة، وغيرهما^(١)!

وهو: أهمُّ فنونِ علمِ الحديث.

لِإِنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ طَوَائِفِ العُلَمَاءِ، خِصُوصاً الفُقَهَاءُ.
ولا يُمكنُ القيامُ به: إِلاَّ المُحَقِّقونَ مِنْ أَهْلِ البَصائرِ؛ العَوَّاصونَ عَلى المَعاني والبَيانِ،
المتضلعون — آي: المكثرون — بِقوَّةٍ مِنَ الفِقهِ والأُصولِ الفِقهِيَّةِ.^(٢)

وقد صَنَّفَ فِيهِ النَاسُ كَثِيراً.

وَأَوَّلُهُمُ: الشَافِعِيُّ^(٣)، ثُمَّ ابنُ قُتَيْبَةَ^(٤)!

وَمِنَ أَصْحَابِنَا: الشَيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُوسِيُّ؛ فِي كِتَابِ: «الإِسْتِْبصارِ فِيما اِخْتَلَفَ مِنَ
الأَخْبَارِ».

وَجَمَعُوا بَيْنَ الإِحاديثِ: عَلى حَسَبِ ما فَهَمُوهُ مِنْهُ، وَقَلَّما يَتَّفِقُ فَهْمَانِ عَلى جَمِيعِ واحِدٍ.
وَمِنَ أَرادَ الوُقُوفَ عَلى جَلِيَّةِ الحَوالِ، فليُطالِعِ المَسائِلَ الفِقهِيَّةَ الخِلافِيَّةَ، الِتي وَرَدَ فِيها
أَخْبَارٌ مُخْتَلِفَةٌ لِيَتَلَعَّ عَلى ما ذَكَرناهُ.^(٥)

(١) يُنظَر: كِتابُ الكِفايَةِ فِي عِلْمِ الدِرايَةِ: ص ٤٣٣ — ٤٣٧، وَالباعِثُ الحَديثِ: ص ١٧٥ — ١٧٦
«المَماشِ»، وَالحِلاصَةُ فِي أُصولِ الحَديثِ: ص ٦٠.

(٢) يُنظَر: مَقدَمَةُ ابنِ الصَّلَاحِ: ص ٤١٤، وَالباعِثُ الحَديثِ، ص ١٧٤، وَالحِلاصَةُ فِي أُصولِ الحَديثِ:

ص ٥٩

(٣) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: «إنَّ الشَافِعِيَّ كَتَبَ فِي الأُمِّ كَثِيراً مِنْ أَبحاثِ اِختِلافِ الحَديثِ، وَ
أَلَّفَ فِيهِ كِتاباً خَاصاً بِهذا الإِسمِ؛ وَهُوَ مَطبوعٌ بِهامِشِ الجِزءِ السَّابعِ مِنَ الأُمِّ وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسحاقِ النَدِيمِ فِي
كِتابِ «الفَهرِستِ»، ضَمَنَ مَولُفاتِ الشَافِعِيِّ (ص ٢٩٥)، وَابنِ النَدِيمِ مِنْ أَقدمِ المَؤرِّخينَ الَّذينَ ذَكَروا العُلُومَ وَ
المَؤَلِّفينَ، فَإِنَّهُ أَلَّفَ كِتابَ «الفَهرِستِ»، حَوالِي سَنَةِ ٣٧٧؛ وَقَد ذَكَرَهُ الحَافِظُ بْنُ حِجَرٍ فِي تَرجَمَةِ الشَافِعِيِّ، الِتي
سَمَّاهَا «تَوالِي التَّأسيسِ بِمَعاليِ ابنِ اِدرِيسِ»، ضَمَنَ مَولُفاتِهِ الِتي سَرَدَها نَقلاً عَنِ البَيبِهيِّ (ص ٧٨)، وَالبَيبِهيِّ مِنْ
أَعلمِ النَاسِ بِالشَافِعِيِّ وَكِتابِهِ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِجَرٍ أَيضاً فِي شَرحِ النَخبةِ: «الباعِثُ الحَديثِ: ص ١٧٤».

(٤) كِتابُ ابنِ قُتَيْبَةَ طُبعَ فِي مِصرَ سَنَةِ ١٣٢٦؛ بِاسمِ: تَأويلِ مُخْتَلَفِ الحَديثِ؛ وَتُنظَرُ تَرجَمَتُهُ فِي مِثْلِ:

الأَعلامُ لِلزَركَلِيِّ: ٤/ ٢٨٠.

(٥) مِنْ قَبيلِ: الخِلافِ لِلشَيْخِ الطُوسِيِّ، وَتَذَكَرَةُ الفُقَهاءُ لِلعَلامَةِ الجَلِيِّ.

الحقل السادس عشر

في: الناسخ والمنسوخ^(١)

فإنَّ من الأحاديثِ: ما ينسخ بعضها بعضاً، كالقرآن.

والأوَّلُ: وهو الناسخُ

ما — أي: حديث — دَلَّ على رفعِ حكمٍ شرعيٍّ سابق. فالحديثُ المدلولُ عليه ب: ما؛ بمنزلةِ الجنس، يشملُ الناسخَ وغيره؛ ومع ذلك، خرجَ به ناسخُ القرآن. والحكمُ المرفوعُ: شاملٌ للوجوديِّ والعدميِّ. وخرَجَ بالشرعيِّ — الذي هو صفةُ الحكم —: الشرعُ المبتدأ بالحديث، فإنَّه يُرفعُ به الإباحةُ الأصليَّةُ؛ لكن، لا يُسمَّى شرعيّاً. وخرجَ بالسابق؛ الإستثناء، والصفةُ، والشَّرطُ، والغايةُ الواقعةُ في الحديث؛ فإنَّها قد ترفعُ حكماً شرعيّاً، لكن ليس سابقاً.

والثاني: هو المنسوخ

ما زُفِعَ حكمه الشرعيُّ، إبدليلٍ شرعيٍّ مُتأخِّرٍ عنه^(٢) وقيوده تُغلَّمُ بالمقايسة على الأوَّل. وهذا فنٌ صعبٌ مُهم^(٣)؛ حتَّى أدخلَ بعضُ أهلِ الحديثِ فيه: ما ليسَ منه، لِيخفأَ معناه^(٤).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة أسطر ٦: «وسادس عشرها: الناسخ والمنسوخ»، فقط بدون: «الحقل السادس عشر في الناسخ والمنسوخ».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.

(٣) قال الزهري: أعجب الفقهاء وأعجزهم، أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه؟ مقدّمه ابن الصلاح: ص ٤٠٥.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.

وينظر: البيان في تفسير القرآن للفقهاء الرّجالي الخوئي — ط ٨ —: ص ٢٧٧ — ٣٨١؛ بخصوص: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسخ، وامكان وقوعه، ووقوعه في التوراة، ثم وقوعه في الشريعة الإسلامية... الخ.

وطريق معرفته:

- [١] — النص من التَّبَيِّ «صلى الله عليه وآله» مثل: كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها...^(١)
- [٢] — أو نقلُ الصحابيِّ؛ مثل: كان آخرُ الأمرين من رسولِ الله «صلى الله عليه وآله» تركَ الوضوءَ ممَّا مسَّتْ النارُ^(٢)
- [٣] — أو التأريخُ؛ فإنَّ المتأخَّرَ منها، يكونُ ناسخاً للمتقدِّمِ^(٣)؛ لِمَارُويِّ عن الضَّحَّاكِ^(٤)؛ نعملُ بالأحدِثِ فالأحدِثِ^(٥)—
- [٤] — أو الإجماعُ؛ كحديث: قتلُ شاربِ الخمرِ في المرَّةِ الرَّابِعةِ^(٦)؛ نَسَخَهُ: الإجماعُ على خلافِهِ، حيثُ لا يتخلَّلُ الحدُّ؛ والإجماعُ لا ينسخُ بنفسِهِ، وإنما يدلُّ على النَّسخِ.

(١) أخرجه الإمام مالك ومسلم وأبو داود والسنائي والترمذي.

يُنظر: تيسير الوصول: ٤/١٨٤، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ص ٣٤، وشرح النخبة: ص ١٦، ومسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ١٢٣٥، وصحيح مسلم: ٢/٦٧٢، ٣/١٥٦٤؛ ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود: ج ١ ص ٥٠١، رقم الحديث ١٥٧١؛ وينظر: جامع أحاديث الشيعة: ٣/٥٢٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٤٠٦؛ ورواه أبو داود: ج ١ ص ٨٨ كتاب الطهارة، ورواه السنائي: ج ١ ص ١٠٨، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: «كما سلكه الشافعي في حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وذلك قبل الفتح، في شأن جعفر بن أبي طالب. وقد قُتِلَ بموتِه، قبل الفتح بأشهر؛ وقول ابن عباس: «إحتجم وهو صائم مُحْرَم»، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح»؛ يُنظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٧٠، ومقدمة ابن الصلاح: ٤٠٧؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده: ج ٥ ص ٢٧٦؛ وأبو داود: كتاب الصوم: ج ٢ ص ٤١٤، رقم الحديث ٢٣٦٧؛ وينظر: صحيح البخاري: ج ٣ ص ٤٣، كتاب الصيام.

(٤) في هامش النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب مقابل سطر ٦؛ عبارة كأنه الصحابة كنا؛ وفي طبعة النعمان: (لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالأحدِثِ فالأحدِثِ).

(٥) رواه الخطيب البغدادي عن الزهري، في الفقيه والمتفقيه: ١/٢٦٦.

ووقع نظيره في أحاديث أهل البيت عليهم السلام: ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ١/٢٦٧ — ٢٦٨، المقدمات، الباب ٦، ما يُعالج به تعارض الروايات.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند عن معاوية: ج ٤ ص ٩٣؛ ورواه الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن

حبان وأهل السنن عن معاوية: ينظر: نيل الأوطار: ج ٧ ص ٣٢٥.

(٧) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦١.

الحقل السابع عشر

في: الغريب لفظاً^(١)

احترز به عن: الغريب المطلق، متناً أو اسناداً؛ وقد تقدّم^(٢) وهو: ما اشتمل متنه، على لفظٍ غامض، بعيدٍ عن الفهم، لِقَلَّةِ استعماله، في الشائع من اللّغة.

وهو: فنُّ مُهِمٍّ من علوم الحديث، يجب أن يُتَبَّط فيه أشدُّ تشبُّه^(٣)؛ لانتشار اللّغة، و كثرة معاني الألفاظ العربيّة؛ فَرَبِّمَا ظهرَ معنى مناسبٌ للمُرَاد، والمقصودُ غيرُه مما لم يصل إليه.

وقد صنّف فيه، جماعة من العلماء؛ قيل: أوّل من صنّف فيه: النَّصْرُبُن شَمِيل^(٤)؛ وقيل: أبو عُبَيْدَة مَعْمَر بن المُنْتَهَى^(٥)؛ وبعدهما: أبو عُيَيْد القاسم بن سلام^(٦)، ثُمَّ ابن قُتَيْبَة، ثُمَّ الخطابي^(٧)؛ فهذه أمّهاتُهم^(٨)؛

ثم تبعهم غيرهم: بزوائد وفوائد؛ كابن الأثير^(٩)، فإنه قد بلغ «بنيته» النهاية؛ ثم الزمخشري^(١٠)، ففاق في «الفاق» كلَّ غاية؛ والهروي^(١١)، فزاد في «غريبه» غريب القرآن مع الحديث؛ وغير من ذكّر من العلماء، شكر الله سعيهم.

(١) الذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب سطر ٨-٩: «وسابع عشرها: الغريب لفظاً»، فقط؛ بدون: «الحقل السابع عشر في الغريب لفظاً».

(٢) في صفحة ...، الحقل التاسع، من النظر الأوّل، في القسم الثاني، أحد قسمي الباب الأوّل من الكتاب.

(٣) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٢.

(٤) أحد الأعلام بمعرفة آتام العرب، ورواية الحديث، وفقه اللّغة؛ ١٢٢ هـ - ٥٢٠٣...؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٣٥٨/٨ - ٣٥٨.

(٥) من أئمة العلم بالأدب واللّغة؛ ١١٠ - ٥٢٠٩ هـ، ...؛ يُنظر: الأعلام: ١٩١/٨.

(٦) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه؛ ١٥٧ - ٥٢٢٤ هـ، ...؛ يُنظر: الأعلام: ١٠/٦.

(٧) محدّث بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب؛ ٣١٩ - ٥٣٨ هـ، فقيه محدّث...؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٣٠٤/٢.

(٨) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٢، وكشف الظنون: ١٥٥/٢ - ١٥٥ هـ، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/١ - ٦، وفيه استعراض لأوّل من ألف، وتدرّج التأليف في غريب الحديث.

(٩) المبارك بن محمد بن محمد، محدّث اللغوي الأصولي؛ ٥٤٤ هـ - ٥٦٠ هـ، ...؛ يُنظر: الأعلام: ١٥٢/٦.

(١٠) محمود بن عمر الخوارزمي؛ ٤٦٧ - ٥٣٨ هـ، ...؛ يُنظر: الأعلام: ٥٥/٨.

(١١) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن؛ توفي سنة ٥٤٠١ هـ، ...؛ يُنظر: الأعلام: ٢٠٣/١.

الحقل الثامن عشر

في: المقبول^(١)

— ١ —

وهو: ما — أي: الحديث الذي — تلقَّوه بالقبول، و العمل بالمضمون^(٢) — اللأم: عَوَّضَ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ أَي: مضمونه —، من غير التفات إلى صِحَّتِهِ و عَدَمِهَا. و بهذا الإعتبار، دَخَلَ هذا النوع، في القسم المشترك، بين الصحيح وغيره. و يُمكنُ جعلُهُ: من أنواع الضعيف؛ لأنَّ الصحيح مقبولٌ مُطلقاً إلاّ إعارض، بخلاف الضعيف، فإنَّ منه المقبولُ و غيره.

و مِمَّا يُرَجَّحُ دخوله في القسم الأول: أَنَّهُ يشملُ الحسنَ و المؤثَّقَ، عند مَنْ لا يعملُ بهما مُطلقاً؛ فقد يعملُ بالمقبول منها — حيثُ يعملُ بالمقبول من الضعيف — بطريقٍ أوَّلِي، فيكونُ حينئذٍ من القسم العامِّ، و إن لم يشملُ الصحيح، إذ ليسَ ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ.

— ٢ —

والمقبول: كحديث عمر بن حنظلة^(٣)؛ في حالِ المُتَخَصِّمين من اصحابنا، و أمرها بالرجوع إلى رجلٍ، قد رَوَى حديثَهُم، و عَرَفَ أَحكامَهُم^(٤)؛ الخبر.

(١) يُنظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٢) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٠ لوحة أسطر ٦: «و ثامن عشرها المقبول»، فقط: بدون: «الحقل الثامن عشر في المقبول».

(٣) عدّه الشيخ تارة من أصحاب الباقر(ع)، و أخرى في أصحاب الصادق(ع)... يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣١/١٣.

(٤) ... عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله(ع): عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاة؛ أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنها تحاكم إلى الطاغوت؛ و ما يُحكّم لهُ فإنها يأخذ سُحقاً، و إن كان حقاً ثابتاً، لأنّه أخذهُ بحكم الطاغوت، و قد أمر الله أن يكفّره.

قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» (٦١/٤).

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ميمَن قد روى حديثنا، و نظَرَ في حلالنا و حرامنا، و عَرَفَ أَحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه، فإنها استخفت بحكم الله، و علينا رَدٌّ، و الرادُّ علينا كالراذِّ على الله، و هو على حدِّ المشرك بالله.

أصول الكافي: ٦٨/١: ك ٢ — ب ٢١، ح ١٠؛ و يُنظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

وإنها وسَمُوهُ، بالمقبول؛ لأنَّ في طريقه؛ محمد بنُ عيسى^(١)، وداوودُ بن الحُصَيْنِ^(٢)؛ و
هما: ضعيفان.

وعمر بن حنظلة: لم ينصَّ الأصحابُ فيه، بجرحٍ ولا تعديلٍ؛ لكن؛ أمره عندي سهلٌ،
لأنِّي حَقَّقْتُ توثيقَهُ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَهْمَلُوهُ^(٣)؛
ومع ما تَرَى في هذا الإسناد؛ قد قَبِلُوا — الأصحابُ — متنته، وعملوا بمضمونه؛ بل،
جعلوه عُمْدَةَ التَّفَقُّهِ، واستنبطوا منه شرائطَهُ كُلَّهَا؛ وسموه: مقبولاً؛ ومثله في تضاعيفِ
أحاديثِ الفقيه: كثيرٌ.

(١) وقد علق المددِيُّ هنا بقوله: هو محمد بنُ عيسى البقطيني، ثقةٌ جليلُ القدر، وتوهم تضعيفُهُ، من
كلام ابن الوليد، وليس كذلك، يُراجع المعاجمَ الرجالية.

(٢) كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام...؛ ينظر: معجم رجال الحديث:

١٠١/٧.

وقد علق المددِيُّ هنا بقوله: هو أيضاً ثقةٌ، وتضعيفه يرجع إلى مذهبه، لأنَّهُ واقفيٌّ، على ما قاله الشيخُ
رحمه الله؛ وإن قيل: لم يثبت وقفه.

(٣) وقد علق المددِيُّ هنا بقوله: قال ابنُ المؤلف في منتقى الجُمان: ١٧/١ — ١٨: ومن عجيب ما اتَّفَقَ

لوالدي رحمه الله في هذا الباب؛ أَنَّهُ قالَ في شرح بداية الدراية: أَنَّ عمر بن حنظلة، لَمْ ينصَّ الأصحابُ عليه
بتعديلٍ ولا جرحٍ، ولكنَّهُ حَقَّقَ توثيقَهُ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ؛ وَوَجَدَتْ بِحِظِّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي بَعْضِ مَفْرَدَاتِ فَوَائِدِهِ، مَا صَوَّرَتْهُ:
«عمر بن حنظلة غيرُ مذكورٍ بجرحٍ ولا تعديلٍ؛ ولكن، الأقوى عندي أَنَّهُ ثقةٌ، لِقَوْلِ الضَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
حديثِ الوقت؛ إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا».

والحالُ أَنَّ الحديثَ الَّذِي أَشارَ إليه: ضعيفُ الطريق، فتعلقه به في هذا الحكم — مع ما عَلِمَ مِنْ إنْفِرَادِهِ
به — ضعيفٌ؛ ولولا الوقوفُ على الكلامِ الأخيرِ، لم يَخْتَلِجْ في الخاطر، أَنَّ الإِعْتِمَادَ فِي ذَالِكِ عَلَى هَذِهِ الْحِجَّةِ...
انتهى.

أقول: حديثُ الوقتِ — الَّذِي أَشارَ إليه — ضعيفٌ بيزيد بن خليفة، فَإِنَّهُ لَمْ يُوثِقْ.

نعم، قيل: بتوثيقه، لرواية صفوان عنه.

ويُنظر: معجم رجال الحديث: ٣١/١٣ — ٣٢.

المسألة الثانية

في: أنواع الضعيف

إنَّ ما يختصُّ من الأوصافِ بالحديثِ الضعيفِ يندرجُ في حقولِ:

الحقل الأول

في: الموقوف^(١)

- ١ -

وهو قسمان: مُطلَقٌ، ومُقَيَّدٌ.

فإن أخذَ مُطلقاً: فهو ما رُوِيَ عن مُصاحِبِ المعصومِ^(٢)، من نبيٍّ أو إمامٍ؛ من قولٍ أو فعلٍ أو غيرهما؛ متصلاً كان مع ذلك سندهُ أم منقطعاً.

وقد يُطلقُ في غير المُصاحِبِ للمعصومِ: مُقَيَّداً؛ وهذا هو القسمُ الثاني منه؛ مثل: وَقَفَهُ فلانٌ على فلانٍ، إذا كانَ الموقوفُ عليه غيرَ مُصاحِبِ.

وقد يُطلقُ على الموقوفِ: الأثرُ، إن كانَ الموقوفُ عليه صحابياً للنبيِّ (ص)^(٣)؛ ويُطلقُ على المرفوعِ: الخبرُ؛ والمفصلُ لذلك^(٤)؛ بعضُ الفقهاء؛ وأما أهلُ الحديثِ: فيطلقونَ الأثرَ عليها^(٥)؛ ويجعلونَ الأثرَ أعمَّ منه مُطلقاً، وقد تقدّم.

- ٢ -

ومنهُ — أي: من الموقوفِ —: تفسيرُ الصحابيِّ لآياتِ القرآنِ، عملاً بالأصل؛ و لجوازِ التفسيرِ للعالمِ بطريقه من نفسه، فلا يكونُ ذلكَ قايحاً.

وقيل: هو^(٦) مرفوعٌ، عملاً بالظاهرِ، من كونه شهدَ الوحيَ والتنزيلَ؛ وفيه: أنَّه

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣٠ لوحة ب سطر ٩ — ١٠: «القسم الثاني ما يختصُّ من الأوصافِ بالحديثِ الضعيفِ وهو أمور: الأوَّل: الموقوفُ»، وما جئنا به أعلاه أملهته الضرورةُ المنهجيةُ.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣١ لوحة أ سطر ٣: «والمفصل كذلك»، ويبدو: أنَّه اشتباهة في

النسخ.

(٥) أي: تفسير الصحابيِّ: «خطية الدكتور محفوظ: ص ٣٤»: وينظر: الخلاصة في أصول الحديث:

ص ٦٥. والباعث الحثيث: ص ٤٧.

أَعْمٌ، فلا يدلُّ على الخاصِّ.

وَقَصَلَ ثَالِثٌ: إِذْ قَيَّدَ قَوْلَ الرَّفْعِ مُطْلَقًا، بِتَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزْوِلِ آيَةٍ، يُخْبِرُ بِهِ الصَّحَابِيُّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا، وَإِلَّا فَلَا؛ كَقَوْلِ جَابِرٍ^(١): كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ آتَى امْرَأَتَهُ مِنْ ذُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ^(٢)؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْتُكُمْ أَنْتِي شَتْمٌ»^(٣)؛ فَيَكُونُ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا.

وَمَا لَا يَشْتَمَلُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص)، فَعُدُوذٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ^(٤).

— ٣ —

وَقَوْلُهُ — أَي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ —: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا أَوْ نَقُولُ كَذَا وَنَحْوُهُ، إِنْ أَطْلَقَهُ فَلَمْ يُقَيَّدَ بِزَمَانٍ، أَوْ قَيَّدَهُ وَلَكِنْ لَمْ يُضَفَّهُ إِلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ، لَا يَسْتَلْزِمُ إِطْلَاعَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ — عَلَيْهِ، وَلَا أَمْرَهُ بِهِ؛ بَلْ، هُوَ أَعْمٌ، فَلَا يَكُونُ مَرْفُوعًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِيهِ قَوْلٌ نَادِرٌ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

— ٤ —

وَإِلَّا يَكُنْ كَذَلِكَ؛ بَلْ، أَضَافَهُ إِلَى زَمَنِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ —، فَإِنْ بَيَّنَّ إِطْلَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ — عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنَكِّرْهُ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ إِجْمَاعًا^(٥)؛
وَإِلَّا، فَوَجْهَانِ لِلْمَحْدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ؛ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الظَّاهِرَ، كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْلَعَ عَلَيْهِ وَقَرَّرَهُ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا؛ بَلْ، ظَاهِرُهُ كَوْنُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَفْعَلُونَ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ، فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ؛ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ، إِذَا كَانَ فِعْلٌ جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّ فِعْلَ الْبَعْضِ لَا يَكُونُ حُجَّةً.
وَهَذَا، هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِلْأَصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

(١) ابنُ عبدِ اللهِ بنُ عمرو بنِ حِرَامِ الخُرَجِيِّ، صحابيٌّ من المُكْتَرِبِينَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ (ص): (ص): ١٦ ق ٥ — ٥٧٨، ...؛ يُنظر: الأعلام: ١٢/٢.
(٢) يُنظر: معرفة علوم الحديث: ص ٢٠.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٤.
(٤) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٥.
(٥) يُنظر: المصدر نفسه.

- ٥ -

قيلَ عليه: لو كان فعلٌ جميع الصحابة، لَمَاسَاغَ الخلافُ بالإجتِهادِ، لِامتناعِ مُخالفةِ الإجماعِ؛ لكِنَّهُ، سَاغَ، فلا يكونُ فعلٌ جميع الصحابة.
و أُجيبُ: بأنَّ طريقَ ثبوتِ الإجماعِ ظنِّيٌّ؛ لأنَّه منقولٌ بطريقِ الآحادِ، فيجوزُ مخالفتُهُ.
وهذا مبنيٌّ على: جوازِ الإجماعِ في زمنه «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛ وفيه: خلافٌ، وإنَّ كانَ الحقُّ جوازَهُ.

- ٦ -

و كيفَ كانَ الموقوفُ، فليسَ بِحُجَّةٍ، وإنَّ صحَّ سنَدُهُ على الأصحِّ؛ لأنَّ مرجعَهُ إلى قولٍ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، وقولُهُ ليسَ بِحُجَّةٍ.
وقيلَ: هو حُجَّةٌ مُطلقاً، وضعفه ظاهراً.^(١)

(١) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٥.

وقال المامقاني: «لأعمية التفسير؛ من كونه بعنوان الرواية عنه «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».
وقيل بالتفصيل: بين التفسير المتعلق بسبب نزول الآية، يُخبر به الصحابي مثل قول جابر: «كانت اليهود تقول: مَنْ آتَى امراً من دبرها في قُبُلِها، جاء الولد أحول»؛ فأنزل الله تعالى: «نساؤكم حرثُكم لَكُمْ فَسَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ».

وبين غيره: مما لا يشتمل على إضافة شيء إلى الرسول «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».
بكون الأول من المرفوع، والثاني من الموقوف؛ لعدم إمكان الأول، إلا بالأخذ عن النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، باخباره بنزول الآية، بخلاف الثاني؛ بمقاس الهداية: ص ٥٩.

الحقل الثاني

في: المقطوع^(١)

- ١ -

وهو: ما جاء عن التابعين؛ ومن في حكمهم، وهو تابعٌ لمُصاحبِ الإمامِ أيضاً، فإنَّهُ في معنى التابعيِّ لِصاحبِ النبيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» عندنا؛ من أقوالهم — أي: أقوالِ التابعين — وأفعالهم، موقوفاً عليهم.
ويُقَالُ لَهُ: المنقطعُ أيضاً^(٢)!

- ٢ -

وهو: مغايرٌ للموقوفِ بالمعنى الأوَّلِ؛ لأنَّ ذاكَّ يوقَفُ على مُصاحبِ المعصومِ؛ وهذا على التابعيِّ.
وأخصُّ من معنى الموقوفِ المُقيَّدِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يَشْمَلُ غيرَ التابعيِّ؛ والمقطوعُ يَخْتَصُّ به.

وقد يُطلَقُ المقطوعُ على الموقوفِ، بالمعنى السابقِ الأعمِّ، فيكونُ مرادفاً له؛ وكثيراً ما يطلَقُهُ الفقهاء على ذاك.

- ٣ -

و كيف كان معناه؛ فليس بِحُجَّةٍ، إذ حُجَّةٌ في قولٍ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، مِنْ حَيْثُ هُوَ قَوْلُهُ، كما لا يخفى^(٣)!

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٢ لوحة أسطر ٥: «الثاني المقطوع»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في المقطوع».

(٢) وقال الحافظ ابن كثير: وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني، إطلاق المقطوع، على منقطع الإِسْتِئْذَانِ غير الموصول؛ الباعث الحثيث: ص ٤٦.

(٣) أي، مَنْ حَيْثُ هُوَ صَاحِبِيٌّ، أَوْ تَابِعِيٌّ، وَاحْتِرُزَ بِالْحَيْثِيَّةِ عَمَّا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا، كزَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ لِأَنَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَابِعِيٌّ كَمَا لَا يَخْفَى: «خطية الدكتور محفوظ: ص ٣٦».

الحقل الثالث

في: المرسل^(١)

- ١ -

وَهُوَ: ما رواه عن المعصوم: مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ^(٢)؛
والمُرَادُ بالإدراكِ هُنَا: التَّلَاقِي^(٣) فِي ذَالِكِ الْحَدِيثِ الْمُحَدَّثِ عَنْهُ، بَأَنَّ رَوَاهُ عَنْهُ
بِوَاسِطَةٍ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ؛ بِمَعْنَى: اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ، وَنَحْوَهُ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى؛ يَتَحَقَّقُ إِسْرَافُ الصَّحَابِيِّ عَنِ
النَّبِيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، بَأَنَّ يَرُوي الْحَدِيثَ عَنْهُ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، بِوَاسِطَةٍ
صَحَابِيٍّ آخَرَ^(٤).

سواءً كَانَ الرَّاوي: تابِعياً أَمْ غَيْرُهُ، صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا.
وَسواءً كَانَ السَّاقِطُ: واحِداً أَمْ أَكْثَرَ.
وَسواءً رَوَاهُ: بِغَيْرِ وِاسِطَةٍ، بَأَنَّ قَالَ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»
مِثْلاً، أَوْ بِوَاسِطَةٍ نَسَبَهَا: بَأَنَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ، أَوْ تَرَكَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، أَوْ أَهْمَهَا؛ كَقَوْلِهِ: عَنِ
رَجُلٍ، أَوْ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
هَذَا، هُوَ الْمَعْنَى الْعَامُّ لِلْمُرْسَلِ، الْمُتَعَارَفُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.
وَقَدْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ: بِاسْنَادِ التَّابِعِيِّ إِلَى النَّبِيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ
الْوَاسِطَةِ؛ كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٥): قَالَ رَسُولُ اللهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: كَذَا؛ وَهَذَا، هُوَ
الْمَعْنَى الْأَشْهُرُ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٦)!

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣٢ لوحة أسطر ١٣: «الثالث: المرسل» فقط؛ بدون: «الحقل الثالث: في المرسل».

(٢) قال الشهيد الأوّل: المرسل: ما رواه عن المعصوم، من يُدْرِكُهُ بِغَيْرِ وِاسِطَةٍ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ، نَسَبِيًّا، أَوْ تَرَكَهَا، «ذِكْرِي الشُّبْعَةُ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: ص ٤».

(٣) سيأتي تبيان كيفية التلاقي في النهاية من هذا الحقل.

(٤) وقد علق المددني هنا بقوله: كأحاديث ابن عباس، فإنه كان صغيراً عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله؛ فكل ما يرويه عن رسول الله، فإنه يرويه عن صحابي آخر، إلا أحاديث قليلة جداً؛ يُقال هي: سبعة، أو أربعة، أو ثلاثة؛ سمعها من النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) سيّد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة؛ ١٣ - ٥٩٤، ...؛ يُنظر: الأعلام: ٣/١٥٥.

(٦) يُنظر: معرفة علوم الحديث: ٢٥، وكتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١، والخلاصة في أصول

الحديث: ص ٦٥.

وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ: بَمَا إِذَا كَانَ التَّابِعِيُّ الْمُرْسَلُ كَبِيْرًا،^(١) كَابِنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَالآءُ، فَهَوَّ
مَنْقَطَعٌ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مَعْنَاهُ الْعَامُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ!

— ٣ —

وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ — آي: عَلَى الْمُرْسَلِ —:

[١] —. الْمَنْقَطَعُ وَالْمَقْطُوعُ أَيْضًا؛ بِاسْقَاطِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِنْ إِسْنَادِهِ^(٢).

[٢] — وَالْمُعْضَلُ — بَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ —؛ بِاسْقَاطِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ؛ قِيلَ: إِنَّهُ

مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ، أَمْرٌ عَضِيلٌ، آي: مُسْتَعْلَقٌ شَدِيدٌ.

وَ مِثَالُهُ: مَا يَرُويهِ تَابِعُ التَّابِعِيِّ، أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ قَائِلًا فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ».

— ٤ —

وَالْمُرْسَلُ، لَيْسَ بِجَجَّةٍ مُطْلَقًا: سِوَاءَ أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ أَمْ غَيْرُهُ، وَسِوَاءَ أَسْقَطَ مِنْهُ
وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمُرْسَلُ جَلِيلًا أَمْ لَا؛ فِي الْأَصَحِّ مِنَ الْأَقْوَالِ لِلْأَصُولِيِّينَ وَ
الْمُحَدِّثِينَ؛ وَذَلِكَ، لِجَهْلِ بَحَالِ الْمَحْذُوفِ، فَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ ضَعِيفًا.

— ٥ —

وَ يَزِيدُ الْإِحْتِمَالَ: بِزِيَادَةِ السَّاقِطِ، فَيَقْوَى إِحْتِمَالُ الضَّعْفِ؛ وَ مُجَرَّدُ رِوَايَتِهِ عَنْهُ،

لَيْسَتْ تَعْدِيلًا؛ بَلْ، أَعَمٌّ.

إِلَّا، أَنَّ يُعْلَمَ تَحَرُّزُ مَرْسَلِيهِ، عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ غَيْرِ الثَّقَةِ، كَابِنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا،

(١) آي: عَالِمٌ وَفَاهٌ «خَطِيْبَةُ الدُّكْتُورِ مَحْفُوظٌ: ٣٦».

(٢) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ: وَ الْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنَّ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ —، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. إِلَّا مَرَاسِيلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهَا قُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدٌ.

رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ: السَّنَةُ الرَّابِعَةُ، الْعِدَدُ ٣، ٤، ص ٧٨: الْوَرَقَاتُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّنَ ٤١٩ —

٤٧٨ هـ إِخْرَاجُ الدُّكْتُورِ حَسَنِ عَلِيٍّ مَحْفُوظٍ؛ وَيَنْظُرُ: كِتَابُ الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ: ص ٤٠٤.

(٣) يَنْظُرُ: ذِكْرَى الشَّيْبَةِ: ص ٤

(٤) يَنْظُرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ

(٥) يَنْظُرُ: كِتَابُ الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ: ص ٢١

(٦) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَقُوطِ الْإِحْتِيَاجِ بِالْمُرْسَلِ، وَ الْحَكْمُ بَعْضُهُ، هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ

أَرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاطِ الْحَدِيثِ، وَنَقَادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيْفِهِمْ.

قَالَ: وَ الْإِحْتِيَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ أَصْحَابَهُمَا فِي طَائِفَةٍ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ؛ يَنْظُرُ: الْبَاعِثُ

الْحَيْثُ: ص ٤٨.

على ما ذكره كثير منهم^(١)؛ وسعيد بن المسيّب، عند الشافعي، فيقبلُ مُرسَلُهُ، ويصيرُ في قوَّة المُستدِّ^(٢).

وفي تحقُّقِ هذا المعنى — وهو: العلمُ بكونِ المُرسَلِ، لا يروي إلا عن الثقة —: نظر^(٣)؛ لأنَّ مستندَ العلم:

إنَّ كَانَ هو الإستقراءُ لِمراسيلِهِ، بحيثُ يجدونَ المحذوفَ ثقةً؛ فهذا، في معنى الإسنادِ، ولا بحثَ فيه.

وإنَّ كَانَ ليُحسِنَ الظنَّ به؛ في أَنَّهُ لا يُرسَلُ إلا عن ثقةٍ؛ فهو، غيرُ كافٍ شرعاً في الإعتمادِ عليه، ومع ذلكَ غيرُ مختصَّرٍ بِمَن يَخْصُونَهُ.

وإنَّ كَانَ استنادُهُ، السلي إخبارُهُ بأنَّهُ لا يُرسَلُ إلا عن الثقة؛ فرجعُهُ: إلى شهادتهِ بعدالةِ الراوي المجهولِ، وسيأتي ما فيه؛ وعلى تقديرِ قبولِهِ، فالإعتمادُ على التعديلِ.

— ٦ —

وظاهرُ كلامِ الأصحابِ؛ في قبولِ مراسيلِ ابنِ أبي عميرٍ؛ هو: المعنى الأوَّلُ؛ ودونُ إثباتِهِ، خرطُ القَتَادِ^(٤)؛ وقد نازعَهُمُ صاحبُ «البُشْرِ»^(٥) في ذلكَ، ومَتَّعَ تلكَ الدَّعْوَى.

وأما الشافعيُّ؛ فاعتذروا عن مراسيلِ ابنِ المُسيَّبِ، بأنَّهُم وجدوها مسانيدَ من وجوهٍ أُخرٍ^(٦).

وأجابوا عمَّا أوردَ عليهم — من أنَّ الإعتمادَ حينئذٍ يقعُ على المُستدِّ دونَ المُرسَلِ، فيقعُ لَعْوًا^(٧)؛ — بأنَّهُ بالمُسندِ يتبيَّنُ صحَّةُ الإسنادِ، الذي فيه الإرسالُ، حتَّى يُحكَمَ لَهُ مع

(١) قال الشهيد الأوَّلُ: «...؛ وهذا قيل للأصحابِ مراسيلُ: ابنِ أبي عميرٍ، وصفوان بن يحيى، و أحمد بن أبي نصر البزنطي؛ لأنَّهُم لا يُرسَلون إلا عن ثقةٍ»؛ ذكرى الشيعة: ص ٤.

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «وأما الشافعي فنص على أنَّ مراسيلَ سعيد بن المسيَّب: جسان: قالوا: لأنَّه تبعها فوجدها مُستدَّةً، والله أعلم»؛ الباعث الحثيث: ص ٤٨.

(٣) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمُرسَلِ، والحكم بضعفه: هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةٍ: خُفاظ الحديث، ونُقَاد الأثر؛ وتداولوه في تصانيفهم: مقدِّمة ابن الصلاح: ص ١٤٠.

وقال الأستاذ أحمدُ محمد شاكر: لأنَّه خُذِفَ منه راوٍ غيرُ معروفٍ، وقد يكونُ غيرَ ثقةٍ؛ والعبرة في الرواية: بالثقة، واليقين، ولا حُجَّة في المجهول: الباعث الحثيث: ص ٤٨ «الهامش».

ويُنظر كذلك، ما ذكره السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: ٧٥/١ — ٨٠.

(٤) يُنظر: المستقصى في أمثال العرب: ج ٢ ص ٨٢.

(٥) للسيد الأجل أحمد بن طائوس رحمه الله.

(٦) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٦.

(٧) يُنظر: مقدِّمة ابن الصلاح: ص ١٣٩.

إرساله بأنه: إسناده صحيح تقوم به الحجّة!!
وتظهر الفائدة؛ في صيرورتها دليلين، يُرَجَّحُ بهما عند معارضة دليل واحد.

—۷—

ونبّه: بالأصح؛ على خلاف جماعة من الجمهور، حيث قبلوا المرسل مُطلقاً، إذا كان مُرسِلاً ثقةً.

ونقله الرازي^(١) في «المحصول» عن الأكثرين؛ مُحْتَجِّجِينَ: بأنّ الفرع لا يجوز له أن يُخبر عن المعصوم «صلى الله عليه وآله»، إلاّ ولّه صحّة الإخبار عنه. وإنّما يكون كذلك: إذا ظنّ العدالة؛ وبأنّ علّة التثبّت هو الفسق، وهم منتهية، فيجبُ القبول.

وبأنّ الشكّ جاز أن يكون مُرسِلاً؛ فانه يُحتملُ أن يكون بين فلان و فلان، رواية لم تذكر، فلا يقبلُ إلاّ أن يستفصل.

وأجيب^(٢): بأنّه ليس حملُ إخباره عنه «ص»، على أنّه قال؛ أولى من حمليه، على أنّه سمعَ أنّه قال.

وإذا احتُمِلَ الأمران: لم يظهر حمّله على أحدهما.
وانتفاء علّة التثبّت: موقوفٌ على ثبوت العدالة.
وقول الرازي عن فلان: يقتضي بظاهريه الرواية عنه، بغير واسطية؛ وقد نُوزِعَ في ذلك، وأدعي أنّ مثله غير متصل؛ لكن، الظاهر خلافه.
وطريق ما يُعلمُ به الإرسالُ في الحديث أمران: جليّ، وخفيّ.
فالأوّل: بعدم التلاقي من الراوي والمرويّ عنه.

أما لكونه لم يُدرِك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا؛ وليست له منه إجازة، ولا
وجاهة^(٣).

(١) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص ١٣٩.

(٢) الفخر الرازي: الإمام المُفسّر، أو حد زمانه في المعقول والمنقول والعلوم الأوائل: ٥٤٤ ... ٥٦٠ هـ،
...؛ يُنظر: الأعلام: ٢٠٣/٧.

(٣) عن الأوّل، وهو قوله: بأنّ الفرع لا يجوز له أن يُخبر عن المعصوم «ع»؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٣٧».

(٤) سيأتي تعريفها فيما بعد.

و مِنْ ثَمَّ، احتجَّ إلى التَّاريخ، لِتَضَمُّنِهِ تحريِرَ مواليدِ الرواةِ و وقَّاتِهِم، و أوقاتِ طلبِهِم، و ارتحالِهِم، و قد افتضحَ أقوامٌ: ادَّعوا الروايةَ عن شيوخ، ظهرَ بالتَّاريخِ كذبُ دعواهِم^١

و الثاني: أنَّ يُعبَّرَ في الروايةِ عن المرويِّ عنه، بصيغةٍ يحتملُ اللَّقى؛ و عدمُهُ مع عدمِهِ—
أي عدمَ اللَّقى—؛ ك: عن فلان، و قال فلانٌ: كذا.
فإنَّها، و إنَّ استعمِلًا في حالةٍ، يكونُ قد حدَّثَهُ يَحتملانِ كَوْنِ حَدَّثَ غَيْرُهُ.
فإذا ظهرَ بالتَّنقيبِ^٢ كونهُ غَيْرَ راوٍ عنه، تبيَّنَ الإرسالُ؛ و هو ضربٌ من التَّدليسِ. و
سيأتي.

(١) و قد علَّقَ الحجَّةُ المددِيُّ هنا بقوله:

منهم: عثمان بن خطاب: قال الذهبيُّ — في الميزان: ٣٣/٣ — : حدَّثَ بِقَلْبِهِ حياءَ بعدَ الثُّلثمِائَةِ، عن عليِّ بنِ أبي طالب، فافتضحَ بذلك، و كذَّبهُ النَّقاد.

و منهم: إبراهيم بن هذبة، أبو هذبة؛ قال الذهبيُّ — في الميزان: ٧١/١ — : حدَّثَ بُعِيدَ المائَتين، عن أنس

بمعائب.

الحقل الرابع

في: المُعَلَّل^(١)

ومعرفته: من أجلّ علوم الحديث وأدقّها.

— ١ —

وهو: ما فيه من أسباب خفيّة، غامضة قادحة في نفس الأمر؛ و ظاهرة: السلامة منها؛ بل، الصّحّة.

وإنّما يتمكّن من معرفة ذلك؛ أهلُ الغيرة: بطريقِ الحديث، و متونه^(٢)، ومراتبِ الرواة الضابطة لذلك؛ وأهلِ الفهم الثاقب في ذلك.

— ٢ —

ويستعان على إدراكها — أي: العلل المذكورة: — بتفرد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي يظهر عليه قرائنُ العِلّة، وبخالفه غيره له في ذلك؛ مع انضمام قرائن تُنبئُ العارف على تلك العِلّة: من إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم، أو غير ذلك من الأسباب المُعلّلة للحديث؛ بحيث يغلب على الظنّ ذلك، ولا يبلغ اليقين، وإلاّ لحقّه حكم ما يُيقن من إرسال أو غيره.

فيحكمُ به، أو يتردّد في ثبوت تلك العِلّة، من غير ترجيح يُوجب الظنّ، فيتوقّف.

— ٣ —

وهذه العِلّة عند الجمهور، مانعة من صحّة الحديث، على تقدير كون ظاهره الصّحّة، لولا ذلك.

ومن ثمّ، شرطوا في تعريف الصحيح: سلامته من العِلّة^(٣)؛

وأمّا أصحابنا: فلم يشترطوا السلامة منها؛ وحينئذٍ، فقد ينقسم الصحيح إلى: مُعلّل وغيره، وإنّ رد المعلّل كما يرد الصحيح الشاذّ؛ وبعضهم وافقنا على هذا أيضاً، والإختلاف

(١) وقد آلف فيه من جهابذة الحديث جماعة: منهم: الإمام أحمد، و البخاري، و مُسلم، و الترمذي... ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ٧٣ — ٧٤. والباعث الحثيث: ص ٦٤ — ٧٢ «جمعا بين المتن والهامش».

وفي النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ٣٤ لوحة ب سطر ٣: «الرابع: المعلّل، فقط: بدون: الحقل الرابع في

المعلّل».

(٢) قال الطيبي: ومثال العِلّة في المتن: ما انفرد مُسلمٌ بإخراجه، في حديث أنس، من اللفظ المُصرّح،

بني قراءة «بسم الله الرّحمان الرّحيم»...؛ الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٢.

(٣) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٣٥، والباعث الحثيث: ص ٢١.

في مُجرّد الإصطلاح.

واعلم، أنّ هذه العلة، توجد في كتاب التهذيب، متناً وإسناداً، بكثرة!!
والتعرُّض إلى تمثيلها، يخرجُ إلى التطويل، المُنافي لِمَغْرِضِ الرِّسَالَةِ.

(١) وقد علّق المددّي هنا بقوله:

باعتبار أنّ الشيخَ يروي في الكتاب المذكور أحاديث، عن الكتب المتقدمة عليه، كالكافي والبصائر والمحاسن وغيرها...؛ إلاّ أنّه يوجد اختلافٌ كثير، سواءً في المتن أم الإسناد؛ حتّى قال المحدثُ البحرانيّ — في الحدائق: ٢٠٩/٤ —: والظاهر أنّ هذه الزيادة، سقطت من قلم الشيخ، كما لا يخفى على من له أنس بطريقته، سيّما في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتّصحيح، والزيادة والنقصان في الآسانيّد والمتون، بحيثُ أنّه قلّمَا يخلو حديثٌ من ذلك، في متنه أو سنده!! كما هو ظاهرٌ للممارس.

وعلّق أيضاً بقوله: هذا والذي يظهر لي بعد التأمل في أحاديث «التهذيب»، أنّ الاختلاف المذكور — مع الإعتراض بقصور الإنسان وخطأه مهملٌ من الإتقان والتحقيق — يرجعُ إلى عواملٍ شتى.
فمن جهة: يرجعُ إلى اختلاف نَسَخِ الكتاب، فهناك أحاديثٌ فيها خللٌ — سنداً ومتناً — في نسخةٍ منه، وفي نسخةٍ أخرى تخلو عنه؛ بل، يبدو للمحقّق المتبحّر أنّ نسخة التهذيب، التي وصلت إلى صاحب الوافي، وصاحب الوسائل، وغيرهما، كانت مختلفة.

ومن جهةٍ أخرى: يرجعُ إلى اختلاف نسخ المصادر التي اعتمدها الشيخُ، فحينما نرى اختلافاً بين التهذيب والكافي — مع أنّ الأوّل نقل عن الثاني —، ليس معناه حتماً أنّ الشيخَ سها عن ذلك؛ بل، لعلّ نسخة الكافي التي وصلت إلى الشيخ، كانت تختلف عن النسخ التي بأيدينا، وهكذا، في سائر موارد الاختلاف.

ومن جهةٍ ثالثة: يرجعُ إلى تعدّد المصادر وتغايرها: فقد نرى الشيخَ يروي روايةً وهي موجودةٌ في الكافي بعينها، إلاّ أنّ بينها اختلافاً، سنداً أو متناً، زيادةً أو نقيصةً، وهذا لا يعودُ إلى خطأ الشيخ؛ بل، السُرْفِيهِ: أنّ الشيخَ يرويها بطريقٍ يخالفُ طريقَ الكافي، فالشيخُ يرويها مثلاً عن كتاب أحمد بن محمد بن عيسى، بينما الكُتَيْبِيُّ يرويها عن الحسين بن سعيد؛ فالرواية وإن كانت واحدة، إلاّ أنّها من طريقين متغايرين.

ومن هذا القبيل أيضاً: أنّهُ قد يروي الشيخُ حديثاً في موضعٍ من الكتاب، ويروي نفس الحديث في موضعٍ آخر، مع الاختلاف سنداً ومتناً، والوجه ما ذكرنا: **يعني**: أنّهُ يرويهِ في الموضع الأوّل عن مصدرٍ معيّن، وفي الموضع الثاني عن مصدرٍ آخر.

والذي نَحَقُّقُ لي من مراجعة التهذيب: أنّ الشيخَ الثقة الجليلَ — رحمتهُ الله —، كان يُراعي في نقلِ الحديث كمالَ الدقّة والإتقان، وهو بعمله هذا يُرشدنا أيضاً إلى اختلاف نسخ تلك المصادر، واختلافها فيما بينها، واحتفظَ بشدّة بنقل ما وقف عليه؛ ولذا ينبغي أنّ يُعدّ كتابهُ — والحقّ أقول — من أقلّ الكتبِ الحديثية، تعريفاً وتصحيحاً، زيادةً ونقصاناً، وأصبتها، وأشملها، وأتقنها، فللّه درّه وعليه أجره.

الحقل الخامس

في: المُدَلِّسُ^(١)

تعريفه:^(٢)

المُدَلِّسُ — بفتح اللام —؛ واشتقاقه من: الدَّلَسِ بالتحريك؛ وهو: اختلاط الظلام.

سُمِّيَ بذلك: لإشتراكهما في الخفاء؛ حيثُ أَنَّ الراوي لم يُصَرِّحْ بِمَنْ حَدَّثَهُ، وأوهمَ سماعَهُ للحديثِ مِنَّمَن لَمْ يُحَدِّثْهُ؛ كما يَظْهَرُ من قولهِ^(٣): «وهو ما أُخْفِيَ عَيْبَهُ».

أنواع وقوعه:^(٤)

أما في الإسناد

وهو: أَنْ يروي عَمَّن لَقِيَهُ أو عاصِرُهُ، ما لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، على وجهِ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ^(٥).

[أ] وِمِنْ حَقِّهِ؛ أي: حَقَّ المُدَلِّسِ وشأنه، بحيثُ يَصِيرُ مُدَلِّسًا لا كَذَابًا؛ أَنْ لا يَقُولَ: حَدَّثَنَا أوْلا: أَخْبَرْنَا^(٦)؛ وما أَشْبَهَها، لأنَّهُ كَذِبٌ؛ بل، يَقُولُ: قالَ فلانٌ، أو عن فلانٍ؛ ونحوه: كَحَدَّثَ فلانٌ، وأخبرَ، حتَّى يُوهِمُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ والعبارةُ أَعْمُ من ذلك، فلا يَكُونُ كاذِبًا.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة ٩ سطر: «الخامس المدلس بفتح اللام»، فقط؛ بدون: «الحقل الخامس في المدلس تعريفه المدلس بفتح اللام».

(٢) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: وقد آلف الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمُدَلِّسين، طبعَت في حلب، وكذلك الحافظ بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ آلف رسالة طبعَت في مصر؛ «الباعث الحديث: ص ٥٥ الهامش».

(٣) يبدو أن مرجع الضمير: هو الطيب، لأنَّ الجملة التالية منقولة من كتابه.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤.

(٥) قال الخطيب البغدادي: والتدليسُ يشتملُ على ثلاثة أحوالٍ تقتضي... كتاب الكفاية في علم

الرواية: ص ٣٥٨.

وهذا العنوان: «أنواع وقوعه»، وضعناه للضرورة المنهجية.

(٦) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢٢؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤؛ والباعث

الحديث: ص ٥٣.

(٧) هكذا في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة ٢ سطر؛ والصحيح هو: «أن لا يقول حدَّثنا ولا

أخبرنا»؛ لأنَّه ليس المقصود هنا؛ التريديد وإنما النهي عن شيئين مُتعاطفين.

(٨) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤.

[ب.] وَرُبَّمَا لَمْ يُسَقِطِ الْمُدَلِّسُ شَيْخَهُ الَّذِي أَخْبَرَهُ، وَلَا يُوقِعُ التَّدْلِيْسَ فِي ابْتِدَاءِ السَّنَدِ؛ لَكِنْ، يُسَقِطُ مَنْ بَعْدَهُ، رَجُلًا ضَعِيفًا أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ، لِيُحَسِّنَ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ^١!
وهذان النوعان، تدليس في الإسناد.

وَأَمَّا التَّدْلِيْسُ فِي الشُّيُوخِ

لَا فِي الْإِسْنَادِ؛

فَذَلِكَ، بَأَنَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ، حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يُجِبُّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ، لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ فَيُسَمِّيهِ، أَوْ يُكْتَبِيهِ بِاسْمِ أَوْ كُنْيَةِ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهَا^٢، أَوْ يَنْسِبُهُ إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهَا، أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفُ^٣!
وَأَمْرُهُ — أَي: أَمْرُ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ التَّدْلِيْسِ —: أَخْفَ ضَرَرًا مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْخَ مَعَ الْإِغْرَابِ بِهِ: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَلْزُمُهُ، مِنْ ثِقَةٍ أَوْ ضَعْفٍ؛ أَوْ لَا يُعْرَفُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَجْهُولَ السَّنَدِ، فَيَرُدُّ.

لَكِنْ، فِيهِ تَضْيِيقٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَتَوْعِيرٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ حَالِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ فَعْلُ ذَلِكَ.

وَنُقِيلُ: أَنَّ الْحَامِلَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ مُنَافِرَةً بَيْنَهَا اقْتَضَتْهُ، وَلَمْ يَتَّعْ لَهُ تَرْكُ حَدِيثِهِ، صَوْنًا لِلَّذِينَ؛ وَهُوَ عَذْرٌ غَيْرٌ وَاضِحٌ.

عُودٌ عَلَى بَدْيِ^١

وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّدْلِيْسِ: مَذْمُومٌ جَدًّا، لِيَمَّا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ اتِّصَالِ السَّنَدِ، مَعَ كَوْنِهِ

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ: ص ٣٦٤؛ وَالْخِلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ٧٤.
(٢) وَقَدْ عَلَّقَ الْمُدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: وَلَعَلَّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: مَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شُعَاعَةَ — وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْوَاقِفَةِ — عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَرْوِي عَنْهُ كَثِيرًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ بِاسْمِ «ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ»، الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِ إِلَّا قَلِيلًا؛ وَالغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِعِنْوَانِ: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ»، أَوْ «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى».
وَلَعَلَّهُ — أَي: ابْنُ شُعَاعَةَ — كَانَ يَبْأِي أَنْ يُوْرِدَ اسْمَ أَحَدِ أَعْلَامِ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، فِي كِتَابِهِ وَصَفَاتِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(٣) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «... فَهِيَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ، عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِيِّ؛ تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ، وَبِخْتَلَفِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ؛ فَتَارَةً يُذَكِّرُهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرِيًّا مِنْهُ، أَوْ نَازِلَ الرَّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: وَتَارَةً يَحْرَمُ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَدَلَّسَهُ لِئَلَّا يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَزْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ»؛ الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ: ص ٥٥.

وَيُنْظَرُ: كِتَابُ الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ: ص ٢٢، وَالْخِلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٧٤.

(٤) هَذَا الْعِنْوَانُ «عُودٌ عَلَى بَدْيِ»، وَضَعْنَاهُ لِلزَّرُورَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ.

مقطوعاً، فيترتب عليه أحكام غير صحيحة؛ حتى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب^(١) و في جرح فاعله بذلك: قولان؛ بمعنى: أنه إذا عُرف بالتدليس، ثم روى «حدَّثنا» غير ما دلَّس به، ففي قبوله خلاف.

- ١ -

فقيل: لا يقبلُ مطلقاً، لما ذكرناه، من الضَّرَر المترتب على التدليس، الذي وَقَعَ منه؛ حيث أوجب وصل المقطوع، واتصال المرسل؛ ويترتب عليه أحكام شرعية، كانت منتفية لولاه، وذلك جرح واضح.

وقيل: لا يُجرحُ بذلك؛ بل، ما عُلمَ فيه التدليس يُردُّ، وما لا فلا، لِأَنَّ المفروض كونه ثقةً بدونه؛ والتدليس: ليس كذباً؛ بل، تموراً.

- ٢ -

والأجود: التفصيل؛ وهو القبولُ لحديثه، إن صرَّح بما يقتضي الاتصال، كحدَّثنا و أخبرنا؛ دون المحتمل لِلأمرين ك: «عن»، «قال»؛ بل، حكمه حكم المرسل^(٢)؛ ومرجعُ هذا التفصيل: إلى أنَّ التدليس، غير قاذح في العدالة؛ ولكن، تحصل الريبة في إسناده، لِأجل الوصف؛ فلا يُحكمُ باتِّصالِ سنده، إلا مع إثباته بلفظ لا يحتمل التدليس، بخلاف غيره فأنه يُحكم على سنده بالاتِّصال، عملاً بالظاهر، حيث لا معارض له.

- ٣ -

واعلم، أنَّ عدم اللُّقَى الموجب للتدليس يُعلم: بأخباره عن نفسه بذلك، وبجزم عالم مُطَّلِع عليه^(٣)؛ ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق، زيادة رَوٍ بينهما، لِإحتمال أن يكون من المزيد ولا يُحكم في هذه الصورة بحكم كُلتَي، لِتعارض الإِتِّصالِ والإنقطاع.

(١) والقائل: هو شعبة بن الحجاج؛ ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٣٥٥؛ والباعث الحديث: ص ٥٨؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤؛ ومقدمة ابن الصلاح: ص ١٦٩.

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ١٧١، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٥، والباعث الحديث: ص ٥٤.

(٣) وقد علّق المددِيُّ هنا بقوله:

كما حكى النجاشي عن يونس بن عبد الرحمن: أنَّ حُرَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لم يرو عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إلا حديثين.

نعم، ناقش السيد الأستاذ - دام ظلّه - في ذلك؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٥٥/٤ - ٢٥٨.

الحقل السادس

في: المضطرب من الحديث

وهو: ما اختلف راويه — المرادُ به: الجنسُ؛ فيشملُ: الراوي الواحد والأزيد —، فيه — أي: في الحديث —، مثناً أو إسناداً؛ فيروى مرةً على وجهه، وأخرى على وجه آخر، مخالفٍ له، وهكذا...

— ١ —

وإنما يتحقَّق الوصفُ بالاضطراب: مع تساوي الروايتين، المختلفتين في الصحة وغيرها، بحيثُ لم يترجَّح إحداهما على الأخرى، ببعضِ المرجَّحات. أما لو ترجَّحت إحداهما على الأخرى، بوجه من وجوهه؛ كأنَّ يكونَ راويها: أحفظُ، أو أضبُّط، أو أكثرُ ضحَبَةً للمرويِّ عنه، ونحو ذلك من وجوه الترجيح؛ فالحكمُ للمراجيح من الأمرين أو الأمور، فلا يكونُ مضطرباً؛

(١) قال الأستاذ السامرائي: أفرد الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني للمضطرب كتاباً: سماه: المقرب من بيان المضطرب: ذكره المستشرق هالورد في فهرست مكتبة برلين رقم ١١٤١؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٦. «الهامش»

و أقول: الذي في النسخة الخطيَّة المعتمدة ورقة ٣٦ لوحة ب سطر ٩: «السادس المضطرب»، فقط؛ بدون: «الحقل السادس في المضطرب من الحديث»؛

(٢) وقد علَّق المددِيُّ هنا بقوله:

مثالُهُ: روى الشيخ — في التهذيب: ٢٣٣/٣ — بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد؛ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل.

وهكذا رواه الكليني في الكافي: ٢٨١/٣ (باب وقت المغرب والعشاء الآخرة)؛ عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قال: قال وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل.

ولكن رواه أيضاً في الكافي: ٤٣١/٣، (باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين)؛ عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد؛ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل؛ وروي أيضاً إلى نصف الليل.

قال ابن الشهيد الثاني في منقح الجمان: ٣٠٤/١: ورتباً يُظنُّ أنَّه من قبيل الاضطراب في المتن، فينافي الصحة وليس كذلك؛ لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مرَّ، ولا مساواة هنا بين الطريقتين، كما هو واضح.

ومرادُه — رحمه الله —: أنَّ سنَدَ رواية الشيخ، أصحُّ من طريق الكليني الثاني؛ ويُؤيِّدُه الطريق الأوَّل

للكليني.

— ٢ —

ويقع الإضطراب في السند: بأن يروي الراوي، تارة عن أبيه عن جدّه، مثلاً، وتارة عن جدّه بلا واسطة، وثالثة عن ثالثٍ غيرهما^(١)؛
كما اتفق ذلك في رواية: أمر النبي «صلى الله عليه وآله» بالخط للمصلي، سُترَةً، حيث لا يجذ العصا^(٢)؛

— ٣ —

ويقع الاضطراب في المتن دون السند، كخبر اعتبار الدّم عند اشتباهه بالقرحة،

أقول: الظاهر أنّها رواية واحدة؛ رواها أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ إلا أنّه اختلف الرواة عن أبان: فرواها الحسين بن سعيد (كما في التهذيب)، ومحمد بن الوليد (كما في طريق الكليني الآوّل) هكذا: «إلى ريع الليل»؛ ولكن رواها علي بن مهزيار (وهو الطريق الثاني للكليني) هكذا: «إلى ثلث الليل».

ثم إنّ كُتب علي بن مهزيار، وإن كانت من الكتب المشهورة، المتداولة بين الأصحاب، المعول عليها؛ كما يظهر: من النجاشي، والشيخ، والصدوق، والكشي، وغيرهم؛ إلا أنّ كتب الحسين بن سعيد، كانت أشهر؛ ولذا، شبهوا كتب علي بن مهزيار، بكتب الحسين بن سعيد؛ فيمكن ترجيح رواية الحسين بن سعيد، مضافاً إلى تأييدها برواية محمد بن الوليد.

(١) ينظر: تدريب الراوي.

(٢) وقد علق المديّ هنا بقوله:

رواه أبو داود: «...» عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً ثم لا يضره ما ترأّمه؛ كما في سنن أبي داود: ١٨٣/١ - ١٨٤، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً.

ولابي داود كلامٌ حول الحديث؛ ينظر أيضاً: نصب الراية: ٨٠/١ - ٨١.

وقال صاحب العالم - نخل الشهيد الثاني مؤلف الكتاب - في شرح العبارة المذكورة أعلاه في المتن: و صورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور - على ما حكاه بعض محققي أهل الدراية من العامة -:

إنّ أحد رواة تارة: عن أبي عمرو ومحمد بن حُرَيْث، عن جدّه حُرَيْث بسائر الإسناد.

وتارة: عن أبي عمرو بن حُرَيْث، بالإسناد.

وثالثة: عن أبي عمرو ومحمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جدّه حُرَيْث بن سليم، بالإسناد.

ورابعة: عن أبي عمرو بن حُرَيْث، عن جدّه حُرَيْث.

وخامسة: عن حُرَيْث بن عمار، بالإسناد.

وسادسة: عن أبي عمرو بن محمد، عن جدّه حُرَيْث بن سليمان.

وسابعة: عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جدّه حُرَيْث رجلٌ من بني عذرة.

ينظر: مُنتقى الجمان: ٩/١ - ١٠، والنسخة المطبوعة لا تخلو من اضطراب أيضاً.

بخروجه من الجانب الآمين، فيكونُ حيضاً، أو بالعكس؛ فرواه في الكافي: بالأوّل^(١)،
وكذا في التهذيب: في كثير من النسخ^(٢)،
وفي بعضها: بالثاني^(٣)؛

واختلفت الفتوى بسبب ذلك، حتّى من الفقيه الواحد، مع أنّ الاضطراب يمنع
من العمل بمضمون الحديث، مُطلقاً.

ورُتّباً قيل: بترجيح الثاني^(٤)، ودفع الاضطراب؛ من حيث عمِلَ الشيخُ في النهاية
بمضمونه^(٥)، فترجّح على الرواية الأخرى بذلك؛ وبأنّ الشيخَ أضبط من الكليني، وأعرف
بوجوه الحديث.

(١) «عن محمد بن يحيى، رفعه، عن أبان؛ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاةٌ مثا بها فرجةٌ في
فرجها والدم سائلٌ، لا تدري من دم الحيض، أو من دم الفرجة؟ فقال: مرها، فلتستلقِ على ظهرها، ثم ترفعُ
رجليها، ثم تستدخلُ أصبعها الوسطى.

فإن خرجَ الدمُ من الجانبِ الآمين، فهو من الحيض؛ وإن خرجَ من الجانبِ الأيسر، فهو من الفرجة؛ كما
في الكافي: ٩٤/٣ — ٩٥.

(٢) وقد علّق المددِيُّ هنا بقوله: قال الشهيدُ الأوّلُ — في الذكرى ص ٢٨ —: ذكره الكليني، وأفتى به
ابنُ الجنيّد، وفي كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه.

قال الصدوقُ والشيخُ في النهاية: الحيضُ من الأيسر؛ وقال ابنُ طاووس: هو في بعضِ نسخ التهذيبِ
الجديدة كذلك، وقطع بأنّه تدليسٌ.

(٣) روى الشيخُ في التهذيب: ٣٨٥/١ — ٣٨٦؛ باسناده عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان؛ نفس
الحديث السابق؛ إلّا أنّ في ذيله:

فإن خرجَ الدمُ من الجانبِ الأيسر فهو من الحيض، وإن خرجَ من الجانبِ الآمين فهو من الفرجة.
وعلّق المددِيُّ هنا بقوله:

وليلاحظ أنّ الشيخَ ذكر في مشيخة التهذيب: ٣٣/١٠ — ٣٤؛ طريقين إلى محمد بن يحيى؛ أحدهما:
ب طريقِ الكليني؛ والثاني: برواية ابنه عنه.

ولعلَّ السّرّي اختلاف التهذيب والكافي، هو التعمُّدُ في الطريق، كما يُحتملُ أنّه — أي: الاختلاف —
نشأ من اختلاف نسخ التهذيب، كما في المتن؛ وسنذكره عن ابنِ طاووس.

(٤) وقد علّق المددِيُّ هنا بقوله:

قال المحقّق الثاني — في جامع المقاصد: ٣٦/١ —: واختلفت قولُ شيخنا الشهيد؛ ففي بعضِ كتبه قال
بالأوّل: [اليسر: حيض]، وفي بعضها: بالثاني.

(٥) والقائل: هو المحقّق الثاني؛ كما في جامع المقاصد: ٣٦/١.

(٦) يُنظر: النهاية: ٢٤.

وهكذا قال في المبسوط: ٤٣/١.

وفيها معاً تَفَرَّبَيْنِ"، يَعْرِفُهُ مَنْ يَقِفُ عَلَى أَحْوَالِ الشَّيْخِ، وَطَرَقَ قَتَوَاهُ؛ وَأَمَّا تَسْمِيَةُ صَاحِبِ البُشْرَى، مِثْلَ ذَالِكِ، تَدْلِيْسًا؛ فَهِيَ: سَهْوٌ، أَوْ إِصْطِلَاحٌ غَيْرُهُمَا يَعْرِفُهُ المَحَدِّثُونَ.

— ٤ —

وَيَكُونُ الإِضْطْرَابُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، كَهَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّهَا مَرْفُوعَةٌ إِلَى بَابِ، فِي الجِهَتَيْنِ.
وَمِنْ رُوَاةٍ أَزِيدَ مِنَ الوَاحِدِ، فَيُرْوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِوَجْهِ، يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ الآخَرُ.

(١) وَقَدْ عَلَّقَ المَدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ:

أَي: فِي أَنَّ عَمَلَ الشَّيْخِ مُرْجِحٌ، وَأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ الكُلْبِيِّ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلَأَنَّ نَجْدَ الشَّيْخِ لَا يَعْمَلُ بِرَوَايَةٍ — مِثْلًا — مَرْسَلَةً —، بَيْنَمَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ كَمَا نَاقَشْتُ فِي التَّهْنِيبِ: ٢٥٧/٨، ذَيْلَ الحَدِيثِ ٩٣٢، بِأَنَّهُ مَرْسَلٌ؛ وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ، لَا يَمَارِضُ بِهِ الآخْبَارُ المَسْتَنَدَةَ. بَيْنَمَا قَالَ هُوَ فِي العُلَّةِ: وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ مُسْتَدًّا، وَالآخَرُ مَرْسِلًا: نُظِرَ فِي حَالِ المُرْسِلِ، فَإِنْ كَانَ يَمَعْنُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرْسُلُ إِلَّا عَنِ تَقْوَى مَوْثُوقٍ بِهِ، فَلَا تَرْجِيحَ غَيْرِهِ عَلَى خَبْرِهِ؛ وَلِأَجْلِ ذَالِكِ سَوَتْ الطَّائِفَةَ بَيْنَ مَا يُرْوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ؛ وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ عَرَفُوا، بِأَنَّهُمْ لَا يَهْرُونَ وَلَا يُرْسِلُونَ، إِلَّا عَمَّنْ يَوْثِقُ بِهِ، وَبَيْنَ مَا أَسْتَدُّهُمُ...

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَمَّا تَقَدَّمَ — فِي قِسْمِ المَعْلُولِ: مِنْ أَنَّ التَّحْرِيفَ وَالتَّصْحِيفَ وَالزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، يُوْجِدُ فِي التَّهْنِيبِ بِكثْرَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ مَنَاقَشَتَنَا لِذَالِكِ فِي التَّعْلِيقِ.

الحقل السابع

في: المقلوب^(١)

وهو: حديثٌ ورَدَ بطريق، فَبُرِوَى بغيره؛ إمَّا بمجموع الطَّرِيقِ، أو ببعضِ رجاله؛ بأنَّ يُقَلَّبَ بعضُ رجاله خاصَّةً، بحيثُ يكونُ أجودَ منه، لِيُرْعَبَ فِيهِ.

— ١ —

و قد يقعُ سهواً؛ كحديثِ يرويه محمدُ بنُ أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وكثيراً ما يتفقُ ذلك في إسناده التهذيب.
ومثله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى؛ فيقولُ الإسْمُ، ونحوه من الأغراضِ الموجبة للقلب.

— ٢ —

و قد يقعُ ذلك القلبُ من العلماء، بعضهم لبعض، للإمتحان؛ أي: إمتحان، حفظهم وضبطهم، كما اتَّفَقَ ذلك لبعضِ العلماء، ببغداد^(٢).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٧ لوحة ب سطر ٦: السابع المقلوب، فقط؛ بدون: «الحقل

السابع في المقلوب».

(٢) قال الخطيب البغدادي — عن علماء بغداد حين قَدِمَ عليهم البُخاري — ... فإنَّهم اجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث، فقبلوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متنَ هذا لإسنادِ آخر، وإسنادَ هذا لمتنِ آخر؛ ودفعوها إلى عشرة أنفُس، إلى كُلِّ رَجُلٍ عشرة؛ وأمروهم إذا حضروا المجلس، يلقون ذلك على البُخاري، وأخذوا الوعدَ للمجلس.

فحضرَ المجلس جماعةُ أصحاب الحديث من الغرباء: من أهل خراسان، وغيرهم من البغداديين.
فلما اطمانَ المجلسُ بأهليه، انتدبَ إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث؟ فقال البُخاري: لا أعرفه؛ فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه؛ فما زال يُلقِي عليه واحداً بعد واحد، حتى فرغَ من عشرته، و البُخاري يقول: لا أعرفه؛ فكانَ الفُهاءُ — يَمَنَ حضرَ المجلسَ — يلتفتُ بعضهم إلى بعض ويقولون: فهمَ الرجلُ، ومن كانَ منهم غير ذلك يقضي على البُخاري: بالعجز، والتقصير، وقلة الفهم.
ثم انتدبَ إليه رجلٌ آخر من العشرة؛ فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البُخاري: لا أعرفه؛ فلم يزل يُلقِي عليه واحداً بعد واحد، حتى فرغَ من عشرته، و البُخاري يقول: لا أعرفه.
ثم انتدبَ إليه: الثالثُ والرابعُ، إلى تمامِ العشرة، حتى فرغوا كُلُّهم من الأحاديث المقلوبة، و البُخاري لا يزيدُهم على: لا أعرفه.

فلما علمَ البُخاري: أنَّهم قد فرغوا؛ التفتَ إلى الأوَّل منهم فقال: إمَّا حديثُك الأوَّل فهو كذا، و حديثُك الثاني فهو كذا، و الثالث والرابع على الولاء؛ حتى أتى على تمامِ العشرة، فردَّ كُلَّ متنٍ إلى إسناده، و

وقد يقع القلب في المتن؛ كحديث السبعة الذين يُظلمهم الله في عرشه، ففيه: «ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم بيئته ما تنفقُ شماله...»
فهذا، ممَّا انقلب على بعض الرواة؛ وإنما هو: حتى لا تعلمُ شماله ما تنفقُ بيئته: كما ورد في الأصول المُعتبرة^(١).

كُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ.

وَقَوْلُ بِالْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدُّ مَتُونِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِلَى آسَانِيَدِهَا، وَآسَانِيَدِهَا إِلَى مَتُونِهَا؛ فَأَقْرَأَهُ النَّاسُ بِالْحَفِظِ، وَأَدْعَوْنَا بِالْفَضْلِ، الْخ.

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله - في هامش الباعث الحديث: ص ٩٠ - : وهذا العمل مُحَرَّمٌ أَنْ يَقْصِدَهُ الْعَالِمُ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ الْإِخْتِبَارَ؛ وَشَرْطُ الْجَوَازِ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - : أَنْ لَا يُسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهَى بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ.

وهذه القصة وردت بصورة مطوّلة و كاملة في: تاريخ بغداد: ٢/٢٠؛ ويُنظر أيضاً: تدريب الراوي: ص ١٠٦ - ١٠٧، وتوضيح المنتبه: ٢/١٠٤؛ وألفيّة السيوطي: ص ١٢٢ «الهامش».

(١) عبارة الحديث هي هذه: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: الإمام العادل، وشابٌّ نشأ في عبادة ربّه، ورجلٌ قلبه مُعلّقٌ بالمساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ طلبته امرأةٌ ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله عزّ وجلّ، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ أخفاها حتى لا تعلم شماله ماذا تنفق بيئته، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه.

يُنظر: صحيح مسلم: ٢/٧١٥؛ حديث ١٠٣١؛ وشرح النخبة: ص ٢٢؛ وتوضيح المُنتبه: ٢/١٠٦، و الباعث الحديث: ص ٨٨ «الهامش».

الحقل الثامن

في: الموضوع^(١)

وهو: المَكذُوبُ الْمُخْتَلَقُ المَصنُوعُ؛ بمعنى: أَنَّ وَاضِعَهُ اخْتَلَقَهُ؛ لِامْتِلَاقِ حَدِيثِ الكَذُوبِ، فَإِنَّ الكَذُوبَ قَدِ يَصْدُقُ.

البحث الأول

في: معرفته

وهو: "شَرُّ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ، وَلَا تَعْلُهُ رِوَايَتُهُ لِلْعَالِمِ، إِلَّا مُبِينًا لِحَالِهِ، مِنْ كَوْنِهِ مَوْضِعًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الضَّعِيفِ الْمُحْتَمَلِ لِلصِّدْقِ، حَيْثُ جَوَّزُوا رِوَايَتَهُ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، كَمَا سَيَأْتِي.

- ١ -

وَيُعْرَفُ المَوْضِعُ: بِاقْتِرَارِ وَاضِعِهِ بِوَضْعِهِ؛ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، بِمَا يُحْكَمُ عَلَى المَوْضِعِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لَا بِمَعْنَى القَطْعِ بِكَوْنِهِ مَوْضِعًا، لِجَوَازِ كَذِبِهِ فِي إِقْرَارِهِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُ بِحُكْمِهِ، لِأَنَّ الحُكْمَ يَتَّبِعُ الظَّنَّ الغَالِبَ، وَهِيَ هُنَا كَذَلِكَ. وَلَوْلَا؛ لَمَّا سَاعَ قَتْلُ المُقِرِّ بِالقَتْلِ، وَلَا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بِالزَّنا؛ لِاحْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ كاذِبِينَ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ.

- ٢ -

وقد يُعْرَفُ أَيْضًا: بِرِكَائِةِ أَلْفَاظِهِ، وَنَحْوِهَا. وَلِأَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ، يُمَيِّزُونَ بِهَا ذَالِكَ؛ وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهِ مِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ اِطِّلاَعُهُ تَامًا، وَذِهْنُهُ نَاقِبًا، وَفَهْمُهُ قَهَنًا، وَمَعْرِفَتُهُ بِالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَالِكَ مَتَمَكِّنَةً.

- ٣ -

وَبِالْوُقُوفِ عَلَى غَلَطِهِ؛ وَوَضْعِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، كَمَا وَقَعَ لِثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِيِّ؛ فِي

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة أسطره: الموضوع فقط؛ بدون: «الحقل الثامن في».

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة أسطره ٧: وهو الموضوع شر؛ بدون: «البحث الأول في معرفته وهو

شر».

(٣) الكوفي؛ قال عنه يحيى، كسذاب، كما في ميزان الاعتدال: ٣٦٧/١؛ وقال ابن حبان؛ إذا انفرد لا يجوز الاحتجاج به، كما في الجرحين؛ ورقة ٥١؛ وقال ابن عدي: انفرد عن هريك، بخبرين منكزين، أحدهما من كثرت صلاته؛ كما في الكامل: المجلد الاول، ورقة ١٩١؛ وقال الثقبلي: حديث باطل وليس له أصل، كما في الضعفاء: لوحة ٦٤ - أ؛ الجامع نقلًا عن: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٩.

حديث: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(١)؛
فقيل: كان شيخ يُحدِّث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه؛ فقال الشيخ في أثناء
حديثه: «من كثرت صلواته بالليل...» الخ؛ فوقع لثابت بن موسى: أنه من الحديث قَرواًه.

(١) يُنظر: سُنن ابن ماجة: ٤٢٢/١، رقم الحديث ١٣٣٣؛ واللاكني المصنوعة: ٣٢/٢.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٩.

وقد علق المديني هنا بقوله:

أقول: وردت أحاديث كثيرة بهذا المتن، أو بهذا المضمون؛ عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، مُرسلةً و
مسندة، وبعضها معتبرٌ سنداً؛ يُنظر: جامع أحاديث الشيعة: ١٠٩/٧ - ١١٠.

إذن، فالقول: بأنَّ الحديث موضوع، في غير محلِّه مضافاً إلى أنَّ بعض العامة أيضاً، حكوا بأنَّ حديث
ثابت بن موسى الضرير الزاهد مُعتبر؛ ينظر: سُنن ابن ماجة: ٤٢٣/١، ذيلُ الحديث: ١٣٣٣.

البحث الثاني في: أصناف الوضاع^(١)

والواضعون: أصناف.

— ١ —

منهم: مَنْ قَصَدَ التَّقَرُّبَ بِهِ، إِلَى الْمُلُوكِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ مِثْلُ: غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).
دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ^(٣)، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الْوَارِدَةُ مِنَ الْأَمَاكِنِ
الْبَعِيدَةِ.

فَرَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ — قَالَ: لَأَسْبِقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ
حَافِرٍ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ جَنَاحٍ.
فَأَمَرَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ الْمَهْدِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ قِفَاهُ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ»؛ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص»: «جَنَاحٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا، أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا؛ وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا؛ وَ

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة ب سطر ٨: الواضعون أصناف فقط؛ بدون: «البحث الثاني في
أصناف الوضاع».

(٢) قال أحمد: ترك الناس حديثه؛ وقال يحيى: ليس بثقة؛ وقال البخاري: تركوه؛ وقال الجوزجاني؛ يضع
الحديث؛ ينظر: ميزان الاعتدال: ٣/٣٣٧؛ والأعلام: ٧/٩١.
وقد علق المدني هنا بقوله:

وَلْيَعْلَمَ: أَنَّ غِيَاثَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَرَدَّ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحَادِيثِنَا؛ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُ الْأَصْحَابِ فِي
حَقِّهِ؛ وَالْمَشْهُورُ عَلَى تَوْثِيقِهِ؛ إِسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ النَّجَاشِيِّ فِيهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ الْأَسَدِيُّ؛
بَصْرِيٌّ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، ثَقَّةٌ؛ رَوَى عَنْ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ...»

وَرَبَّمَا يَظْهَرُ التَّنَافِي بَيْنَ وَثَاقَتِهِ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْقِصَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا وَضَاعًا؛ وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ:
أَوَّلًا: نُيِّبَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ كَذَلِكَ، إِلَى أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ — وَكَانَ كَذَّابًا — ...؛ كَمَا ذَكَرَهُ
الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: ١/٧٩ — ٨٠، وَالتَّسْتَرِيُّ فِي قَامُوسِ الرِّجَالِ: ٩/٢٧١.

وَأَنبَاءً: يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِالْتَعَدُّدِ؛ فَإِنَّ غِيَاثَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ — الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْقِصَّةُ — نَحْمِيُّ؛ كَمَا فِي مِيزَانِ
الْإِعْتِدَالِ وَغَيْرِهِ؛ وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — الَّذِي وَرَدَ فِي كَلَامِ النَّجَاشِيِّ — تَسْمِيَّةٌ؛ أَسَدِيٌّ، بَصْرِيٌّ.

وَلِلتَّفَصِيلِ يَنْظُرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ١٣/٢٥٢ — ٢٥٥؛ وَقَامُوسُ الرِّجَالِ: ٧/٢٩٠؛ وَمُسْتَدْرَكُ
الْوَسَائِلِ: ٣/٦٤٢ — ٦٤٣.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْصُورُ: ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وُلِدَ سَنَةَ ١٢٧ هـ / ٧٤٤م، أَنْشَأَ الطَّرِيقَ الْعَامَّةَ، وَ
حَسَّنَ جِهَارَ الْبَرِيدِ، فَازْدَهَرَتِ التِّجَارَةُ فِي عَهْدِهِ؛ تَعَقَّبَ الْخَوَارِجَ فِي خُرَّاسَانَ، وَلَا حَقَّ الزَّنَادِقَةُ؛ حَارَبَ
الْبِيزَنْطِيِّينَ، فَتَوَعَّلَتْ جَبُوشُهُ حَتَّى أَقْرَعَهُ وَالبُوسْفُورَ، حَكَمَ مِنْ ١٥٨ — ١٦٦ هـ؛ يَنْظُرُ: الْمَنْجِدُ فِي الْأَعْلَامِ:
ص ٦٩٠.

قال: أنا حملته على ذلك»

— ٢ —

و مِنْهُمْ: قَوْمٌ مِنَ السُّوَالِ، يَضَعُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَادِيثَ، يَرْتَرِقُونَ بِهَا؛ كَمَا اتَّفَقَ لِقَاصٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ^(١): أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فِي مَسْجِدِ الرَّصَافَةِ^(٢)

(١) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ١٣٧/١؛ وشرح النخبة: ص ٢٠؛ وتدريب الراوي: ص ١٠٣؛ والتوضيح: ٧٦/٢.

وللحديث أصل في: السنن الأربعة؛ «إلا أن أصحابها، لم يذكروا لفظ: الجناح»؛ ينظر: لقط الدرر: ص ٨٢.

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة أسطر ٣: كما اتَّفَقَ لِأَحْمَدَ؛ بدون: «قاص محضراً من أحمد بن حنبل».

(٣) روى ابن الجوزي باسنادٍ إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال: «صلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، في مسجد الرصافة؛ فقام بين أيديهم قاصٌّ فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص»: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْراً، مَنَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ؛ وَأَخَذَ فِي قِصَّتِهِ نَحْوَ مِائَةِ عَشْرِينَ وَرَقَةً. فَجَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَنْظُرُ إِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَجَعَلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ؛ فَقَالَ لَهُ: حَدَّثْتَهُ بِهَذَا؟! فَيَقُولُ: مَا سَمِعْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ.

فلما فرغ من قصصه، وأخذ العطايات، ثم قعد ينتظرُ بَقِيَّتِهَا؛ قَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِيَدِهِ: تَعَالَ، فَجَاءَهُ مَتَوْكِمًا لِيَتَوَالَ؛ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل؛ ما سمعنا بهذا قط، في حديث رسول الله «ص».

فقال: لم أزل أسمعُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ أَحَقُّ، مَا تَحَقَّقْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ؛ كَأَنَّ لَيْسَ فِيهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،

وأحمد بن حنبل، غيركما؛ وقد كتبتُ عن سبعة عشر: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

فوضع أحمدُ كُفَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: دَعُهُ يَقُومُ؛ فَقَامَ كَالْمَسْتَهْزِءِ بِهَا.

يُنظر: شرح ألفية السيوطي في المصطلح: ص ٨٧ — ٨٨؛ والباعث الخبيث: ص ٨٦ «الهامش»؛ و التوضيح: ٧٦/٢ — ٧٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٠ — ٨١.

البحث الثالث

في: أعظمتهم ضرراً^(١)

و أعظمتهم ضرراً: من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم، فاحتسب بوضعه - أي: زعم أنه وضعه - حُسنه لله و تقرُّباً إليه؛ ليجذب بها قلوب الناس، إلى الله تعالى بالترغيب والترهيب.

فقبل الناس موضوعاتهم، ثقة بهم، وركوناً إليهم، لظاهر حالهم بالصلاح والزهد. و يظهر لك ذلك: من أحوال الأخبار، التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد، و صمّنها أخباراً عنهم، و نسبوا إليهم أفعالاً و أحوالاً، خارقة للعادة، و كرامات لم يتفق مثلها لأولي العزم من الرُّسل؛ بحيث، يقطع العقل بكونها موضوعه، و إن كانت كرامات الأولياء، ممكنة في نفسها.

- ١ -

و من ذلك: ما روي عن أبي عَصَمَةَ، نوح بن أبي مريم المروزي^(٢)؛ أنه قيل له: من أين لك؟ عن عكرمة^(٣)؛ عن ابن عباس^(٤)؛ في فضائل القرآن؛ سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا. فقال: إني رأيت الناس قد عرضوا عن القرآن، و اشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، و مغازي محمد بن اسحاق^(٥)؛ فوضعتُ هذا الحديث حُسنه^(٦)!

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة أ سطر ٤: و أعظمتهم ضرراً فقط؛ بدون: «البحث الثالث في أعظمتهم ضرراً».

(٢) قال البخاري: مُنكر الحديث؛ و قال الحاكم: وضع حديث فضائل القرآن الطويل؛ يُنظر: ميزان الاعتدال: ٢٧٩/٤.

(٣) عكرمة بن عبدالله البربري المدني، ٢٥ - ١٠٥ هـ، ٦٤٥ - ٧٢٣ م؛ مولى عبدالله بن عباس، كان من أعلم الناس بالتفسير و المغازي؟!...؛ ينظر: الأعلام: ٤٣/٥ - ٤٤.

(٤) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ٥ ق ٣ - ٥٦٨ هـ، ٦١٩ - ٦٨٧ م؛ حبر الأمة، الصحابي الجليل...؛ ينظر: الأعلام: ٢٢٨/٤ - ٢٢٩.

(٥) محمد بن اسحاق بن يسار الملقب بالولاء، المدني، توفي سنة ١٥١ من أقدم مؤرخي القرب...؛ و من حفاظ الحديث...؛ ينظر: الأعلام: ٢٥٢/٦.

(٦) يُنظر: تدريب الراوي: ص ١٠٢، و الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٩.

وكان يُقال لآبي عُضْمَة: هذا الجامع عليه السلام فقال أبو حاتم بن حبان: "جمع كلُّ شيءٍ إلا الصُّدق."

- ٢ -

وروى ابنُ حبان عن ابن مهدي عليه السلام قال: قلتُ لِمَيْسِرَةَ بِنْتِ عَبْدِ رَبِّهِ: مِنْ أَيْنَ جِئْتِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟ فقال: وَضَعْتُهَا أَرَعَّبُ النَّاسَ فِيهَا!!

- ٣ -

وهكذا قيل: في حديثِ أَبِي الطَّوِيلِ عليه السلام؛ في فضائلِ سُورِ الْقُرْآنِ، سورة سورة. فروى عن المؤمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ عليه السلام قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِهِ. فقلتُ للشَّيْخِ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ حَيٌّ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ. فقلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِوَأَسْطَةِ وَهُوَ حَيٌّ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ. فقال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ.

(١) إِنَّمَا لُقِّبَ بِالْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالحَدِيثِ عَنْ: حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ؛ وَالتَّفْسِيرِ عَنْ: الْكَلْبِيِّ، وَمِقَاتِلَ؛ وَالمَغَازِي عَنْ: أَبِي إِسْحَاقَ؛ فَكَأَنَّ جَمْعَ الْكَلِمَاتِ. قال فيه أبو حاتم: جمع فيه كلُّ شيءٍ إلا الصُّدق. هذا، وَقَدَوْلِي نَوْحُ الْجَامِعِ: قَضَاءُ مَرْوْفِي خِلافةِ المَنْصُورِ؛ يُنظَرُ: التَّوْضِيحُ: ٨١/٢. (٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَعَاذِ بْنِ مَعْبُدِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو حَاتِمِ البُسْتِيِّ؛ وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ حَبَّانَ؛ مَوْزِعٌ عَلَامةٌ، جُغْرَافِيٌّ، صَحَّحَتْ...؛ يُنظَرُ: الأَعْلَامُ: ٣٠٦/٦. (٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ مِنْ شَيْخِ البُخَارِيِّ، وَأَحَدِ صِبَاغَةِ الحَدِيثِ الأَرْبَعَةِ، وَأَحَدِ كِبَارِ الحُقُفَاطِ وَآئِمَّةِ الحَدِيثِ، تَوَفِيَ سَنَةَ ١٩٨ هـ؛ يُنظَرُ: تَذَكُّرَةُ الحُقُفَاطِ: ٣٢٩/١.

(٤) يُنظَرُ: المَوْضُوعَاتُ: ٢٤١/١.

وقد علق المَدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ:

رواهُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الإِعْتِدَالِ: ٢٣٠/٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الطَّبَّاعِ؛ قَلْتُ لِمَيْسِرَةَ بِنْتِ عَبْدِ رَبِّهِ... وَقَالَ فِي نَفْسِ المَصْدَرِ: ص ٢٣١: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَضَعَ [مَيْسِرَةَ بِنْتِ عَبْدِ رَبِّهِ] فِي فَضْلِ قَرْوَيْنِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي احْتَسَبْتُ فِي ذَلِكَ!!

(٥) وَأَبِيٌّ: هُوَ أَبِيٌّ بِنْتُ كَعْبِ الصَّحَابِيِّ المَشْهُورِ؛ وَالتَّوْضِيحُ: صفةٌ للحديثِ؛ أَي: الحديثِ الطَّوِيلِ، الَّذِي رَوَاهُ أَبِيٌّ بِنْتُ كَعْبِ، فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ؛ يُنظَرُ: علومُ الحديثِ لابنِ الصَّلَاحِ: ص ٩١.

(٦) مُؤَثَّلٌ بِنِ إِسْمَاعِيلِ العَدَوِيِّ، مَوْلَى آلِ الحُطَّابِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مِنْ رِجَالِ الحديثِ، مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، سَكَنَ مَكَّةَ، وَدَفَّنَ كَتَبَهُ، فَحَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ، فَوَقَعَ الخَطَأَ فِي بَعْضِ مَرَاوَاهِ، تَوَفِيَ سَنَةَ ٣٠٦ هـ سَنَةَ ٨٢٢ م؛ يُنظَرُ: الأَعْلَامُ لِلرُّزْكَالِيِّ: ٢٩٠/٨ - ٢٩١.

فقال حَدَّثَنِي شيخُ بعبَّادان، فصيرتُ إليه؛ فأخذَ بيدي، فأدخَلَنِي بيتاً، فإذا فيه قومٌ من المتصوِّفة، ومَعَهُم شيخٌ، فقال: هذا الشيخُ حَدَّثَنِي .
فقلتُ: يا شيخ، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال: لم يُحَدِّثَنِي أَحَدٌ، ولكنَّا رأينا الناسَ قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لَهُم هذا الحديثَ، ليصرفوا قلوبَهُم إلى القرآن^(١).

— ٤ —

و كُـلُّ من أودَعَ هذه الأحاديثَ تفسيرةً: كالواحدي^(٢)، والتعلبي^(٣)، والزَّمخشري، فقد أخطأ في ذلك^(٤).
ولعلَّهُم لم يظَّلِعوا على وضعه؛ مع أنَّ جماعةً من العلماءِ، قد نَبَّهوا عليه.
وخطبُ مَنْ ذَكَرَهُ مُسْتَدأً كالواحدي: أسهل.

(١) ينظر: الموضوعات: ٢٤١/١، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ٩١، وتفسير القرطبي: ٧٩/١.
(٢) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الإمام، أبو الحسن، المفسر، النيسابوري، المتوفى بها سنة ٤٦٨؛ من تاليفه: أسباب النزول في تبليغ الرسول، البسيط في تفسير القرآن...؛ ينظر: هدية العارفين: ١/٦٩٢.
(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلبي، أبو اسحاق؛ مفسر، من أهل نيسابور، له اشتغال بالتأريخ؛ من كتبه: الكشف والبيان في تفسير القرآن...؛ توفي سنة ٤٢٧ هـ؛ ينظر: الأعلام: ٢٠٥/١ - ٢٠٩.
(٤) من قبيل اسطورة «الغرانيق»، التي نقلها المفسرون، مع أنَّ أحاديثها مفتعلة مدسوسة؛ ولعلَّ خير مَنْ كشف عوارها من المُحدِّثين، الحجَّة البعَّاثه السيد مرتضى العسكري، في بحثه: «اسطورة الغرانيق»، في حلقات مُتتابة.
يُنظَر الارشاد - مجلَّه تصدر في مشهد، ايران-: السنة الاولى، ١٤٠٠ هـ، ص ٧-١٩؛ والعدد الثاني: ص ١٦-٢٦؛ والعدد الأوَّل، السنة الثانية ١٤٠١ هـ، ص ٧-١٤؛ والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، ص ٩-١٣.

قال سماحته في العدد الثاني السنة الأولى: ص ٢٢ - ٢٤ مابلي:

لست أدري كيف دَوَّن جمعٌ من علماء المسلمين؛ أمثال الطبري (ت ٣١٠ هـ)، والواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، والزَّمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، والبيضاوي (ت ٧٩١ هـ)، والسيوطي (ت ٩١١ هـ)، والنووي (ت ١٣١٢ هـ)، الى غيرهم؛ هذه الأحاديث في تفاسيرهم، على أساس أنها أخبار تكشف عن الواقع.

البحث الرابع في: فِرْقِ الوَاضِعِينَ^(١)

— ١ —

و وضعت الزنادقة^(٢)؛ كعبيد الكرم بن أبي العوجاء^(٣)، الذي أمر بضرب عنقه، محمد بن سليمان بن عليّ العباسي^(٤)، وبنان^(٥)، الذي قتله خالد القسري^(٦)، وخرقه بالنار.

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٤٠ لوحة أ سطر ٤ — ٥: و وضعت الزنادقة فقط؛ بدون «البحث الرابع في: فرق الواضعين».

(٢) للتعريف على تاريخ مناسب مدروس عن: الزندقة، ووجه التسمية فيها، وأبرز رجالها، وأهم الأحداث التي رافقتها، أو تلك التي خلفتها؛ يُنظر من مثل: كتاب خسون ومائة صحابي مُختلَق، الجزء الأول، بحوث تمهيدية — ٢، ص ٢٥ — ٥١؛ تأليف الحجّة البعانة؛ السيّد مرتضى العسكري.

(٣) وهو: خال معن بن زائدة الشيباني، الأمير المعروف؛ كان في البصرة، من المشهورين بالزندقة، و التهاون بأمر الدين؛ ورد ذكر مناظراته في الدين، في كثير من كُتُب التاريخ والحديث؛ ولعلّ من أخطرها تلك التي جرت بينه، وبين الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام، وكانت النتيجة فيها أنّ أُفجم وأُسكيت... وفي أواخر آياته، في خلافة المهديّ، قتله على الزندقة محمد بن سليمان، والي الكوفة؛ ولما أيقن أنّه مقتول قال قولته الشهيرة: «أما والله، لئن قتلتموني، لقد وضعت أربعة آلاف حديث، أحرم فيه الحلال، وأجلّ فيه الحرام؛ والله، لقد فطرتمكم يوم صومكم، و صومتمكم في يوم فطرتمكم...؛ ينظر: اللآلئ المصنوعة: ٢٤٨/٢؛ وميزان الاعتدال: ٦٤٢/٢؛ ولسان الميزان: ١٧٣/٣، ٥٢/٤؛ وتاريخ الطبري — طبعة أوروبا —: ٣٧٦/٣؛ وتاريخ ابن الأثير: ٣/٦؛ وتاريخ ابن كثير: ١١٣/١٠؛ والبحار: ١١/٢، ١٤، ١٥ — ١٦٩٩/٣، ١٨/٤، ٥٢، ١٤١.

(٤) محمد بن سليمان بن عليّ العباسي، ١١٢٢ — ١١٧٣؛ أمير البصرة، وليها أيام المهديّ، ...؛ ينظر: الأعلام: ١٩/٧.

(٥) بنان بن سمعان النهديّ، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، و ادّعى الإهية أمير المؤمنين عليه السلام؛ ثمّ ادّعى: أنّه قد انتقل إليه الجزء الإلهي بنوع من التناسخ؛ بل، أنّه كتب إلى الإمام محمد الباقر عليه السلام، ودّعه إلى نفسه؛ وفي كتابه: أسلمت تسلم، وترقي إلى سلّم؛ فأمر الباقر أن يأكل الرسول الكتاب الذي جاء به فأكله فات في الحال، وكان اسمه عمر بن عفيف؛ ينظر: الليل والنحل: ١٠٣/١؛ والخطط للمقرئزي: ١٧٦/٤، والباعث الحديث: ص ٨٤ «الهامش».

و أقول: ستأتي إشارة أخرى إلى بنان، في موضوع: المؤتلف والمختلف، «في الفصل الثاني من الباب الرابع، لهذا الكتاب» وأنّ صحيحة: بنان.

(٦) خالد بن عبد الله بن يزيد بن اسد القسريّ، من هجيلة، أمير العراقيّين؛ ولد سنة ٥٦٦؛ وولي مكّة سنة ٨٨٩ للوليد بن عبد الملك، وولي الكوفة والبصرة سنة ١٠٥ هـ ليشاه عبد الملك... ينظر: الأعلام: ٣٣٨/٢.

و [وضع] الغلاة من فرق الشيعة، كآبي الخطاب^(١)، ويونس بن ظبيان^(٢)، ويزيد الصائغ^(٣)، وأصراهم^(٤)؛ جملة من الحديث؛ لئفسدوا به الإسلام، وينصروا به مذهبهم. روى العُقَيْلِيُّ^(٥)، عن حماد بن زيد^(٦)؛ قال: وضعت الزنادقة على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أربعة عشر ألف حديث^(٧).

وروي عن عبدالله بن زيد المُقْرِي، أنّ رجلاً من الخوارج رجّع عن بدعتي، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونّه، فإنّا كُنّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً^(٨)!

(١) محمد بن أبي زينب ومخلص الأجدع الأسدي؛ عزّأ نفسه إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقّه، تبرّأ منه ولعنّه وأخبر أصحابه بالبراءة منه، وشدّد القول في ذلك، وبالغ في التبرّي منه واللعن عليه؛ فلما اعتزل عنه الصادق، ادّعى الآخر لنفسه...؛ يُنظر: تاريخ أبي الفداء: ٢/٣؛ وتاريخ الطبري: ١٧٣/٩؛ والخطّ للمقريزي: ١٧٤/٤؛ والميل والنحل: ١٠٣/١.

(٢) قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل بن شاذان في بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصايغ، ومحمد بن سنان، وأبوسميّة أشهرهم.

وقال النجاشي: أنّه مولى ضعيف جداً، لا يُلتفت إلى مارواه، كلُّ كُتبه تخليط.

وقال ابن الغضائري: يونس بن ظبيان، كوفي، غال كذاب، وصاع للحديث؛ روى عن أبي عبدالله عليه السلام، لا يُلتفت إلى حديثه.

وقال العلامة في القسم الثاني من خلاصته: يونس بن ظبيان—بالطاء المُعجّمة المفتوحة، والباء المنقطة تحتها قبل الياء، والنون أخيراً—...؛ فإنّا لا أعتد على روايته، لقول هؤلاء المشايخ العظام فيه.

(٣) يُنظر: التعليقة رقم (٢) السابقة.

(٤) كالكامليّة، والغرابيّة، والمُغْبِرِيّة، والمنصوريّة، والعلبانيّة،...؛ يُنظر: الميل والنحل: ١٠١/١.

— ١٠٣، والخطّ: ١٧٥/٤، وغيرهما...

(٥) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيْلِي المكي، توفي ٣٢٢ هـ — ٩٣٤ م؛ أبو جعفر: من حُفَاط الحديث؛ قال ابن ناصر الدين: له مصتفات خطيرة؛ منها كتابه في: «الضعفاء — خ»؛...؛ يُنظر: الأعلام: ٢١٠/٧.

(٦) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، مولا هم، البصري، (٩٨ — ١٧٩ هـ)؛ أبو اسماعيل: شيخ العراق في عصره؛ من حُفَاط الحديث المجلّدين، يُعرف بالأزرق، أصله من سبي سجستان، ومولده ووفاته في البصرة؛ وكان ضرباً طراً عليه القمي، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرّج حديثه الأئمة الستة؛ يُنظر: الأعلام: ٣٠١/٢.

(٧) يُنظر: تدريب الراوي: ص ١٠٣.

(٨) يُنظر: المصدر نفسه.

تُسمَّ نهَضَ جهابذةُ النَّقَادِ — جمع جَهْبَذٍ؛ وهو: الناقدُ البصير^(١) — بكشفِ عَوَارِها^(٢) —
بفتح العين وضمِّها، والفتح أشهر، وهو: العيبُ —، ومحو عارها، فله الحمد.
حتى قال بعضُ العلماءِ: «ما سَتَرَ اللهُ أحداً يكذِبُ في الحديثِ»^(٣)

(١) الجَهْبَذُ — بالكسر — النَّقَادُ الخبير؛ يُنظر: القاموس المحيط: ٣٥٢/١.

(٢) العَوَارُ — مثناةً —: العيب؛ يُنظر: القاموس المحيط: ٩٧/٢.

(٣) قال ابنُ الجوزي: أنبأنا عبد الوهاب، قال: أنبأنا ابنُ بكرانَ الشامي، قال: أنبأنا أبو الحسن
العتيقي، قال: أنبأنا يوسفُ بنُ الدَّخِيلِ، قال: حدَّثنا أبو جعفر العُقَيْلي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الحضرمي،
قال: حدَّثنا جمهورُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا أبو الحارث الرُّبَيْدي، قال: سمعتُ سفيانَ يقولُ: ما سَتَرَ اللهُ عزَّ وجل
أحداً يكذِبُ في الحديثِ؛ يُنظر: الموضوعات: ٤٨/١.

البحث الخامس

في: شرعية الوضع^(١)

وقد ذهب الكرامية — بكسر الكاف وتخفيف الراء، أو بفتح الكاف وتشديد الراء، أو بفتح الكاف وتخفيف الراء، على اختلاف نقل الضابطين لذلك —؛ وهم: الطائفة المنتسبون بمذهبهم إلى محمد بن كرام^(٢)؛ و [كذلك ذهب] بعض المبتدعة من المتصوفة:

— ١ —

إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم عن المعصية.^(٣)

واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا — لِيُضَلَّ بِهِ النَّاسُ — فَلْيَتْرِكُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). وهذه الزيادة: قد أبطلها نقله الحديث.

وحمل بعضهم: «حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، على مَنْ قَالَ: أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ^(٥)؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمُخْذُولِينَ: إِنَّمَا قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، وَنَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ وَنَقْوِي شرعاً^(٦).

(١) والذي في النسخة الخطيبة ورقة ٤٠ لوحة ب سطر ٣: «وقد ذهب الكرامية» فقط؛ بدون: «البحث الخامس في شرعية الوضع».

(٢) محمد بن كرام بن عراق بن حزابة، أبو عبدالله، السجزي؛ إمام الكرامية، من فِرَق الإبتداع في الإسلام؛ كان يقول: بأنَّ الله تعالى مستقرُّ على العرش، وأنَّه جوهر؛ وُلِدَ ابْنُ كَرَامٍ فِي سَجِسْتَانَ، وَجَاوَزَ بِمَكَّةَ خَمْسَ سَنِينَ، وَرَدَ نِسَابُورَ، فَحَبَسَهُ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الشَّامِ، وَعَادَ إِلَى نِسَابُورَ، فَحَبَسَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرَ، وَخَرَجَ مِنْهَا سَنَةَ ٢٥١ هـ إِلَى الْقُدْسِ، فَاتَّ فِيهَا سَنَةَ ٢٥٥ هـ؛ ينظر: الأعلام: ٢٣٦/٧.

(٣) قال ابن الجوزي: قال أبو بكر محمد بن المنصور السمعاني: ذهب بعض الكرامية إلى جواز وضع الأحاديث على النبي «ص»، فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم عن المعصية...؛ ينظر: الموضوعات: ٩٦/١.

وللتعرف على بعض آرائهم ومقالاتهم؟ ينظر كتاب: التبصير في الدين: ص ٩٩.

(٤) يُنظر: الموضوعات: ٩٦/١ — ٩٧.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ٩٤/١.

(٦) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّ بَعْضَ الْمُخْذُولِينَ، مِنَ الْوَاضِعِينَ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا الْوَعِيدُ لِمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ وَنَقْوِي شرعاً، وَلَا نَقْوِي، مَا يُخَالِفُ الْحَقَّ؛ فَإِذَا جِئْنَا بِمَا يُوَافِقُ الْحَقَّ، فَكَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ؛ يُنظر: الموضوعات: ٩٨/١.

نسأل الله السلامة من الخذلان.

- ٢ -

وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ^(١) فِي «الْمُفْهِمِ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ: أَنَّ مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، جَازَ أَنْ يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»^(٢)؛
ثُمَّ الْمُرُوءِيُّ: تَارَةً يُخْتَرَعُهُ الْوَاضِعُ، وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ، كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ،
أَوْ قُدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ، فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا
صَحِيحًا لِيُرَوِّجَ^(٣)؛

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي؛ قبة مالكي، من رجال الحديث، كان مدرساً بالإسكندرية، وتوفي بها سنة ٥٦٥ هـ؛ ومولده: بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ؛ من كتبه: «المفهم»، في شرح صحيح مسلم في الحديث،...؛ ينظر: الأعلام: ١/١٧٩.
(٢) عبارته هذه عن فقهاء الرأي: نقلها عنه السخاوي، في شرحه ألفية العراقي، في مصطلح الحديث: ص ١١١.

(٣) وقد علق المددي هنا بقوله:

وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ بِ: «تَرْكِيْبِ الْأَسَانِيْدِ»؛ وَمَعْرِفَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضَهَا: وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ، إِلَّا الْعَارِفُ الْخَبِيرُ الَّذِي لَهُ إِطْلَاقٌ عَمِيقٌ عَلَى مَتُونِ الْأَحَادِيثِ وَأَسَانِيْدِهَا، وَالْمَأْمُوسِ بِطَبَقَاتِ الرَّوَاةِ وَأَحْوَالِهِمْ.
فتلاً: إذا كان لأحد المحدثين، طريق صحيح إلى «كتاب» حريز بن عبدالله - الذي يُعْتَبَرُ مِنَ الْكُتُبِ المشهورة المعول عليها -، ثم وجد رواية عن حريز بسند ضعيف؛ فعند ذلك يحذف السند، ويذكر الرواية مع طريقه إلى حريز، وبذلك تصيح الرواية صحيحة السند!!

ثم إنه توجد بعض الأحاديث في كتب المشايخ العظام، مما ظاهرها أنها من هذا القبيل - أي: مركبة الأسانيد - فيتوهم أنها موضوعة!.

ولكن الأمر ليس كذلك؛ إذ لعلّ الواقع كان كذلك؛ بمعنى: أنّ الرواية كانت لها طرق عديدة بعضها ضعيف وبعضها صحيح؛ فذكر الضعيف في بعض المصادر، والصحيح في بعضها الآخر؛ وليس معنى ذلك أنّ الصحيح موضوع.

علماء، بأن الراوي للطريق الصحيح إن كان ثقة؛ فوثاقته أقوى شاهد على ذلك.
نعم، لئلا هذه الأمور، يبدربنا التثبت والتحقيق في «الموضوع»، وأن لا نحكم بشيء قبل المراجعة والتأمل.

البحث السادس

في: أشهر مصنفيه^(١)

وقد صنف جماعة من العلماء كتباً في بيان الموضوعات.

- ١ -

وللصغاني^(٢): الفاضل الحسن بن محمد، في ذلك؛ كتاب: الدر الملتقط في تبيين الغلط، جيد في هذا الباب.

- ٢ -

ولغيره: كآبي الفرج ابن الجوزي^(٣)؛ دونه في الجودة. لأن كتاب ابن الجوزي، ذكر فيه كثيراً من الأحاديث، التي ادعى وضعها، لادليل على كونها موضوعة؛ وإلحاقها بالضعيف أولى؛ وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند أهل النقد؛ بخلاف كتاب الصغاني، فإنه تام في هذا المعنى، مشتمل على انصاف كثير.

تتمت

لهذا القسم من الضعيف، لا يفرّد الموضوع، تشتمل على مباحث كثيرة، من أحكام الضعيف.

- ١ -

وإذا وجدت حديثاً باسناد ضعيف؛ فلك أن تقول: هذا الحديث ضعيف بقول مطلق؛ وتعني به: ضعيف الإسناد؛ أو تصرّح بأنّه ضعيف الإسناد. لا، أن تعني بالإطلاق — أو تصرّح — بأنّه ضعيف المتن؛ فقد يروى بصحيح، يثبت بمثله الحديث.

(١) والذي في النسخة الخطيّة ورقة ٤١ لوحة ٤ سطر ٣: «وقد صنف جماعة»، فقط؛ بدون «البحث السادس في أشهر مصنفيه».

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني رضي الدين: أعلم أهل عصره في اللغة، وكان فقيهاً محدثاً... له: شرح صحيح البخاري؛ ٥٧٧ - ٥٦٥؛ ١١٨١ - ١٢٥٢؛ ينظر: الأعلام: ٢٣٢/٢.

(٣) عبدالرحمان بن علي بن محمد الجوزي، ٥٠٨ - ٥٩٧ هـ، القرشي البغدادي، علامة عصره في الحديث والتاريخ؛ ينظر: الأعلام: ٨٩/٤.

وإنها يُصَعَّفُ - أي: يُطْلَقُ عَلَيْهِ الضَّعِيفُ - مُطْلَقاً، بِحُكْمِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، مُطَّلِعٍ عَلَى الْأَخْبَارِ وَطُرُقِهَا، مُضْطَلِعٍ بِهَا؛ وَأَنَّهُ - أَي: ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَوْجُودُ بِطَرِيقِ ضَعِيفٍ - لَمْ يُزَوَّ بِإِسْنَادٍ يُثَبِّتُ بِهِ، مُصَرَّحاً بِهَذَا الْمَعْنَى.
فَإِنَّ أَطْلَقَ ذَلِكَ الْمُطَّلِعُ ضَعْفَهُ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ؛ فِي جَوَازِهِ لِغَيْرِهِ كَذَلِكَ: وَجِهَانِ، مَرْتَبَانِ عَلَى أَنَّ الْجَرَاحَ هَلْ يَثْبُتُ مَجْمَلاً؟ أَمْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّفْسِيرِ؟ وَسَيَأْتِي إِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الْمَوْضُوعِ، بِغَيْرِ بَيَانِ حَالِهِ مُطْلَقاً.
وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَفْرَادِ الضَّعِيفِ، فَنَعَوْا رِوَايَتَهُ أَيْضاً فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ، لِهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْرِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، فُرُوعاً وَأَصُولاً.

وَتَسَاهَلُوا فِي رِوَايَتِهِ بِإِبْيَانِ، فِي غَيْرِ الصِّفَاتِ الْإِلَاهِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَنَحْوِهَا، عَلَى الْمَشْهُورِينَ الْعُلَمَاءِ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُ: بِحَدِيثٍ: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا بَلَغَهُ!»؛ وَنَحْوِهِ مِنْ عِبَارَاتِهِ.
وَمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَ الْعَمَلَ بِهِ مُطْلَقاً.

وَمُرِيدُ رِوَايَةِ حَدِيثِ ضَعِيفٍ، أَوْ مُشْكُوكٍ فِي صِحَّتِهِ، بِغَيْرِ إِسْنَادٍ؛ يَقُولُ: رُوِيَ أَوْ بَلَّغْنَا، أَوْ وُجِدَ، وَجَاءَ وَنَحْوَهُ مِنْ صِيغِ التَّمْرِيبِ.
وَلَا يَذْكُرُهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ؛ كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» وَفَعَلَ، وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ؛ إِذْ لَيْسَ ثَمَّ مَا يُوجِبُ الْجَزْمَ!
وَلَوْ أَتَى بِالْإِسْنَادِ مَعَ الْمَتْنِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَيَانُ الْحَالِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِعْتِبَارِ وَالْجَاهِلِ بِالْحَالِ، غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي تَقْلِيدِ ظَاهِرِهِ؛ فَالْتَقْصِيرُ مِنْهُ.
وَلَوْ بَيَّنَّ الْحَالَ أَيْضاً كَانَ أَوْلَى.

(١) الظاهر: أن هذا الحديث مما نُقِلَ بِالْمَعْنَى؛ وَلِنَعْرِفِ عَلَى مَصَادِرِهِ، بِالْفَاظِ آخَرَ، يُلَاحَظُ: جَامِعَ أَحَادِيثِ الشَّيْخَةِ: ٩٣/١، بَابِ الْمَقْدَمَاتِ.
(٢) يُنْظَرُ: الْبَاعِثُ الْحَيْثُ: ص ٩١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

بين يدي الباب الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله وصحبه المنتجبين أجمعين.

وبعد؛ ...

فله اليمنة تعالى؛ أن الباب الأول من الكتاب، قد خرج من حيز الطبع إلى عالم القراءة والدرس والتدريس، باقبال عليه كما كان متوقفاً له. وله اليمنة جلّ وعلا؛ أن نال الكتاب من التداول درجة، ضاعفت عيون الرعاية على الرعاية؛ فقامت هناك ملاحظات، ما كانت لتكون أثيرة؛ لولا أن يبرز الكتاب، على هذا المستوى؛ من: التحقيق، والإخراج، والتخريج. وحيث أن الكمال لله وحده.

وحيث أن المضي في طلب الحقيقة، يتطلّب حلفاً متواصلة من الاستدراكات؛ تلك التي تعمل جهود النقد، على نضجها وديمومة شعلتها؛ وأنا لنتنظر المزيد... لذا؛ فإني أورد هنا؛ ثباتاً بجملة الإيرادات والمستجدات، التي أعقبت نشر الباب الأول؛ كي نستفيد منها، في تنمية الأبواب المتبقية، مع ما يحّد من أمور مستقبلية؛ يؤمل من الجميع، أن تساهم في خدمة الحقيقة؛ في أن تُنير من خلال رعايتنا، مُبَلِّد راية الحديث؛ وتسهّل مهمة البحث للدارسين والمدرّسين. أجل، أوردّها على الوجه التالي:

(١) من هذه الصفحة وحتى صفحة ١٧٠، لم يكن أصلاً من الكتاب المحقّق؛ وإنما نحن تصدينا له، بناءً على نقدٍ وجه إلى الباب الأول في طبعته المستقلة؛ فأجبنا القول فيه. علماً؛ بأنّ البابين الأول والثاني المحقّقين، سبق وأن طبعنا مستقلّين مرةً واحدة قبل هذه الطبعة.

١. مخطوطة رَضْوِيَّة

وهي النسخة: المحفوظة، في مكتبة الامام الرضا عليه السلام — كتابخانه آستانه قدس —؛ كما جاء في فهرستها: مُجلَّد ٦ ص ٦١٢: ...

غير أنَّ هذه النسخة — مع الأسف —، قد لعبت بها عوادي الزمان؛ فهي قد فُقدت منها: صفحات ليست بالقليلة، في أماكن مُختلفة منها.

إلا أنَّ مِمَّا يهون الخطب؛ أنَّ هذه الرضوية، قد أُكملت من قبل نُسخ؛ هم غالباً فيما يبدو: كانوا دقيقين في كتابتهم، عارفين بقيمة درايتم، آتين على ما يلزم من تصحيح في قراءتهم.

نعم، هذه النسخة تقع في: ٥٨ ورقة — ١١٦ صفحة —؛ بضمنها: ورقة المكتبة المُعرَّفة لها؛ غير أنَّ الورقة المصورة، التي تحمل الرقم ٨ مُكرَّرة؛ وبذلك صارت الارقام بعدها، يفرق واحد زيادة لكل رقم، حتى الأخير.

أما الاسطر في تلكم الصفحات؛ فهي تتراوح: بين ١٩، كالتالي عليها الورقة ٢ الى ٩؛ وبين ٢١، كالتالي عليها الورقة ١٠ الى ١٢؛ وبين ٢٣ كالتالي عليها الورقة ١١ الى ١٣، ...

وَأما المَقاس فهو غالباً: للاسطر المكتوبة: بين ١٢٠٥ سم طولاً، و ٧ سم عرضاً؛ وللصفحة كاملة مع بياضها: بين ١٩ سم طولاً، و ١٣ سم عرضاً.

ثم: هي بعد: مكتوبة بخط واضح مقروء، أشبه ما يكون بخط النسخ؛ ومُعَلَّمة العناوين: بالخط الأحمر؛ وبخطوط أفقية سوداء، أسفل كلمات «البداية»؛ تمييزاً لها عن الجمل والمفردات التي هي شرح لها.

ناهيك عن كونها: مُزدانة بكثير من البلاغات؛ ينص: «بلغ قراءة وقته الله تعالى»؛ وكونها: مُهمَّسة بالتصحيات، التي لا تكاد تخلو منها صفحة، إن لم تتكرر في أكثر الصفحات؛ بندأتي مع ذلك، لم اعثر فيها على إجازة، أو تنصيص بقراءة على شخص مُعيَّن؛ اللهم، الإعبارة: «للفقيه عبدالقادر بن مسعود الحسيني»؛ وبالتالي، فلا تتضح موقعية هذا الرجل من الكتاب، إن كونه قارئاً أو مقروءاً عليه، أو غير ذلك؛ وربما كان هناك إيضاح يكشف المطلوب، فدضاع مع تلكم الصفحات المفقودة، التي دُونت فيها بعد من لُدُن نُسخ آخرين.

أعوذ فأقول: هي كذلك، لا تخلو من استعمال بعض الرموز؛ من قبيل: «ح»؛ التي تعني: اختصار «حينئذ»؛ والتي يُمكن مشاهدتها في: ورقة ٢٧ لوحة ب سطر ١٩؛ وهي

بذلك مسرَّبها مسرَّب النسخة المرعشية: ورقة ٤٥ لوحة ب سطر ١٠.

أما بخصوص مستوى التعليقات؛ فهي غنيّةٌ من هذه الجهة؛ علماً، بأنَّ البعض منها، هو مكتوب باللغة الفارسية.

هذا، وقد جاء في آخر الرضويّة: «فرغ من نسخه لنفسه، العبد الفقير، المذنب الجاني، محمود بن حسين الخطيب الرازي؛ في ١٤ شهر ذي حجة الحرام، سنة ٩٧٣؛ اللهم اغفر لصاحبه ولكتابه ولقاربه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، برحمتك يا أرحم الراحمين». وفي أولها كُتبت صورةٌ وقيّةٌ باسم: «أمير الأمراء العظام، علي مردان خان الحسيني، وبتاريخ ١٥ من شعبان المعظم، سنة ١٣٣٦ هـ».

بقي أن أقول: أتت صيرتُ الى الاستفادة، من هذه النسخة الرضويّة أيضاً، في تحقيق الأبواب المتبقيّة من شرح البداية، حيث هي على ماهي عنده، لا تخلو من فائدة، عند المقابلة. إلا أنّ النسخة المرعشية، وبناءً على ما ذكرناه لها من مميزات، في بداية الكتاب، فإنها ستبقى هي الخطية المعتمّدة الأساسيّة؛ ذلك أنّ الرضويّة، مع كونها زمنيّاً هي الأقدم؛ بيد أنّها بلحاظ آخر: ناقصةٌ مُلقّقة، ولا تخلو من سقط، فيما أكمل لها من صفحات، ممّا سُنِّيرُ إليه في مكانه.

ب. مستدركاتٌ ومواخذات

وهي كمايلي:

أولاً -

فيما يخصُّ اسم الكتاب؛ وانه على وجه الدقّة: «الرعاية في علم الدراية»؛ كما لوّح بذلك نفسُ الشهيد^٤، وصرّح به ولدّه ولذا الشهيد^٥؛ ثمّ، ليس من شكّ في أنّ: صاحب البيت أدرى بالذي فيه؛ بيد أنّي أرجأتُ الرعاية هنا، حتّى يكمل الكتاب، ويُعاد طبعه ثانيةً إن شاء الله؛ كي لا يحصل تشويش بين ما نحن فيه وما سبق؛ ولأنّه ليس هناك من فرق في المضمون، بين شكلي العنوانين.

ثانياً -

فيما يخص ما كتبتُه: «ثمّ وضع خطوط أفقيّة حيال ألفاظه في الشرح»^٦؛ حيث لم

(١) يُنظر: شرح البداية في علم الدراية: ص ٤٥.

(٢) ينظر: معالم الدين - طبعة ١٣٩١ هـ - ص ٤٠٨.

(٣) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: ب ١ ص ٢٢ سطر ٢٣ - ٢٤.

أعمل به عند التطبيق؛ وأقول: المؤاخذه هنا حَقَّةٌ واردة.

بيدَ آني، قد انصرفتُ عن هذا الإلتزام— وإن فاتني أن الغيه أو أشيرَ اليه—؛ وذلك، لِنفسِ الأسبابِ التي ذكرتها، وهي أن: المتنَ والشرحَ كلاهما لِمَازجٍ واحدٍ، وتلافياً للتشويشِ الحاصلِ جرَّاءِ كثرةِ الخطوطِ والأقواسِ؛ علماً، بأنِّي عَوَّضْتُ عن هذه، بطبعِ نسخةٍ ثمينةٍ من أصلِ المتنِ، محفوظةٍ صورتُها في المجمعِ العلميِ الإسلامي، تجرِش— طهران.

ثالثاً—

فيما يخصُّ التعليقةَ على قولِ الشهيد: «الآثرُ ما جاءَ عن الصحابيِّ، والحديثُ ما جاءَ عن النبيِّ، والخبرُ أعمُّ منهما»^(١).

التعليقةُ القائلة: «بيدولي— بعد مراجعة المصادر الموثوق بها في هذا العلم— أن هذه الإحتمالات والأقوال، إنما حدثت عند المتأخرين؛ خصوصاً بعد شُيوعِ المنطقِ الأرسطيِّ، في الأوساطِ العلميَّةِ الدينيَّةِ؛ وأما كُتُبُ المتقدمين، فهي خالية من هذه الإحتمالات والأقوال، إن صحَّ التعبيرُ عنها بأنها أقوال»^(٢).

نعم، قد أوردَ على هذه التعليقة: بأنَّ المسألةَ ليست لها علاقةٌ بشُيوعِ المنطقِ الأرسطيِّ، وأنها الإمرُ فيها مرْدُهُ إلى الاصطلاح؛ ثم انه لا مَسَاحَةَ في الاصطلاح كما يقولون؛ ناهيك عن أنَّ التفرقة، قد ذُكرت في كُتُبِ المتقدمين؛ من قبيل: «تدريب الراوي».

علماً، بأنَّ البعضَ من الفضلاءِ ذكروا لي شفاهاً: بأنَّ مثلَ هذه التفرقة، قد وردت في أحاديثِ لنا؛ غيرَ آني لم أعثر بعدُ على مصدرٍ يُؤكِّدُ صدورَها.

رابعاً—

أ. فيما يخصُّ شروطَ السامعين؛ فقد أوردَ عليها: بأنه كان الأجدرُ أن تُرقمَ، فتصيرَ هكذا: [أولاً:] انتفاؤه، [ثانياً:] وأن لا يسبقُ شُبهة...، [ثالثاً:] واستنادِ المخبرين إلى إحساس.

ب. ثم، أُشكِلَ هنا أيضاً: بأنَّ الشرطَ الثالث، هو من شروطِ السامع، كما تفضَّلَ الشهيد؛ وليس من شروطِ المُخبر، كما— في الهامش— حرَّره ولذَّ الشَّهيد.

(١) ينظر: شرح الهداية في علم الدراية: ص ٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

وأقول: يبدو: أَنَّ الأمرَ مرجعُهُ إلى الزاوية المنظور منها إلى المسألة؛ ومبعثُهُ اللَّحَاطُ الذي أُخِذَ بِهِ؛ وإن كَانَ يُعْتَقَدُ: بِأَنَّهَا إلى المُخْبِرِ، هي شرطُ الصَّقِّ وأقربُ وأظهر.
جـ. كذلك، ينبغي مِنَّا الإشارةُ: إلى أَنَّ الرقمَ الوسطي — ٢ —، قد سقطَ أثناءَ الطباعةِ سهواً؛ وهو ما يجب أن يوضع، نتيجةَ توزيعِ النصِّ وإخراجه، بين السطر ١٢ و ١٣.

خامساً —

فما يخصُّ لفظة «واسطة»؛ التي وَرَدَتْ في: ص ١٦٠، سطر ١١، من الباب الأوَّل السابق.
وأقول: هي هكذا وردت بتاءٍ مربوطة — مُدَوَّرَةٌ —؛ في النسخة الخطيَّة المعتمدة: ورقة ٣٩، لوحة ب، سطر ٩؛ بل، كذلك وجدناها هكذا في الرضويَّة: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٣.

غير أنه فاتنا التنبيه على صحيحها في حينه: حيثُ بعدَ الرجوع إلى مثل كتاب الموضوعات ٢٤١/١، وتدريب الراوي: ٢٨٨/١، ومعجم البلدان: مادة «واسط»؛ تأكِّدًا أنَّ الصحيح فيها بلا تاء؛ ضف إلى كُُلِّ هذا، فإنَّها باسم «محافظة واسط»، تُمثِّلُ اليوم إحدى محافظات العراق الوسطي؛ بعد أن كانت تُعرَفُ بمحافظة «الكوت».

سادساً —

فما يخصُّ الأمثلة لِمَوْضوع «المُختلف»؛ الوارد في ص ١٢٧ — ١٢٩، من الباب الأوَّل.

فلا بأس أن يُنظَر: تدريب الراوي: ١٩٨/١، والإعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للمحافظ أبي بكر الحازمي: ص ٨ — ٢٢، وشرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤٥ — ٢٥٠.

سابعاً —

فما يخصُّ سنةَ وفاة الشهيد الثاني «قدس»؛ فقد سُئِلت في المجمع الإسلامي، نهار الخميس ٩ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ؟
بأنَّ سنةَ الوفاة هي: ٩٦٦ هـ، بفارقِ سنةٍ واحدةٍ؛ بدليلِ ما في: الكُنَى والألقاب، ومصنَّفَي المقال في مُصنَّفِي علم الرجال؟!
وهذا أمرٌ لا ينبغي أن يقع، جِفاظاً على ماجرِّيات التاريخ؛ في وجوب التأكُّد، من

زَمَنِيَّةٌ وَقُوعٌ أَحْدَاثُهُ.

ولدى التحقيق؛ تبيَّنَ أَنَّ كُلاًّ مِنَ الْمَرَاجِعِ: الْكُتُبِ وَالْأَلْقَابِ: ٣٨٤/٢، وَسَفِينَةِ الْبَحَارِ: ٧٢٣/١، وَمَصْنُوعِ الْمَقَالِ فِي مَصْنُوعِي عِلْمِ الرِّجَالِ: ص ١٨٣، وَمَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ٣٧٤/٧؛ وَرَبَّمَا هُنَاكَ أُخْرَى غَيْرَهَا؛ يَذْهَبُ أَصْحَابُهَا إِلَى أَنَّ سَنَةَ وِفَاةِ الشَّهِيدِ هِيَ: ٩٦٦ هـ. وَيَدُو أَنَّ مَدْرَكَ الْجَمِيعِ — فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ — هُوَ: كِتَابُ «أَمَلِ الْآمِلِ»: ق ١، ص ٨١؛ كَمَا صُرِّحَ فِي بَعْضِهَا بِذَلِكَ.

وَبَعْدَ مَرَاجَعَةِ الْآمِلِ تَبَيَّنَ: أَنَّ صَاحِبَهُ نَقَلَ بِدَوْرِهِ عَنِ التَّفْرِيشِيِّ، مِنْ كِتَابِهِ «نَقْدِ الرِّجَالِ» — كَمَا فِي طَبْعَةِ طَهْرَانَ: ص ١٤٥ —؛ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «قُتِلَ لِأَجْلِ التَّشْيِيعِ فِي قَسْطَنْطِينِيَّةِ سَنَةِ ٩٦٦ هـ».

وَلَكِنْ؛ مَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ سَنَةَ الْوِفَاةِ هِيَ ٩٦٥ هـ، كَمَا ثَبَتْنَاهَا؛ وَكَمَا هِيَ مُثَبَّتَةٌ أَيْضاً فِي صَفْحَةِ الْعِنَاوَانِ، مِنْ كِتَابِ «الرَّوَضَةُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ اللَّعْمَةِ الدَّمَشَقِيَّةِ طَبْعَةُ ١٣٨٦ هـ، النَّجْفِ الْأَشْرَفِ».

ذَلِكَ: أَنَّنَا لَوَرَجَعْنَا مِثْلًا إِلَى كِتَابِ شَهْدَاءِ الْفَضِيلَةِ: ص ١٣٢؛ لَوَجَدْنَا الْوِفَاةَ هِيَ كَمَا أَرَحْنَا.

وَالِي أَعْيَانِ الشِّيْعَةِ: ٢٩٢/٣٣ — ٢٩٣؛ نَحْدُ أَنَّ الْآمِينَ يَقُولُ:

أ — وَعَنْ حَسَنِ بَكِ رَوْمَلُو، فِي «أَحْسَنِ التَّوَارِيخِ»: أَنَّهُ قَالَ: فِي سَنَةِ ٩٦٥، فِي أَوَاسِطِ سُلْطَنَةِ الشَّاهِ طَهْمَاسَبِ الصَّفْوِيِّ، اسْتَشْهِدَ... الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعَامِلِي.
ب — وَعَنْ خَطِّ السَّيْدِ عَلِيِّ الصَّائِعِ — تَلْمِيزُ الشَّهِيدِ الثَّانِي —: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَسِيرًا وَهُوَ طَائِفٌ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَاسْتَشْهِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي رَجَبِ...

ج — وَفِي لُؤْلُؤَةِ الْبَحْرَيْنِ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ، فِي حِكَايَةِ قَتْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مَاصُورَتَهُ: قُبِضَ شَيْخُنَا الشَّهِيدُ الثَّانِي طَابَ ثَرَاهُ بِمَكَّةِ الْمُشْرِقَةِ، بِأَمْرِ السُّلْطَانِ سَلِيمٍ... مَلِكِ الرُّومِ، خَامِسَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٩٦٥ هـ؛ وَكَانَ الْقَبْضُ عَلَيْهِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَخْرَجُوهُ إِلَى بَعْضِ دُورِ مَكَّةِ، وَبَقِيَ مَحْبُوسًا هُنَاكَ شَهْرًا وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ سَارُوا بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْرَانِ قَسْطَنْطِينِيَّةَ، وَقَتَلُوهُ بِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ...»

وَالِي رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ: ٣٨١/٣؛ لَوَجَدْنَا سَاكِنَهَا يَقُولُ:

الْمَنْقُولُ عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ حَسَنِ الْمُحَقِّقِ — وَوَلَدُهُ —: أَنَّهُ اسْتَشْهِدَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَتَسْعِمَانَةَ.

والى رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٣٧٦/٢؛ لقرأنا: «وقد رأيت بخط الشيخ علي سبطه، نقلاً عن خط جدّه الشيخ حسن؛ أنّ مولده يوم الثلاثاء، ثالث عشر شهر شوال، سنة إحدى عشرة وتسعمائة؛ واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة؛ ورأيت أيضاً نقلاً عن خط السيد علي الصائغ — تلميذه —: أنّه أُسِرَ «قده»، وهو طائفٌ حول البيت، واستشهد يوم الجمعة، في رجب، تالياً للقرآن على محبّة أهل البيت.»

والى الآهم؛ إلى الدر المنثور من المأثور وغير المأثور: ١٨٩/٢؛ حيثُ فيه: ورأيتُ بخط جدي المبرور الشيخ حسن «قدّس الله روحه» ماصورته: مولد الوالد قدّس الله نفسه، في يوم الثلاثاء، ثالث عشر شهر شوال، سنة إحدى عشرة وتسعمائة؛ واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة.

وللشيخ بهاء الدين «قدّس الله روحه» تاريخ وفاته؛ وهو قوله:

تاريخ وفاة ذلك الآواه
الجنّة مستقره والله.

وفي صفحة ٢٠٠ من نفس الجزء جاء:

أ. استشهد والده «قدّس سرّه»، في سنة خمس وستين وتسعمائة؛ كما تقدّم نقله.
ب. وقد تقدّم عن السيد علي الصائغ رحمه الله: أنّ وفاة والده كانت في شهر رجب عليه؛ وحيث أنّ الولد على سرّ أبيه، وليس كالحسن أحسن وأطلع؛ وبناءً على ما نقله الشيخ يوسف البحراني: أنّه قُتِلَ في نفس السنة؛
وثبته قبله السيّد الصائغ صديق العائلة، ومن أوثق المقرّبين إلى الشهيد، وأستاذ ولده؛ بقوله: في جمعة من رجب؛

فأنّه يترجّح لذيّ إن لم أكن أعتقده جازماً: بأنّ الشهيد، سافر سرح حجّ عمرة، وليس حجّ تمتّع، مخصوصة في ذي الحجة.

وبالتالي؛ فأغلب الظنّ، أنّ منشأ الاشتباه في نقل الناقل، بأنّه «قدّس» تُوفي سنة ٩٦٦هـ؛ هو الاعتقاد: بأنّه سافر سرح حجّ التمتع؛ بمعنى في: ذي الحجة؛ وحيث أنّه حُجِسَ مُدَّةَ شهرٍ وعشرة أيام، بعد إلقاء القبض عليه؛ فبذلك — وليس كذلك — وقع قتله بعد ذي الحجة؛ وعلى أحسن التقادير، في نهاية المحرم؛ ومعلوم أنّ المحرم بداية سنة جديدة، وهنا يقع في عام ٩٦٦هـ.

نعم، ذافما أعتقده منشأ الخلط والاشتباه...

الكتاب الثاني

في: مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

[وفيه : قسمان]

الفَسْئَلَةُ

في: جواز البحث ورجاله ؛ وفيه: مسائلٌ ستُّ

المسألة الأولى

في: مشروعية البحث

ومعرفة ذلك^(١): من أهم أنواع علوم الحديث. وبه — أي: بما ذُكِرَ من العلم بحال الفريقين^(٢) —: يحصلُ التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها. وجوِّزَ ذلك البحث؛ وإن اشتملَ على القدح — في المسلم — المستور، واستلزم إشاعة الفاحشة — في الذين آمنوا^(٣)؛ صيانةً للشريعة^(٤) المُطَهَّرة، من إدخال ما ليس منها فيها، ونفياً للخطأ والكذب عنها.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة أ؛ سطر ٨: «ومعرفة ذلك» فقط؛ وكذا الرضوية؛ وماعدها، فقد أضيفت للضرورة المنهجية.

(٢) أي: فريق من تقبل روايته، وفريق من تردّد.

(٣) هنا تضمين للآية الكريمة: «إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؛ «سورة النور، آية ١٩».

(٤) قال الطيبي: وجوِّزَ الجرح والتعديل، صيانةً للشريعة؛ ويجب على المتكلم التثبت فيه؛ فقد أخطأ غير واحد، بجرحهم بما لا يجرح؛ «يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٨».

المسألة الثانية -

في: مَرَوَّتَيْنِ بِالْمُنَاسِبَةِ^(١).

- ١ -

وقد رُوِيَ: أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَمَا تَحْشَى^(٢) أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ - الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ - خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
فَقَالَ: لَيْتَ يَكُونُوا خُصَمَائِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَصْمِي؛ وَيَقُولُ لِي^(٣): لِمَ لَمْ تُدَبِّ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيثِي^(٤)؟

- ٢ -

وَرُوِيَ: أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا شَيْخَ، لَا تَغْتَابِ الْعُلَمَاءَ.
فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُ هَذِهِ نَصِيحَةً، لَيْسَ هَذَا غَيْبَةً^(٥)!

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا الرضوية؛ بل، نحن أضفناه.

(٢) والذي في الرضوية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧: «تحشى»؛ وهو الصحيح.

(٣) والذي في الرضوية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٩: «يقول لي»، بحذف الواو.

(٤) وقد قيلَ لِيَتَحَيَّى بن سعيد القَطَّان: أَمَا تَحْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْمِي يَوْمَئِذٍ؛ يَقُولُ لِي: لِمَ لَمْ تُدَبِّ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيثِي؟ «الباعث الحثيث: ص ٢٤٣»: والزيادة عن ابن الصلاح، في مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح: ص ٢٩٠.

(٥) وقد سمع ابوتراب النخشي أحمد بن حنبل: وهو يتكلم في بعض الروايات؛ فقال له: أتغتاب العلماء؟ فقال له: ويحك! هذا نصيحة ليس هذا غيبة؛ «الباعث الحثيث: ص ٢٤٣».

المسألة الثالثة

في: وجوب معرفة الرواة^(١)

وهذا أمر واضح، لا مبرية فيه.

بل، هو من فروض الكفايات، كأصل المعرفة بالحديث^(٢):

نعم، يجب على المتكلم في ذلك، التثبت في نظره وجرحه؛ لئلا يقدر في بريء، غير مجروح، بما ظنه جرحاً؛ فيجرح سليماً، ويسم بريئاً بسمه سوء، تبي عليه الذم عازها.

فقد أخطأ في ذلك غير واحد، فطعنوا في أكابر من الرواة، إستناداً إلى طعن ورد فيهم له محتمل، أو لا يثبت عنهم بطريق صحيح.

ومن أراد الوقوف على حقيقة الحال، فليطالع كتاب الكشي «رحمه الله»^(٣)، في

الرجال.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا الرضوية.

(٢) قال العلامة: «أما بعد؛ فإن العلم بحال الرواة، من أساس الأحكام الشرعية وعليه تبنى القواعد السمعية؛ يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله؛ إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية، والروايات عن الأئمة المهديّة، عليهم أفضل الصلاة وأكرم التحيات؛ فلا بُد من معرفة الطريق إليهم...»؛ يُنظر: «خلاصة الأقوال: ص ٢».

(٣) مُحَمَّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي، أبو عمرو، وكان ثقة، عيناً؛ وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب النجاشي وأخذ عنه، وتخرّج عليه، في داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم؛ له كتاب «الرجال»: كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة؛ «رجال النجاشي: ٢٦٣».

المسألة الرابعة

في: مُصَنِّي علم الرِّجَال^(١)

وقد كفانا السلف الصالح، من العلماء بهذا الشأن، ميوونة الجرح والتعديل غالباً^(٢)؛
في كتبهم التي صنّفوها:
في الضّعفاء؛ كابن الغضائري^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا الرضوية.
يُنظر: مقدمة كتاب «تكملة الرجال» — تحقيق السيد صادق بحر العلوم «قدس» —: ٤٢/١ — ٤٣؛
وفيه: أن أبا محمد عبدالله بن جبلة بن حنان بن أبيجر الكنايني، المتوفى سنة ٢١٩ هـ، هو أسبق من محمد بن سعد
كاتب الواقدي؛ بل، أن عُبيداً لله بن أبي رافع، كاتب أمير المؤمنين «ع»، هو الآخر أقدم منها «بتصرف».
وأقول: الحق؛ ان لكل فضل وسبق؛ وعليه، فلئن تقدّم أحدهم في جانب. فثانيهم تقدّم في جانب آخر؛
هكذا دواليك، ومن دون أن نُقلل في الوقت نفسه، من أهمية مقولة «الفضل لمن سبق».
هذا وإن كنت أتوقع ان الكتابة والتصنيف بهذا الخصوص، ولد وحصل في زمن الرسول «صلى الله عليه
 وآله»...

(٢) المتعارف اليوم أن تُكتب «الموونة»: مؤونة، بما هو مهموز؛ وكلاهما صحيح؛ حيث أنّ كثيراً ما
نُسّهل الهمزة إلى واو؛ على أنّ الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٢٦، لوحة أ؛ سطر ١٩: «مؤونة»، مهموزة.
(٣) أحمد بن الحسين بن عبدالله الغضائري، من المشايخ الأجلّة، واليقات الذين لا يحتاجون إلى التنصيص
بالوثاقة؛ ويذكر المشايخ قوله في الرجال، ويعدون قوله في جملة الأقوال، ويأتون به في مقابلة أقوال أعظم
الرجال؛ «يُنظر: روضات الجنّات: ٤٧/١ — ٥٩».
وتُوجد نسخة خطية من كتاب «الضعفاء»، في المكتبة المركزية لجامعة طهران، في ٣٦ ورقة، تحت رقم
عام هو ١٠٧١.

ويُنظر: قواعد الحديث: ص ١٩٨ — ٢١٢.

أو فيها معاً^(١٤)؛ كالتجاشي^(١٥)؛ والشيخ أبي جعفر الطوسي^(١٦)؛ والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس^(١٧)؛ والعلامة جمال الدين بن المظهر^(١٨)؛ والشيخ تقي الدين بن داود^(١٩)؛ وغيرهم.

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: من فحوى موضوع الباب، ومن عبارة الطيبي: «منها ما أُفرد في الضعفاء...، وما أُفرد في الثقات، ومنها اشترك»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٨»: الطيبي الذي باراه الشهيد في كتابه كما أسلفنا.

أجل: مرجع الضمير فيما يبدو: الضعفاء وغير الضعفاء، الضعفاء والثقات.

(٢) أحمد بن العباس التجاشي الأسدي...؛ له: كتاب الجمعة وماورد فيها من الأعمال، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، وكتاب انساب بني نصر بن فعين وأيامهم وأشعارهم، وكتاب مختصر الأنواء ومواضع النجوم التي سمّتها العرب؛ «رجال التجاشي: ٧٤».

(٣) كما في كتابه: الرجال، والفهرست؛ المطبوعين.

(٤) في كتابه المسمى: «حَلّ الإشكال في معرفة الرجال»؛ والذي أحياه فيما بعد الشيخ حسن صاحب المعالم، لما وجده قد شارف على التلف، فأضاف إليه في المتن والهامش فوائد كثيرة؛ وأسماها: «التحرير الطاووسي».

هذا؛ وتوجد نسخة من التحرير، في مكتبة آية الله المرعشي، تحمل رقم ١٤٥٧، ضمن مجموعة كُتبت سنة ١٠١٠ هـ، كما في «فهرست نسخه هاي خطي» - فهرست النسخ الخطية - ج ٤ ص ٢٤٦؛ ونسخة أخرى كُتبت سنة ١٠٦٠، كما في فهرست المكتبة نفسها: ج ٨ ص ٣٤٠، ضمن مجموعة تحمل الرقم ٣١١١.

أما ماجاء في رياض العلماء للأفندي: ج ١ ص ٢٣٣: «ثم اعلم أنّ التحرير الطاووسي، هو تحرير لكتاب اختيار الكشي، تأليف السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني...»؛ فقبه اشتباه.

ذاك؛ لأنّ «التحرير»، هو تحرير لكتاب «حَلّ الإشكال في معرفة الرجال»؛ واختيار الكشي، إنما هو اختيار رجال الكشي، وصاحب الاختيار هو الشيخ الطوسي؛ ثم إن «الاختيار» هذا هو أحد كتب خمسة اعتمدها السيد ابن طاووس في كتابه «حَلّ الإشكال»

يُنظر: رياض العلماء: ج ١ ص ٧٤، ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٤، وقواعد الحديث: ص ١٩٨، ٢٠٨ - ٢٠٩، والذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦، ج ٤ ص ٢٨٨.

(٥) كما في كتابه: خلاصة الأقوال؛ والمتداول اليوم باسم: رجال العلامة.

(٦) كما في كتابه المشتهر باسم: رجال ابن داود.

المسألة الخامسة

في إعادة النظر مُجَدِّداً^(١)

ولكن، ينبغي للماهر في هذه الصناعة، ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة؛ تدبّر ماذكروه، ومراعاة ماقرّروه^(٢)؛ فلعلّه يظفرُ بكثيرٍ ممّا أهملوه، ويطلع على توجيهه^(٣) — في المدح والقدح — قد أغفلوه^(٤)؛ كما اطلعنا عليه كثيراً، ونبّهنا عليه في مواضع كثيرة، وضعناها على كُتُب القوم^(٥)؛ خصوصاً مع تعارض الأخبار، في الجرح والقدح^(٦)؛
فإنه وقع لكثير من أكابر الرواة؛ وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح؛ وتكلّم من بعده في ذلك، واختلفوا — في ترجيح أيهما على الآخر^(٧) — اختلافاً كثيراً.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية؛ ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية؛ ورقة ٢٦، لوحة ب؛ سطر ٢: «مراعات»، بتاءً طويلة.

(٣) يُنظر: خلاصة الاقوال؛ ق ٢ ص ٢١٥؛ بخصوص: ناصرالحق، الذي حكم عليه العلامة

بالضعف؛ نتيجة قول النجاشي عنه: كان يعتقد الامامة.

ثم يُنظر: رياض العلماء؛ ٢٩١/١ — ٢٩٣؛ وتوجيه الأفندي لهذه العبارة، هذا بالإضافة إلى ما نقله من

توجيه الشيخ البهائي بهذا الصدد.

(٤) يُنظر: تكملة الرجال؛ ٨٨/١، بشأن ابراهيم بن عبد الحميد، وموقف الشهيد الثاني من قول العلامة في

خلاصته: «فتركت روايته لذلك».

ثم ١١٨/١، بشأن احمد بن اسماعيل بن عبدالله؛ و ٢٨٦/١، بشأن الحسن بن حمزة بن علي؛ و ٢٩٣/١،

بشأن الحسن بن صدقه المدائني، و ٣٠٦/١، بشأن الحسن بن علي بن فضال؛ و ٣٦٦/١، بشأن حمزة بن بزيع،

والمناقشة هنا لولد الشهيد؛ ثم ٤٥١/٢، بشأن محمد بن عيسى بن عبدالله، و ٥٣٥/٢، بشأن حجر بن زائدة، و

٥٣٦/٢، بشأن عبد السلام بن صالح أبي الصلت الهروي.

(٥) للتوسّع يُنظر: قواعد الحديث؛ ص ٥٥ — ٥٨، و ١٨٩ — ١٩٤.

(٦) مرجع الضمير في «آتيها» فيما يبدو: القول بأن الراوي الفلاني ضعيف؛ والقول بأن الراوي الفلاني

نفسه — عند رجاله الآخر — ثقة؛ أو ممن ينخرط في قائمة من تُقبل روايتهم.

و يُنظر بهذا الشأن على سبيل المثال: قاموس الرجال للشيخ التستري، حيث أورد الكشي من

الاعتراضات على الكشي.

كذلك يُنظر: تكملة الرجال للكاظمي؛ ٣٧١/١ — الهامش.

و ٣٧٦/١، بشأن حنان بن سدير، وما وقع فيه الكشي بخصوصه

والرواشح السماوية؛ ص ٦١ — ٦٣.

و خلاصة الأقوال للدمّة : ص ١٨، ١٠، ٢١ — ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٩؛ وغيرها.

المسألة السادسة

في: مراعاة الاجتهاد^(١)

فلا ينبغي لِمَنْ قَدَرَ عَلَى البَحْثِ تَقْلِيدَهُمْ فِي ذَالِكِ، ...
بَلْ، يُتَّفَقُ مِمَّا آتَاهُ اللهُ، فَلِكُلِّ مَجْتَهِدٍ نَصِيبٌ!
فإنَّ طَرِيقَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا^(٢) يَلْتَبِيسُ عَلَى كَثِيرٍ، حَسَبَ اِخْتِلَافِ طَرِيقِهِ وَأَصُولِهِ؛ فِي العَمَلِ
بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالْمَوْثِقَةِ، وَطَرَحِهَا أَوْ بَعْضِهَا.
فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى البَحْثِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛
بَلْ، يُعْمَلُ بِالصَّحِيحِ خَاصَّةً؛ حَيْثُ يَكُونُ ذَالِكُ مِنْ أَصُولِ البَاحِثِ^(٣)!
وَرُبَّمَا: يَكُونُ بَعْضُهَا صَحِيحًا، وَنَقِيضُهُ حَسَنًا أَوْ مَوْثِقًا؛ وَيَكُونُ مَنْ أَصْلُهُ العَمَلُ
بِالجَمْعِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا لِأُتُوفَقَ أَصْلَ البَاحِثِ الْآخَرَ؛ وَنَحْوِ ذَالِكِ.
وَكَثِيرًا مَا يَتَّفَقُ لَهُمُ التَّعْدِيلُ، بِمَا لَا يَصْلُحُ تَعْدِيلًا؛ كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ يُطَالَعُ كِتَابَهُمْ، سَيِّمًا
«خُلَاصَةُ الْإِقْوَالِ» الَّتِي هِيَ الخُلَاصَةُ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ^(٤)!

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٣، لوحة ٩، سطر ٩؛ ولا الرضوية.

(٢) وقال الحارثي: فلا ينبغي لِمَنْ قَدَرَ عَلَى التَّمْيِيزِ التَّقْلِيدَ؛ «وصول الاختيار: ص ١٦٢».

(٣) مرجع الضمير: القولان اللذان مرَّ في هامش الصفحة السابقة.

(٤) لإمير المؤمنين عليٍّ «رضي الله عنه»: كلام في تمييز الأحاديث الصحيحة، نقلًا عن النهج؛ «يُنظر:

ينابيع المودة: ١٧٦/٣».

(٥) للتوسُّع يُنظر مثل كتاب: قواعد الحديث: ص ١٢٨ - ١٣١؛ و ص ٢٠٢ - ٢٠٣، وموقف العلامة

من ابن الغضائري.

الفِئْتَةُ الثَّانِيَّةُ

في: شروط القبول والرّد، وفيه: مسائلٌ ثمانية

المسألة الأولى

في: أوصاف الراوي

وفيها: أنظار

الأوّل

في: ما يُشترَطُ فيه

وحديثه حديثٌ عن:

أولاً: مُجملُ الشروط

إتفق: أئمة الحديث^(١)، والأصول الفقهية: على اشتراط^(٢):

[أ.] إسلام الراوي

حال روايته، وإن لم يكن مسلماً حال تحمُّله.

فلا تُقبل رواية الكافر، وإن عُلمَ من دينه التحرّز عن الكذب؛ لوجوب التثبت عند

خبر الفاسو^(٣)

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٣، لوحة ب: سطر ٤ — ٥: «وفي هذا الباب مسائل ثمانية: الأولى: إتفق أئمة الحديث»، فقط؛ وكذا الرضويّة.

وفي الرضويّة: ورقة ٢٦، لوحة ب: سطر ١٦: «ثمان»، بدلاً من «ثماني»؛ و«اتفقوا»، بدلاً من «اتفق».

(٢) يُنظر: تقريب النواوي: ص ١٩٧، والباعث الحثيث: ص ٩٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩، والكفاية: ٧٨، ومعالم الدين — طبعة ١٣٩١ هـ —: ص ٤٢٦ — ٤٢٧، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح: ٢١٨.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فنبّهوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فنصبوا على ما فعلتم نادمين»: «سورة الخجرات، آية ٦».

فيلزم: عدم اعتبار خبر الكافر، بطريق أولى؛ إذ يشمل الفاسق الكافر^(١)؛
 وقبول شهادته في الوصية^(٢)؛ مع أنّ الرواية أضعف من الشهادة^(٣)؛ [فذلك، لأنّ
 اسلاميّة الراوي إنّما اشترطت]، بنص خاص، فيبقى العام معتبراً في الباقي.
 ويُمكن القائس هنا: اعتبار القياس أوتعديته، بالتنبيه بالآدنى على الأعلى.
 وقريب منه: القول بقبول أبي حنيفة، شهادة الكُفّار بعضهم على بعض^(٤)؛ فيلزم مثله
 في الرواية كذالك. فإنّه لا يقبل روايتهم مطلقاً.
 وقيل: شهادتهم للضرورة، صيانةً ثابتةً للحقوق^(٥)؛ إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها
 مسلمان.

[ب.] وبلوغه

عند آدائها كذالك.

- (١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ٩: «أو يشمل...»؛ وكذا في الرضويّة: ورقة
 ٢٦ لوحة ب سطر ٢٠؛ غير أنّه في هامش السطر ٢٠: «إذ يشمل...»
 (٢) أي: شهادة الكافر في الوصية، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها؛ ينظر؛ مستدرک
 الوسائل — كتاب الشهادات — ب ٣٤، ح ١، ص ٢١٣، والمحرّر في الفقه — لآبي البركات من الحنابلة: ٢٧٢/٢؛
 والمُحلّي — لابن حزم الظاهري —: ٦ م ص ٤٩٥؛ والوسائل: ٢٨٧/١٨، ب ٤٠، ح ١ — ٤.
 (٣) وقد كتّبت العلامة القرافي: فصلاً بديعاً، للفروق بين الشهادة والرواية؛ يُنظر: «الفروق: ج ١ ص
 ٢٢ — طبعة تونس»؛ و«تدريب الراوي: ١/٣٣١ — ٣٣٤؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦؛ ومقّمة ابن
 الصلاح: ص ٢٣١ — ٢٣٣؛ ودراية الحديث لشانجي: ص ١٢٥ — ١٢٧.»
 والفرق بين الرواية والشهادة؛ تأليف: الشيخ محمد هادي بن عبدالرحيم الجليلي الكرمانشاهي
 (١٣٧٧)؛ رسالة استدلالية في عشرة أوراق، يذهب المؤلّف فيها إلى أنّها شيان وليسا بشي واحد، كما ظنّ
 البعض؛ تمّت ليلة الاثنين ١١ جمادى الأولى ١٣٢٠؛ توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي في
 كرمانشاه؛ كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٨١.
 نعم، حيث الرواية تخالف الشهادة في شرط: الحرّية، والذكورة، وتعدّد الراوي؛ وغيرها، ...
 (٤) وقد ذهب إلى هذا القول كثير من كبار الفقهاء؛ منهم: محمد بن أبي ليل من الأحناف؛ كما في
 المسوّط للسرّحسي: ١٦/١٣٤، ١٧/٤٩ — ٥٠.
 وأبو البركات من الحنابلة؛ كما في المُحرّر في الفقه: ٢/٢٧١ — ٢٨٣.
 والشيخ الطوسي من الإماميّة؛ كما في الخلاف: ٣/٣٣٣؛ والشهد الثاني في المسالك: ص ٣٣٦.
 (٥) وفي الرضويّة: ورقة ٢٧، لوحة أ؛ سطر ٤: «صيانة للحقوق» بحذف لفظية «ثابتة».

[ج-] وعقله

فلا تُقبل رواية: الصبيّ والمجنون مطلقاً؛ لارتفاع القلم عنهما^(١) الموجب لعدم المؤاخذة، المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب، على تقدير تمييزه؛ ومع عدمه، لآخرة بقوله.

ثانياً: شرط العدالة^(٢)

وجُمهورهم على اشتراط: عدالته.

- ١ -

ليما تقدّم، من الأمر بالتثبّت عند خبر الفاسق، فصار عدّم الفسق شرطاً لقبول الرواية.

ومع الجهل بالشرط^(٣)، يتحقّق الجهل بالمشروط، فيجب الحكم بنفيه^(٤)، حتّى يُعلّم وجود انتفاء التثبّت. كذا؛ استدلوأ عليه.

- ٢ -

وفيه: نظر.

لأنّ مقتضى الآية: كونُ الفسق مانعاً من قبول الرواية، فاذا جهل حال الراوي، لا يضحّ الحكم عليه بالفسق؛ فلا يجب التثبّت عند خبره، بمقتضى مفهوم الشرط.

(١) عن أبي ظبيان قال: أتيت عمر بامرأة مجنونة، قد فجرت، فأمر برفعها؛ فإفترقا بها على علي بن أبي طالب «عليه السلام»؛ فقال لما هذه؟ قالوا: مجنونة فُجرت، فأمر بها عُمر أن تُرجم؛ قال: لا تعجلوا؛ فأتى عمر فقال له: أما علمت أنّ القلم رُفِعَ عن ثلاثة؟ عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.

يُنظر: الجامع الصغير: ٢/٢٤، وكشف الحفاء: ١/٤٣٤، وتذكرة الخواص: ص ٨٧، وكنز العمال: ٩٥/٣، ومستدرک الحاكم: ٢/٥٩، ٤/٣٨٩، وتلخيص المستدرک للذهبي: ٤/٤٨٩، ومسند أحمد بن حنبل: ١/١٤٠، ١٥٤، ١٥٨، وفرائد السمطين: ج ١ ب ٦٦، ومناقب الخطيب الموقّق ابن أحمد الحنفي: ص ٤٨، والاستيعاب: ٣/٤٧٤، ونبأ المودة: ص ٧٥. وصحيح البخاري: باب لا يُرجم المجنون والمجنونة، وإرشاد الساري: ١٠/٩، وفيض الغدير: ٤/٣٥٧، وتيسير الوصول للبيهقي: ٧/٢٦٤، وسُنن ابن ماجه: ٢/٢٢٧، ومناقب ابن شهر آشوب: ١/٤٩٧. وبحار الأنوار: ٩/٤٨٣ - ٤٨٩.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا الرضوية.

(٣) وفي الرضوية: وره ٢٧، لوحة أ؛ سطر ١٠: «مع الجهل بالشرط»، بحذف واو العطف؛ ويبدو أنّه

اشتباه.

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة أ؛ سطر ١٠ «فيجب العلم بنفيه».

ولأنَّ السُّلْمَ: أن الشرطَ عدمُ الفسق؛ بل، المانعُ ظهوره^(١)، فلا يجب العلم بانقائه حيث يُجهل.

والأصلُ: عدمُ الفسق في المسلم، وصحَّةُ قوله.

— ٣ —

وهذا، بعضُ آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي؛ فإنه كثيراً ما يفتل خبرَ غير العدل، ولا يُبيِّنُ سببَ ذلك^(٢).

ومذهبُ أبي حنيفة: قبولُ رواية المجهول الحال، مُحْتَجاً بنحو ذلك؛ وبقبول قوله: في تذكية اللحم، وطهارة الماء، ورقَّ الجارية.

والفرقُ — بين ما ذكره وبين الرواية — واضحٌ.

ثالثاً: في معنى العدالة^(٣).

وليس المراد من العدالة: كونه تاركاً لجميع المعاصي؛ بل، بمعنى كونه:

(١) أي: الشرط المانع هو: ظهور الفسق لا عدمه؛ حيثُ التعاملُ شرعاً، إنما يقوم ويتمُّ بناءً على الظاهر ليس إلا.

(٢) قال الشيخ الطوسي عن عمّار بن موسى الساباطي كما في التهذيب: «وقد ضمَّته جماعة من أهل النقل، وذكروا أنَّ ما ينفرد بنقله لا يُعملُ به، لِأَنَّهُ كان فطحياً؛ غير أنَّنا لانظنُّ عليه بهذه الطريقة، لِأَنَّهُ وإن كان كذلك، فهو ثقة في النقل، ولا يُظنُّ عليه»؛ يُنظر: «نقد الرجال: ص ٢٤٧».

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٤: ولا الرضوية.

وفي صحيفة الرضا «عليه السلام» — ص ٩٧ رقم ٣١ — تحقيق مدرسة الإمام المهدي «ع»: «... وبإسناده قال: قال رسولُ الله «صلى الله عليه وآله»: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحَدَّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم؛ فهو مؤمنٌ: كَمَلَّتْ مروءتهُ، وظَهَرَتْ عدالتهُ، ووجبتْ أخوتهُ، وحرمتْ غيبتهُ»؛ هذا وفي هامش الصحيفة. جملة مهمة من المصادر لهذا الحديث، وطرق عديدة...؛ كما ورد كذلك في الكفاية للخطيب: ص ٧٨.

وللتوسُّع يُنظر: رسائل الشيخ الأنصاري — رسالة العدالة —، وجواهر الكلام: ٢٧٥/١٣ — ٣٠٨، و ١٠٢/٣٢ — ١١٥، ورجال بحر العلوم: ١/٤٦٠، والكفاية للخطيب: ص ٨١ — ١٠١، ومنهاج الصالحين للفقهاء الخوئي — ط ٥ — ص: ٩، ١٠، ١٣، وعلوم الحديث لصبحي الصالح: ١٣٠ — ١٣٣، ورسائل ثلاث — العدالة، التوبة، قاعدة لا ضرر — من تقريرات الحاج سيد تقي الطباطبائي القمي.

ويُنظر: تكملة الرجال: ١/٣٥، وفيه: وَقَعَ الخلاف بينهم في العدالة من جهات؛ مثل: أنَّ العدالة هل هي الملكة؟ أو حسن الظاهر؟ أو ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق؟

[أ.] سليماً من أسباب الفسق

التي هي: فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر^(١).

[ب.] وخوارم المروة

وهي: الاتصاف بما يُستحسن التحلي به عادةً، بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلاً وتركاً، على وجه يصير ذلك له ملكة.

وإنما لم يُصرَّح باعتبارها، لأنَّ السلامة من الاسباب المذكورة، لا يتحقق إلا بالملكة، فأغنى عن اعتبارها.

[ج.] وضبطه لِمَا يرويه

بمعنى: كونه حافظاً له متيقظاً، غير مُغفَلٍ إن حَدَّثَ من حفظه؛ ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف، إن حَدَّثَ منه، عارفاً بما يختل به المعنى^(٢)، إن روى به —

(١) قال الذهبي: «ثُمَّ البدعة كبرى وصغرى؛ روى عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، حتى وقعت الفتنة؛ فلما وقعت، نظروا من كان من أهل السنة أخذوا حديثه، ومن كان من أهل البدعة تركوا حديثه؛ وروى هشام عن الحسن قال: لا تُفَاتِحُوا أهل الأهواء، ولا تسمعوا منهم...»؛ «ميزان الاعتدال: ٣/١».

وأقول: هل صحيح أن الاستاد لم يكن يُسأل عنه قبل الفتنة؟ ومن هم أهل السنة على وجه التحقيق؟ ومن هم أهل البدعة على وجه الدقة؟ وهل الحكم يصدر بحق هذا أو ذاك بمجرد جرة قلم؟ أم أن الباب مفتوح، بميزان التقوى والاعتدال، لإدراية المدرس والتمحيص؛ فيعتمد من كان مع القرآن، وسنة رسول الأنام؛ ويُترك من كان مخالفاً للكتاب، ويُحدِّث بغير مقياس ولا حساب.

وبخصوص مصاديق الصغائر والكبائر، وما قيل فيها وعنهما من حيث ثبوتها وعدديتها، وبالنسبة للإصرار وحقيقته؛ يُنظر: رسائل ثلاث؛ ص ٢٨ — ٣٥، شرائع الإسلام: ١٥١/١، ١٩٨، ٣٠٧، ٤/١١٥ — ١١٧، منهاج الصالحين — ط ٥ — ص ٨، ٩، ١١، الباعث الحثيث: ١٠١، تكملة الرجال: ٢٠١/١، ٣٥١، علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٣٥، النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين: ص ٢٥.

ويُنظر: شرائع الإسلام: ١١٧/٤؛ وفيه: الحسد معصية؛ وكذا بغضة المؤمن؛ والتظاهر بذلك قاذح في العدالة.

وفي المصدر نفسه: ١١٦/٤؛ قال المحقق «قدس»: ولا يقدر في العدالة ترك المندوبات، ولو أصر مُضرباً عن الجميع؛ ما لم يبلغ حداً يُؤذَن بالتهاون بالسنة.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ٥: «وعارفاً بما يحتتمل المعنى»؛ غير أنه ذكر في الهامش: كلمة «يختل»، و فوقها الرمز «ل»، إشارة إلى أنها نسخة بدل.

أي: بالمعنى، حيث نُجَوِّزُهُ—.

وفي الحقيقة: اعتبار العدالة يُغني عن هذا؛ لأنَّ العدلَ لا يُجازف بروايةٍ مالم يس بمضبوط، على الوجهِ المُعتَبَر^(١)؛ وتخصيصُه تأكيدٌ^(٢)؛ أو جريٌّ على العادة.

السَّانِي

في: مالا يُشترط فيه

وحديثُه حديثٌ عن:

أولاً: مالا يُشترط^(٣)

ولا يُشترط في الراوي:

[أ.] الذكورة

لإصالة عدم اشتراطها، واطباق السلف والخلف، على الرواية عن المرأة^(٤)!

[ب.] ولا الحرمة

فتقبلُ رواية العبد.

ولقبول شهادتها^(٥)— في الجملة— بالرواية أولى^(٥).

[ج.] ولا العلم بفقهِ وعربيَّة

لأنَّ الغرضَ منه الرواية لا الدراية؛ وهي تتحقَّق بدونها.

(١) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ٧: «لا يُجازف بروايتها ليس بمضبوط على الوجه المُعين».

(٢) أي: تخصيصه بالضبط تأكيدٌ.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١؛ ولا الرضوية.

(٤) حيثُ روي مثلاً عن: فاطمة بنت الحسين «عليه السلام»، وحبابة الوالبيّة «ره»؛ يُنظر: الأصول

السته عشر— أصل عاصم بن حميد الخناط—: ص ٣٥، ٤٠.

ويُنظر: الكفاية: ص ٩٨، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٣٢١/١.

وفي شرائع الاسلام: ٩٦/١؛ قال المحقق «قدس»: وأفضل مارواه محمد بن مهاجر، عن أمّه أمّ سلمه...

(٥) مرجع الضمير: المرأة، والعبد.

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ١٠: «فالرواية أولى»؛ ويبدو: أنّ هذا هو الصحيح.

ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: «نَصَرَ اللَّهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها، وأذاها كما سَمِعها قُرْبٌ حاملٍ فقهٍ ليس بفقهاء»^(١).

ولكن، ينبغي موكِّداً: «معرفةُ بالعربية، حذراً من اللحن والتصنيف. وقد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «أعربوا كلامنا فإننا قوم فصحاء»^(٢)؛ وهو يشمل إعراب القلم واللسان.

وقال بعض العلماء: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل مُعَرَّبَةً. وعن آخر: أخوف ما أخاف على طالب الحديث، إذا لم يعرف النحو؛ أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلَجِّنُ^(٤)؛ فهذا روي عنه حديثاً، ولجِّنَ فيه، فقد كُذِّبَ عليه^(٥) والمُعْتَبَرُ حينئذٍ: أن يعلم قدرَ إسلامه معه من اللحن والتحريف. ثانياً: ما لا يُعْتَبَرُ^(٦)

وكذا لا يُعْتَبَرُ فيه:

[أ.] البصر

فتصح رواية الأعمى؛ وقد وجد ذلك في السلف والخلف.

(١) يُنظر: سُتْنُ أَبِي دَاوُودَ: ٢٨٩/٢، ٤٣٨/٣، وجامع الترمذي: ٣٤/٥، وتُحْفُ العُقُولِ — طبع بيروت —: ص ٣٦، وكشف الخفاء للعجلوني: ٣١٩/٢، وتدريب الراوي: ص ١٩٠، وقواعد التحديث: ص ١٤٦، وشرح ألفية السيوطي: ص ٤٨، والأصول الستة عشر — مختصر أصل علاء بن زرّين —: ص ١٥٣، وجامع بيان العلم وفضله: ٣٨/١، وشرف أصحاب الحديث: ص ٧١ — أ، وسُتْنُ ابْنِ مَاجَةَ: ٢٣٠/١ — ٢٣١، والمحدّث الفاصل: ص ١٤.

(٢) والمشهور اليوم أن يقال: «موكِّداً»، بالهمز؛ غير أن ما جاء بالواو، صحيح أيضاً، بناءً على قاعدة التسهيل.

(٣) يُنظر: الكافي: ٥٢/١؛ كتاب العلم، ب ١٧، ح ١٣. غير أن الذي في الأساسية: ورقة ٤٥، لوحة أ: سطر ٩: «فَصَحَّاحًا»، بالقصر؛ وهو صحيح أيضاً. (٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب: سطر ١٨: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يُلَجِّنُ».

(٥) قال الطيبي: «فائدة: عن الأصمعي يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو؛ أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يُلَجِّنُ، فَهَذَا رُوِيَ عَنْهُ، وَلِحْنَتْ فِيهِ، كَذَبَتْ عَلَيْهِ»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢١».

(٦) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ١.

[ب.] ولا العدد

بناءً أعلى اعتبار خبر الواحد.
وعلى عدم اعتباره، لا يُعتَبَرُ في المقبول منه، عدد خاص؛ بل، ما يحصل به العلم.
فالعدد؛ غير مُعتَبَرٍ في الجملة مُطلقاً.

الثالث

في: بقية الاعتبار^(١)

وهل يُعتَبَرُ مع ذلك امرٌ آخر؟ ومذهبٌ خاص؟
أم لا يُعتَبَرُ؟ فتقبل رواية جميع فِرَقِ المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة.
أقوال:

أحدها: أنه لا تُقبَلُ روايةُ المبتدع مُطلقاً لفسقه، وإن كان يتأول؛ كما استوى — في الكفر — المتأول وغيره.

والثاني: إن لم يستحل الكذب لئصرة مذهبه، قُبِلَ؛ وإن استحلّه كالخطابية، من غلاة الشيعة، لم يُقبَل^(٢).

والثالث: إن كان داعيةً لمذهبه لم يُقبَل؛ لأنه مظنةُ التهمة بترويج مذهبه؛ والآ، قُبِلَ؛ وعليه أكثر الجمهور.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا الرضوية.

(٢) قال الحافظ الذهبي في الميزان: ج ١ ص ٤ — في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جليل، لكنّه صدوق؛ فلنا صدقه، وعليه بدعته».

(٣) قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء؛ إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لوافقهم.

وعقّب ابن كثير على ذلك بقوله: «فلم يُفرّق الشافعي في هذا النص، بين الداعية وغيره؛ ثم ما الفرق في المعنى بينها؟ وهذا البخاري، قد خرّج ليعمران بن حطان الخارجي، ما روّح عبد الرحمن بن ملجم — قاتل علي —؛ وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم»؛ (يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٩ — ١٠٠).

ويُنظر — بخصوص الخطابية — بالإضافة إلى ما ذكر في هامش الباب الأول: ص ١٦٣؛ ينظر: اختيار معرفة الرجال — المعروف برجال الكشي: — ص ٢٩٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٤٧٨ — ٤٨٢.

(٤) قال الشيخ المفيد: فروى الواقدي: عن هاشم بن عاصم، عن المنذر بن الجهم؛ قال: سألتُ عبد الله بن تغلب: كيف كانت بيعة علي «عليه السلام»؟ قال: رأيتُ بيعةً رأسها الأشر يقول: من لم يُبايع ضربتُ عنقه...

والرابع - وهو المشهور بين أصحابنا: «اشتراط إيمانه»، مع ذلك المذكور من الشروط؛ بمعنى: كونه امامياً؛ قطعوا به في كُتُب الأصول الفقهيّة؛ وغيرها؛ لِأَنَّ من عداه عندهم فاسق، وإن تأوّل كما تقدّم؛ فيتناوله الدليل.

الرابع

في: انجبار الضعيف^(١)

هذا؛ مع عملهم بأخبار ضعيفة، بسبب فساد عقيدة الراوي؛ أو موثقة، مع فساد عقيدته أيضاً، في كثير من أبواب الفقه.

مُعتذرين عن ذلك العمل^(٢)؛ المخالف لما أفتوا به - في أصولهم - من عدم قبول رواية المخالف؛ بانجبار الضعيف الحاصل للراوي^(٣)، بفساد عقيدته ونحوه؛ ...

[أولاً:] بالشهرة

أي: شهرة الخبر، والعمل بمضمونه بين الأصحاب؛ فيمكن اثبات المذهب به، وإن ضَعُفَ طريقه؛ كما ثبت مذهب أهل الخلاف، بالطريق الضعيف من أصحابهم^(٤).

[ثانياً:] ونحوها

أي: الشهرة؛ من الأسباب الباعثة لهم، على قبول رواية المخالف، في بعض الابواب.

فأما الواقدي؛ فعثماني المذهب، بالميل عن علي أمير المؤمنين «ع»، والذي رووا عنه مارواه من اكراه الناس على البيعة لأمير المؤمنين «ع» والتخصّص عليه بأضافة الأباطيل إليه. وقد ثبت: أنّ شهادة المشاجر مردودةً بالاجماع، وحديث الخصم فيما قدح به عدالة خصمه مطروحٌ بلا تفاق، وقول المتهم الظنّين غير مقبول باختلاف؛ فلا حُجّة في الحديث المذكور عن ابن تغلبه: «الجملة: ص ٥٣ - ٥٤».

وأقول: يبدو الصحيح: عبدالله بن تغلبه، وابن تغلبه؛ بالناء.

كما أقول: كون الواقدي عثمانياً مسألة فيها نظر، وهناك قول آخر بكونه شيعياً؛ يُنظر: مقدمة كتاب

«المغازي» - تحقيق الدكتور مارسدن جونز - ج ١ ص ١٦ - ١٨.

نعم، هو رواية على طريقة أهل الأخبار في نقوله؛ وقدماً قالوا: ناقل الكفر ليس بكافر.

(١) يُنظر: روضة الواعظين: ٤٣/١؛ وفيه: سُئل أمير المؤمنين «عليه السلام» عن الإيمان؟ فقال: الإيمان

على أربعة دعائم: ...

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضوية.

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٢٨، لوحة أ؛ سطر ٣: «مُعتذرين من ذلك العمل».

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٨، لوحة أ؛ سطر ٤: «بانجبار الضعيف الحاصل للراوي».

(٥) للتوسع يُنظر مثل: قواعد الحديث: ص ١٠٧ - ١٥٤.

كقبول ما دلّت القرائن على صحّته مع ذلك، على ما ذهب إليه المحقّق في «المُعْتَبَر».

وقد تقدّم الكلام على هذا الدليل، في أول الرسالة.
وكيف كان؛ فإطلاق اشتراط الايمان، مع استثناء من ذكره^(١)؛ ليس بجيّد.

الخامس

في: النتيجة^(٢)

وحينئذٍ، فاللّازم — على ما قرّرناه عنهم — اشتراط أحد الأمرين، من الإيمان والعدالة، والانبجاء بمرجّح؛ لا إطلاقاً اشتراطهما — أي: الايمان، والعدالة —، المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مُطلقاً؛ ولا يقولون به.

— ١ —

واقصد قومٌ مِنّا، فاعتبروا سلامة السند من ذلك كله، واقتصروا على الصحيح؛ ولا ريب أنه أعدل.

ولا يقدح فيه قولُ المحقّق في رَدّه: من أنّ الكاذب قد يصدّق، والفاسق قد يصدّق^(٣)؛ وإنّ في ذلك طعنًا في علمائنا، وقدحاً في المذهب.

إذ لا مُصنّف، إلّا وقد يعمل بخبر المجرّح، كما يعمل بخبر المعدّل؛ وظاهر، أنّ هذا غير قادح.

— ٢ —

ومجرّد احتمال صدق الكاذب، غير كافٍ في جواز العمل بقوله، مع النهي عنه.

(١) والمشهور اليوم ان يُقال: «استثناء»، بالمدّ؛ غير أنّ مقصوره صحيح أيضاً.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٦، لوحة ٤، سطر ١٢؛ ولا الرضوية.

(٣) والذي في الأساسية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٤ — ٥: «إنّ الكاذب والفاسق قد يصدّق»؛ غير أنّه وضعت علامة على الباء، من كلمة «الكاذب»؛ وجعل مقابلها «قد يصدق»، ثمّ همّشت بلفظة «صحيح»؛ بل، ذكر في الهامش الجانبي: عبارة «يصدق في المُعْتَبَر»، وجعل فوقها رمز «ظ»؛ و ذلك يعني فيما يبدو: الظاهر يصدق كما في المُعْتَبَر.

على أنّ الشئ ذاته وقع في الرضوية: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥؛ حيث شُطب في المتن على لفظ «يصدق»، وجعل مكانها في الهامش «يصدق»، مُدبّلة بالرمز «ظ».

وعلى هذا، فالذي أثبتناه في المتن؛ هو الذي يتفق والصحيح من جهة، وسلامة السياق من جهة ثانية.

أمّا ما في المُعْتَبَر — صفحة: ٦ — فهو: بأنّ الفاسق والكاذب قد يصدقان.

والقدح في المذهب غير ظاهر؛ فإنَّ مَنْ لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا — كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين^(١)، مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة، على وجه التقليد، فضلاً عن المجروح، إلى أن يبلغ حدَّ التواتر. والمصنّفات المشتملة على أخبار المجروحين، مبنية على مذهب المفتي بمضمونها.

— ٣ —

وإن كان ولا بُدَّ من تجاوز ذلك؛ فالعملُ على خبر المخالف الثقة، ليسلم من ظاهر النبي، عن قبول خبر الفاسق ظاهراً، ومنع اطلاقه على المخالف مطلقاً، وقد تقدّمت الإشارة إليه^(٢)؛ أمّا المنصوص على ضعفه، فلا عُذرَ في قبول قوله، كما يتفق ذلك للشيخ «رحمه الله»، في موارد كثيرة. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

(١) قال السيد المرتضى: «اعلم: أنّ الصحيح: أنّ خبر الواحد لا يُوجبُ علماً، وإنما يقتضي غلبة الظنّ بصدقه إذا كان عدلاً...»؛ يُنظر: «الذريعة إلى أصول الشريعة»: ق ٢، ص ٥١٧.»
ويُنظر: مقدمة كتاب «السرائر»، لابن ادريس الجلي.
(٢) كما في: «الحقل الثالث: في الوثوق»؛ يُنظر: «شرح البداية: الباب الأوّل —: ص ٨٦ — ٨٧.»

المسألة الثانية

في: تشخيص عدالته

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في: العدالة المُعتَبَرة

تُعرف العدالة المُعتَبَرة في الرَّاوي^(١):

بتنصيب عدلين:

عليها^(٢):

أوبالاستفاضة.

بأن تشتهر عدالته، بين أهل النقل، أو غيرهم من أهل العلم؛ كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وما بعده، إلى زماننا هذا^(٣).

النَّظَرُ الثَّانِي

في: التزكية^(٤)

لا يحتاج أحدٌ من هؤلاء المشايخ المشهورين؛ إلى تنصيبٍ على تزكية، ولا يَبْتَنِي على

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة أ: سطر ٣ - ٤؛ «الثانية: تُعرف العدالة المُعتَبَرة في الرَّاوي»، فقط؛ وكذا الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «تعرف العدالة بتنصيب عدلين عليها، أوبالاستفاضة؛ فَمَنْ اشتهرت عدالتهُ بين أهل النقل، أو غيرهم من العلماء، أو شاع الثناءُ عليه بها، كَفَى؛ كمالك، والسفيانيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد؛ وأشباههم»، «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩».

وكما في: معارج الأصول: ص ١٥٠، ومنتقى الجمان: ١٤/١.

(٣) قال المامقاني: «تثبت عدالة الراوي بشي من أمور:

أحدها: الملازمة والصحة المؤكدة، والمعاشرة القائمة المظلمة على سريرته...

ثانيها: الإستفاضة والشهرة؛ فَمَنْ اشتهرت عدالته بين أهل العلم، من أهل الحديث أو غيرهم، وشاع الثناء عليه بها؛ كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها...؛ مقباس الهداية: ص ٨٧.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا الرضوية.

وهناك رسالة في «تزكية الراوي»، للشيخ محمد بن أبي منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني؛ يُنظر: تكملة الرجال: ٣٧/١ - الهامش.

عدالة؛ لما اشتهر في كلِّ عصر، من ثقهم وضبطهم وورعهم، زيادةً على العدالة^(١)،
وانما يتوقف على التزكية، غير هؤلاء من الرواة، الذين لم يشتهروا بذلك ككثيرٍ ممن
سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المُدوَّنة في الكُتب غالباً.
وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية: قول مشهور لنا ولمخالفينا؛ كما يُكنى
به — أي: بالواحد — في أصل الرواية.

وهذه التزكية فرع الرواية؛ فكما لا يُعتبر العدد في الأصل، فكذا في الفرع^(٢).
وذهب بعضهم: إلى اعتبار اثنين؛ كما في الجرح والتعديل، في الشهادات.
فهذا، طريقٌ معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا؛ والمعاصر: يثبت بذلك،
وبالمعايشة الباطنة المطلَّعة على حاله، وأنصافه بالملكة المذكورة.

النظر الثالث

في الضبط والإتقان^(٣)

ويُعرف ضبطه^(٤): بأن تُعتبر روايته برواية الثقات، المعروفين بالضبط والإتقان.
فإن وافقهم في رواياته غالباً، ولو من حيث المعنى؛ بحيث لا يُخالفها، أو تكون المخالفة
نادرة؛ عُرف حينئذٍ كونه ضابطاً ثباتاً
وإن وجدناه — بعد اعتبار رواياته برواياتهم — كثير المخالفة لهم؛ عُرف اختلاله —
أي: اختلال ضبطه، أو اختلال حاله في الضبط —، ولم يُحتج بحديثه^(٥)
وهذا الشرط، إنما يُقتصر إليه؛ في من يروي الأحاديث من حفظه، أو يُخرَّجها بغير
الطرق المذكورة في المصنِّفات. وأما رواية الأصول المشهورة^(٦)، فلا يُعتبر فيها ذلك؛ وهو واضح.

وفي شرائع الإسلام: ٦٩/٤؛ قال المحقق «قدس»: وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سراً، فإنه أبعد
من التهمة...

(١) يُنظر: مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) يُنظر: قواعد الحديث: ص ٥٩-٦٣، ١٧٠-١٧٢.

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية، ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا الرضوية.

(٤) مرجع الضمير: الراوي المعاصر؛ كما يُستفاد من النظر السابق.

(٥) قال الطيبي: «ويُعرف ضبطه: بأن يُعتبر روايته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والإتقان؛ فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة، عرفنا كونه ضابطاً ثباتاً؛ وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم يُحتج بحديثه»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩».

(٦) كالكتب الحديثية المتداولة المشهورة الأربعة: الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب،

والاستبصار؛ ويُنظر: قواعد الحديث: ص ١٤١-١٥٤.

المسألة الثالثة

في: الجرح والتعديل

وفيها: أنظار

الأول

في: ذكر السبب مع أيها

- ١ -

التعديل^(١): مقبول، من غير ذكر سببه، على المذهب المشهور؛ لأنَّ أسبابه كثيرة، يصعب ذكرها؛ فإنَّ ذاك يُحجج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا؟ لم يرتكب كذا؟ فعل كذا أو كذا؛ وذلك شاقَّ جداً.

- ٢ -

وأما الجرح، فلا يُقبل إلا مُفسراً، مبيناً السبب الموجب له^(٢)، لاختلاف الناس فيما يوجب^(٣)

فإنَّ بعضهم، يجعل الكبيرة القادحة، ما تُؤثِّر عليها في القرآن بالنار؛ وبعضهم، يُعمِّم التوعده؛ وآخرون، يُعمِّون التوعده فيه بالكتاب والسنة؛ وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كباير، وصغر الذنوب وكبره عندهم اضافي^(٤)؛ إلى غير ذلك من الاختلاف^(٥).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة ب: سطر ١١: «الثالثة: التعديل»، فقتض: وكذا

الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ: سطر ١٧: «مبيِّن السبب الموجب له».

(٣) قال ابن كثير: «والتعديل مقبول، ذكر السبب أولم يُذكر، لأنَّ تعداده يطول، فقبل إطلاقة».

بخلاف الجرح، فإنه لا يُقبل إلا مُفسراً؛ لاختلاف الناس في الأسباب المُفسِّقة: فقد يعتقد الجراح شيئاً مفسقاً، فيُضغفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، أو عند غيره؛ فهذا، اشترط بيان السبب في الجرح: «الباعث الحثيث: ص ٩٤».

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ: سطر ٢١: «وصغير الذنب وكبيره»: ويبدو أنَّ النص أعلاه: لو

قبل فيه: «صغر الذنوب وكبرها»، لكان هو الصحيح المناسب.

(٥) يُنظر: الكفاية: ص ١٠٢ - ١٠٥: باب الكلام في الجرح وأحكامه.

الثاني

في: السبب الجرح^(١)

- ١ -

فربما أطلق بعضهم: القَدَحَ بشئٍ، بناءً على أمر اعتدِه جرحاً، وليس بجرحٍ في نفس الأمر، أو في اعتقاد الآخر؛ فلا بُدَّ من بيان سببه، ليُنظَر فيه، أهو جرح أم لا؟ وقد اتفق لكثير من العلماء؛ جرح بعض؛ فلما استُفسِر، ذكروا لا يصلح جارحاً.

- ٢ -

قيل لبعضهم: لِمَ تركت حديثَ فلان؟ فقال: رأيتَه يركضُ على بردون.
وسئل آخر عن رجلٍ من الرواة؟ فقال: ما صنع بحديثه؛ ذكِر يوماً عند حمّاد، فامتَحَط حمّاد^(٢)!

الثالث

في: أسباب التعديل^(٣)

ويشكّل: بأنّ ذلك آتٍ في باب التعديل؛ لأنّ الجرح كما تختلف أسبابه؛ كذلك، فالتعديل يتبعه في ذلك؛ لأنّ العدالة تتوقّف على اجتناب الكبائر مثلاً.
فربّما، لم يُعدّل بعض الذنوب كبائر، ولم يقدح عنده فعلها في العدالة، فزكّي مرتكبه بالعدالة، وهو فاسقٌ عند الآخر، بناءً على كونه مرتكباً لكبيرة عنده.

الرابع

في: اعتبار التفصيل^(٤)

ومن ثمّ، ذهب بعضهم إلى اعتبار التفصيل فيها.
ومن نظر إلى صعوبة التفصيل ونحوه، اكتفى بالاطلاق فيها.

(١) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا الرضوية.

(٢) والمشهور اليوم أن يُقال: العلماء، بالمد؛ غير أنّ مقصوره صحيح أيضاً.

(٣) للتوسع يُنظر: المجروحين: ٣٠/١، الكفاية: ص ١١١ - ١١٤، مقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٢١ -

٢٢٢. والباعث الحثيث: ص ٩٤ «الهامش».

(٤) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا الرضوية.

(٥) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا الرضوية.

أما التفصيل، باختلاف الجرح والتعديل في ذلك؛ فليس بذلك الوجه.
 نعم، لو عُلم اتفاقُ مذهب الجراح والمُعتبر — بكسر الباء —؛ وهو: طالب الجرح
 والتعديل؛ ليعمل بالحديث أويتركه، في الأسباب الموجبة للجرح؛ بأن يكون اجتهادهما، فيما به
 يحصل الجرح والتعديل، واحداً؛ أو أحدهما مُقلداً للآخر؛ أو كلاهما مُقلداً لمجتهدٍ واحدٍ؛ أتجه
 الاكتفاء بالإطلاق في الجرح كالعدالة.
 وهذا التفصيل، هو الأقوى فيهما.

الخامس

في: مشكلة بيان السبب^(١)

واعلم، أنه يرد على المذهب المشهور — من اعتبار التفسير في الجرح —: إشكالٌ
 مشهور.

من حيثُ: أن اعتماد الناس اليوم، في الجرح والتعديل، [إنما هو^(٢)] على الكتب
 المصنفة فيها؛ وقلّ ما يتعرّضون فيها لبيان السبب؛ بل، يقتصرون على قولهم: فلائُ ضعيف،
 ونحوه.

فاشترط بيان السبب، يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدّ باب الجرح في الأغلب^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا الرضوية.
 (٢) هذه الجملة؛ ليست من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢؛ وإنما أرى ضرورة إضافتها.
 كي يستقيم الخلل، الذي حدث بفعل التوزيع.
 (٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ — ٩٥، وتدريب الراوي: ص ١٢٢، والخلاصة في أصول
 الحديث: ص ٩٠، ومقائمة ابن الصلاح: ص ٢٢٢.

السادس

في: حلّ المُشكّل^(١)

وأجيب: بأنّ ما أطلقه الجارحون في كُتُبهم، من غير بيان سببه، وإن لم يقتضِ الجرح، على مذهب مَنْ يَعْتَبِر التفسير.

لكن، يوجب الرّيبة القويّة في المجرّوح كذا لك^(٢)؛ المُفضّية الى ترك الحديث الذي يرويه، فيُتوقّف عن قبول حديثه، إلى أن تثبت العدالة، أو يُتبيّن زوال موجب الجرح.

ومن انزاحت عنه تلك الرّيبة، بحثنا عن حاله بحثاً، أوجب الثقةَ بعدالته؛ فقبلنا روايته — ولم نتوقّف — أوعدمها^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٩٩، لوحة أ، سطر ٢، ولا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية؛ ورقة ٣٠، لوحة أ؛ سطر ٣: «في المجرّوح لكذا لك».

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ — ٩٥، وتدريب الراوي: ص ١٢٢، واختلاصة في أصول

الحديث: ص ٩٠.

قال ابن الصلاح: «ثمّ من انزاحت عنه الرّيبة منهم، يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته؛ قبلنا حديثه

ولم نتوقّف...»: «مقدمة ابن الصّلاح: ص ٢٢٢».

المسألة الرابعة

في: المعيار والتقديم

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في: شرط العدد^(١)

يثبت الجرح في الرواة، بقول واحد كتعديله؛ أي: كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً، وقد تقدّم على المذهب الأشهر.

وذلك، لأنّ العدد لم يُشترَط في قبول الخبر، كما سَلَف؛ فلم يُشترَط في وصفه، من جرح وتعديل؛ لأنّهُ فرعُهُ، والفرع لا يزيد على أصله؛ بل، قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا، فإنّه يُكتَفَى فيه باثنين دون أصل الزنا.

وأما ما خرج عن ذلك، وأوجب زيادة الفرع — أعني: الجرح والتعديل —، على أصله؛ كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل.

ومذهبُ بعضهم في الاكتفاء — بشاهدٍ واحدٍ، رؤية هلال رمضان؛ وشهادة الواحدة في: ربع الوصية^(٢) وربع ميراث المستهل^(٣)؛ فبدليل خارج، ونصٍ خاص^(٤)

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ٨: «الزبابة: يثبت الجرح...»، فقط؛ وكذا

الرضوية.

(٢) وفي الوسائل: ٢٦١/١٨: «... قضى أمير المؤمنين «عليه السلام»: في وصية لم تشهدها إلا امرأة،

ففضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية»؛ باب ٢٤ حديث ١٦.

(٣) للصوص الحاصل عند ولادته، يمين حضر عادة، كتصويت من رأى الهلال؛ فاشتق منه؛ يُنظر:

«الروضة البهية في شرح اللمعة الدعشقية: ١٤٤/٣»، وشرائع الإسلام: ١٢٦/٤.

(٤) وفي الوسائل: ٢٥٩/١٨: «... سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجل مات، وترك امرأته

وهي حامل؛ فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض؛ فشهدت المرأة التي قبّلها أنه استهلّ

وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات؟

قال: على الامام أن يُجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»؛ باب ٢٤ حديث ٦.

النَّظَرُ الثَّانِي

في: تقديم الجرح^(١)

ولو اجتمع في واحدٍ جرحٌ وتعديل، فالجرحُ مُتَدَمٌّ على التعديل؛ وإن تعدَّد المعدل، وزادَ على عدد الجارح؛ على القول الأصح. لِأَنَّ المعدَّلَ مُخْبِرٌ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ؛ وَالْجَارِحُ، يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِطْلَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيٍّ عَلَى الْمَعْدَّلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَلَازِمَتُهُ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَلَعَلَّهُ ارْتَكَبَ الْمَوْجِبَ لِلْجَرَحِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، الَّتِي فَارَقَهُ فِيهَا؛ هَذَا إِذَا امْكُنَّ الْجَمْعُ، بَيْنَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، كَمَا ذَكَرُوا.

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في: ما لا يمكن معه الجمع^(٢)

— ١ —

وَالْأَيْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ، كَمَا إِذَا شَهِدَ الْجَارِحُ: بِقَتْلِ انْسَانٍ فِي وَقْتٍ؛ فَقَالَ الْمَعْدَّلُ: رَأَيْتَهُ بَعْدَهُ حَيًّا. أَوْ يَقْذِفُهُ فِيهِ؛ فَقَالَ الْمَعْدَّلُ: إِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتَ نَائِمًا أَوْ سَاكِنًا؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ. تَعَارُضًا^(٣)؛ وَلَمْ يُمَكِّنِ التَّقْدِيمُ، وَلَمْ يَتِمَّ التَّعْلِيلُ الَّذِي قَدَّمَ بِهِ الْجَارِحُ.

— ٢ —

ثُمَّ، وَظَلَبُ التَّرْجِيحِ: إِنْ حَصَلَ الْمَرْتَّحُ، بَأَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَضْبَطُ، أَوْ أَوْرَعُ، أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَيُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ وَيُتْرَكُ الْمَرْجُوحُ. فَإِنَّ لَمْ يَتَّفَقِ التَّرْجِيحُ؛ وَجَبَ التَّوَقُّفُ لِلتَّعَارُضِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ؛ مِنْ غَيْرِ مَرْتَّحٍ.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا الرضوية.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا الرضوية.

(٣) هذه اللفظة هي جواب الشرط ل: «إلا يمكن الجمع».

المسألة الخامسة

في: حدود التزكية

وفيهما أنظار

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في: تزكية الواحد

إذا قال الثقةُ: حَدَّثَنِي ثقةٌ، ولم يُبَيِّنْهُ؛ لم يكفِ ذلك الإطلاق والتوثيق، في العمل بروايته؛ وإن اكتفينا بتزكية الواحد.

— ١ —

إذ لا بُدَّ، على تقدير الاكتفاء بتزكيته، من تعيينه وتسميته؛ ليُنظَر في أمره: هل أطلق القومُ عليه التعديل؟ أو تعارض كلامهم فيه؟ أو لم يذكره؟
يجوز كونه ثقةً عنده؛ وغيره؛ قد اطلع على جرحه، بما هو جارح عنده — أي: عند هذا الشاهد بثقته —؛ وإنما وثقه بناءً على ظاهر حاله؛ ولو علم به، لَمَا وثَّقه.

— ٢ —

وأصالة عدم الجرح، مع ظهور تزكيته، غير كافٍ في هذا المقام؛ إذ لا بُدَّ من البحث عن حال الرواة، على وجه يظهره أحد الأمور الثلاثة، من الجرح أو التعديل أو تعارضهما، حيث يُمكن؛ بل، اضرابه عن تسميته، مُريب في القلوب.

— ٣ —

نعم، يكون ذلك القول منه، تزكيةً، للمروي عنه؛ حيث يقصدُها؛ بقوله: حَدَّثَنِي الثقةُ، إذ قد يُقصد به مُجرَّد الإخبار من غير تعديل؛ فإنه قد يُتَّجوز في مثل هذه الألفاظ، في غير مجلس الشهادة.

— ٤ —

وهل يُنزل الإطلاق على التزكية؟ أم لا بُدَّ من استعلامه؟ وجهان؛ أجودهما: تنزيهه على ظاهره، من عدم مُجازفة الثقة، في مثل ذلك.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة أول سطر ٣: «الخامسة: إذا قال الثقة»، فقط؛ وكذا

الرضوية.

وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية، أو حمل الإطلاق عليها؛ ينفع قوله مع ظهور عدم التعارض، وإنما يتحقق ظهوره، مع تعيينه بعد ذلك، والبحث عن حاله؛ والآ، فلاحتمال قائم كما مرَّ.

النَّظَرُ الثَّانِي

في: كفاية قوله الثقة^(١)

وذهب بعضهم إلى: الإكتفاء بذلك، ما لم يظهر المعارض أو الخلاف؛ وقد ظهر ضعفه.

ومثله: «(مالو قال: كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِنْ لَمْ أَسْمَهُ؛ ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسْمَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْغُوبًا لَهُ: غَيْرَ أَنَا لِأَنعْمَلُ بِتَزْكِيَّتِهِ هَذِهِ)»^(٢)؛ كما قرَّره^(٣).

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في: صحیحة العالم^(٤)

وقول العالم: هذه الرواية صحیحة، في قوة الشهادة بتعديل روايتها؛ فأولى بعدم الإكتفاء بذلك.

ولوروى العدل عن رجلٍ سمَّاه؛ لم تُجعل روايته عنه تعديلاً له، على القول الأصح، بطريقٍ أولى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرُويَ عَنِ غَيْرِ عَدْلٍ؛ وَقَدْ وَقَعَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَكْبَارِ، مِنَ الرَّوَاةِ وَالْمُصَنِّفِينَ ذَلِكَ؛ خِلَافاً لِشِدُوذِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، ذَهَبُوا إِلَى اقْتِضَاءِ ذَلِكَ التَّعْدِيلِ .
وكذا عملُ العالم، المُجْتَهِدِ فِي الْأَحْكَامِ؛ وَفُتْيَاهُ لِغَيْرِهِ، بِفَتْوَى عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ؛ لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصَحَّتِهِ؛ وَلَا مَخَالَفَتَهُ لَهُ قَدْحًا فِيهِ، وَلَا فِي رَاوِيهِ^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٦؛ ولا الرضوية.

(٢) قال الخطيب: «وهكذا إذا قال العالم: كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ؛ وَإِنْ لَمْ أَسْمَهُ...، غَيْرَ أَنَا لِأَنعْمَلُ

عَلَى تَزْكِيَّتِهِ»؛ «الكفاية: ص ٩٢»؛ ويُنظر: «مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٢٤».

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة أ؛ سطر ٣: «لَيْعًا قَرَّرْنَاهُ».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا الرضوية.

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة أ؛ سطر ٩: «وَلَا فِي رَاوِيهِ».

لأنه - أي: كل واحد من العمل والمخالفة -: أعمُّ من كونه مُستنداً إليه، أو قدحاً فيه؛ فيجوزُ في العمل: الإِستناد إلى دليلٍ آخر، من حديثٍ صحيحٍ أو غيره؛ وفي المخالفة: كونها لِشذوذها، أو معارضته لِمَا هو أراجح منه، أو غيرها.

والعامُّ لا يدلُّ على الخاصِّ.

وقد تقدّم الخلاف: في اشتراط عدالة الراوي مُطلقاً؛ فلعله قبل رواية غير العدل، لِأمرٍ

عارضٍ^(١).

(١) قال المامقاني «قدس»: «... الثالث: إن عمل المجتهد العدل في الأحكام، وفتياه لغيره بفتوى على طبق حديث، ليس حكماً منه بصحته؛ ولا مخالفته له قدحاً فيه، ولا في روايته؛ كما صرح بذلك جماعة، منهم ثاني الشهيدين «رهما» في البداية؛ خلافاً لِمَا حكى عن: التهذيب، والأحكام، والمحصول، والمنهاج، والمختصر، وغيرها؛ بل عن الأحكام دعوى الاتفاق عليه، وإن كان ظاهر الفساد. حُجّة الأول: أنَّ كُلَّ واحدٍ من العمل والمخالفة؛ أعمُّ من كونه مُستنداً إليه، أو قدحاً فيه، لِإمكان كون الإِستناد في العمل، إلى دليلٍ آخر، من حديثٍ صحيحٍ أو غيره؛ أو إلى أنجبار بشهرة أو قرينةٍ أخرى، تُوجب ظنَّ الصدق، وإمكان كون المخالفة، لِشذوذها أو معارضته بما هو أراجح منه، أو غيرها، والعامُّ لا يدلُّ على الخاصِّ.

وحجّة الثاني: ما تمسَّك به جمعٌ من أهل هذا القول، من أنَّ الراوي الذي عمل العدل بروايته، لو لم يكن عدلاً؛ [ل] لزمه عمل العدل بخبر غير العدل، وهو فسق؛ والتالي باطل، لأنَّ المفروض عدالة العامل، فبطل المقدم.

وفيه؛ منع كون عمله بخبر غير العدل فسقاً مطلقاً، لما عرفت من إمكان استناد العمل، إلى قيام قرينةٍ من شهرةٍ جاريةٍ ونحوها بصدقه، مع فسق راويه؛ فالقول الأوَّل أظهر نعمة، لو عُلم...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٠٣ - ١٠٤».

المسألة السادسة

في بيان: الألفاظ المُستعملة

في الجرح والتعديل

بين أهل هذا الشأن^(١)

لَمَّا كَانَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَنَا فِي الرَّأْيِ: الْعَدَالَةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْمَلَكَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَلَمْ نَكْتَفِ بِظَاهِرِ حَالِ الْمُسْلِمِ وَلَا الرَّأْيِ؛ فَلَا يُدْ فِي التَّعْدِيلِ، مِنْ لَفْظِ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُحَدِّثُونَ وَعُلَمَاءُ الرِّجَالِ، أَلْفَاظًا كَثِيرَةً فِي التَّرْكِيبِ، بَعْضُهَا دَالٌّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَبَعْضُهَا أَعَمٌّ مِنْهُ؛ فَحَنَّا نَذَكُرُهَا مَفْصَلَةً، وَنُبَيِّنُ مَا يَدُلُّ مِنْهَا عِنْدَنَا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَدُلُّ؛ فَنَقُولُ:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في: أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ

وفيه: حُقُولٌ

الحقل الأوّل

في: الصَّرِيحَةِ الدَّلَالَةِ

إنَّ الْفَظَ التَّعْدِيلِ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ صَرِيحاً هِيَ:

[أ.] قَوْلُ الْمُعَدَّلِ^(٢). هُوَ عَدْلٌ، أَوْ هُوَ ثِقَةٌ^(٣)؛

وهذه اللفظة، وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه، أعم من العدالة؛ لكنّها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل؛ بل، الأغلب استعمالها خاصة.

(١) الذي في النسخة الأساسية ورقة ٥١، لوحة أ؛ سطر ٨: «السادسة»، فقط؛ وكذا الرضوية.

وبخصوص مراتب الجرح والتعديل؛ يُنظر: خطبة تقريب التهذيب لابن حجر، والباعث الحثيث: ١٠٥ — ١٠٦، وتوضيح الأفكار: ٢/٢٦١ — ٢٧١، ومقدمة كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ١٣٩، ودرية الحديث لشانه جي: ص ١١٢ — ١١٤، والرواشح السماوية: ص ٦٠، وتوضيح المقال للشيخ كني: ص ٣٦، وتدريب الراوي: ص ٢٣٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩١ — ٩٢، وتكملة الرجال للكاظمي: ٤٣/١ — ٥٣.

(٢) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥١، لوحة ب؛ سطر ١: «ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً قول

المعدّل»، فقط؛ وكذا الرضوية.

(٣) كما في ترجمة: إبراهيم بن سليمان؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١١».

وقد يتفق في بعض الروايات، أن يُكرَّر في تركبتهم لفظة الثقة^(١)، وهو يدلُّ على زيادة المدح.

[ب.] وكذا قوله: هو حجة؛ أي: ما يُحتجُّ بحديثه؛ وفي إطلاق اسم المصدر عليه، مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة.

والإحتجاج بالحديث، وإن كان أعمّ من الصحيح، كما يتفق بالحسن والموثق؛ بل، بالضعيف على ما سبق تفصيله؛ لكن، الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن، هذه اللفظة، يدلُّ على ما هو أخصُّ من ذلك؛ وهو التعديل وزيادة.

نعم، لو قيل: يُحتجُّ بحديثه ونحوه لم يدلُّ على التعديل، لما ذكرناه؛ بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي، بدلالة العرف الخاص.

[ج.] وكذا قوله: هو صحيح الحديث^(٢)؛ فإنه يقتضي كونه ثقةً ضابطاً، ففيه زيادة تركية.

وما أدى معناه: من الألفاظ الدالة على التعديل.

الحقل الثاني

في: غير الصريحة^(٣)

أما قوله^(٤):

[أ.] «مُتَّقِنٌ، ثَبَّتٌ^(٥)، حَافِظٌ، ضَابِطٌ، يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، صَادِقٌ — مِبَالِغَةٌ فِي صَادِقٍ —،

(١) كما في ترجمة: إبراهيم بن مهزم الأسدي: «يُنظَرُ: رجال البخاري: ص ١٦».

(٢) كما في ترجمة: إبراهيم بن نصر: «يُنظَرُ: رجال البخاري: ص ١٥».

وقال أبو علي: «صحيح الحديث عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه من المعصوم، أعمّ من أن يكون الراوي

ثقةً أم لا»: يُنظَرُ: «منتهى المقال».

هذا، وقد قال الشيخ عبد النبي الكاظمي «فدس»: اعلم أنّ الصيغة في لسان القدماء، يجعلونها صفةً لِمَتَّن الحديث، على خلاف اصطلاح المتأخرين. حيث يجعلونها صفةً للسند، ويُريدون به ما جمع شرائط العمل...؛ وذهب الشهيد في الدراية إلى أنّ ذلك تعديل؛ وهو فاسد لعدم [وجود] دلالة من المنفصل، وضمن التوقيف؛ بل، هو دالٌّ على ما قلناه...: «تكملة الرجال: ج ١ ص ٥٠».

ويُنظَرُ كذلك: مقدمة الاستبصار: ص ٣ — ٤ = طبعة ١٣٧٥ هـ، وشرق الشمسين ص ٣، طبع،

إيران سنة ١٣١٩ هـ.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٥١، لوحة ب، سطر ١٣، ولا الرضوية.

(٤) مرجع الضمير: المعدل.

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة ب؛ سطر ١١: «وثبت».

محلّه الصدق — بالخبرية أو الإضافة على التوسع — يُكْتَب حديثه، يُنظر فيه — أي: في حديثه؛ بمعنى: أنه لا يُطرح؛ بل، يُنظر فيه ويُختبر حتى يُعرف فلعله يُقبل —، لا بأس به — بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف^(١) —.

وقد اتفق هذا الوصف لجماعة؛ منهم؛ أحمد بن أبي عوف البخاري^(٢)؛ وابنه محمد^(٣)؛ وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته.

[ب.] شيخ جليل، صالح الحديث مشكور، خير فاضل.

[وقد] اتفق هذا الوصف لجماعة؛ ك: إبراهيم ابن أبي الكرام^(٤)؛ والياس الصيرفي^(٥)؛ و بيان الجزري^(٦)؛ وعلي بن قتيبة القتيبي^(٧)؛ وعبد الرحمان بن عبد ربه^(٨)؛ وعنبسة العابد^(٩)؛ والقاسم بن هشام^(١٠)؛ وقيس بن عمار^(١١)؛

[ج.] ومنهم من جُمع له بن اللفظين: خاص، ك: حيدر بن شعيب الطالقاني^(١٢)؛ ممدوح، ك: محمد بن قيس الأسدي^(١٣)؛ زاهد عالم، ك: إبراهيم بن علي الكوفي^(١٤)؛

وقال الفيومي: «...؛ والاسم ثبت بفتحين؛ ومنه قيل للحجة: ثبت؛ ورجل ثبت بفتحتين أيضاً — إذا كان عدلاً ضابطاً؛ والجمع: أثبات؛ مثل: سبب، وأسباب»؛ (المصباح المثني: ١/٩٩).

(١) للتوسع؛ يُراجع: منتهى المقال: ص ١٣، توضيح المقال: ص ٣٦، الرواشح السماوية: ص ٦٠، مقياس الهداية: ١٠٦ — ١٣١، ميزان الاعتدال: ٣/١، علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ١/٥٧ — ٧، تدريب الراوي: ص ٢٣٢.

(٢) قال العلامة «ره»: «يُكْتَب: أبا عوف، من أهل بخارى، لا بأس به»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٨».

(٣) يُنظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ١٤٨.

(٤) قال العلامة: «...؛ كان خيراً، روى عن الرضا عليه السلام»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٦».

(٥) قال العلامة: «...؛ خيّر، من أصحاب الرضا عليه السلام»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٢٣».

(٦) قال العلامة: «...؛ كان خيراً فاضلاً»؛ «خلاصة الاقوال: ص ٢٨».

(٧) قال العلامة: «علي بن محمد بن قتيبة؛ ويُعرف ب: القتيبي...، فاضل»؛ «خلاصة الأقوال: ٩٤».

(٨) قال العلامة: «...؛ إنه خيّر فاضل...»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١١٣».

(٩) قال العلامة: «...؛ كان خيراً فاضلاً...»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٢٩».

(١٠) قال العلامة: «...؛ فاضلاً خيراً...»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٣٤».

(١١) قال العلامة: «قيس بن عمار بن حبان قريب الأمر»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٣٥».

وعليه فجعله من حملة أوصاف الفرع «ب»، اشتباه.

(١٢) قال العلامة: «حيدر بن شعيب الطالقاني خاصي»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٥٨».

(١٣) قال النجاشي: «وكان خصيصاً ب: عمر بن عبدالعزيز، ثم يزيد بن عبد الملك...؛ وكان خصيصاً

ممدوحاً...»؛ «رجال النجاشي: ص ٢٢٦».

(١٤) قال العلامة: «...؛ زاهد عالم...»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٧».

[د.] وأولى بالحُكم ما لو انفرد أحدهما:

صالح؛ ك: إبراهيم بن محمد الخُتلي^(١)؛ وأحمد بن عاينة^(٢)؛ وشهاب بن عبد ربّه، وأخويه عبد الخالق ووهب^(٣).

قريب الأمر؛ ك: الربيع بن سليمان^(٤)؛ ومصبّح بن الهلّام^(٥)، وهيثم ابن أبي مسروق النهدي^(٦).

مسكون إلى روايته؛ ك: محمد بن بدران^(٧).

الحقل الثالث

في: علة نقصان الدلالة^(٨)

فالأقوى في جميع هذه الأوصاف: عدم الاكتفاء بها في التعديل، وإن كان بعضها أقرب إليه من بعض؛ لأنها أعمّ من المطلوب، فلا تدلُّ عليه.

[أ.] أمّا الأربعة الأولى، فظاهر؛ لأنّ كل واحدٍ منها قد يُجامع الضعف، وإن كان من صفات الكمال.

[ب.] وأمّا الاحتجاج بحديثه؛ فقد عرفت أنّه قد يتفق بالضعيف، فضلاً عن الحسن ومقاربه.

(١) قال العلامة: «...؛ وكان رجلاً صالحاً»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ٧».

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة ب: سطر ٢١: «عابدين»؛ وهو اشتباه بالتأكيد؛ قال الكشي: «...؛ صالح»؛ «اختيار معرفة الرجال: ص ٣٦٢».

(٣) قال الكشي: «شهاب وعبد الرحمن وعبد الخالق ووهب؛ ولد عبد ربّه؛ من موالى بني أسد، من صلحاء الموالى»؛ «اختيار معرفة الرجال: ص ٤١٣».

(٤) قال العلامة: «...؛ وهو قريب الأمر في الحديث»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ٧١».

(٥) قال العلامة: «...؛ قريب الأمر»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ١٧٣».

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ: سطر ٢: «الهندي»؛ وهو اشتباه بالتأكيد.

وقال العلامة عن النهدي: «...؛ قريب الأمر»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ١٧٩».

(٧) قال العلامة: «يسكن إلى روايته»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ١٦٣».

وهناك أمثلة أخرى؛ ففي منتهى المقال: ص ٢٤٨ — ٢٤٩: لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي؛ شيخ من أصحاب الأخبار بالكوفة وجههم؛ وكان يُسكن إلى ما يرويه.

وفي فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢: أحمد بن محمد بن جعفر، أبو علي الصولي، بصريّ....؛ وكان ثقة في حديثه، مسكوناً إلى روايته؛ وينظر: رياض العلماء: ٦٠/١، حيث نقل الشهيّ ذاته.

(٨) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا الرضوية.

[جـ] وأما الوصف بالصدق بلفظية^(١)؛ فقد يُجامع عدم العدالة أيضاً؛ إذ شرطها الصدق مع شيءٍ آخر.

[د.] وأما كنبه حديثه والنظر فيه^(٢)؛ فظاهراً آعم من المطلوب؛ بل، ظاهر في عدم التوثيق.

[هـ.] وأما نفي البأس عنه؛ فقريب من الخَيْر؛ لكن، لا يدلُّ على الثقة؛ بل، من المشهور: أن نفي البأس يُوهم البأس^(٣).

وأما ما نُقِلَ عن بعض المُحدِّثين، من أنه إذا عبَّر به، فمراده الثقة؛ فذاك أمرٌ مخصوصٌ باصطلاحه لا يعتدَّاه، عملاً بمدلول اللفظ^(٤).

[و.] وأما شيخ؛ فإنه وإن أُريدَ به: التقدّم في العلم^(٥)، ورياسة الحديث؛ لكن، لا يدلُّ على التوثيق، فقد تقدّم فيه من ليس بثقة^(٦)!

[ز.] ومثله: جليل.

[ح.] وأما صالح الحديث؛ فإنَّ الصلاح أمرٌ إضافي؛ فالموثَّق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح؛ وكذا الحسن بالاضافة إلى ما فوقه وما دونه.

[ط.] وأما المشكور، فقد يكون الشُّكران على صفات، لا تبلغ حدَّ العدالة ولا تدخل

فيها.

[ي.] وكذا خَيْر، مع احتمال دلالة هاتين^(٧) على المطلوب.

[ك.] وأما الفاضل؛ فظاهراً عمومُهُ؛ لأنَّ مرجع الفضل إلى العلم؛ وهو يُجامع

الضعف بكثرة.

(١) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٧: «والوصف بالصدق بلفظية».

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٨: «وما كتبت حديثه»، بالتاء الطويلة.

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٩: «وأما نفي البأس يُوهم البأس»؛ وليس من شك في أنَّ

هناك سقط، يبدأ من لفظة «عنه»، ويستمر إلى البأس الثانية.

(٤) قال ابنُ معين: إذا قلت: «ليس به بأس»؛ فهو: ثقة.

وقال ابنُ أبي حاتم: «إذا قيل: صدوق، أو محلّه الصدق. أولاً بأس به؛ فهو: ممن يُكتب حديثه ويُنظر

فيه»؛ كما في: «الباعث الحديث: ص ١٠٦».

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ١٢: «التقديم في العلم».

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ١٢: «فقد تقدّم فيه من ليس بثقة».

(٧) هاتين: إشارة إلى صفتي المشكور والخير؛ غير أنني بغية التوضيح أكثر، فصلتُ بينها أُجديتاً

[ل.] وأما الخاص؛ فمرجع وصفه إلى الدخول مع إمام مُعَيَّن، أو في مذهبٍ مُعَيَّن؛
وشدة التزامه به أعمُّ من كونه ثقة في نفسه، كما يدلُّ عليه العُرف.

وظاهرُ كون الممدوح أعمُّ؛ بل، هو إلى وصف الحسن أقرب.

وكذا، الوصف بالزهد والعلم والصلاح^(١)؛ مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة
وزيادة؛ لكنَّ فيه، أنّ الشرط مع التعديل الضبط، الذي من جهته عدم غلبة النسيان؛
والصلاح يُجامعه أكثرياً.

[م.] وأما قريب الأمر؛ فليس بواصلٍ إلى حدِّ المطلوب^(٢)؛ والآ، لما كان قريباً منه؛
بل، ربّما كان قريباً إلى المذهب، من غير دخول فيه رأساً.
[ن.] والمسكون إلى روايته، قريبٌ من صالح الحديث.

الحقل الرابع

في: خلاصة التعديل^(٣)

فقد ظهر أنّ شيئاً من هذه الأوصاف، ليس بصريح في التعديل، وإنَّ كان بعضها
قريباً منه.

نعم، كلُّ واحدٍ منها يُفيد المدح، فيلحق حديثه — أي: حديث المُتَّصِف بها —
بالحسن، لِماعرفت من أنّه رواية الممدوح من أصحابنا، مدحاً لا يبلغ حدَّ التعديل؛ هذا، إذا
عُلِمَ كون الموصوف بذلك من أصحابنا.

أما مع عدم العلم؛ فيشكل بأنّه قد يُجامع الاتِّصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا؛
خصوصاً من يدخل في حديثنا، كالواقفيّ والفتحيّ.

الحقل الخامس

في: منحى الجمهور^(٤)

وأما الجمهور؛ فَمَنْ لا يعتبر منهم في العدالة تحقُّقها ظاهراً؛ بل، يكتفي — في المُسليم —
بها، حيثُ لا يظهر خلافها، فيكتفي بكثيرٍ من هذه الألفاظ في التعديل؛ خصوصاً مثل: العالم،
والمُتَّقِن، والضابط، والصالح، والفاضل، والصدوق، والثبّت. هذا ما يتعلّق بألفاظ التعديل.

(١) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٢١: «بالزهد أو بالعلم والصلاح»

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٣٢، لوحة ب؛ سطر ٣: «المط...»، وهو رمز اختصار للفظ «المطلوب».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا الرضويّة.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا الرضويّة.

النَّظَرُ الثَّانِي

في: أَلْفَاظِ الْجَرَحِ

وألفاظ الجرح مثل: ضعيف؛ كذاب؛ وضاع للحديث من قبل نفسه — أي: **يُخْتَلَقُ** ويكذبه —؛ غال^(١)؛ مضطرب الحديث؛ **مُنْكَرًا**^(٢) لَيْتَهُ — أي: يتساهل في روايته عن غير الثقة؛ متروك في نفسه أو متروك الحديث؛ مرتفع القول — أي: لا يُعْتَبَرُ قوله ولا يُعْتَمَدُ عليه —؛ متهم بالكذب أو الغلو، أو نحوهما من الأوصاف القادحة؛ ساقط في نفسه أو حديثه؛ واه: اسمُ فعلٍ من وهى — أي: ضَعُفَ في الغاية؛ تقول: وهى الحائط: إذا ضَعُفَ وهَمَّ بالسقوط؛ وهو كناية عن شدة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه؛ **لا شَيْءٌ** — مبالغة في نفي اعتباره، أو لا شَيْءٌ معتد به؛ ليس بذلك الثقة، أو العدل، أو الوصف المُعْتَبَرُ في ذلك، ونحو ذلك^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢؛ ولا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة ب؛ سطر ١٤: «يُخْتَلَقُ كَذِبًا، غالي».

(٣) نقل ابن القظان: أن البخاري قال: «كُلُّ مَنْ قَلْتُ فِيهِ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، فَلَا تَحُلْ الرِّوَايَةَ عَنْهُ»؛ كما

في «ميزان الاعتدال: ٥/١».

(٤) يُنظَرُ: الرواشح السماوية: ص ٦٠، وتدريب الزاوي: ص ٢٣٣، والخلاصة في أصول الحديث:

ص ٩٢، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٣٩.

المسألة السابعة

في: من اختلط وخلط^(١)

- ١ -

من خلط بعد استقامته:

بخرقٍ—بضم الخاء فسكون الراء— وهو الحرق وضعف العقل^(٢).
وفسق، كماواقفة بعد استقامتهم^(٣)، في زمن الكاظم عليه السلام؛ والفظحية^(٤)
كذلك، في زمن الصادق عليه السلام.
وكمحمد بن عبد الله أبي الفضل؛ ومحمد بن علي السلمغاني^(٥)؛ وأشباههم.
وغيرهما من القوادح.

-
- (١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٤، لوحة أ: سطر ٧: «السابعة»، فقط؛ ولا الرضوية.
(٢) قال الأستاذ ضحى السامرائي: ألف العلماء في تراجم من اختلط من الرواة: كبرهان الدين سبط
ابن العجمي؛ وكتابه: «الاعتباط بمن زُمي بالاختلاط»، طبع حلب.
وكتاب: «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات»، مخطوط؛ نسخة منه في المكتبة القادرية،
في بغداد، بخط المصنف؛ يُنظر هامش: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٣».
(٣) مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى؛ يُنظر: بحوث في علم الرجال: ص
١٥٩.

- (٤) مثل: عبد الله بن بكير، وغيره؛ يُنظر: بحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.
(٥) في الروضة البهية: ٣/١٣٩ — ١٤٠: «ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي إذا كان آخراً
في الله معهود الصدق. فقد أخطأ في نقله؛ لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك.
نعم، هو مذهب محمد بن علي السلمغاني العزاقري — نسبة إلى أبي العزاقربالعين المهمللة والزاي والقاف
والراء أخيراً — من الغلاة لعنه الله.

ووجه الشبهة على من نسب ذلك إلى الشيعة: أنه هذا الرجل الملعون، كان منهم أولاً، وصنّف كتاباً
سمّاه كتاب «التكليف»، وذكر فيه هذه المسألة، ثم غاب؛ وظهرت منه مقالات مُنكرة، فتبرأت الشيعة منه،
وخرج فيه توقعات كثيرة من الناحية المقدّسة، على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية؛ فأخذ السلطان وقتله؛
فمن رأى هذا الكتاب — وهو على أساليب الشيعة وأصولهم — توهم أنه منهم، وهم بريئون منه؛ وذكر الشيخ المُفيد
— رحمه الله — أنه ليس في الكتاب ما يُخالف، سوى هذه المسألة».

وبالمناسبة: فهناك كتاب «فصل التضايف الكتاب المُشتهر بفقهِ الرضا»، تأليف أبي محمد الحسن بن
المهادي صدر الدين الكاظمي (١٣٥٤).

يُقْبَلُ ما روي عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع.
وَيُرَدُّ: ما روي عنه بعده، وما شكَّ فيه هل وقع قبله أو بعده، للشك في الشرط،
وهو العدالة عند الشك في التقدم والتأخر.
وَأَمَّا يُعْلَمُ ذَالِكُ: بالتأريخ؛ أو بقول الراوي عنه: حدَّثني قبل اختلاطه؛ ونحو
ذالك.
ومع الاطلاق وعدم التاريخ، يقع الشك، فيُرَدُّ الحديث.

يُثَبِّتُ فِيهِ أَنَّ الْكِتَابَ الْمَشْتَرَبَ «فقه الرضا»، هو كتاب «التكليف» للشلمغاني، يَمَّ فِي ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٣هـ؛ توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي في كرمانشاه؛ كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٤٢-٢٤٣.

ولعله من المناسب - حول لائحة اتهام الشلمغاني - مراجعة: معجم الأدباء: ١/ ٢٣٨ - ٢٥٣.
ويُنظَرُ كذالك: تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٣٩١، والكامل لابن الاثير: ٨/ ١٠٠، وفهرست ابن النديم - طبعة تجدد: ص ١٦٤، ٢٢٥، ٤١٩، ٤٢٥، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي - طبعة النجف ١٣٨٥هـ: ص ٢٣٩، وتكلمة الرجال: ١/ ١٢٥، وبحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.

المسألة الثامنة

في: قوادح القبول

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في: مُنْكَرِ الرَّوَايَةِ^(١)

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ورجع المروي عنه في ذلك الحديث، فنفاه وأنكر روايته؛ فإن كان جازماً بنفيه؛ بأن قال: مارويته — على وجه القطع — أو كُذِّبَ عليّ، ونحوه؛ تعارض الجزمان، والجاحد هو الاصل.

فحينئذٍ، وجب ردّ الحديث، ثم لا يكون ذلك جرحاً للفرع، ولا يقدر في باقي رواياته عنه، ولا عن غيره.

وإن كان مُكذِّباً لِشَيْخِهِ فِي ذَلِكَ؛ إذ ليس قبولُ جرحِ شيخه له، بأولى من قبول جرحه لِشَيْخِهِ، فتساقط.

النَّظَرُ الثَّانِي

في: غَيْرِ الْمُنْكَرِ^(٢)

وإن لم يُنْكَرِ الرَّوَايَةَ؛ ولكن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره^(٣)، ونحوه؛ لم يُقَدِّحْ فِي رَوَايَةِ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ إذ لا يدلُّ ذلك عليه بوجه؛ لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحال أن الفرع ثقة جازم، فلا يُرَدُّ بِالْإِحْتِمَالِ.

بل، كما لا تبطل رواية الفرع، ويجوز لغيره أن يروي عنه بعد ذلك، يجوز للمروي عنه أولاً — الذي لا يذكر الحديث — رويته، عمّن ادعى أنه سمعه منه؛ فيقول — هذا الاصل الذي قد صار فرعاً، إذا أراد التحديث بهذا الحديث —: حدّثني فلانٌ عني: أتني حدثته عن فلان، بكذا وكذا.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٣: «الثامنة»، فقط؛ ولا الرضوية.

(٢) هذا العنوان: ليس من لنسخة المعتمدة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا الرضوية.

(٣) والذي في الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ١٢: «ولا أذكره».

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في: الاحاديث المنسبة^(١)

- ١ -

وقد وقع من ذلك جملة أحاديث، لا كابر نسوها بعد ما حدثوا بها.
منها حديث: ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه؛ رفعه إلى النبي «صلى الله عليه وآله»: «أنه قضا بشاهدين^(٢)»
قال عبدالعزيز بن محمد: «لقيت سهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه»؛ وكان يقول بعد ذلك: حدّثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث^(٣)!

- ٢ -

وقد جمعها — أي تلك الأحاديث، التي نسيها رواها^(٤)، ورواها عمّن رواها عنه — بعضهم؛ وهو الخطيب البغدادي، في كتاب مفرد^(٥)!

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا الرضوية.
(٢) المشهور اليوم أن يكتب: «قضى»، بالالف المقصورة؛ غير أنّ الامتثال، لقاعدة وجوب مطابقة المکتوب، لما هو منطوق، لا يمنع من ذلك.
(٣) قال الحافظ ابن كثير: «...؛ وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قضى بالشاهد واليمين؛ ثم نسي سهيل، لآفة حصلت له؛ فكان: يقول: حدّثني ربيعة عني»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٣»؛ وينظر: صحيح مسلم: ٧٩٣/٢؛ ورواه أيضاً عن ابن عباس كما في: ١٣٣٧/٣؛ وينظر: سنن أبي داود: ٤١٩/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٣٤.
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «ربيعة؛ يعني: ابن أبي عبد الرحمن، الملقّب بالرأي»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٣ — الهامش رقم ٣».
(٤) وفي الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١: «رواتها»؛ وقد ذكر في الهامش لفظ «رواها»؛ وكتب فوقها: «ل»، إشارة إلى نسخة بدل.
(٥) قال الأستاذ صبحي السامرائي: «لم أقف على كتاب الخطيب؛ بل، وقفت على كتاب «تذكرة المؤتسى فيمن حدّث ونسي»، للسيوطي، مخطوط في الظاهرية؛ وقد ذكر السيوطي: أنه لخصه من كتاب الخطيب»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦ — الهامش رقم ١٣٨».

وبالجُملة، فالمانع مفقود، والمقتضي للقبول موجود، وصيرورة الأصل فرعاً غير قادح
بوجه؛ والله تعالى أعلم^(١)؛

(١) قال الطيبي: «إذا روى ثقة حديثاً، ورجع المروي عنه فنفاه، فإن كان جازماً بنفيه بأن قال: مارويته، أو كُذِبَ عليّ، أو نحوه، وجب ردّ ذلك الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي روايته. فإن قال: لا أعرفه، ولا أذكره، أو نحوه؛ لم يقدح ذلك في هذا الحديث أيضاً على المختار. ومن روى حديثاً، ثمّ نسيه؛ لم يسقط العمل به عند جمهور: المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجب إسقاطه؛ وبنوا عليه ردّهم حديث: «إذا نُكِّحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦». غير أنّ الأستاذ السامرائي علّق على الحديث بقوله: «رواه ابوداود: ج ٢ ص ٣٠٩، والترمذي: تحفة الأحوذى: ج ٤ ص ٢٢٨؛ وقال: حديث حسن».

الباحر البصير

في: تحمّل الحديث

وطرق نقله

[و كيفية روايته] (١)

وفيه: فصول

(١) وهذا العنوان؛ مما أضفتها للضرورة المنهجية، ودواعي توزيع النص.

الفصل الاوّل

في: أهليّة التحمل

وفيها: مسألتان^(١)

المسألة الاولى

في: ما يُشترط

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: شرط أهليّة التحمل^(٢)

وشرطه: التّيين إن تحمّل بالسمع^(٣)؛ وما في معناه، ليتحقّق فيه معناه^(٤).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة أ؛ سطر ١٢: «الاول في أهليّة التحمل»، فقط؛ وكذا، في الرضوية.

وأقول: التحمل: مصدر تحمّل، في مادة حمل س-ي؛ ويُراد به هنا: القيام بمهمة نقل الحديث من راويه، باحدى طرق التحمل المعهودة، إلى من هو طالب له؛ مع المبالغة في الجفاظ على تنفيذ المهمة، بما تستوجب من أعباء، يجدرُ توفّرها في الحامل والمحمّل.

حيثُ أنّ التعبير: «التحمّل»، يُضمُّ بين طيّاته، المبالغة في الحمل، بما يستدعيه من جهدٍ وبذل،...؛ هذا، والمبالغة شرط أساسيّ، في مصاديق صيغة «فعل وتفعل».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال الدكتور صبحي: «هو أن يسمع المحتمل، من لفظ شيخه؛ سواءً أحدثه الشيخُ من كتابٍ يقرؤه، أم من محفوظاته؛ وسواءً آمل على، أم لم يل عليه»، «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٢٩»

(٤) وما في معنى السماع: القراءة على الشيخ؛ ليتحقّق فيه: معنى التحمل.

الحقل الثاني

في: المراد بالتمييز^(١)

- ١ -

والمراد بالتمييز هنا: أن يُفَرَّق بين الحديث — الذي هو بصدد روايته — وغيره؛ إن سمته في أصل مُصَحَّح. والّا، اعتُبر مع ذلك: ضبطه^(٢)؟

- ٢ -

وقسره بعضهم: بفرقه بين البقرة والدابة والحمار^(٣)، وأشباه ذلك^(٤)؛ بحيث يُميِّز:

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ١٣، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.
(٢) وقال الدكتور صبحي: «وشرط العقل يرادف عند المحذّثين: مقدرة الراوي على التمييز؛ فيندرج تحته: البالغ تحملاً وأداءً، والصبيّ المميّز تحملاً لا أداءً.
فقد لوحظ في شرط العقل: البلوغ ضمناً؛ لأنّ في وسع الصبيّ أن يتحمّل الرواية، ولكنه لا يؤدّيها إلا بعد بلوغه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٢٧»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٥٤؛ وكذلك: ص ٥٦، و٧٦.
(٣) مزيان المرادب: «الضبط»، عن الشهيد الثاني نفسه «قدس»؛ في الباب الثاني: ص ٣٦، ٥٠.
ويقول الدكتور عتر: «... هذه الصفة؛ تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه.
ومراد المحذّثين بـ: «الضبط»؛ أن يكون الراوي: «متيقّناً غير ممقل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه؛ وإن كان يُحدّث بالمعنى: اشتَرَط فيه مع ذلك، أن يكون عالماً بما يجيئ المعاني».

ويُعرف كون الراوي ضابطاً؛ بمقياس: قرره العلماء، واختبروا به ضبط الرواة.
وهو كما تخصّه ابن الصلاح: «أن نعتبّر — أي: نوازن — رواياته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والإتقان.

فإن وجدنا رواياته موافقة — ولو من حيث المعنى — لرواياتهم؛ أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة؛ عرّفنا حينئذٍ: كونه ضابطاً.
وإن وجدناه كثير المخالفة لهم؛ عرّفنا: اختلال ضبطه، ولم نحتج بمحذّثيه»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٨٠».

ويُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩»، و«الباعث الحثيث ص ٩٢»، و«وصول الأخبار: ص ١٨٧»، و«الفروق للقرافي: ٢٢/١ — طبعة تونس —»، و«تدريب الراوي: ص ١١٠».

(٤) استعمال الشهيد الثاني «قدس»: كلمة «فرقه» هنا؛ هو من باب استعمال مصدر المجرّد «فقل»، بمعنى مصدره المزيد «تفعليل»؛ أي: تفريق، من فرق.

قال ابن كثير: «وقال بعضهم»: «أن يُفَرَّق بين الدابة والحمار...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٨».

(٥) كما نُقِلَ عن ابن الربيع: أنه يذكّر متجّةً مجّها رسول الله في وجهه، كما سيأتي.

أدنى تمييز^(١). والاول^(٢): أصح^(٣)؛

الحقل الثالث

في: قيد السَّماع^(٤)

واحتُرِّزَب: «تحمَّله بالسَّماع»^(٥)؛ عمَّا لو كان بنحو الإجازة؛ فلا يُعتَبَر فيه: ذلك، كما

سيأتي^(٦).

الحقل الرابع

في: ما في معنى السَّماع^(٧)

والمراءُ بما في معنى السَّماع^(٨): [١-] القراءة على الشيخ^(٩)؛ [٢-] ونحوها.

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ٩: «تميز»، على وزن «تَفَعَّل».

(٢) وفي نفس اللوحة؛ سطر ٩: «الاول»، على وزن «فعل»؛ والظاهر، اشتباه في النسخ.

(٣) قال النووي وابن الصلاح: «والصواب: اعتبار التمييز؛ فإن فهم الخطاب ورَدَّ الجواب، كان بتميُّزاً

صحيح السَّماع، وإن لم يبلغ حساً؛ والآن، فلا.

وهذا ظاهرٌ، ولا حجة فيها احتجوا به، من رواية محمود بن الربيع؛ لأنَّ الناس يختلفون في قُوَّة الذاكرة؛ ولعلَّ

غير محمود بن الربيع، لا يذكر ما حصل له وهو ابنُ عشرين.

وأيضاً؛ فإنَّ ذكره مَجْهُ، وهو ابنُ خمس، لا يدلُّ على أنه يذكُر كُلَّ ما رأى أو سمع.

والحق؛ أن العبرة في هذا، بأن يُميِّز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويردَّ الجواب.

وعلى هذا، يُحتمل ما روي عن موسى بن هارون الحمالي؛ فإنه سُئِل: «متى يسمع الصبي الحديث؟

فقال: إذا فَرَّق بين البقرة والحمار.

وكذا؛ ما روي عن أحمد بن حنبل؛ فإنه سُئِل عن ذلك؟ فقال: «إذا عقل وضبط»؛ فذُكِر له عن رجل

أنه قال: «لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة»؟ فانكَّر قوله هذا وقال: «بئس القول؛ فكيف يُصنَع

بشفيان وكيع ونحوهما؟!»؛ «الباعث الحديث: ص ١٠٨ — ١٠٩ الهامش»؛ ويُنتظر: «علوم الحديث لابن

الصلاح: ص ١١٥ — ١١٦»؛ وترجمة الحمالي في: «تذكرة الحُفَّاظ: ٤٧٩/٢».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٤.

(٥) حيث قال «قدس»: وشروطه التمييز، إن تحمَّله بالسَّماع.

(٦) وقال الشيخ عبدالله المامقاني «قدس»: «وما ذكره موجَّه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٥٩».

(٧) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٨) وأقول: قد مرَّت الإشارة إليه، في هامش الحقل الأوَّل.

(٩) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٥: «القرآه»، خلافاً لما هو متداول اليوم؛ حيث

يُكتب: «القرآه». ولكن، يُمكن توجيه الأمر بتفسير: أن المَدْفِيها يُمثَّل: الفأ ساكنة، متبوعة بهززة متطرَّقة.

المسألة الثانية

في: ما لا يُشترط
ونفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: تحمّل الراوي

فلا يُشترط فيه:

الإسلام^(١):

فلو تحمّل كافراً، وأداه مسلماً؛^(٢) قيلَ

وقد اتفق ذلك للصحابة؛^(٣) ك:

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٥: «... ونحوها، لا الإسلام...»، فقط؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٠ - ١١؛ وما زاد، فقد أضفته بناءً على الضرورة المنهجية، ودواعي توزيع النص.

(٢) قال الدكتور صبحي: «والأداء: هورواية الحديث للتلميذ؛ والمؤدّي إلى من دونه كان متحملاً حديث من هو فوقه.

فالشخص الواحد، يكون في الوقت نفسه، محتملاً ومؤدّياً؛ باعتبار الشيخ مرةً، والتلميذ مرةً أخرى...»، «علوم الحديث ومصطلحُه: ص ١٠٤-١٠٥».

(٣) قال الشيخ المامقاني «فقدس»: «لا يُشترط في صحّة تحمّل الحديث بأقسامه: الإسلام، ولا الإيمان، ولا البلوغ، ولا العدالة.

فلو تحمّله: كافراً، أو منافقاً، أو صغيراً، أو فاسقاً؛ وأداه في حال اجتماعه: للإسلام، والإيمان، والبلوغ، والعدالة؛ قيلَ، كما صرّح بذلك جمع؛ بل، لاختلاف في ذلك يُنقل، ولا إشكال يُحتمل...»، «مقباس الهداية: ص ١٥٩».

وقال الدكتور عتر: «ويتفرّع على هذا: صحّة سماع الكافر والفاسق؛ بحيث يُقبل منه بعد الإسلام والتوبة النَّصوح، ما كان قد تحمّله حال الكفر أو الفسق.

وهذه كُتب السنّة والسيرة؛ فيها كثير من: سماعات الصحابة، لإقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهداتهم لأحواله قبل أن يُسلموا.

أما الكمال والدرجة العليا للسمع؛ فدارُهُ على التأهل للضبط الفقهي، والانتفاع بالعلم؛ وذلك يحتاج لبيّن كبير، يشغله بتحصيل القرآن ومبادئ العلوم؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١١ - ٢١٢».

[١] رواية جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ: «الطور»^(٢)؟

وكان قد جاء في فداء أسارى «بدر»^(٣)؛ فتحمله كافرأ، ثم رواه بعد إسلامه^(٤)؛
[٢] وكذلك رؤيته له «صلى الله عليه وآله»^(٥)؛ واقفاً بـ «عرفة»، قبل الهجرة^(٦)؛

(١) يُنظر ترجمته في: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/١٥، ومعجم رجال الحديث: ٣٦/٤، والاصابة: ٢٢٥/١-٢٢٦، والاستيعاب: ٢٣٠/١.
(٢) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٧: «يقرا»، في مكان «يقرا»؛ وهو صحيح، على لغة من يُعِلُّ ما حقه الممز.
(٣) الذي في النسخة الأساسية: سطر ٧ من نفس الصفحة: «جآ»، في مكان «جاء»؛ والقول هنا، كالتوجيه في «القرآء» السابقة.
وكذا؛ سطر ٨ من نفس الصفحة: «فدا»، في مكان «فداء»؛ وهو صحيح، على لغة من يُقصر ما حقه المد.

(٤) وقال الدكتور صبحي: «... على أن الإسلام يُشترط عند أداء الرواية، لا عند تحمّلها.
فقد قُبِلَتْ رواية جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: «أنه سمع النبي «ص» يقرأ في المغرب بسورة: «الطور»؛ مع أنه كان قد جاء في فداء أسرى بدر، ولم يكن قد أسلم بعد.
وقال: عن نفسه — كما في صحيح البخاري —: «وذلك، أوّل ما قرأ الإيمان في قلبي»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٤٠»؛ ويُنظر: «الكفاية: ص ٧٦».

و يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة: ١٤/٢ — ١٥، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٣٩
و يُنظر: الحديث في:

صحيح البخاري في ٦٤ كتاب المغازي — ١٢، باب شهود الملائكة بداراً — رقم ٤٠٢٣/فتح الباري: ٧ ص ٣٢٣.

وصحيح مسلم في ٤ كتاب الصلاة — ٣٥ باب القراءة في الصبح — رقم ٤٦٣ — ح ١ ص ٣٣٨.
والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص ١٦٤، والشفا للقاضي عياض: ح ١ ص ٢٧٤.
(٥) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٨: «روية»، في مكان «رؤية»؛ وهي صحيحة، على لغة من يُسَهِّل، ما عادته الممز.

(٦) يُنظر: كتاب المغازي للواقدي: ١١٠٢/٣؛ وفيه: وقال جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقف بعرفة قبل النبوة، وكانت قريش كلُّها تقف بجمع، إلا شيبه بن ربيعة.

[٣.] ورواية أبي سُفيان^(١)؛ في حديثه مع «هَرَقْل»^(٢).

[٤.] وغيرها .

ولا البلوغ:

فَيَصُحُّ نَحْمَلُ مِنْ دُونِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ^(٣).

(١) يُكْنَى: اباحنظلة، بابنه الذي قتله علي يوم بدر؛ وكان أيضاً من سادات قريش في الجاهلية، وعده محمد بن حبيب من زنادقة قريش الثانية، وكان رأساً من رؤوس الأحزاب على رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» في حياته... هذا، وقد دخل أبوسفيان في الاسلام عام الفتح... يُنظر: أحاديث ام المؤمنين عائشة للعسكري: ص ٢١٣-٢٢٨

(٢) وذلك؛ حين بعث رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» دحية بن خليفة الكلبي، بكتابه، إلى هَرَقْل ملك الروم؛ يدعو فيه الى: الله تعالى، ودين الاسلام.

فلما وصل دحية إلى هَرَقْل وأخذ هذا منه الكتاب؛ ووجد عليه عنوان كتاب نبي الإسلام؛ هنا قال لا تباعه:

أَنْ هَذَا الْكِتَابُ لَمْ آرَهُ بَعْدَ «سَلِيمَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»...

ثم دعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية، وبعدها قال: انظروا لنا من قومه أحداً نسأله عنه...

قال أبوسفيان - وكان كافراً -: فدعيت في نَقْرٍ من قريش...

يُنظر: صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٦٣، والكامل في التاريخ: ٨٠/٢٠، وتاريخ الطبري: ٢/٢٩٠، والسنن

الكبرى للبيهقي: ١٧٧/٩ - ١٧٨، ومسند أحمد بن حنبل: ٢٦٢/١، وتهذيب تاريخ ابن عساکر: ١/١٣٩،

والسيرة الحلبية: ٣/٢٧٣، والطبقات الكبرى: ١/٢٥٩، وسيرة زيني دحلان - على هامش الحليته -:

١/١٥٨، وتاريخ أبي الفداء: ١/١٤٨، والأموال لابي عبيد: ص ٢٢ - ٢٤، وبحار الأنوار - طبعة كهباني -:

٥٠٧/٦ و ٥٧١، ومكاتب الرسول - طبعة ١٣٧٩ هـ -: ١/١٠٥ - ١١٣.

(٣) نعم، المسألة ليست مسألة سنّ، بقدر ما هي إرادة ودعم ومنحة الالهية، وبقدر ما هي ثمرة أسرة

وتربية ودين؛ وإن كان السنّ هو المقياس في الغالب؛ وإن كان عقلُ مجتّه، هو أنموذج مقبول، على درب الفطنة؛

وإن كان حفظ القرآن غيباً - كاللبغاء مثلاً -، هو أنموذج حتى آخر، على قوة الحافظة.

نعم، هي الأسرة المسلمة؛ وفي طليعتها النبوية الرسالية، بما لها من جذور ضاربة، في الاصلاّب الشاخنة

والأرحام المطهرة؛ وما لها من تربية واحدة موحّدة، في خطب السّيَر القومية، والقدرات الصالحة.

تلك كلّها؛ تُعَدُّ بحقّ: القوّمات الأساسية، في صياغة القيادات. أعني: عند الأنبياء «عليهم السلام»؛

كما هو الحال عند عيسى بن مريم «عليه السلام»؛ حيث أورد القرآن الكريم المعجز في قصته على الوجه التالي:

«فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ؛ قَالُوا: كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا؟» (٢٩) قال: إني عبد الله أتني الكتاب وجعلني

نبيّاً (٣٠) وجعلني مباركاً ابن ما كنتُ وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمتُ حياً (٣١) وبرّاً بوالدتي ولم يجعلني جباراً

شقيّاً (٣٢) والسلام عليّ يوم ولدتُ ويوم أموتُ ويوم أبعثُ حياً (٢٣) ذلك عيسى ابن مريم قول الحقّ الذي فيه

يمترونا؛ فهل هناك أعظم قدراً من هذه المهام؟ وهل السنّ له اعتبار في مثل هذه الصورة لولا الإرادة الإلهية؛

فلنقدّر: إني عبد الله، أتاني الكتاب، جعلني نبيّاً... الخ.

أ- أمثلة المُثبتين^(١)

- ١ -

وقد اتفق الناس على: رواية جماعية من الصحابة، عن النبي «صلى الله عليه وآله»؛
قبل البلوغ ك:

وأعني: عند الأئمة من أهل البيت، عليهم السلام؛ والتي تتجلى آثارها لديهم: تُقى وعلماً وخلقاً وخلقاً، في جميع جوانب الشخصية، وعلى طول الخط، وفي مختلف الظروف؛ جيلة لا تكلفاً، طبعاً لا تطبعاً... أجل، يتجلى فيهم عليهم السلام؛ منذ نعومة أظفارهم، وبأكورة سنين حياتهم... بل، نجد أن شرط السن عند غيرهم، ليس بشرط عند أحدهم «صلوات الله عليهم» وهو ما كشفت عنه الأيام السود بضعوطها السياسية، وسجلته التاريخ زعم التعيم الإعلامي، وزعم السعي المتواصل لخلق كيانات هزيلة بديلة...؛ فدرج على تسميهم المنصفون من الإعلام، على مَرَّ الزمان وتتابع الحدَثان. وهاهو المأمون - الخليفة العباسي - يتحدث عن الجواد؛ فيقول: «ويحكم، أن أهل هذا البيت خصوصاً من الخلق يمترون من الفضل، وإن صغیر السن فيهم لا يمنعهم من الكمال. أما علمتم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: افتتح دعوته بدعاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»؛ وهوا بن عشرين؛ وقبل منه الإسلام، وحكم له به، ولم يدع أحداً في سنه غيره. وبابح الحسن والحسين «ع»؛ وهما ابنا دن سنين، ولم يُبايع صبيّاً غيرها...»؛ «الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ص ٣٣٣»؛ ويُنظر: الصواعق المحرقة: ص ٢٠٤، وكتاب الطبقات الكبير: ح ١ ق ٢ ص ٣٣.

وهاهو عبد الرحمن بن محمد الحنفي البسطامي؛ يتحدث عن الصادق فيقول: «أزدهم على بابيه العلماء، واقبَس من مشكاة أنواره الأصفياء؛ وكان يتكلم بغوامض الأسرار، وعلوم الحقيقة، وهوا بن سبع سنين...»؛ «مناهج التوسل: ص ١٠٦».

ويُنظر فيما يخص أبا الأئمة علي بن أبي طالب «ع»: «الإرشاد: ص ١٦١ - في ذكر بعض خوارق عاداته»؛ وأنه أول من أسلم، وهوا بن تسع سنين، كما في سنن الترمذي: ٥٠١/٢، وتاريخ الطبري: ٥٧/٢.

ويُنظر نفس الإرشاد فيما يخص بقية أهل البيت الإمام الحجة المنتظر «ع»: ص ٣٤٦ - في ذكر بيته عند وفاة أبيه «ع»؛ و «إثابة الهداة بالنصوص والمعجزات: ٥٠٨/٣ - بخصوص جوابه إلى كامل بن إبراهيم، وهوا من أبناء أربع سنين أو مثلها».

أجل، أليس هؤلاء هم الأئمة؟! وهم جميعهم: الشموع المنيرة في المدرسة الإسلامية!!!
المدرسة الخالدة؛ التي بذرها وسقاها وتعهدتها رسول الإنسانية؛ الخاتم الكريم، الذي بعثه الرحمن، وخلقته القرآن، وتناقلت معجزاته الركبان، منذ ولادته وهو يسبق الزمان، وإلى آخر الزمان؛ وينظر على سبيل المثال: «كتاب الطبقات الكبير: ح ١ ق ٧٣، ٧٥، ٩٩، ١٠٠، ١١١ - طبعة ليدن سنة ١٣٣٣ هـ».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب مسطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

[١.] الحسين «عليهما السلام»^(١)؛

فقد كان سينُّ الحسن «عليه السلام»^(٢)، عند موت النبي «صلى الله عليه وآله»؛
نحو: الثمان سنين^(٣).

والْحُسَيْن «عليه السلام»؛ نحو: السبع^(٤)؛

[ب.] وعبدالله بن عباس^(٥)؛

[ج.] وعبدالله بن الزبير^(٦)؛

[د.] والنعمان بن بشير^(٧)؛

[هـ.] والسايب بن يزيد^(٨)؛

[و.] والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ^(٩)؛

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ١١: «عليهما السلام»؛ باختزال الف السلام. وفي الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١٧: «عليهم السلام»؛ ب: «عليهم»، بدلاً من «عليه».
(٢) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ١١: «عليه السلام»؛ باختزال الف السلام؛ وهكذا الحال عند كل تسليم يرد مستقبلاً.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١٨: «الثاني»، بدلاً من «الثمان».

(٤) والذي في الرضوية؛ نفس السطر: «والْحُسَيْن «ع»؛ نحو: السبع سنين».

(٥) مَرَّت الإشارة إلى ترجمته؛ في الباب الأول: ص ١٥٦

هذا؛ وقد ذُكر: أنّ النبي «عليه السلام» تُؤْفَى وسينُّ ابن عباس لا تزيد عن ثلاث عشرة سنة؛ يُنظر:

«توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ج ١ ص ٢٩١».

(٦) أبو شبيب: القرشي الأسدي؛ أمه أساء بنت أبي بكر...؛ كان الامام علي يقول: ما زال الزبيرُ منّا

أهل البيت، حتى نشأ ابنُ عبدالله...؛ روى عنه أصحابُ الصحاح: ٣٣ حديثاً؛ يُنظر: جوامع السيرة: ٢٨١.

(٧) في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة أ؛ سطر ١؛ «النعن»، باختزال الالف بعد الميم، على

الطريقة القديمة؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٩.

وهو خزرجي أنصاري؛ وقد ذكر الماقياني عنه: «أنه من المنحرفين عن عليّ، المحاربين له»؛ «تنقيح

المقال: ح ٣ ص ٢٧٢، تحت رقم ١٢٤٩»؛ وكذلك تحت «رقم ١٢٥٠٩»؛ وينظر: «وقعة صقّين: ص ٤٤٥

— ٤٤٩»؛ و «شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٣/١»؛ و«تكملة الرجال للكاظمي: ٥٦٠/٢ — ٥٦٢»،

واسد الغابة: ٢٢/٥ — ٢٣، والاصابة: ٥٢٩/٣ الرقم ٨٧٣٠.

(٨) وهو من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وله روايه عنه؛ ينظر: رجال الشيخ رقم ١٠،

ومعجم رجال الحديث: ٣٢/٨، والنفوس المنيف: ص ٩٠

(٩) عدّه الشيخ تارةً: في أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ وأخرى: في أصحاب علي

«عليه السلام» قائلًا المسورين محرمة الزهري، كان رسولُ «عليه السلام» إلى معاوية؛ ينظر: معجم رجال

الحديث: ١٦١/١٨، وكنز العمال: ٢١٨/٦، وأسد الغابة: ٣٦٥/٤؛ وله ترجمة أيضاً في: طبقات ابن سعد،

والاستيعاب، والاصابة.

[ز.] وغيرهم^(١).

- ٢ -

وقبلوا روايتهم؛ من غير فرقي بين ما تحملوه: قبل البلوغ، وبعده.
ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، ويخضرونهم مجالس التحديث؛ ويعتدون بروايتهم
— لئذا لك —، بعد البلوغ^(٢).

٢ — المخالفون قلة^(٣)

وخالفت في ذلك: شذوذ.
فشرطوا فيه: البلوغ^(٤).

٣ — العبرة في التمييز^(٥)

نعم، تحديده قوم ستهم، المسوخ للإسماع؛ ب: عشر سنين، أو خمس سنين، أو أربع،
ونحوه؛ خطأ.

(١) قال الخطيب: «وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة — وكان سماعه في الصغر: أنس بن
مالك، وعبدالله بن عباس، وأبوسعيد الخُدري.
وكان محمود بن الربيع يذكر أنه عقل مجةً مجها رسول الله «ص»، في وجهه، من دلو كان معلقاً في
دارهم، وتوفي رسول الله «صلى الله عليه وسلم»، وله خمس سنين»، «الكفاية: ص ٥٦»؛ ويُنظر: ص ٧٦، و
«دراية الحديث ليشانه جي: ص ١٣٩».

وقال ابن حجر عن محمود بن الربيع الأنصاري: «بُعِدَ من صغار الصحابة؛ توفي رسول الله، وعمره ٤
سنوات؛ وروي عنه: أنه عقل مجةً مجها رسول الله في فيه»؛ يُنظر: الإصابة: ٣/٣٦٦.

وقال ابن كثير: «... واستأنسوا في ذلك، بحديث محمود بن الربيع؛ أنه عقل مجةً...، وهو ابن خمس
سنين؛ رواه البخاري...»

وفي رواية: وهو ابن أربع سنين»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٨».

(٢) ونقل الشّيْخ ذاته الشيخ المامقاني في: «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ٤، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال الشيخ المامقاني: و نُقِلَ في «البداية» عن شاذٍ: اشتراط البلوغ في أهلية التحمل؛ وهو
مردود؛ بعدم الدليل عليه؛ وأصالة عدم الاشتراط تدفعه؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠».

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ٤، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

وقال ابن الصلاح: «التحديده بخمس، هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين؛ فيكتبون لابن
خميس فصاعداً: «سَمِعَ»؛ ولمن لم يبلغ خمساً: «حَضَرَ»، أو «أَحْضَرَ».

وقال القاضي عياض: «ولعلمهم، إنا رأوا هذا السن؛ أقل ما يحصل به: الضبط، وعقل ما يسمع، وحفظه
والآ، فرجوع ذلك للعادة؛ ورُبُّ بليد الطبع، غيبي الفيطرة، لا يضبط شيئاً فوق هذا السن؛ ونبيلاً الجيلة، ذكي
القرحة، يعقل دون هذا السن».

لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز.
فَمَنْ فَهَمَ الخطاب، وَمَيَّرَ ما يسمعه؛ صَحَّ سماعه، وإن كان دونَ خمسٍ
ومَنْ لم يكن كذلك، لم يصحَّ، وإن كان ابنُ خمسٍ!)

٤- زيادة في الامثلة الموثبة^(٢)

[١] وقد ذكّر الشيخ الفاضل - تقي الدين الحسن بن داود -: أنّ صاحبه ورفيقه
السيد غياث الدين ابن طاووس، استقلّ بالكتابة، واستغنى عن المعلم، و عمره أربع
سنين^(٣).

[ب] وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال: «رأيتُ صبيّاً ابنَ أربع سنين؛ قد حُمل
إلى المأمون؛ وقد قرأ القرآن، ونظر في الرأي؛ غير أنّه إذا جاع بكى»^(٤).

وقال الدكتور عتر: وهذا يُفهمك؛ معنى ما تجده على الكتب الخطيّة، في تسجيل سماعاتها على العلماء،
وبيان أسماء السامعين؛ فيقولون: سمع هذا الكتاب فلانٌ وفلانٌ، وحضر فلانٌ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث:
ص ٢١٠ - ٢١١»؛ ويُنظر: «الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ٦٢».
(١) قال الطيّبي: «وقيل: الصواب أن يُعتَبَر كُلُّ صغيرٍ بحاله.
فمن كان فهمياً للخطاب ورّة الجواب، صحّحنا سماعه، وإن كان له دون خمس؛ ونُقِلَ نحو ذلك عن:
أحمد بن حنبل، وأبوموسى الحنّال.
وإن لم يكن كذلك، لم يصحَّ سماعه، وإن كان ابنُ خمسٍ سنة؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص
٩١».

وقال الشيخ المامقاني: «وكما لاحدّ في الابتداء؛ فكذا لاحدّ في الانتهاء؛ فيصحّ تحمّل الحديث ونقله ليعن
ظنّ في السنّ؛ غايته: مادامت قوّة مستقيمة.

نعم، ينبغي الإمساك عن التحديث، لِمَنْ خشي التخليط لَهْمٍ أو خوفٍ أو غمٍّ؛ حذراً من الوقوع فيما
لا يجوز...»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٠»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٥٤، ٥٥؛ والجامع لاختلاق الراوي وآداب
السامع: ٧١/٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٥ - ١١٦؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩،
والباعث الحثيث: ص ١٠٨، وعلوم الحديث ومصطلحه: ١٢٦ - ١٢٨، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٢١١ -
٢١٢؛ وغيرها

نعم، من هذه المصادر جميعاً؛ يُتعرّف على: الحدّ الأدنى والأعلى لِمَنْ الرواية؛ وعلى الفرق بين اعتبار
تحديد السنّ، واعتبار الحالة العقليّة؛ وباستصلاح علماء النفس: الفرق بين العمر الرّمزي، والعمر العقلي...
(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة؛ ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.
(٣) كتاب الرجال لابن داود طبعه ١٣٩٢ هـ - ص ١٣٠؛ وفيه: «... استقلّ بالكتابة واستغنى عن
المعلم، في أربعين يوماً؛ وعمره إذا ذاك أربع سنين».

(٤) يُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩»، و «الباعث الحثيث: ص ١٠٨»، والكفاية
للخطيب: ص ٦٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣١ - تحقيق عتر-؛ غير أنّ العراقي في شرح الالفية: ج ٢

[ح.ه] وقال أبو محمد عبد الله بن محمد الأصفهاني^(١):

«حفظت القرآن، ولي خمس سنين؛ وحملت إلى ابن المقرئ لأسمع منه، ولي أربع

سنين.

ص ٤٦؛ قال: «والذي يغلب على الظن، عدم صحة هذه الحكاية...؛ وفي سندها أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه فيهم؛ قال الدارقطني: كان متساهلاً».

هذا، وفي النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة أ؛ سطر ١٢: «... وقد قرأ القرآن، ونظري الراي»؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩؛ من غير همز؛ بينما المشهور المتداول اليوم، على ألسنة الكتاب والمثقفين هكذا: «قرأ»، و«الراي».

وأقول: هذا، وقد يُظن: أنّ الإستهمال من غير همز، استعمالك عامي؛ خاصة إذا نحن وجدناه متداولاً بكثرة، بين العوام في منطقة الفرات الأوسط، من العراق الحبيب؛ وفي لغة الناس الشعبية الدارجة، وفي النجف الأشرف بالذات.

وها هو الشيخ عبد الأمير الفتلاوي في: «سلوة الذاكرين: ص ١٤٥»؛ يقول:...

ابكيل جهده، اولاً كِذَرْنَا الْجِيْتَهُ	جالوا: إحين انتخيتنه أذَقِينَتَهُ
الضايعة تحت السيّواري ابدانها	لا أمواراته، أولاً من صحبته
ابنوع مستعبر دمع، تجري العيون	جال: إجفروا هناء، والذفنه تَهون
بلجي، يروه أمين الغسيل عطشائها	جالوا: بلاية غسيل زدفن شلون؟
ناشدوني هاي عنها، الشرك هاي	جال: هذا الراي حگ، لاچن الراي
وين شو كافورها وأجفانها؟	لوفرضنا، ايحصل للتغسيل ماي

وأقول: لكن، ليس بمستبعد، أن يكون العكس هو الصحيح.

والآ، فتحن نجد الكثير من المعاجم، مَنْصُص فيه على صحة المهور وغيره، مِمَّا هو في حروفه واحدة.

قال الجوهري: «... ابن السكيت؛ قالت امرأة من العرب: «رثأت زوجي بأبيات، وهزمت.

قال الفراء: رُثِيَا خَرَجْتَ بِهِمْ فَصَاحْتَهُمْ: إلى أن يهزوا ما ليس بهموز؛ قالوا: رثأت الميت — ولَبَّأْتُ

بالحج؛ وَحَلَلْتُ السويق تحليلة، وإنما هو من الحلاوة:— إذا كانت تنوع نياحة.

وامرأة رثاءة ورثاية؛ فَمَنْ لم يهزم، أخرجه على أصله؛ وَمَنْ هَمَزَ، فَلأنَّ الباء إذا وَقَعَتْ بعد الالف

الساكنة، هُمِزَتْ؛ وكذا القول في: سقَاءة وسقاية، وما أشبهها»؛ (الصحاح: ٦/٢٣٥٢)

ويُنظر: الصحاح نفسه: ٦/٢٢٧٨، ٢٢٩٧، ٢٣٠٢، ٢٣٠٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨،

٢٤١٧، ٢٣٣٥.

هذا، ما اقتضاه المقام، وبه نستغني عن الإشارة مشتقلاً، الى ما يخضه من تنبيه وكلام.

(١) عبد الله بن محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٦٩ هـ، صاحب كتاب «طبقات المحدثين باصبيان،

مخطوط في الظاهرية، وغيرها من كتب الحديث؛ «الاعلام للزركلي: ٤/٢٦٤».

وأقول: الأصفهاني والأصبهاني، نسبة واحدة، الى مدينة واحدة؛ هي واحدة من مدن إيران المهمة.

غير أنّ التي بالفاء، استعمالها استعمال فارسي؛ والتي بالباء، استعمالها عربي.

فقال بعضُ الحاضرين: لا تَسْمَعُوا له فيما قُرِي، فإنه صغير^(١).
 فقال لي ابنُ المقرئ: اقرأ سورة «الكافرين»^(٢)؛ فقرأتها.
 فقال: اقرأ سورة «التكوير»؛ فقرأتها.
 فقال لي غيره: اقرأ سورة «المرسلات»؛ فقرأتها، ولم أغلظ فيها.
 فقال ابنُ المقرئ: «سَمِعُوا له، والعُهدة علي»^(٣).

الحقل الثاني

في: تحمّل المروي عنه^(٤)

- ١ -

ولا يُشترط في المروي عنه:
 أن يكون أكبر من الراوي ستاً.
 ولا رتبةً وقدراً وعلماً^(د).

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ؛ سطر ١٠: «فإنه صبي صغير».
 (٢) وفي نفس اللوحة؛ مقابل سطر ١١ — في الهامش: «الكافرون»، وعليها إشارة نسخة بدل.
 (٣) الكفاية: ص ٦٤ — ٦٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر: ص ١٣١.
 وقال المامقاني: «ولا ينبغي عليك: أن الأخير ذلك على عدم اعتبار البلوغ في الأداء أيضاً، فضلاً عن التحمّل، ولا نقول به»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٠»
 أقول: وهو يُشير بذلك قُدس سيرة إلى عبارة: «سَمِعُوا له والعُهدة علي».
 نعم، نحن وإناهم، يمكن أن نتفق على عدم اعتبار البلوغ في الأداء؛ بخصوص الأئمة من أهل البيت «عليهم السلام».

أما نحن؛ فلأننا نعتقدهم بالثليل: معصومين.
 وآماهم؛ فلأنهم يعتبرونهم رواة؛ ورُبّما عند بعضهم: كونهم من الطراز الأوّل.
 وقال الدكتور عتر معقّباً على نصّ القاضي الاصبهاني:
 «وهذا من أطرف ما يُسمع في حفظ الصغير ونبوغه، في كُّلّ الأمم؛ وأنه لدليل قاطع يُثبت ما كانت عليه تلك المجتمعات الإسلامية، من التنافس في تحصيل العلم، سبباً علوم الشريعة، وعل رأسها القرآن والحديث؛ حتى أن ذلك، ليعتبر عندهم من الضرورة، بالمنزلة التي تفوق كُّلّ شيء»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٣».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ب، سطره؛ ولا، الرصوثة.
 (٥) كما هو الحال عند الامام الباقر «ع»؛ حين يروي عن الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله الأنصاري؛ على رأي:

من يرى أنه تلميذه؛ كما هو الحال عند غير الإمامية؛ ينظر: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٦».
 ومن يرى أنه يأتيه على الكرامة؛ كما هو الحال عند الإمامية.

بل، يجوز أن يروي الكبير عن الصغير، بعد اتصافه بصفات الراوي^(١)؛
وقد اتفق ذلك كثيراً للصحابة «رضي الله عنهم»، فمن دونهم من التابعين

والفقهاء^(٢)؛

قال القطب في الخرائج والجرائح: «إنَّ ابا عبد الله — عليه السلام — قال: إنَّ جابر بن عبد الله، كان آخر من بقي من أصحاب رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَ كَانَ مَنقَطَعاً لِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ وَ كَانَ يَقَعِدُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ «ص.»؛ مُعْتَجِراً بِعِمَامَةٍ؛ وَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَاقِر...؛ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمْ يَلِثْ أَنْ مَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ —؛ فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — يَأْتِيهِ عَلَى الْكِرَامَةِ، لِصِحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ —.

غير أنَّ السيد محمد صادق بحر العلوم «ره» قال: «لا يوجد هذا الحديث في الخرائج والجرائح المطبوع؛ ولعله في المخطوط الذي يختلف مع المطبوع؛ فقد ذكر شيخنا الحجَّة الطهراني في: «الذريعة: ١٤٦/٧»؛ مانقسه: رأيت نسخة بعنوان: «الخرائج»، في مكتبة «سلطان العلماء» — أي: بايران —؛ لكنَّها، تُخالف المطبوع؛ و ذكر كائنها أنه كتبها عن نسخة خط السيد مهتابين سنان بن عبد الوهاب الحسيني، الذي فرغ من كتابة نسخته سنة ٧٤٨ هـ...»؛ تكله الرجال: ص ٢٤٠ — ٢٤١ الهامش».

ويُنظر: رجال الكشي — اختيار رجال الكشي: — ص ٤٣، وفي طبعة أخرى: ص ٢٧؛ حيث ذكر هذا الحديث بطوله؛ والكافي: ٤٦٩/١، في باب مولد أبي جعفر محمد بن علي «عليه السلام»؛ وبحار الأنوار: ٦٤/١١؛ والاختصاص: ٦٣.

ونقل الحر العاملي: «...» عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: حدثني جابر عن رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم» — ولم يكن يكذب جابر: — أنَّ ابن الاخ يُقاسم الجد...»؛ «الوسائل، كتاب الميراث...»؛ باب: أنَّ أولاد الاخوة، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويُقاسمون الجدَّ وان قُرَّب وتعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد...

(١) كما هو الحال عند الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله الانصاري؛ الذي يروي عن الأئمة «ع» — فهو يروي عن: الرسول «صلى الله عليه وآله»؛ والأئمة «عليهم السلام»؛ أمير المؤمنين، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد الباقر؛ ومات سنة ثمان وسبعين للهجرة.

يُنظر: رجال ابن داود: ص ٦٠ — ٦١، وتنقيح المقال: ١٩٩/١ — ٢٠١، وأسد الغابة: ٢٥٦/١ — ٢٥٧، وتقريب التهذيب: ١٢٢/١، وجوامع السيرة: ص ٢٧٦، والاستيعاب: ٤٦٤/٢، والرياض النضرة: ٢٨٤/٢، وتاريخ الذهبي: ١٩٨/٢، ومجمع الزوائد: ١٣٣/٩؛ وروى عنه أصحاب الصحاح: ١٥٤٠ حديثاً، وتذكرة الحفاظ: ٤٣/١، وطبقات ابن سعد: ٣٤٤/٥، وخلاصة الأقوال — رجال العلامة: — ص ٣٥. وقال الشيخ المامقاني: «كما صرَّح بذلك: جمع؛ بل، لأشبهه فيه ولأرب، لإصالة عدم الاشتراط»؛ «مقاس الهداية: ص ١٦٠».

(٢) وفي النسخة الأساسية: ورقة: ٥٦، لوحه؛ سطر ٩: «الفقهاء»، من دون همزة مُنْقَطَرَةٌ؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٤، لوحه؛ سطر ١٦؛ ويبدو: أنَّ علامة المذ فوق الالف، تقوم مقام الالف والهمزة المنقطة. وقال الطيبي: «تجوز رواية الأكابر عن الأصغر؛ فلا يتوهم كون المروي عنه: أكبر وأفضل، لأنَّه الأغلب؛ وهو على أقسام:

والغرض من هذا النوع: أن لا يُظنَّ بناءً على الغالب: كون المروي عنه، اكتر بأحد الأمور دائماً؛ فيجهل بذلك منزلتها^(١)!

وقد قال النبي «صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: «أمرنا أن نُتَرَكَّ الناسَ منازلهم»^(٢)!

الآول: أن يكون الراوي اكتر شيئاً، وأقدم طبقة؛ كالزُّهري عن مالك.
والثاني: أن يكون اكبر قدراً من المروي عنه؛ بأن يكون حافظاً عالماً، والراوي عنه شيخاً راوياً؛ ك:
مالك، عن عبدالله بن دينار.

والثالث: أن يروي العالم الشيخ، عن صاحبه أو تلميذه؛ ك: عبدالغني عن الصوري، وكالبرقاني عن الخطيب؛ ومنه: رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادة وغيرهم عن كعب الأحبار؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩-١٠٠».

ويُنظر: صحيح مسلم: ٢٠٨/١؛ وتوضيح الأفكار: ٤٧٤/٢؛ وتهذيب ابن عساکر: ٢٠٢/٥ - ترجمة ابن دينار؛ وتذكرة الحفاظ: ١٠٤٩/٣ - ترجمة عبدالغني؛ والمصدر نفسه: ١٠٧٥/٣ - ترجمة الصوري؛ والمصدر نفسه كذلك: ١٠٧٥/٣ - ترجمة البرقاني؛ والباعث الحثيث: ص ١٩٥ - ١٩٦؛ ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٦؛ وتهذيب التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ - ترجمة محمد بن الحنفية؛ حيث يقول ابن حجر: «... وروى عنه... وحفيد أخيه، الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليه السلام -...».

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: الثابعون، والفقهاء.

(٢) قال الشيخ أحمد محمدشكر: «جزم ابن الصلاح بصحته، تبعاً للحاكم في علوم الحديث، في النوع السادس عشر منه.

وفيه: نظري؛ فقد ذكره مُسلم في مُقدمة صحيحه، بغير اسناد بصيغة القريض؛ فقال: «وقد ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم...»، فذكره.
ورواة أبوداود في سنته في أفرادِهِ، من رواية ميمون بن ابي شبيب، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «أنزلوا الناس منازلهم»؛ ثم قال أبوداود بعد إخراجهِ: «ميمون بن أبي شبيب، لم يُدرك عائشة»، فأعلّه بالإنقطاع.

وقال البرزأ في مسنده - بعد أن أخرجه عن طريق ميمون هذا عن عائشة: - لا يُعلم عن النبي «صلى الله عليه وسلّم»، إلا من هذا الوجه؛ وتعمّب البرزأ بما لا ينهض اهـ، مُلخّصاً من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩٦ - ١٩٧ الهامش».

وقال الدكتور نورالدين عتر: «أخرجه أبوداود في الآدب: ٢٦١/٤، وأعلّه بالإنقطاع؛ وتساهل الحاكم، فحكّم بصحة الحديث، في المعرفة؛ وتابعه على ذلك: ابن الصلاح، وابن كثير.
ونبه الحافظ العراقي على ضعف الحديث في نكته: ص ٤٢٥ - طبع حلب»؛ منهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٥ - الهامش».

وأقول: روى الكليني - رحمه الله - في أصول الكافي: ٥٠/١، في كتاب فضل العلم - باب نادر: «عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن حنظله؛ قال:

الفصل الثاني

في طرق التحمل للحديث

وفيه: مسائل سبع^(١)

سمعتُ ابا عبد الله «عليه السلام» يقول: «اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عننا». ويُنظر: اختيار رجال الكشي: ص ٩ — طبع النجف الأشرف، ومجمع البحرين: «مادة: نزل». والأصول الستة عشر — اصل زيد الزرّاد: ص ٤ (١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ب؛ سطر ١١ — ١٢: «الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة»؛ وكذا، الرضوية. وأقول: إنّ طرق تحمّل الحديث:

أ. سبعة عند بعض؛ كما عند الطيبي في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٠ — ١١٤؛ غير أنّه جاء في المتن — في صفحة ١٠٠ سطر ١٠ — وهي ثمانية؛ ويبدو أنّ في الأمر اشتباه، حيث المذكور تفصيلاً سبعة. وكذا، هي سبعة، عند الشهيد الثاني؛ كما هو واضح، ومتمّياً في. والأمر كذلك، عند العسكري، في مقدّمة مرآة العقول: ٤٠٧/٢ — ٤٠٨؛ ولكن، مع تقديم بينها وتأخير.

وقال المامقاني: وهي سبعة عند جمع، وثمانية عند آخرين؛ من دون نزاع معنوي؛ فإنّ من عدّها سبعة، أدرج الوصية في الإعلام، وذيلها بها؛ ومن عدّها ثمانية، عدّها الوصية قسماً مستقلاً؛ «مقباس الهداية: ص ١٦١». ب. وثمانية عند بعض ثان؛ كما عند ابن كثير في: الباعث الخيث: ص ١٠٩ — ١٣١، جاعلاً «الوصية» القسم السابع منها؛ وكذا الحارثي في: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٣١ — ١٤٥؛ وكذا السيوطي في: تدريب الراوي: ص ١٢٩؛ وصبحي في: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦ — ١٠٤، وشانه چي في: دراية الحديث: ص ١٣٢ — ١٣٩؛ وعتر في: منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤؛ وينظر: مقبّاس الهداية: ص ١٦١.

وبالمناسبة؛ فقد قال الشيخ النوري «قدس»: «أنّه قد شاع بين أهل العلم، ويُذكر في بعض الإجازات، وصرّح به جماعة آوهم فيما أعلم الشهيد الثاني؛ أنّ اتصال السلسلة إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام، وتحمل الروايات باحدى الطرق الثمانية، التي أسهلها وأكثرها الإجازة...»؛ مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٣. ولكن، ها هو الشهيد الثاني في درايته يقول: وهي سبعة.

ج. وتسعة عند بعض ثالث؛ كما أشار إلى ذلك، الدكتور شانه چي، في دراية الحديث: ص ١٣٢.

المسألة الأولى

في: السَّماع من لفظ الشيخ

سواء أكانَ إِملاءً من حفظه، أم كانَ تحديثه من كتابه.

وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: موقعية السَّماع^(١)

— ١ —

وهو — أي: السَّماع من الشيخ —: أرفعُ الطرق الواقعة في التحمّل، عند جمهور

المحدّثين^(٢).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ب؛ سطر ١٢ — ١٣: «أولها السَّماع، من لفظ الشيخ؛ سواء كان إِملاءً من حفظه، أم كان تحديثه من كتابه»؛ وكذا، في الرضويّة؛ هذا وقد كتبت: «سواء»، و«إِملاء»، بدون همزة متطرّقة.

(٢) وقال الدكتور نور الدين عتر: «السَّماع: وهو الوسيلة التي تلقى الحديث بواسطتها رعيّلُ المحدّثين الأوائل، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ رَوَوْهَ بِهَا لِلنَّاسِ أَيْضاً. فلا غُرُورٌ أَنْ يُعْتَبَرَ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّلَقِّي لِلْحَدِيثِ، وَ «أرفعُ درجات أنواع الرواية عند الاكثريين»، من المحدّثين وغيرهم.

والعمدة في هذا القسم على سماع لفظ الشيخ؛ وذلك قديكون بمجرد سرده للحديث، وقديكون إِملاءً؛ سواء كان من حفظه، أو بالقراءة من كتابه؛ فكلُّ ذلك سماعٌ عند المحدّثين؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤»؛ وما بين قوسين منقول من: «الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ٦٩»؛ ونحوه قاله ابنُ الصلاح في علوم الحديث: ص ١٢٢، وغيره.

وأقول: هناك أمثلة من أماني رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ...»

«... عن سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ امْرِئِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ:

كُنْتُ: إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» أَجَابَنِي، وَإِنْ قَبَيْتُ مَسْأَلَتِي ابْتِدَاءً؛ فَانزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ: فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ، وَلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ، وَلَا ضِيَاءٍ وَلَا ظِلْمَةٍ؛ إِلَّا، أَقْرَأَنِيهَا، وَأَمْلَأَهَا عَلَيَّ، وَكَتَبَتْهَا بِيَدِي؛ وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَمُحْكَمَتَهَا وَمَشَاهِبَهَا، وَخَاصَّهَا وَعَامَّتَهَا، وَكَيْفَ نَزَلَتْ وَأَيْنَ نَزَلَتْ وَفِيمَنْ نَزَلَتْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ دَعَا اللَّهُ لِي أَنْ يُعْطِيَنِي فَهَمًّا وَجَفْظًا، فَانْسَبْتُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا عَلِيٍّ مِنْ أَنْزَلَتْ...»؛ «بصائر الدرجات: ص ١٩٨، حديث ٣؛ ويُنظر: «طبقات ابن سعد — ترجمة علي بن أبي طالب: ١٠١/٢ طبع اوربا»؛ ويُنظر كذلك: الكافي: ٢٣٩/١، حديث ١، ..؛ علماء، بأن كتاب «بصائر الدرجات»، ثريٌّ بالأمثلة من هذا النوع.

لِأَنَّ الشَّيْخَ أَعْرَفَ بِوَجْهِ ضَبْطِ الْحَدِيثِ وَتَأْدِيتِهِ .
 وَلِأَنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، وَسَفِيرُهُ إِلَى أُمَّتِهِ؛ وَالْأَخْذُ مِنْهُ
 كَالْأَخْذِ مِنْهُ^(١)؛
 وَلِأَنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: أَخْبَرَ النَّاسَ أَوَّلًا، وَأَسْمَعَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ؛ وَالتَّقْرِيرُ
 عَلَى مَا جَرَى بِحَضْرَتِهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» أَوْلَى .
 وَلِأَنَّ السَّمَاعَ أَرْبَطَ جَاشَأً، وَأَوْعَى قَلْبًا؛ وَشَغَلُ الْقَلْبِ، وَتَوَزُّعُ الْفِكْرِ، إِلَى الْقَارِئِ
 أَسْرَعُ .

— ٢ —

وَفِي صَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ؛ قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»: يَحْيِيئِي الْقَوْمَ فَيَسْمَعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ؛ فَأَضْجِرُ
 وَلَا أَقْوَى؟
 قَالَ: فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ حَدِيثًا، وَمِنْ وَسْطِهِ حَدِيثًا، وَمِنْ آخِرِهِ حَدِيثًا^(٢)؛

(١) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: «... الشَّيْخُ حِينَئِذٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَسَفِيرُهُ إِلَى أُمَّتِهِ؛ وَالْأَخْذُ مِنْهُ كَالْأَخْذِ مِنْهُ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»؛ «الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ»: ص ١٠٣ .
 وَالشَّيْءُ ذَاتُهُ قَالَهُ الشَّيْخُ الْحَارِثِيُّ — مَعَ تَصْرُفٍ يَسِيرٍ — فِي: «وَصُولِ الْأَخْيَارِ»: ص ١٣١ .
 وَالشَّيْخُ الْمَامِقَانِيُّ؛ نَقَلَ عِبَارَةَ الْبَدَايَةِ؛ كَمَا فِي: «مَقْبَاسُ الْهُدَايَةِ»: ص ١٦٦ .
 (٢) الْكَافِيُّ — الْأَصُولُ —: ٥٢/١؛ كِتَابُ الْعِلْمِ، ب ١٧، ح ٤١/١ .
 وَقَالَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الْأَمِيرُ زَايِعُ النَّائِثِيِّ فِي شَرْحِ الْكَافِيِّ: «أَيُّ: يَحْيِيئِي الْقَوْمَ، لِيَسْمَعَ حَدِيثَكُمْ مِنِّي،
 فَأَقْوَمُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ، وَيَسْمَعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ، وَلَا أَقْوَى عَلَى مَا يُرِيدُونَ مِنْ سَمَاعِ كُلِّ مَا رَوَيْتَهُ مِنْ حَدِيثِكُمْ
 مِنِّي، وَأَضْجِرُ لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِرَادِهِمْ .
 فَقَالَ «ع» فِي جَوَابِهِ: فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ — أَيُّ: مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْحَدِيثِ — حَدِيثًا، وَمِنْ وَسْطِهِ حَدِيثًا
 وَمِنْ آخِرِهِ حَدِيثًا .
 وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَقْوَلْ عَلَى الْقِيَامِ بِرَادِهِمْ — وَهُوَ السَّمَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ —، فَانْكَفِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ لِمَنْ فَضَّلَ
 السَّمَاعَ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَلِيَتَمَتَّعُوا بِمَا بِهِ يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالتَّقَلُّبُ، مِنَ الْإِجَازَةِ وَعَاطَاءِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْيَارِ
 وَالْأَحَادِيثِ .
 وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَيْضًا الْحُجَّةُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ عَلِيُّ سَبْطُ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي شَرْحِهِ؛ وَكَذَا الْمَوْلَى مُحَمَّدُ صَالِحُ
 الطَّبْرِسِيُّ فِي شَرْحِهِ؛ يُنْتَظَرُ: الْمُسْتَدْرَكُ — الْخَاتِمَةُ: الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ — بِإِخْتِصَارٍ .

فعدولته «ع» إلى قراءة هذه الأحاديث مع العجز، يدلُّ على أولويته^(١)، على قراءة الراوي؛ والآ، لآمرها^(٢).

الحقل الثاني

في: عبارات التأدية

الأول: «سمعتُ»^(٣).

فيقول الراوي بالسَّماع من الشيخ — في حالة كونه راوياً — لغير ذلك المسموع: «سمعتُ فلاناً... الخ».

(١) يبدو: أنَّ مرجع الضمير هنا هو: السَّماع.
(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب؛ سطر ٨: «والأمرها»؛ بدلاً من: «والآ، لآمرها». وقال الشيخ المامقاني: «وأقول: في دلالة الأخير تأمل لا يخفى»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٦» وأقول: المقصود في عبارة: «دلالة الأخير»؛ هو قول الشهيد الثاني: «يدلُّ على أولويته». ثم قال الشيخ المامقاني: «أنَّ هذا القسم على وجوه: أحدها: أن يقرأها الشيخُ من كتاب مصحَّح، على خصوص الراوي عنه؛ بأن يكون هو المُخاطب المُلقى إليه الكلام.

وثانيها: قراءته منه، مع كون الراوي أحد المخاطبين.
وثالثها: قراءته منه، مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه؛ فيكون الراوي عنه مستمعاً، أو سامعاً صرفاً.
والرابع والخامس والسادس: ما ذكر، مع كون قراءته من حفظه.
وقيل: أنَّ أعلى هذه الوجوه: الأول، ثم الثاني؛ وهكذا على ترتيب الذكر...»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٦».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، لرضوية.
قال الدكتور عتر: «استعمال لفظ من ألفاظ الأداء، ينبغي أن يكون على مطابقة اللفظ، للصفة التي تحمّل بها الراوي حديثه الذي يرويه.
وقد ذكروا لكل طريقة من طرق التحمّل، صيغاً خاصة بها في الأداء، تُعبّر عنها وتُنسبُ بها»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٣».

وقال أيضاً: «ونودُّ أن تُنبه إلى أنَّ قضية هذه الإصطلاحات، ليست مجرد ألفاظ تُشرِّح، وقد مضى رمانها كما يتوهم؛ حتى إنَّ بعض الناس، قد يغفلها ويتركها في زاوية الإهمال؛ بل، إنَّ لهذه الإصطلاحات، صلة قوية بالهدف الأساسي لهذا العلم؛ أي: معرفة المقبول والمردود؛ ومن أوجه ذلك:

١ — أنها تُعرفنا الطريقة التي حمّل بها الراوي حديثه الذي نبهته؛ فنعلم هل هي صحيحة، أو فاسدة؛ وإذا كانت فاسدة، فقد اختلَّ أحد شروط القبول في الحديث.

٢ — أنَّ الراوي إذا حمّل الحديث بطريقةً دُنيا من طرق التحمّل، ثم استعمل فيه عبارةً أعلى؛ كأن يستعمل فيما حمّله بالإجازة: حدّثنا أو أخبرنا، كان مدلساً؛ ورُبّما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك.

وهي — أي: هذه العبارة —: أعلاها؛ أي أعلى العبارات في تأدية المسموع؛ لدلالته
 نصّاً على السماع، الذي هو أعلى الطرق^(١)؛
 الثانية: «حدّثني وحدّثنا»^(٢)،
 ثمّ بعدها في المرتبة؛ أن يقول: «حدّثني»، أو «حدّثنا»^(٣)؛ لدلالتهما أيضاً على قراءة
 الشيخ عليه.

لكنّهما؛ يحتملان الإجازة؛ لِماسيأتي: من أنّ بعضهم آجَزَ هذه العبارة في الإجازة
 والمكاتبة. بخلاف: «سمعتُ»؛ فإنّه لا يَكادُ أحدٌ يقول: «سمعتُ»، في أحاديث الإجازة
 والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه^(٤).

مثال: أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي؛ أنّهم في أحاديثه الكثيرة، عن محمد بن نصر المروزي، وإنّما
 هو تدليس؛ حصل على إجازة منه، وصار يستعمل صيغة حدّثنا ونحوها؛ وهذا تدليس.
 وكذا إسحاق بن راشد الجزري؛ كان يُطلق حدّثنا في الوجداء، فسلكوه في عداد المدلسين: «منهج النقد
 في علوم الحديث: ص ٢٢٦»؛ ويُنظر: تعريف أهل التقديس: ص ٤، والاملاء في أصول الرواية والسماع: ١١٩
 (١) قال الطيبي: «أرفع العبارات في ذلك: «سمعتُ»؛ ثمّ حدّثنا»، و «حدّثني»؛ «الخلاصة في
 أصول الحديث: ص ١٠٠»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٠٩، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩.
 وقال المامقاني: «وقد وقع الخلاف في تعيين أعلى العبارات في تأدية المسموع على قولين:
 أحدهما: ما عن الأكثر؛ من أنّ أعلاها هو قول: «سمعتُ فلاناً يقول، أو يُحدّث، أو يروي، أو يُخبر»؛
 لدلالته نصّاً على السماع، الذي هو أعلى الطرق...»

ثانيهما: ما أرسله في: «البداية» قولاً؛ من أنّ «حدّثني»، و «حدّثنا»، أعلى من «سمعتُ فلاناً يقول»؛
 لأنّه ليس في «سمعتُ» دلالة على أنّ الشيخ روى الحديث، وخاطبته به...؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٢».
 وقال عتر: «... العبارة عن التحمّل بالسماع؛ يسوغُ فيه كلّ ألفاظ الأداء؛ مثل: حدّثنا، وأخبرنا،
 وخبرنا، وأنبأنا، وعن، وقال، وحكى، وإن فلاناً قال؛ فإنّها تُطلق على إفاضة السماع من محدّث؛ كما صرّح
 بذلك القاضي عياض، وغيره.

وقد درج على هذا الإطلاق: أكثر رواة الحديث المتقدّمين؛ ثمّ وجد الثّقاد بعد انتشار التدوين والتلفي
 بالإجازة ونحوها؛ وجدوا فيه توسّعاً يؤدّي إلى اشتباه السماع بغيره؛ لذلك رجّحوا الأداء بلفظ يدلّ على السماع في
 استعمال محدّثين.

وأرفع الالفاظ: «سمعتُ»؛ ثمّ «حدّثنا وحدّثني»، كما ذكر الخطيب في الكفاية: «منهج النقد: ص
 ٢٢٤؛ ويُنظر: الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١٣٥، والكفاية: ص ٢٨٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح:
 ص ١١٩ — ١٢١.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٧، لوحة ب؛ سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٣) في النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب؛ سطر ١١: «حدّثني» و «حدّثنا»؛ بتقديم وتأخير.

(٤) قال الدكتور صبحي: «والأكثر على تقديم لفظ: «سمعتُ»، على الالفاظ الباقية؛ إذ لا يَكادُ
 أحدٌ يقولها في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه؛ فكانت إذالك أرفع من سواها»؛ «علوم
 الحديث ومصطلحه: ص ٨٩».

ورُوي عن بعضِ المحدثين: أنه كان يقول: «حدَّثنا فلانٌ»؛ ويتأوَّل: أنه حدَّث أهل المدينة — وكان الراوي حينئذٍ بها —؛ إلا أنه لم يسمع منه شيئاً، مُدَّلساً بذلك^(١)؛ وكون «سمعتُ»، في هذه الطريق^(٢)، أعلى منها؛ مذهَّب الاكثر، لما ذكرناه. وقيل: هما أعلى منها؛ لِأنَّه ليس في «سمعتُ»، دلالة على أنَّ الشيخ روى له الحديث وخاطبته به؛ وفي «حدَّثنا» و«أخبرنا»، دلالة على أنه خاطبه، ورواه له^(٣)؛ وفيه، أنَّ هذه وإن كانت مزية، إلا أنَّ الخطاب فيها أسهل، من احتمال الإجازة والتدليس ونحوهما؛ فيكون تحصيل ما ينبي ذلك، أوَّلَى من تخصيصه باللفظ، أو كونه من جملة المقصودين به، إذ لا يفترق الحالُّ في صحة الرواية، بهذه المرتبة، بين قصده وعدمه.

الثالثة: «أخبرنا»^(٤)؛ ثم، بعد «حدَّثنا»، و«حدَّثنا» في المرتبة؛ قوله في هذه الحالة: «أخبرنا»؛ لظهور الإخبار في القول.

ولكنه، يُستعمل في الإجازة والمُكاتبة كثيراً، فلذلك كان أدون^(٥)؛

الرابعة: «أنبأنا»، و«نبأنا»^(٦)؛

ثم، «أنبأنا»، و«نبأنا»؛ لِأنَّ هذا اللفظ غالبٌ في الإجازة.

وهو قليلُ الاستعمال هنا، قبل ظهور الإجازة، فكيف بعدها؟!؛

(١) قال الطيبي: «وروي عن الحسن أنه كان يقول: «حدَّثنا أبو هريرة»؛ ويتأوَّل: أنه حدَّث أهل المدينة — وكان الحسنُ إذ ذاك بها —؛ إلا أنه لم يسمع منه شيئاً»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠١»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٢٨٤

(٢) في النسخة الأساسية: ورقة ٥٧، لوحة ب؛ سطر ٨: «في هذه الطريق»؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ١٦؛ غير أنَّ المتعارف استعماله اليوم: «في هذا الطريق»، أو «في هذه الطرق».

(٣) قال ابن الصلاح: «حدَّثنا»، و«أخبرنا»، أرفع من «سمعتُ»، من جهة أخرى.

وهي أنه ليس في «سمعتُ» دلالة على أنَّ الشيخ روى الحديث، أو خاطبه به.

وفي «حدَّثنا»، و«أخبرنا»؛ دلالة على أنه خاطبه به، ورواه له؛ «علوم الحديث: ص ١٢٠»؛ ويُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠١، والباعث الخثيث: ص ١١٠.

وأقول: في نقل الشهيد الثاني: «دلالة على أنه خاطبه»؛ يبدو كلمة «به» ساقطة.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضوية: ورقة ٣٥،

لوحة ب، سطر ١.

(٥) قال الدكتور صبحي: «ثم «أخبرنا وأخبرني»؛ مع ضرورة التمييز بين حالتَي الأفراد والجمع»؛ «علوم

الحديث ومصطلحه: ص ٨٩».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا الرضوية: ورقة ٣٥،

لوحة أ، سطر ٣.

الخامسة: «قال لنا»، و«ذكر لنا»^(١)

وأما قول الراوي: «قال لنا»، و«ذكر لنا»؛ فهو من قبيل: «حدّثنا»؛ فيكون أولى من: «أنبأنا»، و«نبأنا»؛ لدلالته على القول — أيضاً — صريحاً.
لكنه، ينقص عن «حدّثنا»؛ بآته: بما سُمِعَ في المذاكرة في المجالس، والمناظرة بين الخصمين، أشبه وأليق من «حدّثنا».
لدلالتهما؛ على أنّ المقام لم يكن مقام التحديث، وإنما اقتضاه المقام^(٢).
السادسة: في أدنى العبارات^(٣).

— ١ —

وآدناها — اي: أدنى العبارات الواقعة في هذه الطريق —:
قول الراوي بالسمع: «قال فلان»؛ ولم يقل: «لي»، أو «لنا»^(٤).
لأنه بحسب مفهوم اللفظ: أعم من كونه سمعه منه؛ أو بواسطة، أو بوسائط^(٥).
وهو مع ذلك، محمول على السماع منه عرفاً، إذا تحقّق لقاءه للمروي عنه؛ لاسيما
ممن عُرف: أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه^(٦).

— ٢ —

وشرط بعضهم في حمل على السماع^(٧): أن يقع ممن عُرف من عاداته، أنه لا يقول
ذلك، إلا فيما سمعه منه، حدراً من التدليس، وهو أولى؛ وإن كان عدم اشتراطه أشهر^(٨).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا الرضوية.

(٢) وقد نقل الشّيخ ذاته الشيخ المامقاني بقوله — مع تصرف فيه —: «وأما قول الراوي: قال لنا أولي، أو ذكر لنا أولي؛ فهو كـ: «حدّثنا»...»؛ «مقياس الهداية»: ص ١٦٢؛ ويُنظر: تدریب الراوي: ص ١٣٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا الرضوية.

(٤) يُنظر: الكفاية: ص ٢٩٠.

(٥) اي: «أو وصل إليه بواسطة، أو بوسائط»؛ «مقياس الهداية»: ص ١٦٢.

(٦) في النسخة الرضوية: ورقة: ٣٥، لوحة أ؛ في الهامش الأمين — مقابل السطرين: ١٢، ١٣ —: «أن يقول ذلك»؛ والظاهر: أنّ الساقط «لا» النافية، التي لا بُدَّ من وجودها، حتى يتحقّق هنا الاستثناء؛ في جملة: «الإفيا سمعه». وقال المامقاني: «لاسيما إذا كان الراوي: ممن عُرف من حاله، أنه لا يقول ذلك، إلا فيما سمعه»؛ «مقياس الهداية»: ص ١٦٢.

(٧) قال الطيّبي: «وحصّص الخطيب حمل ذلك على السماع...»؛ «الخلاصة في أصول الحديث»: ص ١٠٢؛ ويُنظر: «مقياس الهداية»: ص ١٦٢.

(٨) قال الطيّبي: «والحفظ المعروف: أنه ليس بشرط، والله أعلم»؛ «الخلاصة»: ص ١٠٢.

وقال المامقاني: «قلت: أولوية الاشتراط واضحة؛ ولكن، المعروف بينهم عدم الاشتراط.

المسألة الثانية

في: القراءة على الشيخ

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: قديم التسمية^(١)

ويُسمّى عندنا أكثر قدماء المُحدّثين: العرَض^(٢).

وقد أفرط ابن مندّة فقال: «حيث قال البخاري: «قال لنا»، فهو إجازة؛ وحيث قال: «قال فلاّن»، فهو تدليس. وردّ العلماء عليه ذلك، ولم يقبلوه»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٢».

(١) وفي النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة ب؛ سطره: «وثانها القراءة على الشيخ»، فقط؛ وكذا، الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة أ؛ سطر ١٣.

(٢) قال الدكتور صبحي: «لا حاجة بنا إلى تعريف القراءة؛ فن الواضح: أنّ حقيقتها المستمدّة من لفظها، هي قراءة التلميذ على الشيخ، حفظاً من قلبه أو من كتاب ينظر فيه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٢»؛ ويُنظر: تدریب الراوي: ص ١٣٠ — ١٣١.

وقال الدكتور عتر: «سلك المُحدّثون هذا الطريق، بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابة الحديث أمراً شائعاً؛ ومعنى العرَض عندهم: القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤». وقال الفيومي: «عَرَضْتُ الكتاب عرضاً: قرأته عن ظهر قلب»؛ «المصباح المنير: ٥٩٢/٢». وقال المامقاني: «لأنّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، كما يعرض القرآن على المقرئ. وقيل: إنّ القراءة أعمّ مطلقاً من العرَض؛ لأنّ الطالب إذا قرأ، كان أعمّ من العرَض وغيره. ولا يصدق العرَض إلاّ بالقراءة؛ لأنّ العرَض عبارة: عمّا يعرض به الطالب أصل شيخه، معه أو مع غيره بحضوره؛ فهو أخصّ من القراءة».

قلت: إن ثبت لهم اصطلاحٌ خاصٌّ في المقام؛ وإلاّ، أمكن دعوى أنّ بينها عمومًا من وجه، إذ كما يُمكن القراءة من غير عرض، فكذا يُمكن العرَض من غير قراءة، كما لا يخفى»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٤»؛ ويُنظر: التفتية في اللغة: ٥٠٢، والصحاح: ١٠٨٧/٣، ولسان العرب — طبعة صادر: ٤٦/٩، وتاج العروس: ٥٠/٥، ودبوان الشماخ: ق ٢/٥ ص ١٢٩، والمختص: ٥/١٣، وجهرة اللغة: ٩٤٧/٣.

وأقول: وجدت في الكافي: ٣٥٢/١ — ٣٥٣ كتاب الحجّة، ب ٨١، ح ٨؛ وجدت فيه: ما يدلّ على قديم استعمال العرَض عند أهل البيت «ع»: «... قال: جُعِلت فداك: وما المعرفة؟ قال: اذهب ففتقه واطلب الحديث؛ قال: عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثمّ اعرض عليّ الحديث...»؛ ويُنظر: تكلمة الرجال: ٢٩٥/١ — ٢٩٦ — ترجمة الحسن بن عبد الله، وتنقيح المقال: ٢٨٨/١.

وكذا ذلك: وجدت في رياض العلماء: ٣٦٠/٥، ترجمة يحيى بن زيد بن علي بن الحسين — عليها السلام؛ حيث جاء فيه: «... فرمى صحيفتي التي دفعها إليه، إلى غلام كان معه؛ وقال: اكتب هذا الدعاء بخطّ بيّن حسن، واعرضه عليّ، لمعيّ أحفظه؛ فإني كنت أطلبه من جعفر حفظه الله فيمنّته...»

لأنَّ القارئ يعرضه على الشيخ.

سواء كانت القراءة من حفظ الراوي أو من كتاب.

وسواء كان المقروء لِمَا يحفظه الشيخ؛ أو كان الراوي يقرأ، والأصل الذي يُعارض به؛
بيده — أي: بدالشيخ من غير أن يحفظه —، أو يَدْتَقِيَهُ غيرَه^(١)؛

أما غير الثقة؛ فلا يُعْتَدُّ بِإِمْسَاكِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْغَلْطِ وَالتَّصْحِيفِ فِي مَقْرَءِ الرَّائِي،
وعدم رَدِّ غير الثقة^(٢)؛

واحتمال سهو الثقة نادر؛ فلا يقدر؛ كما لا يقدر السهول قرأ الشيخ أيضاً.

الحقل الثاني

في: طريقة العرض ومستنده^(٣)

وهي — أي: هذه الطريقة —: رواية صحيحة.

(١) قال الطيبي: «وُسِّمَتْهَا أَكْثَرُ قَدَمَاءِ الْحَدِيثِ: عَرْضاً؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ يُعْرِضُهُ عَلَى الشَّيْخِ؛ وَسَوَاءٌ قَرَأَ هُوَ
أَمْ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَسَوَاءٌ قَرَأَ مِنْ كِتَابٍ أَمْ حَفِظَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُهُ أَمْ لَا — إِذَا كَانَ يُمْسِكُ أَصْلَهُ هُوَ
أَوْثَقَ غَيْرِهِ؛» (الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢).

وقال الدكتور صبحي: «والقراءة من الكتاب أفضل؛ لأنَّ العرض به أوثق من الحفظ وآمن؛ ولذلك
يقولُ الحافظ ابن حجر: «ينبغي: ترجيح الإمساك، في الصور كلها، على الحفظ؛ لِأَنَّهُ خَوَانٌ»؛ «علوم الحديث
ومصطلحه: ص ٩٢»؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ١٣١.

(٢) وقال الشيخ الحارثي: «ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به، لم يَصُحِّحْ السَّمَاعَ، إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ»؛
«وصول الأخبار: ص ١٣٣»

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.
وقال ابن كثير: «ومستند العلماء: حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في الصحيح»؛ «الباعث الحثيث: ص
١١٠».

وقال الشيخ احمد محمد شاكر — في هامش الباعث الحثيث: ص ١١١ —: «واستدلَّ الحُمَيْدِيُّ — ثُمَّ قَالَ
الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ —: بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ؛ لَمَّا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ
فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ؛ ثُمَّ قَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلِكَ: أَللَّهُ أَرْسَلَكُمْ؟ الْحَدِيثُ، فِي سَوَالِهِ عَنْ شُرَائِعِ الدِّينِ.
فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي.

فلما رجع إلى قومه، اجتمعوا إليه، فأبلغهم فأجازوه — أي: قبلوا منه — وأسلموا.
وأَسَدُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَدْخَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ: عِنْدِي خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالَمِ؛ فَقِيلَ لَهُ؟ قَالَ: قِصَّةُ ضِمَامٍ: أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقد عقد البخاري لهذا باباً في صحيحه في كتاب العلم؛ وهو: «باب القراءة والعرض على المحدث».
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح — ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ طبعة بولاق —: «وقد انقضى الخلاف في كون
القراءة على الشيخ لا تجزي؛ وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق».

اتِّفَاقاً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ^(١)، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ^(٢)؛

الحقل الثالث

في: موقعية العرض^(٣)

- ١ -

ولكن، اختلفوا: في أنّ القراءة على الشيخ، مثل السماع من لفظه؛ في: المرتبة، أوفوقه، أو دونه^(٤).

فالأشهر ما تقدّم؛ من أنّ السماع أعلى؛ وقد عرّفت وجهه .

(١) قال الطيبي: «وهي رواية صحيحة باتفاق، خلافاً لبعض من لا يُعْتَدُّ بِهِ»: الخلاصة في أصول

الحديث: ص ١٠٢».

وقال ابن كثير: «والرواية بها سائغة عند العلماء»: «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال الشيخ الحارثي: «وهي رواية صحيحة بلا خلاف»: «وصول الأخبار: ص ١٣٢».

وقال السيوطي: «ومن الأئمة - يعني: القائلين بالصحة - ابن جرير، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري: في خلق لا يخصون كثرةً.

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنقطعكم يا أهل العراق: العرض مثل السماع»: «تدريب الراوي: ص ١٣١».

وقال الدكتور عتر: «وهو طريقٌ صحيحة في تلقي الحديث، والرواية به سائغة بالإجماع»: «منهج النقد في

علوم الحديث: ص ٢١٤».

(٢) قال السيوطي: «... إن ثبت عنه، وهو ابو عاصم النبيل: رواه الراهب مزني عنه.

وروى الخطيب عن وكيع قال: «ما أخذت حديثاً قطّ عرضاً.

وعن محمد بن سلام: انه أدرك مالكاً والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك: وكذلك

عبد الرحمن بن سلام الجُمحي، لم يكتف بذلك؛ فقال مالك: أخرجه عني»: «تدريب الراوي: ص ١٣١»

وقال الشيخ المامقاني معقّباً: «وهو كماترى لادليل عليه»: «مقياس الهداية: ص ١٦٥».

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة ٥٩، سطر ١: ولا، الرضوية.

(٤) هنا نفس ماجاء به الطيبي في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣؛ عدا إضافة كلمة

«لكن»، فقط.

وقال الشيخ الحارثي: «نعم، اختلفوا في مساواتها السماع، من لفظ الشيخ؛ فبعضهم رجحها، وبعضهم

رجحه، وبعضهم ساوى بينهما»: «وصول الأخبار: ص ١٣٢».

وقال الشيخ المامقاني: «أنهم اختلفوا في مساواة هذا الطريق، للسماع من لفظ الشيخ: أو رجحان

أحدهما على الآخر؛ على أقوال: ...»: «مقياس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور عتر: «لكن اختلفوا؛ هل هو مثل السماع في المرتبة؟ أو دونه؟ أو فوقه؟

ويُمكن أن نوقف فنقول: برجحان العرض فيما إذا كان الطالب، يمتن يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ،

والشيخ حافظ غاية الحفظ؛ أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فالسماع أرجح.

وقيل: هو— أي: العرض—، كتحديثه— أي: تحديث الشيخ بلفظه سواء—.
وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة؛ ليتحقق القراءة في الحالتين، مع سماع الآخر؛
وقيام سماع الشيخ مقام قراءته، في مراعاة الضبط.
وَوَرَدَ بِهِ حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: «قِرَاءَتُكَ
عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ سَوَاءٌ»^(١)؛

وقد وجدنا— بعد تقريرنا لذلك— الحافظ ابن عبد البر، أخرج عن مالك أنه سُئِلَ: «أَقْبِعُضْ عَلَيْكَ
الرَّجُلُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ تَحَدَّثْتُ؟»؛ قَالَ: «بَلَى، يُعْرَضُ إِذَا كَانَ يَتَّبِعُ فِي قِرَاءَتِهِ، قَرَّبَهَا غَلَطَ الَّذِي يُحَدِّثُ
أَوْ يَنْسَى»؛ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ، لَا يَنْضِلْ عَلَى السَّمَاعِ؛ مِنْجِ النَّقْدِ: ص ٢١٤— ٢١٥؛ وَيُنْظَرُ:
جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ: ١٧٨/٢— وَفِيهِ: «أَنَّ تَحَدُّثَهُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مَطْمَعِيٌّ—؛ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ كَلِمَةِ مَالِكِ
هَذِهِ فِي: الْإِلْمَاعِ فِي أَصُولِ الرَّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ: ص ٧٤، وَالْمَحَدَّثُ الْفَاصِلُ: ص ٤٢٠، وَالْكَفَايَةُ: ص ٢٧٤ وَمَا بَعْدَ.
وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: «وَالصَّحِيحُ: تَرْجِيحُ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ»؛
«الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ص ١٠٣»؛ وَيُنْظَرُ: الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ: ص ١١٠، وَتَدْرِيْبُ الرَّوَايَةِ: ص ١٣٢،
وَمُقْبَاسُ الْهُدَايَةِ: ١٦٥.

وقال الدكتور صبحي: «وَالرَّأْيُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ دُونَ السَّمَاعِ؛ فَهِيَ تَلِيهَا، فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ»؛ «عِلْمُ
الْحَدِيثِ وَمُصْطَلَحُهُ: ص ٩٣».

(١) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: «وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهَا سَوَاءٌ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ
مُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَالْكَوْفَةِ، وَالبَخَارِيِّ»؛ «الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ص ١٠٣».

وقال ابن كثير: «وقيل: هما سواء؛ ويُعزى ذلك: إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضاً وأشياخه
من أهل المدينة، وإلى اختصار البخاري»؛ «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ: ص ١١٠».

وقال السيوطي: «وَعَمَّ رَأْيُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ
وَالْكَوْفَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ رَأْيُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ»؛ «التَّدْرِيْبُ: ص ١٣٢».

وذكر المامقاني نفس عبارة الشهيد الثاني؛ في: مقباس الهداية: ص ١٦٥؛ عدا جملة «القراءة في
الحالين»، بدلاً من «في الحالتين»؛ ثم عقب «قدس» فأنه: «والجواب:

أما عن التساوي في الضبط، فمأتمر؛ مضافاً إلى وضوح كون قراءة العالم، أقوى في الضبط من القراءة عليه؛
لكون قراءته أبعد عن السهول من سماعه، كما هو الظاهر.

وأما النبوي «ص» فقد قيل: إن المراد به المساواة في صحة الأخذ بالقراءة على العالم، ردّاً على من أنكراها؛
لإني أتحدّ الرتبة»؛ «مُقْبَاسُ الْهُدَايَةِ: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «لكن بعضهم يذهب إلى مساواتها السماع؛ وهؤلاء لا يرون بأساً أن يقول التلميذ
الذي قرأ على الشيخ عند ما يريد أن يؤدي إلى غيره الرواية عنه: سمعت (مطلقاً)؛ من غير تقييدها بقوله: «قراءة
على الشيخ»؛ «عِلْمُ الْحَدِيثِ وَمُصْطَلَحُهُ: ص ٩٣».

وقيل: العرض أعلى من السَّماع من لفظ الشيخ^(١)؛
وما وقتتْ هؤلاء على دليل مُقْبِع^(٢)؛ إلا ملاحظة الأدب مع الشيخ؛ في عدم تكليفه
القراءة، التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً^(٣)

(١) قال الطيبي: «فنقل عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال ابن كثير: «وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».
وقال السيوطي: وقد حُكي هذا القول عن كثير من العلماء؛ منهم: أبوحنيفة، وابن أبي ذئب.
وروى البيهقي في «المدخل»؛ عن مكِّي بن إبراهيم قال: كان ابن جريج، وعثمان بن الأسود،
وحنظلة ابن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن اسحاق، وسفيان الثوري، وأبوحنيفة، وابن أبي ذئب،
وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح؛ يقولون: «قراءتك على العالم خيرٌ من قراءة العالم عليك»؛ «تدريب
الراوي: ١/١٣٢».

وقال المامقاني: «حُكي القول به عن: أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة،
ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن مزيد، وأبي الوليد، وموسى بن داوود الضبي،
وإبي عبيد، وابن جريج، والحسن بن عُماره، وغيرهم؛ من محدثي العامة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».
وقال الدكتور صبحي: «وبالغ بعضُ المحدّثين في شأن القراءة، فيَقْدِّمُها على السَّماع»؛ «علوم الحديث و
مصطلحه: ص ٩٣».

(٢) قال المامقاني: واحتجوا: بأنَّ الشيخ لو غَلَطَ، لم يهتَباً للطالب الرد عليه.
وفيه: أن غلط الشيخ في القراءة، أبعد من سهوه في صورة السَّماع من الراوي»؛ «مقباس الهداية: ص
١٦٥».

(٣) قال المامقاني: «قلت: لأظنَّ أن أحداً من هؤلاء نظر إلى ذلك، في اختيار القول الثالث.
ضرورة: أن كون من يقرأ ممنوعاً، مع أن الأدب غير عالم رتبة التحتمل، كما لا يخفى.
ثمَّ انه حُكي عن صاحب «البلديع» - بعد اختياره التسوية - أن محلَّ الخلاف، ما إذا قرأ الشيخ في
كتابه، لأنَّه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه.
أما إذا قرأ الشيخ من حفظه، فهو أعلى بالاتفاق.

وعن بعضهم: أن محلَّ ترجيح السَّماع، ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنَّه أوعى
ليُبايَسَمع؛ فإن كان مفضولاً، فقراءته أولى، لأنَّها أصبغ له؛ ولهذا كان السَّماع من لفظه في الإماماء أرفع
الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب»؛ «المقباس: ص ١٦٥».

الحقل الثالث

في: عبارات العرض

وهي على مراتب:

الرُّتبة الأولى^(١):

— ١ —

والعبارة عن هذه الطريق — أن يقول الراوي إذا أراد رواية ذلك —:

أ. «قرأتُ على فلان»

ب. أو «قُرئَ عليه وأنا أسمع فأقرَّ الشيخُ به»^(٢)؛ أي: لم يكتب بالقراءة عليه، ولا بعدم إنكاره، ولا بإشارته؛ بل، تلفظ بما يقتضي الإقرار بكونه مرويةً.

— ٢ —

وهذان، أعلى عبارات هذه الطريق؛ لدلالاتها على الواقع صريحاً، وعدم احتمالها

غير المطلوب^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية وقال الدكتور عتر: «أسلم العبارات في ذلك أن يقول: «قرأتُ على فلان، أو قُرئَ على فلان وأنا أسمع»، ثم أن يقول «حدَّثنا فلان قراءةً عليه»، ونحو ذلك. أما إطلاق «حدَّثنا» و«أخبرنا» هذا، فقد ذهب إلى جواز استعمالها في العرض؛ الإمام البخاري، والزهري؛ ومعظم الحجازيين، والكوفيين. وذهب: الشافعي، والامام مسلم، وأهل المشرق؛ إلى التمييز بينهما؛ والمنع من إطلاق «حدَّثنا»؛ واختيار «أخبرنا».

وكُلٌّ من «حدَّثنا» و«أخبرنا»، من حيث لسان العرب بمعنى واحد؛ إنهما اصطلاح المحدثون على التمييز بينهما في الاستعمال، ثم صار التفريق بينهما هو الشائع، الغالب على أهل الحديث؛ «منهج النقد: ص ٢٢٤».

(٢) قال الطيبي: «العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب:

أحوطها أن يقول: «قرأتُ على فلان»، أو «قُرئَ عليه وأنا أسمع فأقرَّ الشيخُ به»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣»؛ ويُنظر: «الباعث الحثيث: ص ١١١»، و«وصول الأخبار: ص ١٣٢»، و«مقياس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وعلى الرأي الصحيح المختار: أن للتلميذ عند أداء روايته:

أن يقول إن قرأ بنفسه: «قرأتُ على الشيخ وهو يسمع»

وإن كان القارئ سواه: قُرئَ على الشيخ وهو يسمع وأنا كذلك أسمع»؛ «علوم الحديث ومصطلحه:

ص ٩٣».

(١) ونقل المامقاني نفس عبارة الشهيد الثاني هذه؛ في «مقياس الهداية» ص ١٦٥؛ عدا كلمة

«اعتبارات»، بدلاً من «عبارات»؛ ولعل الاختلاف منشأه خطأ مطبعي.

الرتبة الثانية:

وفيها: لحاظان

الأول: التقييد^(١)

ثمّ، بعدها في المرتبة؛ أن يقول: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، مقيدين بقوله: «قراءةً عليه»، ونحوه من الالفاظ الدالة عليه^(٢).

الثاني: الإطلاق^(٣)

— ١ —

أو مطلقين عن قوله: «قراءةً عليه»، على قول بعض المحدثين. لأنّ إقراره به، قائم مقام التحديث والإخبار؛ ومن ثمّ جازاً مقترنين بالقراءة عليه^(٤).

— ٢ —

وقيل: لا يسوغ هنا الإطلاق؛ لأنّ الشيخ لم يحدث ولم يُخبر، وإن أقرّ؛ وإنما سمع الحديث.

(١) هذا العنوان: «الرتبة... التقييد»؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة ٢، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيّبي: «ويتلوه قول «حدّثنا»، أو «أخبرنا»: مُقيّد بقيد «قراءةً عليه»، ونحو ذلك»: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢».

وابن كثير أدمج ولم يفصل؛ حيث قال: «فإذا حدّث بها يقول: «قرأت»، أو «قرأت على فلان وأنا أسمع فأقرّ به»، أو «أخبرنا»، أو «حدّثنا قراءةً عليه»، وهذا واضح»: «الباعث الحثيث: ص ١١١». وقال المامقاني: «ثمّ، يلي ذلك: عبارات السماع مقيّدة بالقراءة، لامطّقة؛ ك: «حدّثنا بقراءةٍ — أو قراءته عليه — وأنا أسمع»، أو «أخبرنا بقراءةٍ — أو بقراءته عليه — وأنا أسمع»، أو «أخبأنا»، أو «تبتأنا»، أو «قال لنا كذلك قراءةً»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وجزّ كثير من أهل الحديث أن يقول التلميذ عند الأداء: «حدّثنا الشيخ قراءةً عليه»، أو «أخبرنا قراءةً عليه»، أو سمعت من الشيخ قراءةً عليه»: بذكر هذا القيد الأخير الزاماً، لأنّ عدم ذكره يُوهم حصول السماع، الذي هو أعلى صور التحمّل على التحقيق»: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣ — ٩٤»؛ وينظر: تدریب الراوي: ص ١٣٢.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة ٣، سطر ٣؛ ولا، الرضوية.

(٤) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة ١٣، سطر ١٣: «جاء»، «بدلاً من «جاءا»».

وقال المامقاني: «وهو المحكي عن جميع من المحدثين؛ منهم: الزهري، ومالك بن أنس، وسفيان بن عُيينه، ويحيى بن سعيد القطان، والبخاري».

بل، قيل: أنّ عليه معظم الحجازيين والكوفيين؛ لأنّ إقرار الشيخ به، قائم...»: «مقباس الهداية: ص

١٦٦».

ولا يلزم من جوازهما مقترنين، جوازهما مُطلقين؛ لِأَنَّ الالفاظ المستعملة على وجه المجاز، تقترب بغيرها من القرائن الدالّة عليها؛ ولا تُطلق كذلك مُقيّدةً لِمعناها»؛

— ٣ —

وفي قول ثالث^(١)؛ تجويزُ إطلاق الثاني؛ وهو «أخبرنا»، دون الأوّل — وهو حدّثنا —. لِقوّة اشعاره بالنطق والمشافهة؛ دون «أخبرنا»، فإنّه يُتجوّزُ بها في غير النطق كثيراً. وأولاً الفرق قدشاع بين أهل الحديث، وإن لم يكن بينها فرقٌ من جهة اللغّة؛ ومَن فرّق بينها لغّةً، فقد تكلفَ عناداً.^(٢)

والقولُ بالفرق؛ هو الأظهر في الآقوال، والأشهر في الاستعمال^(٣).

(١) وهو المحكي عن: عبدالله بن المبارك، ويحيى بن يعقوب التميمي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. بل، قيل: أنّه مذهبٌ خلق كثير، من أصحاب الحديث. وعلموا ذلك: بأنّ الشيخ لم يُحدّث ولم يُخبر...؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

(٢) قال الطيبي: «واختلفوا في جواز استعمال: «حدّثنا»، و«أخبرنا»: مُطلقين. فنع: ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم. وجوّزهما: الزُّهرري، ومالك، وسفيان بن عُيينة، وغيرهم؛ وهو مذهب البخاري. والمذهب الثالث: أنّه يجوز إطلاقُ أخبرنا، ولا يجوز إطلاق حدّثنا؛ وهو مذهب: الشافعي وأصحابه، ومسلم وجمهور أهل الشرق؛ وهو الشائعُ الغالب الآن، لِأَنَّ فيه اشعاراً بالنطق والمشافهة، بخلاف أخبرنا؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال الحجّة المامقاني: «وأفرط السيد المرتضى «ره» فيما حكى عنه؛ حيث منع من الإستعمال: مقيدين بـ «قراءة عليه» أيضاً؛ محتجاً: بأنّه مناقضة؛ لِأَنَّ معنى الإخبار والتحديث: هو السماع منه؛ وقوله: «قراءة عليه»، يُكذِّبه.

وفيه: أنّ جميع المجازات، وكثيراً من المشتركات — المعنوية واللفظية —، كذلك؛ حيث أنّ معانيها مع فتد القرينة، تُغايرها معها؛ وحيث أنّ الكلام يتمّ باخره، لا يكون قوله «قراءة عليه»، مُكذِّباً لِقوله «حدّثنا»، و«أخبرنا»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «يعني القول الثالث في الرواية: بالقراءة على الشيخ، وماذا يُعبّر الراوي عنها، عند الرواية»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢ — الهامش».

(٣) قال ابن كثير: «وقد قيل: إنّ أوّل من فرّق بينها: ابن وهب.

قال الشيخ ابو عمرو: «وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج، والأوزاعي»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

(٤) قال ابن الصلاح: «الفرق بينها صار هو الشائعُ الغالب، على أهل الحديث؛ والاحتجاجُ لئذاك من حيث اللغّة عناءٌ وتكلفٌ.

وخير ما يُقال فيه: أنّه اصطلاحٌ منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين؛ ثُمَّ خُصّص النوع الأوّل بقول «حدّثنا»، لِقوّة اشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم.

ومن أحسن ما يحكى عنّ يذهب هذا المذهب: ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني، عن أبي حاتم محمد بن

الحقل الرابع

في إقرار الشيخ نطقاً^(١)

وإذا قال الراوي له — أي للمروي عنه —: «أخبرك فلان بكذا»؛ وهو ساكت مصغ إليه، فاهمٌ ليدالك، فلم يُنكر ذلك:

— ١ —

[أ.] صحَّ الإخبارُ والتحديثُ عنه، وإن لم يتكلم بما يقتضي الإقرارَ به، على قول الأكثر^(٢)؛
للدلالة القرائن المتضافرة، على أنه مُقرَّب.

ولأنَّ عدالته تمنع من السكوت عن إنكار ما يُنسب إليه بغير صحَّة^(٣)

يعقوب المروي — أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان —: أنه قرأ على بعض الشيخ، عن الفريزي، صحيح البخاري؛ وكان يقول له في كُلِّ حديث: «حدِّثكم الفريزي»؛ فلما فرغ من الكتاب، سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفريزي، قراءة عليه.

فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كُلِّه؛ وقال له في جميعه: «أخبركم الفريزي»، واللَّه أعلم؛ علوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق الدكتور عائشه —: ص ١٤٣—١٤٤؛ وفي تحقيق الدكتور عزت: ص ١٤٠؛ ويُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤، ومقباس الهداية: ص ١٦٦، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٧—٨٩.

وفي «الباعث الحثيث: ص ١١٢—الهامش»: «وهذا تكلف شديد من أبي حاتم المروي رحمه الله».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «إذا قرأت على الشيخ؛ وقلت: «أخبرك فلان»، أو قلت: «أخبرنا فلان»، وهو مصغ إليه فاهم، غير منكر له؛ صحَّ السماع، وجازت الرواية به، وإن لم ينطق الشيخ على الصحيح»؛ يُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤». وعلوم الحديث — تحقيق عزت: ص ١٤١.

وقال ابن كثير: «ولا يُشترط أن يُقرَّ الشيخُ بما قرئ عليه نطقاً؛ بل، يكفي سكوتُه وإقراره عليه، عند الجمهور»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

وقال الشيخ حسين: «وإذا قرئ على الشيخ قائلًا: «أخبرك فلان»، أو نحوه؛ والشيخ مصغ فاهم غير منكر، صحَّ السماعُ وجازت الرواية»؛ «وَصُولُ الْأَخْبَارِ إِلَى أَصُولِ الْأَخْبَارِ: «ص ١٣٢».

وأقول: الصحيح: «إذا قرأ على الشيخ قائلًا...»، بالبناء للمعلوم، كما هو الحال عند الشيخ المامقاني. وقال المامقاني: «أنه إذا قرأ على الشيخ؛ وقال له: «أخبرك فلان بكذا، و[هو] مصغ إليه، فاهم له، غير منكر؛ ولكن لم يكن يتكلم بما يقتضي الإقرار به؛ ففي صحَّة السماع، ووجاز الرواية به، وجهان:

أولهما: خيرة الأكثر، كما في «البداية»، وبه قطع جواهر أصحاب فنون الحديث والفقه والأصول،...

وثانيهما: خيرة بعض الشافعيين؛ كأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصبَّاح، وسلم الرازي؛ وبعض الظاهريين، والمقلِّدين لداوود الظاهري»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

وأقول: يبدو أن كلمة [هو]، قد سقطت طباعياً...

(٣) وقال الشيخ المامقاني الشُّيُّ ذاته في: «مقباس الهداية: ص ١٦٦».

[ب.] وشرط بعضهم: نطقه^(١)!

ليتحقق التحديث والإخبار.

ولأنَّ السكوت أعمُّ من الإقرار؛ ولهذا يُقال: «لا يُنسب إلى الساكتِ مذهب»^(٢)!

— ٢ —

فعلى الأوَّل؛ يجوز للراوي أن يقول كالأوَّل: «حدَّثنا»، و«أخبرنا»؛ تنزيلاً لسكوته

— مع قيام القرائن على إقراره — منزلة إخباره.

— ٣ —

وقيل: إنَّها يقول: «قُرئ عليه وهو يسمع»، ونحوه.

ولا يجوز أن يقول: «حدَّثني»، لِأَنَّهُ كَذِبٌ؛ وحينئذٍ فله أن يعمل به، ويرويه

كذلك^(٣)!

(١) قال الطيبي: وشرط بعضُ الشافعية: ك: سليم، وإبي اسحاق الشيرازي، وابن الصباغ؛ وبعض

الظاهرية، نطقه.

وشرط بعض الظاهرية: إقراره به عند تمام السَّماع؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤».

وقال ابن كثير: «وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: «لا بُدَّ من استنطاقه بذلك؛ وبه قطع الشيخُ

أبو اسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي.

قال ابن الصباغ: إن يتلفظ لم تُجزِ الرواية، ويجوز العمل بما سمع عليه»: «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

(٢) قال الشيخ المامقاني: «وفيه منع الأعمية مطلقاً، حتى مع القرائن المُشار إليها»: «مقياس الهداية:

ص ١٦٦».

(٣) قال الطيبي: «قال ابن الصباغ: وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً: «قُرئ عليه وهو يسمع»: وليس

له أن يقول: «حدَّثني»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤».

وقال الشيخ حسين: «ولا يُشترط نطق الشيخ على الأصح عند الجمهور؛ وقال بعضهم: ليس له أن يقول:

«حدَّثني»، لِأَنَّهُ كَذِبٌ؛ وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً «قُرئ عليه وهو يسمع»؛ والحق: الأوَّل، وإنه يجوز

«أخبرنا» لِأَنَّ القراءة عليه، والسكوت في معرض النقل عنه، كالنطق؛ «ووصول الأخبار: ص ١٣٣».

وقال الشيخ المامقاني: ثم على الأوَّل؛ فلا شبهة في أن للراوي أن يعمل به؛ وأن يرويه بقوله: «قرأتُ

عنه»، أو «قُرئ عليه وهو يسمع»، ولم ينكر.

وهل أنه يجوز له في مقام التحديث أن يقول: «حدَّثنا»، أو «أخبرنا»؛ تنزيلاً لسكوته مع قيام القرائن

على إقراره، منزلة إقراره أملاً؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ؛ فإنَّ السكوت مع القرائن تصحيح وامضاء، لا تصريح وإخبار؛

وجهان؛ بل، قولان:

أولها: خيرة أكثر الفقهاء والمحدثين.

وثانيها: وهو الأظهر: وفقاً لبعض أهل الفن، فتدبر؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٦ — ١٦٧».

الحقل الخامس^(١) في: الأفراد والجمع شكاً وبقيناً

— ١ —

وماسمعه الراوي من الشيخ وحده؛ أو شكاً: هل سمعه وحده أو مع غيره؟ قال عند روايته لغيره: «حدّثني»، و«أخبرني»، بصيغة المتكلم وحده؛ ليكون مطابقاً للواقع مع تحقق الوحدة؛ ولأنه المتيقن مع الشك، لإصالة عدم سماع غيره معه. وماسمعه مع غيره يقول: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، بصيغة الجمع، للمطابقة أيضاً^(٢).

— ٢ —

وقيل: أنه يقول مع الشك: «حدّثنا»، لا «حدّثني»؛ لآنها اكمل مرتبة من «حدّثنا»؛ حيث أنه يُحتمل عدم قصده؛ بل، التدليس بتحديث أهل بلده؛ كما مرّ. فليقتصر إذا شك على الناقص وصفاً؛ لأنّ عدم الزائد هو الأصل. وهذا التفصيل؛ بملاحظة أصل الأفراد والجمع؛ هو أولى^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.
(٢) قال الحاكم: «الذي اختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري؛ أن يقول في الذي

يأخذه:

من المحدث لفظاً وليس معه أحد: «حدّثني فلان».

وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره، «حدّثنا فلان».

وما قرأ على المحدث بنفسه: «أخبرني فلان».

وما قرئ على المحدث وهو حاضر: «أخبرنا فلان».

وقال ابن الصلاح: «وقد روينا نحو ما ذكره، عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنها، وهو حسن رائق»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٥ — ١٤٦»؛ وينظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤»، و«الباعث الحثيث: ص ١١٣ — ١١٤»، و«علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩ — ٩٠»؛ و«مقباس الهداية: ص ١٦٧»؛ و«تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠٤ — ترجمة أبو محمد عبدالله بن وهب».

وقال الخطيب البغدادي: «وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب، لاستحقاق، عند أهل العلم كافة»؛

«الكفاية: ص ٢٩٤».

(٣) قال ابن الصلاح نقلاً عن الحاكم: «فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل: «حدّثنا»، أو

«أخبرنا»؛ أو من قبيل: «حدّثني»، أو «أخبرني»؛ لتردده: أنه كان عند التحمل والسماع، وحده أو مع غيره.

فيحتمل أن نقول: ليقول: «حدّثني»، أو «أخبرني»؛ لأنّ عدم غيره هو الأصل.

ولكن، ذكر علي بن عبدالله المديني الإمام، عن شيخه يحيى بن سعيد القفطان الإمام — فيما إذا شك أن

الشيخ قال: «حدّثني فلان»، أو قال: «حدّثنا فلان» — أنه يقول: «حدّثنا»

ولو عكس الأمر فيها؛ فقال في حالة الوحدة والشك: «حدثنا»، بقصد التعظيم.
وفي حالة الاجتماع: «حدثني»، نظراً إلى دخوله في العموم، وعدم إدخال من معه في لفظه.

جَازَ لِصِحَّتِهِ، لُغَةً وَعَرَفًا^(١)؛

الحقل السادس

في: نقل ما في الكتب المصنفة

ومنع - أي: منع العلماء -؛ في الكلمات الواقعة في المصنفات - بلفظ: «أخبرنا»،
أو «حدثنا» -، من إبدال إحداها بالأخرى؛ لاحتمال أن يكون من قال ذلك، لا يرى
التسوية بينهما، وقد عبّر بما يُطابقُ مذهبه.
وكذا، ليس له إبدال: «سمعتُ»، بإحداها؛ ولا عكسه.
وعلى تقدير أن يكون المصنف، ممن يرى التسوية بينهما؛ فيبني على الخلاف المشهور،
في نقل الحديث بالمعنى؛ فإن جَوَزناه، جاز الإبدال؛ والآ، فلا^(٢).

وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: «حدثنا».
وهو عندى يَتَوَجَّه: بأنَّ «حدثني»، اكمل مرتبة؛ و «حدثنا»، أنقص مرتبة؛ فليقتصر إذا شك على
الناقص، لأنَّ عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٦»، و ينظر:
«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤»، و «الباعث الحثيث: ص ١١٣ - ١١٤»، و «مقاس الهداية: ص
١٦٧».

(١) وقال ابن الصلاح: «... فجاوزه؛ إذا سمع وحده أن يقول: «حدثنا»، أو نحوه؛ لجواز ذلك
الواحد. في كلام العرب.
وجائزه؛ إذا سمع في جماعة أن يقول: «حدثني»، لأنَّ المحدث حدثه وحديث غيره»؛ «علوم الحديث لابن
الصلاح: ص ١٤٦».
وقال الشيخ المامقاني: «قلت: فدنقل بعضهم اتفاق العلماء على أولوية ما ذكر من التفصيل في التعبير،
وعدم تميته، وهو ظاهر»؛ «مقاس الهداية: ص ١٦٧».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٠، لوح ٨، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.
(٣) قال الطيبي: «لا يجوز في الكتب المؤلفة إداً وبيت إبدال: «حدثنا» بـ «أخبرنا»، ولا عكسه؛ ولا
«سمعتُ» بإحداها، ولا عكسه؛ لاحتمال أن يكون من قال ذلك، ممن لا يرى التسوية بينهما.
وإن كان يرى ذلك؛ فالإبدال عند التسوية، مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث؛ هل يجب
أداء ألفاظه أو يجوز نقل معناها؟ فمن جَوَز أداء المعنى من غير نقل اللفظ، يُجَوِّز إبدال «حدثنا» بـ «أخبرنا»،

وأما المسموع منها، من غير أن يُذكَرَ في مصنّف؛ فَيُنْبِئُ جوازَ تغييره بالآخر، على جواز الرواية بالمعنى وعدمه.

فإن قلنا به، جاز التغيير.

والآ، فلا؛ سواء قلنا بتساويهما في المعنى، أم لا؛ لأنّه حينئذٍ يكون مختاراً لِعِبَارَةِ، مؤدّية لمعنى الأخرى، وإن كانت أعلى رُجْحَةً أو أدنى^(١).

الحقل السابع في: جملة موانع الصّحة^(٢)

- ١ -

ولا تصحُّ الرواية؛ والحال: أنّ السامع أو المستمع ممنوع منه؛ أي: من السَّماع بنسخ^(٣)، ونحوه من الموانع؛ ك:

وعكسه؛ ومن لم يجوز الابدال، وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٥»؛ وينظر: «مقياس الهداية: ص ١٦٧».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «كتب المتقدمين لا يصحّ لمن يروها؛ أن يُغيّرَ فيها ما يجده — من ألفاظ المؤلف أو شيوخه، في قولهم «حدثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذلك — بغيره.

وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ؛ لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه، يمتن يرون التفرقة بينهما؛ ولأنّ التغيير في ذاته، يُنافي الأمانة في النقل»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٤ — الهامش».

(١) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «وأما إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ — وهذا في غير الكتب

المؤلفة —:

فإن كان الشيخ؛ يمتن يرى التفرقة بين الإخبار والنحديث؛ فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر.

وإن كان الشيخ؛ يمتن يرى التسوية بينهما، جاز للراوي ذلك؛ لأنّه يكون من باب الرواية بالمعنى.

هكذا قال بعضهم.

وقال آخرون: يمنعه مطلقاً؛ وهو الحق، لأنّ هذا العمل ينافي الدقّة في الرواية؛ ولذا قال أحمد بن حنبل —

فيما نقله عنه ابن الصلاح: ص ١٤٦ — «أتبع لفظ الشيخ في قوله: «حدثنا»، و«حدثني»، و«سمعت»، و«أخبرنا»؛ ولا تعدّاه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٤ — الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة: ٦١، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال ابن كثير: «اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه: فمنع من ذلك: إبراهيم الحري، وابن

عدي، وأبو إسحاق الإسفرائيني»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «قوله: «ينسخ»؛ يعني: وقت القراءة؛ كما قيده بذلك: ابن الصلاح؛

«الباعث الحثيث: ص ١١٥ — الهامش».

- [١-] الحديث والقراءة؛ المِرْطَة في: الإسراع، والخَفِيَّة؛ بحيث يَخْفَى بعضُ الكَلِمِ.
 [٢-] والبعدُ عن القارئ.
 [٣-] ونحو ذلك^(١).

— ٢ —

والضابط: كونهُ بحيثُ لا يفهم المقروء؛ لعدَمِ تحقُّقِ معنى الإخبار والتحديث معه.
 فلواتَّفَقَ؛ قال: «حضرتُ»؛ لا «حدَّثنا»، و«أخبرنا»^(٢).

— ٣ —

وقيل: يجوزُ، ويُعْفَى عن اليسير من النسخ، ونحوه؛ على وجهٍ لا يمنعُ أصلَ السَّماعِ، وإن منعَ وقوعه على الوجهِ الأكمل^(٣).
 ويختلفُ ذلك؛ باختلاف أحوال الناس: في حُسنِ الفهم وعدمه، واندفاعه بالشواغل؛ فإنَّ فيهم: مَنْ لا يمنعهُ النسخُ ونحوه مطلقاً، ومنهم مَنْ يمنعهُ أدنى عائق.

— ٤ —

وقد رُوي عن الحافظ أبي الحسن — الدارقُطني^(٤) —: أنه حضرَ في حديثه مجلسَ الصَّفار^(٥)؛ فجلسَ ينسخُ جزءاً كان معه، والصفارُ يُعْمَلُ
 فقالَ له بعضُ الحاضرين: لا يصُحُّ سماعُك وأنتَ تنسخُ

(١) قال ابن كثير: «هذا هو الواقعُ في زماننا اليوم: أن يحضر مجلسَ السماعِ مَنْ يفهمه، ومن لا يفهمه، والبعدُ من القارئ، والتاعسُ، والتحدُّث، والصبانُ الذين لا ينضبُ أمرُهُم — بل، يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السماعِ؛ وكلُّ هؤلاء، فدكان يُكتَبُ لهم السَّماعُ بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المِرِّي رحمه الله؛ «الباعثُ الحثيثُ: ص ١١٦».

(٢) وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغِي يقول: «حضرتُ»؛ ولا يقول: «حدَّثنا»، ولا «أخبرنا»؛ «الباعثُ الحثيثُ: ص ١١٥».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «وأبو بكر الصبغِي: أحد أئمة الشافعيين بخراسان؛ وهو: بكسر الضاد المهملة، وسكون الياء الموحدة، وبالغين المعجمة، ثم ياء النسبة في آخره»؛ «الباعثُ الحثيثُ: ص ١١٥ — الهامش».

(٣) وقال ابن كثير: «وجوزهُ موسى بن هارون الحافظ

وكان ابنُ المبارك ينسخُ وهو يُقرأ عليه»؛ «الباعثُ الحثيثُ: ص ١١٥، ١١٦».

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي؛ أبو الحسن؛ المشهور بـ «الدارقُطني»، نسبة إلى دارالقطن ببغداد، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب السُّنن؛ توفي سنة ٣٨٥؛ «الرسالة المستطرفة: ١٩».

(٥) يُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر —: ص ١٤٥ — ١٤٦؛ والاعلام للزركلي

— ط ٣ — ٣٢١/١؛ والصفارُ هنا هو: اسماعيل بن محمد بن محمد بن اسماعيل، البغدادي، العالم بالنحو وغريب اللغة...

فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك.

ثم قال: تحفظ كم أملا الشيخ من حديثي إلى الآن؟ فقال: لا.

فقال الدارقطني: أملاً ثمانية عشر حديثاً.

فعدت الأحاديث فوجدت كما قال.

ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان، ومثته كذا؛ والحديث الثاني عن

فلان، عن فلان، ومثته كذا.

ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومثونها، على ترتيبها في الإملاء، حتى أتى على

آخرها.

فتعجب الناس منه^(٢).

الحقل الثامن

في: استحباب إجازة المسموع أجمع^(٣)

وليجز الشيخ للسامعين: روايته - أي: رواية المسموع - أجمع، أو الكتاب

بعد الفراغ منه؛ وإن جرى على كُله اسم السماع.

وأما كان الجمع أولى؛ لاحتمال غلط القارئ، وغفلة الشيخ؛ أو غفلة السامع عن

بعضه؛ فيجبر ذلك بالإجازة لِمَا فاته.

وإذا كتب لأحدهم خطه؛ حينئذ كتب: «سمعه متي وأجزت له روايته عتي»؛

(١) هكذا في النسخة الأساسية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤ و ٥؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٦، لوحة ب،

سطر ١٦؛ ولكن المتداول اليوم، أن تكتب «أمل»، بالف مقصورة لاممدودة؛ بناءً على قاعدة: إذا كان الفعل

المعتل الآخر، فوق الثلاثي فإن الفم تكتب مقصورة دائماً؛ من قبيل: أبل، وأسرى، وأهدى.

ولكن، هناك رأي آخر، يلتزم مطابقة المکتوب للملفوظ؛ فتكتب الالف ممدودة لامقصورة، وإن

كان ذاك الرأي اليوم رواه نادران؛ والرأي ذاك، يُمكن التعرف عليه، في مثل أدب الكاتب لابن قتيبه.

ولكن، ما أحوجنا إلى مراعاة المطابقة، تخلصاً من واحدة من صور الازدواجية، وما أكثرها زماننا هذا،

والتي يعيشها الغالبية من أناس هذا اليوم.

(٢) قال ابن كثير بعد ما نقل نسخ الدارقطني: «وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي، تغمده الله

برحمته يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ رقاً جيداً بيناً واضحاً؛ بحيث

يتعجب القارئ من نفسه؛ انه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنه منه؛ ذلك فضل الله يؤتيه

من يشاء»؛ «الباعث الحديث: ص ١١٦».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

جمعاً بين الأمرين^(١).

الحقل التاسع

في: رواية سامعُ المستملي عن المُملي^(٢)

وإذا عَظُمَ مجلسُ المحدث، وكَثُرَ فيه الخلق، ولم يُمكن إِسماعه للجميع؛ فبَلَّغَ عنه مستملي في جواز رواية سامعِهِ: قولان.

الأوّل: الجواز

وهو: ما إذا^(٣)؛ روى سامعُ المستملي، عن المُملي، عند بعضِ المحدثين.

لِقِيَامِ القرائنِ الكثيرةِ بصدقه، فيما بَلَّغَهُ في مجلسِ الشيخِ عنه.

— ١ —

ولجريانِ السِّلَفِ عليه.

فقد كان كثيرٌ من الأكابر، يعظّمُ الجمعُ في مجالسهم جدّاً، حتى يبلغُ ألوفاً مؤلّفة؛

ويبلّغُ عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تليغهم.

وأجاز غير واحدٍ رواية ذلك عن المُملي^(٤).

(١) قال الطيبي: «يُسْتَحَبُّ للشيخ أن يُجيزَ للسامعين، رواية جميع الكتاب الذي سمعوه؛ وإن كتَبَ لِأَحَدِهِمْ خطه كَتَبَ: «سمعه متي وأجزت له روايته عني»، كما كان بعضُ الشيخ يفعل؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٥».

وقال المامقاني: «صَرَّحَ جمعٌ: بأنه يترجح للشيخ، أن يُجيزَ السامعين رواية المسموع أجمع، أو الكتاب بعد الفراغ منه؛ وإن جرى على كُله اسمُ السماع.

وإنما كان الجمعُ بين السماع والإجازة، لاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ، أو غفلة السامع عن بعضه؛ فينجبر ذلك بالإجازة لِمَا فاتته.

وإذا أرادَ الشيخُ أن يكتب لِأَحَدِهِم الإجازة؛ فليكتب: سَمِعَهُ متي وأجزت له روايته عني، جمعاً بين الأمرين»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٣».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦١، لوحه ب، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٣) جملة «في جواز... ما إذا»؛ ليست من النسختين الخطيتين، وإنما أضيفتها للضرورة المنهجية.

(٤) قال ابن كثير: «وقد كانت المجالس تُعقد ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس؛ بل، الألوفا المؤلّفة؛ ويصعد المستملي على الأماكن المرتفعة، ويلغون عن المشايخ ما يُملون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه الجماع من اللغظ والكلام»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٧».

وقال الطيبي: «وإذا عَظُمَ مجلسُ المحدث، فبَلَّغَ عنه المستملي؛ فهل يجوز لِمَن سمعَ المبلّغ دون المملي، أن يروي ذلك عن المملي؟

ذهب جماعةٌ من المتقدمين وغيرهم إلى: جواز ذلك.

ومنع ذلك: المحققون، وهذا هو الصواب»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٥».

وقال الحارثي: «وهو حقٌّ، إذا كان المبلّغ ثقة، وأمين التغيير بقرائن الحال»؛ «وصول الأخبار: ١٣٤».

— ٢ —

واكثر ما بلغنا في ذلك عن أصحابنا: أنّ الصاحبَ — كافي الكفاة اسماعيل بن عباد «قدس الله سيره» — لما جلس للإملاء، حَضَرَ خلقٌ كثيرٌ.^(١)
فكان المستملي الواحد لا يقوم بالإملاء، حتى انضاف إليه ستة؛ كُلُّ يبلغ صاحبه.

— ٣ —

وروى أبو سعيد السمعاني — في أدب الاستملاء —: أنّ المعتصم وجه من يُحرز مجلس، عاصم بن علي بن عاصم، في رَحْبَةِ النَّخْلِ، في جامع الرّصافة.
قال: وكان عاصم يجلس على سطح المسقّطات^(٢)، وينتشر الناس في الرحبة وما يليها، فيعظّم الجمعُ جدًّا؛ حتى سُمِعَ يوماً، يُستعادُ اسمُ رجلٍ في الإسناد^(٣)؛ أربع عشرة مرّة، والناس لا يسمعون.
فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع، أمر من يُحرزهم؛ فَحَرَزُوا المجلسَ عشرين الفأ ومائة الف.

ثُمَّ خَمَدَتْ نَارُ الْعِلْمِ، وَبَارَ، وَوَلَّتْ عَسَاكِرُ الْأَدْبَارِ.

فكَأَنَّهُ بَرَقٌ تَأَلَّقَ بِالْجَمِيِّ
ثُمَّ انطوى فكَأَنَّهُ لَمْ يَلْمَعِ

وقال المامقاني: «... لو عظم مجلس الحديث الملي، وكثُر الخلق، ولم يُمكن إسماعهُ للجميع؛ فبلغ عنه مستملي؛ ففي جواز رواية السامع المستملي تلك الرواية عن الملي قولان:
أحدهما: الجواز؛ وهو المعزّي إلى جماعة من متقدمي الحديثين، لقيام القرائن...»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٣».

وأقول: جملة «رواية السامع المستملي» صحيحة؛ ولكن، الأوضح أن يُقال: «روى سامع المستملي»، كما هو الحال عند الشهيد الثاني.
والصحيح أن يُقال: «المعزّي»، من «أعزى»؛ وليس «المعزّي»، بتشديد الزاي، من عزى، كما في المقياس المطبوع؛ جعلها الله محائمة السوء، وان لا يبريكم بعدها مكروه.
(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ٨؛ سطر ٨: «كثير» ساقطه.
(٢) وفي مقياس الهداية — صفحة ١٦٣ —: «المسقّطات».
ويؤسفني: أنّ كتاب «أدب الاستملاء»، ليس بين يدي؛ حتى يُمكنني التأكد، من ضبط اللمظة الصحيحة.

(٣) في النسخة الأساسية: ورقة ٦٢، لوحة ب؛ سطر ٢: «استعاد»؛ وفي الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ١٣: «يُستعاد»؛ ويبدو أنّ الرضوية هي الصحيحة التي يستقيم معها النص؛ أو أنّ القُمية كانت أصلاً: «استعيد»، فوقع الاشتباه من الناسخ.

الثاني: المنع^(١)

وقيل: لا يجوز لِمَنْ أَخَذَ عن المستملي، أن يروي عن المُستَملي، بغير واسطةٍ لمستملي وهو: الأظهر؛ لِأَنَّهُ خِلافُ الواقع^(٢).

الحقْلُ العاشِرُ

في: شرط الترائي

ولا يُشترط في صحّة الرواية — بالسمع والقراءة —: الترائي — بأن يرى الراوي المروي عنه —.

• بل، يجوز ولو من وراء حجاب: إذا عرفَ الصوت، إن حَدَّثَ بلفظه؛^(٣) أو عرفَ حضوره، إن قرئ عليه؛ أو أخبره ثقةً، أنه هوفلانٌ المرويُّ عنه^(٤).
ومن ثمَّ، صَحَّتْ روايةُ الأعمى، كابن أم مكتوم .
وقد كان السلف يسمعون من أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، وغيرهن من النساء، من وراء حجاب؛ ويروونه عنهنَّ، إعتياداً على الصوت^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر ٦.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «ثانها: أنه لا يجوز لِمَنْ أَخَذَ من المستملي... بل، قيل: إنَّ عليه المحققين.
والأولى: أن يُبيِّنَ حالة الأداء، أن سماعه لِمَا كَلِمَ، لبعض الألفاظ من المستملي»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٣ — ١٦٤».

وبيدولي: إن في المطبوع سقط؛ والصحيح هكذا: «... أن سماعه لِمَا كَلِمَ جميعه، أو لبعض الألفاظ من المستملي»؛ علماء، بأن الركن الأيسر من صفحة ١٦٣، يضمُّ في نهايته كلمة «أو»، وهي غير مُبتدأ بها في صفحة ١٦٣.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة أ؛ سطر ٩: «إذا عرف الصوت لها حَدَّثَ بلفظه»؛ وهو اشتباه من الناسخ فيما يبدو، لأنه لا يتفق وسلامة السياق.

(٥) قال الطيبي: «بصحَّ مِمَّنْ هو وراء حجاب: **أفأ** عرف صوتُه إن حَدَّثَ بلفظه، أو عرف حضوره إن قرئ عليه.

ويكني في تعريفه ذلك: خبر ثقة.

هذا هو الصواب؛ وقد كانوا يسمعون من: عائشة «رضي الله عنها»، وغيرها من أزواج رسول الله «صلى الله عليه وسلم»؛ من وراء حجاب، ويروونه عنهنَّ، اعتماداً على الصوت.

واحتجوا بقوله «صلى الله عليه وسلم»: أن بلالاً يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم»، «الخلاصة في أصول الحديث»؛ وينظر: «الباعث الحديث: ص ١١٨».

وقال المامقاني: «وفيه تأمل»؛ إذ لا دليل على حجّية خبر الثقة، إلا إذا أقاد العلم؛ أو انضمَّ إليه خبرٌ مثله، يُتمِّمُ البيّنة»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٧».

واستدلوا عليه أيضاً بقوله «صلى الله عليه وآله»: إنَّ بلاً يؤذَن بليل، فكلوا واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١)

— ٢ —

وقيل: بل، يُشترط الرؤية، لإمكان المماثلة في الصوت.
وقد كان بعض السلف يقول^(٢): إذا حدَّثك الحدِّث، فلم تر وجهه، فلا تروعه؛ فلعله شيطانٌ قد تصوَّر في صورته؛ يقول: «حدَّثنا»، و«أخبرنا»^(٣).

— ٣ —

والحقُّ؛ إنَّ العلمَ بالصوت يدفعُ ذلك؛ واحتمال تصوُّر الشيطان، مشتركٌ بين المشافهة ووراء الحجاب.

(١) وفي صحيح البخاري: ج ٣ ص ٣٧؛ كتاب الصيام ...

إنَّ بلاً يُنادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى يُنادي ابن أم مكتوم.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ٣: «وقد كان السلف يقول»، من غير كلمة

«بعض»؛ وهو اشتباهٌ من الناسخ فيما يبدو.

(٣) قال ابن كثير: «وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدَّثك من لا ترى شخصه، فلا تروعه، فلعله شيطانٌ

قد تصوَّر في صورته؛ يقول «حدَّثنا»، «أخبرنا»؛ وهذا عجيبٌ وغريبٌ جداً»؛ «الباعث الخبيث: ص ١١٨».

وقال الشيخ المامقاني: «ورُدُّ؛ بأنَّ العلمَ بالصوت يدفعُ ذلك؛ واحتمال تصوُّر مشترك بين المشافهة

ووراء الحجاب.

مضافاً إلى أنَّ الرواية لو كانت شرطاً، لم تصحَّ رواية الأعمى، كابن أم مكتوم؛ والتالي بين الفساد، فكذا المقدم؛ وأيضاً: قد كان السلفُ يسمعون من أزواج النبي «ص» وغيرهن من النساء من وراء الحجاب، وترويه عنهن اعتماداً على الصوت.

واستدلوا على عدم الاشتراط أيضاً: بأنَّ النبي «ص» أمَرَ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذَن؛ في حديث: إنَّ بلاً يؤذَن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم — الحديث —؛ مع غيبة شخصه عن سماعه؛ وأنت خبير؛ بأنَّ هذا الوجه أجنبٌ عن المطلوب، فإنَّ الأذان غير الرواية المبحوث عنها، كما لا يخفى»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٨».

وأقول: كلمة «ترويه» خطأ؛ والصحيح «يروونه»؛ ولعله اشتباه مطبعي.

وان كلمة «الحديث»، بين أم مكتوم، و«مع غيبة شخصه» زائدة لا ضرورة لها، وقد تكون موهمة؛ علماً

بأنَّ «في حديث» تصدرت قول الرسول «ص».

الحقل الحادي عشر

في: علم المحدث بالسامعين^(١)

— ١ —

وكذا؛ لا يُشترط علمُهُ — أي: علم المحدث بالسامعين —
فلو اِسْمَع مَنْ لم يعلمه؛ بوجهٍ من الوجوه المانعة من العلم، جازاً للسامع أن يرويه عنه؛
لِتَحَقِّقَ معنى السَّماعِ المَعْتَبَرِ.

— ٢ —

ولو قالَ المحدثُ: «أخبركم ولا أُجيزُ فلاناً».
أو خصَّ قوماً بالسَّماعِ، فسَمِعَ غيرُهم.
أو قالَ بعد السَّماعِ: «لا ترو عتي» — والحالُ أنه غيرُ ذا كِرٍ خطأً للراوي، أو جَبَ الرجوع
عن الرواية —

رَوَى السامعُ عنه في الجميع؛ لِيَحَقِّقَ إخبارَ الجميع، وإن لم يقصد بعضهم^(٢).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة: الأساسية: ورقة ٦٣، لوحة ٦، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «إذا قال الشيخ بعد السماع: «لا ترو عتي»؛ أو «رجعت عن إخبارك به»، أو نحو ذلك؛ ولم يُسِدهُ إلى: خطأ، أو شك، أو نحوه؛ بل، منعه من روايته عنه، مع جزمه بأنه حديثه وروايته؛ فذلك غيرُ مُبطلٍ لِسَماعِهِ ولا مانعٍ له من روايته عنه.
وعن النسائي: ما يؤذن بالتجوز منه.

ولو قال الشيخ: «أخبركم ولا أُجيزُ فلاناً، لم يضره، وجازَ له روايته»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦؛ وفي النسخة: «لا تروي عني»، و«أخبركم ولا أخبرنا فلاناً»، وهو تصحيف مطبوعي.
وقال ابن كثير: «إذا حدّثه بحديث؛ ثم قال: «لا ترو عتي». أو «رجعت عن إسماعك»، ونحو ذلك؛ ولم يُبَدِ مستنداً سوى المنع الياس.

أو اِسْمَعَ قوماً فخصَّ بعضهم وقال: «لأُجيزُ فلاناً أن يروي عتي شيئاً».
فإنه لا يمنع من صحّة الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله.
وقد حدّث النسائي عن الحارث بن مسكين، والحالة هذه، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني بذلك؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٨».

وأقول: يبدو أن الجملة «لا ترو عني»، اشتباه من ناسخي المخطوطتين؛ والصحيح: «لا ترو عتي».

- ٣ -

حتى لو حَلَفَ: لا يُخْبِرُ فلاناً بكذا، فأخبرَ جماعةً هو فيهم واستثناه، حتث .
بخلاف؛ ما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُه واستثناه.

- ٤ -

وكذلك؛ نهي عن الرواية، لا يُزِيلُها بعد تحققها؛ لِأَنَّهُ قد حَدَّثَهُ، وهو شيء لا يُرْجَعُ فيه.
وفي معناه؛ ما لوقال: «رجعتُ عن إخباري إِيَّاكَ بِهِ»، أو «لا أَدْنُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ»؛ ونحو ذلك.
نعم، لو كان رجوعه، لِتذْكُرِهِ خطأ في الرواية؛ تعيَّن الرجوع؛ ويُقبَل قولُه فيه!

(١) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ١٤: «لا أَدْنُ فِي رِوَايَتِهِ»، حيث كلمة «لك» ساقطة.

(٢) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «وكذلك، إذا رجع الشيخُ عن حديثه؛ بآن قال له: «رجعتُ عن إخبارك»، أو «رجعتُ عن اعتمادِي إِيَّاكَ فلا تروه عَنِّي».

لِأَنَّ العبرة في الرواية بصدق الراوي، في حكاية ماسمعه من الشيخ، وصحة نقله عنه؛ فلا يؤثر في ذلك: تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهي عن روايته عنه؛ لِأَنَّهُ لا يملك أن يرقع الواقع؛ من أَنه حَدَّثَ الراوي، وأن الراوي سمع منه.

وظاهر؛ أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية، إذا كان مع إقراره بصحة روايته.

وأما إذا كان هذا؛ على معنى شكه فيما حَدَّثَ، وعلى معنى أَنه أخطأ فيما روى؛ فهذا يُؤثِّرُ في روايته؛ ويجب على الراوي، أن يمتنع من رواية ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٨ - الهامش».

المسألة الثالثة

في: الإجازة^(١)

وفيها حقول:

الحقل الأوّل

في: صرفها ولغتها^(٢)

- ١ -

وهي في الأصل: مصدر آجَازَ
وأصلها: اجوازَةٌ؛ تَحَرَّكَتِ الواو، فَتَوَّهَمَ انْفِتَاحُ ما قَبْلَها، فانقلبت الفاء، وبقيت
الالف الزائدة التي بعدها؛ فَحُدِّثَتْ لِاتِّقَاءِ الساكِنين؛ فصارت: إجازة.
وفي المحذوف من الالفين^(٣) - الزائدة أو الأصلية - قولان مشهوران.
الاول: قول سيبويه.
والثاني: قول الآخفش.

(١) هناك بحوثٌ ممتعة، مفصلةٌ ودقيقة، في بحار الأنوار، للمجلسي الثاني، في الأجزاء الخاصة بمتون الإجازات.

من قبيل: إجازة العلامة لبني زهرة، في ج ١٠٧ ص ٦٠؛ والشهيد الثاني للشيخ الحارثي، في ج ١٠٨ ص ١٤٦، والمحقق الكركي لابن اخته المحقق الداماد، في ج ١٠٩ ص ٨٦؛ والشيخ عبدالله النستري لولده في ج ١١٠ ص ٢٠ - ٢١؛ وغيرها الكثير الكثير المهم.

وينظر كذلك: مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل - الخاتمة - ج ٣ ص ٣٧٣ - ٥٣١، والمناقب لابن شهر آشوب: ٦/١، ١١٠ - ١٢.

وبالمناسبة؛ فإنَّ المجلسي الأوّل (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هـ) يقول: «واعلم، أنّ طرق الإجازة التي اعتبرها العلماء: أعلاها قراءةُ الشيخ على السامع؛ وبعدها: العكس؛ وبعدها: السماع حين القراءة على الشيخ؛ وبعدها - أو بعد الاحتمال على الاحتمال - قراءة الشيخ على الراوي حديثاً من أوّل الكتاب، وحديثاً من وسطه، وحديثاً من آخره...؛ وبعدها؛ المناولة؛ ثمَّ الإجازة؛ ثمَّ الوجادة»؛ «روضة المتّقين: ٢٦/١».

واقول: كيف يتمُّ التوفيق؛ بين ما يُستكشف من قوله هذا، في ذهابه إلى أنّ الإجازة هي الأوّل في طرق تحمّل الحديث؛ بل، كونها المقسم؛ وبين قوله هذا نفسه، حيث يعدُّ الاجازة، ثمَّ الوجادة من أقسامها؟ أمَّ أنّ التفريق هنا وهناك؛ مبنيٌّ على اعتبارها بلحاظ، واعتبارها هنا بلحاظ آخر.

(٢) وفي النسخة الأساسية: ورقة ٦٣، لوحة ب؛ سطر ٤: «وثالثها: الإجازة»؛ وكذا، الرضوية.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ١٨: «في المحذوف»، حيث «و» ساقطة.

— ٢ —

وهي مأخوذة من: جواز الماء، الذي يُسْتَقَاهُ المَالُ من الماشية والحِث. ومنه قولهم: استجزته فأجازني: إذا سقاك ماءً، لِمَاشِيَتِكَ أو أَرْضِكَ^(١).

— ٣ —

فالتالِبُ للحديث، يستجيزُ العالمَ عِلْمَهُ
أي: يطلب إعطائه له، على وجهٍ يحصلُ به الإصلاحُ لنفسه، كما يحصل للأرض
والماشية: الإصلاحُ بالماء، فيجيزه له.

— ٤ —

وكثيراً ما يُطلق على العلم: اسمُ الماء؛ وعلى النفس: اسمُ الأرض
وعليه بعضُ المفسرين؛ لقوله تعالى: «وترى الأرضَ هامِدةً فإذا أنزلنا عليها الماء
اهتزَّت وربَّت»^(٢).

— ٥ —

وحينئذٍ؛ أي: حين إذ كان أخذها من^(٣): الإجازة — التي هي الإسقاء —؛ فيتعدى
إلى المفعول، بغير حرف جرٍّ، ولا ذكرٍ رَوِيَةٍ.
فتقول: أجزته مسموعاتي — مثلاً —؛ كما تقول: أجزته مائي^(٤).

— ٦ —

وقيل: هي — أي: الإجازة — إذنٌ وتَسْوِيعٌ، وهو المعروف.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٦، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦، ومقاييس

الهداية: ص ١٦٨.

(٢) سورة الحج، آية ٥.

وينظر: مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة ٤؛ سطر ٤: «أي: حين إذ كان أخذها من».

(٤) قال الطيبي: «فعل هذا: يجوز أن يُعدى الفعل، بغير حرف جرٍّ، ولا ذكر رَوِيَةٍ؛ فيقول: أجزت

فلاناً مسموعاتي»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦».

وقال الشيخ المامقاني: «وخكي عن القسطلاني في «المنهج»: أن الإجازة مشتقة من التجوز: وهو

التعدي؛ فكأنه عدى روايته حتى أوصلها إلى الراوي عنه»؛ «مقاييس الهداية: ص ١٦٨».

وأقول: التجوز: مصدر تجوز؛ وهو من قبيل: تأول؛ من تأول؛ وتجوّل من تجوّل؛ وتحوّل من تحوّل،...

باعتبار: أن صيغة تَفَعَّل من تَفَعَّل؛ وهذه بدورها تمثل: الفعل المزيد المطاوع من فَعَّل.

وعليه، فيها مفترقان اشتقاقاً، وإن اتحدا في جذرهما الواحد؛ هو: جازرٌ.

نعم، قد تستعمل صيغة ما، مكان صيغةٍ أخرى، من حيث معناها؛ فتلك مسألة ثانية؛ شأنها شأن: عدك

في عادل، وخيرة في اختيار — كما يستعملها الشيخ المامقاني في المقباس —،....

وعلى هذا فتقول: أجزت له رواية كذا؛ كما تقول: أذنت له وسوغت له.
وقد يُحذف المُضاف — الذي هو متعلق الإذن؛ فتقول: أجزت له مسموعاتي
— مثلاً، من غير ذكر الرواية، على وجه المجاز بالحذف^(١).

الحقل الثاني

في: العمل بالإجازة^(٢)

— ١ —

وإذا تقرر ذلك؛ فاعلم:
أن المشهور بين العلماء — من المحدثين والأصوليين — أنه يجوزُ العملُ بها؛ بل، ادعى
جماعةُ الإجماع عليه؛ نظراً إلى شذوذ المخالف^(٣).

(١) قال الطيبي: «وقيل: الإجازة: إذنٌ؛ فَعَلَى هَذَا يَقُولُ: أجزتُ له رواية مسموعاتي»
وإذا قال: «أجزتُ له مسموعاتي»؛ فهو على حذف المضاف؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص
١٠٦».

وقال الدكتور عتر: «والإجازة هي إذنُ المُحدث للطالب، أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً، من غير أن
يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه.
كأن يقول له: أجزتُك؛ أو أجزتُ لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح
مسلم؛ فيروي عنه بموجب ذلك، من غير أن يسمعه منه، أو يقرأه عليه»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص
٢١٥».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٤، لوحة ٩، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.
(٣) قال ابن كثير: «والرواية بها جائزة عند الجمهور».

وادعى القاضي أبو الوليد الباجي: الإجماع على ذلك؛ ونقضه ابن الصلاح؛ بما رواه الربيع عن
الشافعي: أنه منع من الرواية بها؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩؛ ويُنظر: الاعلام للزركلي: ١٨٦/٣ — ترجمة
سليمان الباجي —».

وأقول: يمتن أجاز الإجازة من المتقدمين: الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، والزُّهري، وربيع بن أبي
عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ وغيرهم؛ ينظر: الكفاية: ص ٣١٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص
١٥٢، وتدريب الراوي: ص ١٤١.

وقال الدكتور عتر: وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء من أهل الحديث وغيرهم
وقد وجد المصنفون في هذا الفن غموضاً في الاستدلال لجواز الإجازة؛ لكننا نوضحه لك فتقول:
إن العلماء اعتمدوا على الإجازة، بعد ما دَوَّن الحديث، وكُتِب في الصحف، وجمع في التصانيف، ونُقِلت
تلك التصانيف والصحف عن أصحابها، بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف، أو مقابلتها
بُسخته؛ فأصبح من العسير على العالم، كلما أتاه طالبٌ من طلاب الحديث، أن يقرأ عليه الكتاب؛ فلجأوا إلى
الإجازة.

فالإجازة؛ فيها إخبارٌ على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنه من روايته؛ فتنزّل منزلة إخباره بكل

— ٢ —

وقيل: وهو يُعزى الى: الشافعي في أحد قوليهِ؛ وجماعة من اصحابه منهم: القاضيان — حسين، والماوردي —: لا تجوزُ الروايةُ بها^(١)؛ استناداً إلى أنَّ قولَ المُحدِّث: «أجزتُ لك أن تروي عني»؛ في معنى: «أجزتُ^(٢) لك ما لا يجوزُ في الشرع»؛ لِأنَّه لا يبيحُ روايةَ ما لم يسمع؛ فكأنَّه في قوَّة: «أجزتُ لك أن تكذب عليّ»^(٣)؛

— ٣ —

وأجيب: بأنَّ الإجازةَ عُرفاً، في قوَّة الإخبارِ بمروياته جُملةً؛ فهو، كما لو أُخبرته تفصيلاً، والإخبارُ غيرُ متوقِّفٍ على التصريحِ نُطقاً، كما في القراءة على الشيخ. والغرضُ: حصولُ الإفهام؛ وهو يتحقَّقُ بالإجازة. وبأنَّ الإجازة، والروايةُ بالإجازة؛ مشروطان بتصحيحِ الخبرِ لمن المُخبرِ؛ بحيثُ يوجدُ في أصلِ صحيح، مع بقیة ما يُعتَبَرُ فيها.

الكتاب، نظراً لوجود النسخ؛ فإنَّ دولة الوراقين، قد قامت بنشر الكتب، بمثل ما تفضله المطابع الآن. ولهذا، لا يجوز، لمن حمل بالإجازة، أن يروي بها؛ إلا بعد أن يُصحَّحَ نُسخته على نُسخة المؤلف، أو على نُسخة صحيحةٍ مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما تُبيحُ وضَّحَّحَ على النسخة المقابلة المصحَّحة: «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٥-٢١٦»؛ ويُنتظر: الامتاع في ماصح من الرواية والسماع: ص ٨٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣٥-١٣٦.

(١) قال الطَّيِّبِي: «... منعه جماعةٌ من أهل الحديث والفقه والأصول؛ وهو إحدى الروايتين عن الشافعي؛ وقطع به من أصحابه القاضيان: حسين، والماوردي؛ ومن المُحدِّثين: ابراهيم الحرابي، وأبو الشيخ الاصبهاني»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧»، والكفاية: ص ٣١٤-٣١٧، ومقاس الهداية: ص ١٦٨، وفتح المغيث للعراقي: ٧٨/٢.

(٢) جملة: «بها استناداً إلى... أجزتُ»؛ مكررة في النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة أ، بين سطري ١٣ و١٤.

(٣) يُنتظر: تدريب الراوي: ص ١٣١، ومقاس الهداية: ص ١٦٨، والباعث الحثيث: ص ١٢١ — الهامش.

ونُقِلَ عن ابن حزم قوله: «انها بدعة، غير جائزة»؛ يُنتظر: علوم الحديث يُفُطَّب: ص ٢٦.

وقال المامقاني: «وفصل بعض الظاهرية ومتابوهم؛ فأجازوا التحديث بها، ومنعوا من العمل بها، كالمرسل.

وعن الاوزاعي: عكس ذلك؛ فَجَوَّزَ العملَ بها، دون التحديث؛ «مقاس الهداية: ص ١٦٨-١٦٩»؛ وفي النسخة: «وعكس»، بزيادة (و)، وهو تصحيفٌ مطبعيٌّ.

لا، الرواية عنه مُطلقاً؛ سواء عَرَفَ أم لا، فلا يتحقَّق الكذب^(١)؛

الحقل الثالث

في: الراجح الإجازة أم السَّماع^(٢)؟

-١-

ثم، اختلفَ المجتوزون في ترجيح: السَّماع عليها، أو العكس؛ على أقوال^(٣):

-٢-

ثالثها^(٤): الفرق؛ بين عصر السَّلَف - قبل جمع الكُتُب المعتمَرة التي يُعَوَّل عليها ويُرجع إليها -؛ وبين عصر المتأخرين.

-٣-

ففي الأوَّل^(٥): السَّماع أرجح؛ لِأَنَّ السَّلَف كانوا يجمعون الحديث من: صُحُفِ الناس، وصدور الرجال؛ فدعت الحاجةُ إلى السَّماع، خوفاً من التدليس والتلبيس.

(١) قال الشيخ المامقاني:

أ. حُجَّةُ المشهور: أنَّ الإجازة عُرفاً في قوَّة الاخبار... وهو يتحقَّق بالإجازة المفهومة، وليس في الإجازة ما يندفع في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به، فيجري عليها حكم السَّماع من الشيخ.

ب. وحجَّة المانع: أنَّ قول المُحدِّث: «أجزتُ لك أن تروي عني... تكذب عليّ؛ ورُدَّ»: بأنَّ الإجازة والرواية بالإجازة، مشروطتان بتصحيح الخبر من الخبر...

ج. وحجَّة الظاهري: أنَّ على جواز التحديث، فحجَّة المشهور؛ وأما على المنع من العمل، فكونه كالمرسل؛ وضعفه ظاهر؛ بل، هو تناقض، لا اتحاد ملاك التحديث والعمل.

د. وحجَّة الأوزاعي: «أما على جواز العمل، فالوثوق بالصدور. وأما على المنع من التحديث: فحجَّة المانع وهو كسابقه...» (مقياس الهداية: ص ١٦٩ - باختصار)؛ ويُنظر: الباحث الحديث: ص ١٢١ - ١٢٢ الهامش.

(٢) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٤. لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال المامقاني: «في ترجيح السَّماع عليها أو العكس أقوال:

أ. أفلا أشهر: ترجيحه عليها مطلقاً؛ لكون السَّماع أعدل عن الإشباه، من الإجازة.

ب. لموعن بعض المتقدمين: تفضيل الإجازة على السَّماع مطلقاً.

ج. وعن أحمد بن مسرة المالكي: أنَّ الإجازة على وجهها خسرٌ من السَّماع الرُّدي.

د. وعن عبدالرحمان بن أحمد بن يحيى بن مُخلَّد - وأبيه وجده - أنها على حدِّ سواء.

هـ. وعن الطوفي: التفصيل بين عصر السَّلَف، قبل جمع الكُتُب المعتمَرة، التي يُعَوَّل عليها ويُرجع إليها؛ وبين عصر المتأخرين...» (مقياس الهداية: ص ١٦٩).

(٤) مرجع الضمير: الأقوال

(٥) أي: عصر السَّلَف.

بخلاف؛ ما بعد تدوينها؛ لأنَّ فائدة الرواية حينئذٍ، إنّما هي اتصال سلسلة الأسناد بالنبي «صلى الله عليه وآله»، تبرُّكاً وتيمناً^(١)!

(١) هناك اتجاهات ثلاثة في تحديد الفائدة من الإجازة:

الأول: لمُجرّد التبرُّك والتيمّن؛ ويقول الشيخ النوري: فيما أعلم، ان الشهيد الثاني، هو أوّل من صرّح بذلك؛ ينظر: مستدرک الوسائل: ٣/٣٧٣.

والقول بالتيمّن والتبرُّك كذلك؛ هو مُبتنى وولد الشهيد الثاني؛ كما في: «معالم الدين وملاذمجهدين — الطبعة الحروفية الثانية — ص ٣٦٣.

الثاني: أنّها تُقسّم إلى قسمين — كما يقول العالم الجليل السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة: — قسمٌ للمحافظة على التيمّن والتبرُّك، والفوز بفضيلة الشركة، في النظم في سلسلة أهل بيت العصمة، وخزان العلم والحكمة... وهذا هو المعروف بالمولف في هذه الأزمان لا غير.

وقسمٌ للمحافظة على الضبط، وقوة الاعتماد، والأمن من التحريف والتصحيف، والسقط في المتن والأسناد؛ وهذا القسم يجري مجرى القراءة على الشيخ، والسماع من فلق فيه؛ وهذا أمرٌ معروفٌ أيضاً، بين الأقدمين، لاشكّ فيه؛ ولذا، ترى المُجازين يقولون — حيث يستجيزون الكتاب الذي نظره المُجيز وعرف صحّته، وشهد بالإعتماد عليه: — حدّثني وأخبرني: من دون أن يقول: إجازة...؛ المستدرک: ٣/٣٧٨.

الثالث: أنّها طريقةٌ تحمليّة؛ وهذا الرأي اعتمده كثيرٌ من العلماء؛ وجهّد في إثباته الشيخ النوري، بكلامٍ طويل، احتلّ ثمانين صفحات طوال، من خاتمة مستدرکه: ٣/٣٧٣ — ٣٨٢؛ ومن جملة أدلّته:

أ. ان التيمّن الذي ذكره: هو دون المستحبّ الشرعي...؛ المستدرک: ٣/٣٧٤.

ب. وبالجملة: فنولّا اعتقاد الحاجة أو الاحتياط، ولو لا أمر تعبدي وصلّ إليهم؛ لما كان لأجازاتهم في هذا الصنف من الكتب، محلٌّ صحيح، يلقى نسبه إلى مثل آية الله العلامّة وأضرابه...؛ المستدرک: ٣/٣٧٧.

ج. كما أنّ المتأخّرين جرت عاداتهم: بأن يقولوا: «قرأ على المبسوط مثلاً قراءة مهذّبة، وأجزت له أن يروي عني»؛ بمعنى: اني ضمنت له صحّة الكتاب، الذي قرأه عليّ، وأجّعت له روايته...؛ المستدرک: ٣/٣٧٨.

د. وأخبرنا به أيضاً: اهدبن عبدون... عن أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، جميع مصنّفاته وأحاديثه، سماعاً وإجازة، ببغداد...؛ المستدرک: ٣/٣٨٠.

وهذا النصّ منقولٌ كذلك؛ في «بحوث في علم الرجال — الطبعة الثانية: — ص ٢٤٨؛ وفي الهامش إشارة إلى وجوده في: الفهرست — للشيخ الطوسي: — ص ١٦٢؛ ولكن لدى مراجعة المطبوع — الكثير الخطأ والسقط — لم أجد عبارة «سماعاً وإجازة».

هـ. ومما يؤيّد ما ذكرنا؛ قصّة ابن عيسى مع الوشّاء «... فسألته: أن يُخرج لي كتاب...؛ فقلتُ أُحبُّ أن تُجيزه مالي؛ فقال لي: يارحمتك الله، وما عجلتكَ، اذهب فاكتبها واسمع من بعد؛ فقلتُ: لا آمن الحدّثان...»؛ المستدرک: ٣/٣٨١؛ وينظر: رجال النجاشي: ص ٢٨.

و. وأخيراً، أتبيّ كلامه بجملة: وفي جميع ما ذكرناه، لعلّه كفاية لمن آمنَ فيه النظر؛ لعدم الحكم الجزميّ بعدم الفائدة للإجازة، وانحصارها في التبرُّك؛ وأن الاحتياط الشديد في أخذها...؛ المستدرک: ٣/٣٨٢.

والآ، فالحة تقوم بما في الكتب؛ ويُعرف القوي منها والضعيف، من كتب الجرح والتعديل؛ وهذا، قويّ متين^(١)!

الحقل الرابع

في عبارات الإجازة وأنواعها^(٢)

ثم، الإجازة تتنوع أنواعاً أربعة^(٣)؛ لآنها:

- (١) قلت: والآقوى عندي: هو القول الأول: ضرورة بعد السماع عن الشيخ، ثم القراءة عليه، عن الاشتباه بما لا يوجد مثله في غير المقرؤ والمسومع منه، كما هو ظاهر: «مقباس الهداية: ص ١٦٩».
- وأقول: ويتصد الشيخ المامقاني بالقول الأول: ترجيحه عليها: أي: ترجيح السماع على الإجازة.
- (٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة ٤، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.
- وقال الدكتور عتر: اصطلاح المتأخرون على اطلاق: «أنبأنا»، في الإجازة؛ وكان هذا اللفظ عند المتقدمين، بمنزلة «آخبرنا»؛ فإن قال: «أنبأنا إجازة أو مناولة»، فهو أحسن؛ ومما عبّر به كثير من الرواة المتقدمين والمتأخرين قولهم: «آخبرنا فلان إذنا، أوفياً أذن لي فيه، أوفياً أطلق لي الحديث به عنه، أوفياً آجارتبه»؛ وهي عبارات حسنة تفصل الإجازة والمناولة، عن السماع والعرض.
- وكان الأوزاعي يُخصّص الإجازة بقوله: «آخبرنا» بالشديد؛ «منهج النقد: ص ٢٢٥»؛ ويُنظر: الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١٢٨ - ١٣٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٠ - ١٥٢؛ والباعث الحثيث: ص ١٢٤.
- ويُنظر: رأي علم الهدى، ومناقشة العلامة الحلبي، وولد الشهيد الثاني؛ في معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٣٦١ - ٣٦٢.
- (٣) وأقول: تعددت الأقوال في أنواع الإجازة؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يراها:
- أ. ثلاثة؛ كالتوليد بنكرين محمد الاندلسي؛ في كتابه «الإجازة في صحّة القول بالإجازة»؛ حيث نقل ذلك: الدكتور أحمد شلبي، في تاريخ التربية في الإسلام، ص ٢٦٧ - ٢٦٨؛ عن نسخة مخطوطة، في مكتبة المحامي عباس العزاوي، ببغداد.
- ب. أربعة؛ كابن كثير، في: «الباعث الحثيث: ص ١١٩ - ١٢٠»؛ والدكتور صبحي، في: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٥».
- ج. خمسة؛ كالخطيب، في: «الكفاية: ص ٤٦٦ - ٤٩٣»؛ والطبي في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦ - ١٠٩»؛ وهو الظاهر من ابن حجر، في: «نُخبَةُ الفِكر: ص ٢١٨ - ٢٢٠».
- د. ستة؛ كالفاضل عياض، في: «الإلماع: ص ٨٧ - ١٧٠»؛ ويُنظر: «منهج النقد: ص ٢١٦».
- هـ. سبعة؛ كابن الصلاح، في: «علوم الحديث: ص ١٣٤ - ١٤٤»؛ والحارثي، في: «وصول الآخيار: ص ١٣٥ - ١٣٨»؛ وشانه چي، في: «دراية الحديث: ص ١٣٤ - ١٣٦»؛ والمجلسي الأول، في: «روضة المتقين: ١/٢٦».
- و. تسعة؛ كالسيوطي، في: «تدريب الراوي: ص ٢٥٥».

إِذَا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ، لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ أَوْ عَكْسِهِ.
أَوْ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ، لِغَيْرِهِ؛ أَوْ عَكْسِهِ.

النوع الأوَّلُ:

وأعلاها: الأوَّلُ؛ وهو الإجازة لِـمُعَيَّنٍ، به — أي: بِمُعَيَّنٍ —^(٢).
ك: «أجزتُكَ الكتابَ الفلاني»، أو «ما اشتَمَلَ عليه فهرستي هذا». و
وإنما كانت أعلى؛ لانضباطها بالتعيين؛ حتَّى زعمَ بعضهم: أنه لاخلاف في
جوازها، وإنما الخلاف في غير هذا النوع^(٣).

زر بل، قد وصل بها — صوراً — المماقاني إلى خمسمائة؛ حيث قال:
«إنَّ الإجازة تُتَّصَرُّ على أقسامٍ كثيرة؛ لِأَنَّها تارةً بالقول الصريح؛ كقوله: «أجزتُ لك رواية الحديث
الفلاني عتي». وأخرى: بالقول الظاهر؛ كقوله: «لا أمتنع من روايتك الحديث الفلاني». وثالثة:
بالبقول المُقَدَّر؛ كقوله: «نعم، عند السؤال عنه — بقوله: أجزتني فلاناً، أو أجزني، أو
أجزه»؛ وهكذا.

ورابعة: بالإشارة.

وخامسة: بالكتابة.

وعلى التقادير الخمسة؛ فإما أن يكونَ المجازُ حاضراً، أو غائباً.
وعلى التقادير العشرة؛ فإما أن يكونَ المجازُ معيَّناً، أو غير مُعَيَّنٍ؛ فهذه عشرون قسمًا.
وعلى العشرة المتأخِّرة؛ فإما أن يكونَ غير المعَيَّنِ عاماً — كقوله: أجزتُ لِكُلِّ مَنْ أرادَ أن يروي عتي —؛ أو
داخلاً تحت عنوانٍ خاصٍّ صنفًا — كعلماء العرب؛ أو قيداً في العلم — كعلماء الفقه —؛ أو مكاناً — كعلماء بلدة
كذا —؛ فهذه أربعون صورة؛ وهي مع العشرة الأولى خمسون.

وعلى التقادير؛ فإما أن يكونَ متعلقُ الرواية...؛ فتبلغ الصور: خمسمائة.
وقد تعارَفَ بين أهل الدراية تفسيمها إلى: أربعة أضرب، أوسعها، أو تسعة...؛ ونحْنُ نتعرَّضُ للتسعة
فتقول: «...»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٩ — ١٧٠».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة ٤، سطر ٤؛ ولا. الرضوية.
(٢) جملة: «به أي بمعين...» وإنما الخلاف في غير هذا النوع أو الإجازة لمعين؛ «مكررة في النسخة
الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة ب: بين أسطر: ١١ و ١٣».

(٣) قال المامقاني: «وَادْعَى ابوالوليد الباجي وعباض: الإجماع على جواز الرواية والعمل بها؛ وإن كان
فيه تعميمٌ بعض المخالفين؛ المنع لهذا الضرب أيضاً، كما لا يخفى على مَنْ راجع كلماتهم»؛ «مقياس الهداية: ١٧٠».
وقال الدكتور عتر: «وقد ذكروا للإجازة أنواعاً كثيرة؛ اعتنى لقاضي عياض بها، في «الإلماع»؛
وتقدَّصها بما لم يسبق إليه، وذكر لها ستة أنواع؛ ثم جاء ابن الصلاح، وتخصَّصَ كلامه، وزاد عليها نوعاً واحداً، فبلغت
سبعة أنواع. وأعلاها: أن يُجيزَ الشيخُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، كتاباً معيَّناً أو كُتُباً مُعَيَّنَةً حال كونها عالمين بهذا الكتاب؛
وهذا النوع، يتحقَّق في معنى الإخبار...»؛ «منهج النقد: ص ٢١٦»؛ ويُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث:
ص ١٠٦ — ١٠٧»، و«الباعث الحثيث: ص ١١٩».

النوع الثاني^(١):

أو الإجازة لِمُعَيَّنٍ، بغيره—أي: بغير معيَّن—؛ كقولك: «أجزتُك مسموعاتي أو مَرَوِيَّاتي»، وما أشبهه.

وهذا أيضاً جائزٌ، على الأشهر.

ولكن، الخلاف فيه أكثر، من حيث عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن الإجمالي المَسْوُوعُ له.

ولو قُيِّدَتْ بوصفٍ خاصٍّ؛ كمسموعاتي من فلان — أوفي بلد كذا — إذا كانت مُتَمَيِّزة؛ فأولى بالجواز^(٢):

النوع الثالث^(٣):

ثُمَّ، بعدهما في المرتبة؛ الإجازة، لغيره—أي: بغير معيَّن—؛ ك: جميع المسلمين، أو كُلُّ أحد، أو مَنْ أدرك زماني، وما أشبه ذلك؛ سواءً كان: بعميَّن، كالكتاب الفلاني. أو بغير معيَّن؛ كما يجوزُلي روايته ونحوه.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «الثاني: إجازة معيَّن في غير معيَّن؛ كقول الشيخ: «أجزتُك مسموعاتي أو مَرَوِيَّاتي»؛ والجمهور على جواز الرواية بها، ووجوب العمل بها»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧».

وقال ابن كثير: «٢- إجازة لمعيَّن في غير معيَّن؛ مثل أن يقول: «أجزتُ لك أن تروي عني ما أرويه»، أو «ما صحَّ عندك، من مسموعاتي ومصنفااتي»؛ وهذا مما يجوزُه الجمهور أيضاً: رواية، وعملاً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩».

وقال الحارثي: «والخلاف فيه: أقوى من الأول؛ ولكن، الجمهور أوجبوا العمل بها، وجوزوا الرواية لكلِّ ما ثبت عنده أنه سمعه»؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٥».

وقال المامقاني: «والجمهور من الطوائف: جوزوا الرواية بها، وأوجبوا العمل بما روي بها بشرطه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠»

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢ رولا، الرضوية.

(٤) قال الطيبي: «الثالث: إجازة العموم؛ كقوله: «أجزتُ للمسلمين»، أو «ليمن أدرك زماني»، و«ما أشبهه»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧-١٠٨».

وقال ابن كثير: «٣- الإجازة لغير معيَّن؛ مثل أن يقول: «أجزتُ للمسلمين»، أو «للموجودين»، أو «ليمن قال لا إله إلا الله»؛ وتُسَمَّى: «الإجازة العامة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩».

وقال الحارثي: «الثالث: أن يبيز معيَّناً بغير معيَّن؛ بل، بوصف العموم؛ ك: «أجزتُ هذا الحديث»، أو «كتاب الكافي»؛ لكلِّ أحد، أو لأهل زماني، أو ليمن أدرك جزءاً من حياتي»؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٦».

وفيه أيضاً: خلاف، مُرْتَبٌ في القوَّة بحسب المرتبتين؛ فجَوْرَةٌ على التقديرين، جماعةٌ من الفقهاء والمحدِّثين^(١)؛

ومِمَّنْ وقفتُ على اختياره لِذالك - من متأخري أصحابنا - : شيخنا الشهيد^(٢)؛
وقد طلبتُ من شيخه السيد تاج الدين بن معية: الإجازة له؛ ولأولاده؛ ولجميع المسلمين - مِمَّنْ أدرك جزءاً من حياته؛ جميع مروياته؛ فأجازهم ذالك بخطه.

ويُقرَّبُهُ إلى الجواز؛ تقييدهُ بوصفٍ خاصّ، كأهلِ بلدٍ معيَّن؛ فإنَّ جَوْرَنَا العامّ، جاز هنا بطريقٍ أولى؛ وإلاّ، احتَمَلَ الجواز هنا، للحصر.

(١) وقال الطيبي: «واختلفوا في هذه؛ فجَوْرُهَا الخطيبُ مطلقاً؛ فإنَّ قِيَدَتِ بوصفٍ خاصّ، فأولى بالجواز؛ وجَوْرُهَا القاضي أبو الطيب: لجميع المسلمين الموجودين عند الإجازة»؛ «الخلاصة: ص ١٠٨».
وقال ابنُ كثير: «وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء؛ فَمِمَّنْ جَوْرُهَا: الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري؛ ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩ - ١٢٠»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤١»، و«علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٢».
وقال الحارثي: «وفيه: خلاف؛ والأقوى: أنّه كالأولين، وقد استعمله أكابرُ علمائنا»؛ وصول الأختيار: ص ١٣٦».

وقال المامقاني: «كالقاضي أبي الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وإبي عبد الله بن منته، وابن عتاب، وأبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني من العامة».
والشاهد «ره»، من أصحابنا...
ومنعه: آخرون.

ثم، أنّ بعض المالمقين جَوْرُ ذالك، فيما إذا قيَّده بوصفٍ خاصّ؛ كذا: أجزتُ طلبَةَ العلم ببلد كذا، ومَن قرأ عليّ قبل هذا. بل، عن القاضي عياض أنّه قال: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذالك، ولا رأيتُ منعه لأحد، لأنّه محصورٌ موصوفٌ؛ كقوله: لِأَوْلَادِ فلان، أو أخوة فلان، انتهى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠».
وأقول: الصحيح أنّ تكتب «أبي عبد الله»؛ هكذا: «أبي عبد الله»؛ لأنّ تلك من الأمالي الفارسية؛ والمقباسُ عربيّ.

كما يدولي: «إنّ الصحيح: «المالمقين»، على صورة الجمع، حيث مفردّها: «المالقي»؛ وهو ما يسمّى اليوم: «المالطي» عربيّاً، نسبةً إلى «ملقه»؛ وهي تقع على البحر الأبيض المتوسط؛ يُنظر: المنجد في العلوم: ص ٦٨٣.

(٢) محمد بن مكي العاملي؛ راند «اللمعة الدمشقية»، وغيرها من أتهات المراجع الإمامية؛ يُنظر؛

رياض العلماء: ١٨٥/٥ - ١٩١، ونقد الرجال: ص ٣٣٤، وتنقيح المقال: ١٩١/٣ - ١٩٢.

النوع الرابع^(١):

— ١ —

وتَبْطَلُ الإجازة: بـرويِّ مجهول، أوله — أي: لِشخصٍ مجهول^(٢) —.

— ٢ —

فالأوّل؛ ك: «كتاب كذا»، ولّه — أي: للمجيز — مرويات كثيرة بذالك الإسم.
والثاني؛ كقوله: «أَجَزْتُ لمحمد بن فلان»؛ وله موافقون فيه — أي: في ذالك الإسم
والنَّسب —، ولا يُعيَّن المجاز له منهم.

— ٣ —

وليس من هذا القبيل^(٣): إجازته لجماعةٍ مُسمَّين، مُعيَّنين بأنسابهم، والمُجيزُ
لا يعرف أعيانهم.
فإنّه غيرُ قادح، كإسماعهم؛ أي: كما لا يقدحُ عدمُ معرفته بهم^(٤)، إذا حضروا في
السمع منه، كما تقدّم؛ ليُحْصولَ العلم في الجملة، وتميّزهم في التسمية هنا^(٥).

الحقل الخامس

في: الإجازة المعلقة^(٦)

وتعليقُ الإجازة على الشرط؛ كقوله: أجزتُ.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «وقد صرّح بطلان هذا الضرب جماعة، للجهالة»؛ «مقباس الهداية: ص

١٧٠».

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة أ؛ سطر ٧: «وليست من هذا القبيل».

(٤) وفي النسخة ذاتها: ورقة ٣٩، لوحة أ؛ سطر ٩: «كما يقدح عدم معرفتهم».

(٥) قال ابن كثير: «الإجازة للمجهول بالمجهول: فائدة».

وليس منها: ما يتّبع من الاستدعاء لجماعةٍ مُسمَّين؛ لا يعرفهم المُجيز، أولاً يتصفّح أنسابهم، ولا عدّتهم.

فإنّ هذا سائغٌ شائعٌ، كما لا يستحضر المُسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدّتهم، والله أعلم: «الباعث

الحديث: ص ١٢٠».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٦، لوحة أ؛ سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

[١-] «لَمَنْ شَاءَ فَلَانٌ»؛ باطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ، لِلجَهَالَةِ وَالتَّعْلِيقِ؛ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ»^(١)!

وَقِيلَ: لَا؛ لِارْتِفَاعِ الجَهَالَةِ، عِنْدَ وُجُودِ المَشِيَّةِ^(٢)؛ بِخِلَافِ، الجَهَالَةِ الوَاقِعَةِ، فِي الإِجَازَةِ لِبَعْضِ النَّاسِ^(٣).

[٢-] «وَلَمَنْ شَاءَ الإِجَازَةَ»، أَوْ «الرَّوَايَةَ»، أَوْ «لِفُلَانٍ إِنْ شَاءَ»، أَوْ «لَكَ إِنْ شِئْتَ»؛ تَصَحُّحٌ.

لِأَنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلَقَةً؛ إِلَّا، أَنَّهُ فِي قُوَّةِ المُطْلَقَةِ. لِأَنَّ مَقْتَضَى كُلِّ إِجَازَةٍ: تَفْوِيضُ الرِّوَايَةِ بِهَا، إِلَى مَشِيَّةِ المُجَازِلِ. فَكَانَ هَذَا - مَعَ كَوْنِهِ بِصِغَةِ التَّعْلِيقِ -: فِي قُوَّةِ مَا يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ، وَحِكَايَةُ اللِّحَالِ؛ لَا تَعْلِيقاً حَقِيقَةً.

حَتَّى أَجَازَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: «بِعْتِكَ إِنْ شِئْتَ»؛ فَقَالَ: «قَبِلْتُ»^(٤).

(١) أَي: إِنْ قَوْلَ القَائِلِ: «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فَلَانٌ»؛ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ».

(٢) هَكَذَا فِي الحِطِّيَّتَيْنِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ غَيْرَ أَنَّ المُنْدَاوِلَ اليَوْمَ أَنْ يُقَالَ: «المَشِيَّةُ».

(٣) قَالَ الشَّيْخُ المَافِقَانِيُّ: «وَفِي لُطْلَانِهَا قَوْلَانٌ:

فَقَطَعَ بِالبَطْلَانِ: القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ، لِلجَهَالَةِ وَالتَّعْلِيقِ؛ قِيَاساً عَلَى الوَكَاةِ؛ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ».

وَصَحَّحَهَا: أَبُو عَلِيٍّ بِنُ الفَرَّاءُ الحَنْبَلِيُّ، وَأَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنُ عَمْرُوسِ المَالِكِيِّ؛ لِارْتِفَاعِ الجَهَالَةِ عِنْدَ وُجُودِ المَشِيَّةِ، وَيَتَعَيَّنُ المُجَازُ لَهُ عِنْدَهَا؛ بِخِلَافِ الجَهَالَةِ الوَاقِعَةِ، فِي الإِجَازَةِ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ مُضَافاً إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ «ص» - لَمَّا أَمَرَ زَيْدًا عَلَى غَزْوَةِ مَوْتِهِ -: فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فابْنُ رَوَاحَةَ؛ حَيْثُ عَلَّقَ «ص» التَّأْمِيرَ.

وَالقِيَاسُ عَلَى الوَكَاةِ: فَاسْتَدَّ لِلفَرَقِ بَيْنَهَا: بِأَنَّ الوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بَعْدَ الوَكِيلِ لَهُ، بِخِلَافِ المُجَازِ؛ «مُقْيَاسُ الهِدَايَةِ: ص ١٧١».

وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «وَبِالْجُمْلَةِ: التَّعْلِيقُ مُبْطَلٌ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ»؛ «وَصُولُ الأَخْيَارِ: ص

١٣٦».

(٤) قَالَ المَافِقَانِيُّ: الشَّيْءُ ذَاتُهُ؛ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ سَقَطٌ وَتَبْدِيلٌ، وَقَعَ فِي المَطْبُوعِ مِنَ المُقْيَاسِ: ص ١٧١.

حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «فَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ بِصِفَةِ التَّعْلِيقِ»؛ وَالصَّحِيحُ: «فَكَانَ هَذَا...».

وَ«بِعْتِكَ إِنْ شِئْتَ، إِذْ الحَقُّ القَبُولُ»؛ مَكَانَ: «بِعْتِكَ إِنْ شِئْتَ»؛ فَقَالَ: «قَبِلْتُ».

الحقل السادس

في: الإجازة لمعدوم^(١)

— ١ —

ولا تصحُّ الإجازة لمعدوم؛ كقوله: «أجزتُ لِمَن يُؤلِّدُ لِفُلانٍ»؛ كما لا يصحُّ الوقفُ عليه، ابتداءً.

— ٢ —

وقيل: بل، تصحُّ الإجازة للمعدوم، إن عُطِفَ المعدومُ على موجود؛ ك: «أجزتُ لِفُلانٍ ومَن يُؤلِّدُه»^(٢)؛ كما الوقف^(٣)

— ٣ —

ومنهم؛ مَن آجازها للمعدوم، مطلقاً؛ بناءً على أنَّها إذن لا محادثة. ورُدَّ: بأنَّها لا تخرُجُ عن الإخبار، بطريق الجملة، كما سَلَفَ؛ وهو لا يُعقَلُ للمعدوم، ابتداءً ولو سلَّم: كونها إذنًا؛ فهي لا تصحُّ للمعدوم كذلك، كما لا تصحُّ الوكالة للمعدوم^(٤).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) وفي النسخة الرضوية؛ ورقة ٣٩، لوحة أ؛ سطر ٢٠: «كأجزتُ لِفُلانٍ وعقبه ومَن يُؤلِّدُه».

ويبدو أنَّ: كلمة «وعقبه»، مقحمة زائدة؛ والآ، فعبارة «ومَن يولدُه»، إن لم تكف، فينبغي أن تُقدَّم على

عبارة «وعقبه».

(٣) قال الطيبي: «إجازة المعدوم: كقوله: «أجزتُ لِمَن يُؤلِّدُ لِفُلانٍ».

فأجازهُ: الخطيب؛ وحكاه عن: ابن الفراء الحنيلي، وابن عمرو المالكى؛ لِأَنَّها إذنٌ.

وأبطلها: القاضي أبو الطيب، وابن الصبَّاح؛ وهو الصحيح، لِأَنَّها في حُكم الإخبار، ولا يصحُّ إخبارُ

معدوم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال ابن كثير: «...؛ وحكاه ابنُ الصبَّاح عن طائفة.

ثم، ضَعَفَ ذلك وقال: هذا يُبَيِّنُ على أنَّ الإجازة إذنٌ أو محادثة.

وكذلك، ضَعَفَها ابنُ الصلاح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٠».

وقال الحارثي: «والجمهور — مِنَّا ومنهم — لم يقبلوها»؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٦ — ١٣٧».

وقال المامقاني: «فإنَّ جمعاً؛ صحَّحوها؛ للأصل، ولأنَّها إذنٌ لا محادثة، فتشمل المعدوم.

وآخرون؛ أبطلوها، قياساً على الوقف على المعدوم ابتداءً...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».

(٤) قال الطيبي: «وقولهم: إنَّها إذنٌ، وإن سلَّمنا؛ فلا يصحُّ أيضاً، كما لا تصحُّ الوكالة للمعدوم.

أما لو عطفه على الموجود فقال: «أجزتُ لِفُلانٍ ولمَن يُؤلِّدُه»، أو «أجزتُ لك ولعقبك وتسلك»؛ فقد

جَوَّزَه ابنُ أبي داود، وهو أولى بالجواز من المعدوم المجرد، عند مَن آجازَهُ.

الحقل السابع

في: غير المميّز^(١)

وتصحّ؛ لغير مُميّزٍ من: المجانين، والأطفال بعد انفصالهم؛ بغيرِ خلافٍ يُنتقل في ذلك، من الجانين^(٢).

-١-

وقد رأيتُ خطوطَ جماعةٍ من فضلائنا، بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم، مع تاريخ ولادتهم.

منهم؛ السيد جمال الدين بن طاووس^(٣)، لولده غياث الدين.
وشيخنا الشهيد؛ استجازَ من أكثر مشايخه بالعراق، لإولاده الذين ولدوا بالشام، قريباً من ولادتهم.
وعندي الآن؛ خطوطهم له^(٤)، بالإجازة.

وأجاز أبو حنيفة وما لك في الوقف: القسمين.

وأجاز الشافعي: «الثاني دون الأوّل»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٨».
وقال المامقاني: «فالأوّل: الإستدلال للبطلان، بما في «البداية»؛ من أنّها لا تخرُج عن الأخبار...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».
وأقول: في نسخة المقباس: «عن الأخبار»؛ هو تصحيف مطبوعي؛ حيث المرادُ أعلاه: المصدر، وليس الجمع.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة: ٦٦، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.
(٢) قال الخطيب: «وعليه، عهدنا شيخنا، يُجيزون الأطفال الغُيب، ولا يسألون عن أسنانهم وتمييزهم ولأنّها إياحة للرواية؛ والإباحة تصحّ؛ للعاقل، ولغير العاقل»؛ «الكفاية: ص ٣٢٥».
وقال الطيبي: «والإجازة للطفل، الذي لا يُميّز، صحيحة؛ قطع به القاضي أبو الطيّب»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٨».
وقال المامقاني: «الإجازة لموجود فاقدٍ لأحدٍ شروط الرواية؛ كذ: الطفل، والمجنون، والكافر، والفاسق، والمبتدع؛ وغيرهم.

أما الطفل المميّز؛ فلا خلاف في صحّة الإجازة له؛ وكذا: المجنون، والطفل الغير المميّز، على ما صرّح به جمع؛ منهم: ثاني الشهيدين في البداية...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».
(٣) الغالب، أن تكتب «طاووس» بواوٍ واحدة، والصحيح: بواوين؛ لأنّها، على وزن فاعول؛ وصيغة فاعول خاسية.

(٤) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة ب؛ سطر ٧: «لهم».

- ٢ -

وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السبيي «قُدس سِرُّه»:
انَّ السَّيِّدَ فِخَارَ المَوْسَوِيِّ، اجْتَازَ بِوَالِدِهِ مُسَافِرًا إِلَى الحَجِّ؛ قَالَ: فَأَوْقَفَنِي وَالِدِي بَيْنَ
يَدَيِ السَّيِّدِ؛ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِي:
يَا وَلَدِي، أَجَزْتُ لَكَ مَا يَجُوزُ لِي رِوَايَتُهُ.
ثُمَّ، قَالَ: وَسَتَعَلِّمُ فِيمَا بَعْدَ، حِلَاوَةً مَا خَصَّصْتُكَ بِهِ.

- ٣ -

وعلى هذا؛ جرى السَّلَفُ والخَلْفُ^(١)، وكأنَّهم رأوا الطفلَ أهلاً لِتَحْمُلِ هذا النوعِ، من
أنواعِ حَمَلِ الحديثِ النبويِّ.
ليؤدِّي به، بعد حصول أهليته؛ حرصاً على توسع السبيل، الى بقاء الاسناد، الذي
اختصَّت به هذه الأُمَّة، وتقريبه من رسولِ الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، بعلو الاسناد^(٢).

الحقل الثامن

في: الحَمَلِ^(٣)

وفيها؛ أي: في الإجازة للحَمَلِ — قبل وضعه —: وجهان؛ بل، قولان:
بالصحة؛ نظراً إلى وجوده. وعدمه؛ نظراً إلى عدم تمييزه.
وقد تقدّم؛ أنه غير مانع فيتجه الجواز^(٤)!

(١) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة ١١؛ سطر ١١: «أجزى» بدلاً من «جرى».

(٢) يُنظر: «وصول الأخبار: ص ١٣٧»؛ فقد نَقَلَ الشيءُ ذاته، مع تصرف يسير وسقط.

وكذلك؛ ينظر: «المستدرک: ٣/٣٧٥»؛ ولكن، بتقديم وتأخير.

ويُنظر أيضاً: «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

وأقول: هناك بحث مُمتنع؛ بعنوان: «الاسناد من خصوصية أمة الإسلام»؛ بقلم: الدكتور محمد مبارك السيد؛ في مجلة: «التضامن الإسلامي»؛ مجلة سياسية، تُصدرها وزارة الحج والأوقاف بمكة المكرمة، السنة السادسة والثلاثون، الجزء الخامس، ذوالقعدة، ١٠٤١ هـ - سبتمبر ١٩٨١ هـ، ص ٦٢ - ٦٧».

ولكنه، مع ذلك، لا يخلو من مناقشة، في البعض من صحائفه.

أما مصادره فهي — كما في هامش صفحة ٦٧ —: مقدمة ابن الصلاح: ٢١٥، ٢٥٧، وتدريب الراوي للسيوطي: ٢/١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٠، وفتح المغيب للسخاوي: ٤/٤٣، والباحث الحثيث: ١٨٩ — ١٩٠، وقواعد التحديث للقاسمي: ص ٢٠١، والسنة ومكانتها في التشريع للسباعي: ص ١٠٦، ومقدمة الامام مسلم. ٨٤/١، والاية رقم ٦ من سورة الحجرات، والاية رقم ٣٦ من سورة الإسراء.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة ٦، سطر ٦.

(٤) يُنظر: «وصول الأخبار: ص ١٣٧»، مع تصرف يسير.

الحقل التاسع

في: إجازة غير المرغوب بهم^(١)

- ١ -

وتصح: للكافر، كما يصحُّ سماعه للأصل.
وتظهر الفائدة: إذا أسلم؛ وقد وقع ذلك، في قريبٍ من عصرنا، وحصلَ بها النفع.

- ٢ -

وللفاسق والمبتدع، بطريقٍ أولى؛ فرجاءُ زوالِ فسقِ المسلم أقرب.

- ٣ -

ورواية المبتدع؛ تُقبَل على بعض الوجوه، وقد تقدّم^(٢).

الحقل العاشر

في: ما لم يتحمّله المُجبر^(٣)

ولا تجوزُ الإجازةُ ما لم يتحمّله المجبِرُ من الحديث، ليرويه عنه إذا تحمّله المجبِرُ بعد ذلك؛
لِمَا عَرَفَتْ مِنْ أَنهَا: فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمُجَازِجَلَّةِ، أَوْ إِذْنٍ.
وَلَا يُعْتَلُّ، أَنْ يُخْبَرَ بِمَا لَمْ يُخْبَرِ بِهِ^(٤)؛ وَلَا، أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ؛ كَمَا لَوْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ
العبد، الذي يُريدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ^(٥)

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ٨.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «لكن، قد يُخالِجُنِي الْإِشْكَالُ فِي صِحَّةِ الْإِجَازَةِ لَهَا وَلِلْكَافِرِ؛ بَاطَنُهَا قَدْ تُوذِي الْإِجَازَةَ لَهُمْ، إِلَى الْإِعْرَاءِ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّهُ، إِذَا كَانَ مُجَازًا مِنَ الشَّيْخِ، أَوْجَبَ ذَلِكَ قَبُولَ غَيْرِ الْعَالَمِ بِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ لِيُرَاطِبَهُمْ، وَذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ؛ فَيَنْبَغِي الْمَنْعُ مِنَ الْإِجَازَةِ لَهُمْ، سَدًّا لِهَذَا الْبَابِ.
وَأَيْضًا، فَالْإِجَازَةُ لَهُمْ رُكُونٌ إِلَيْهِمْ؛ وَلَا شَبَهَةَ فِي كَوْنِهِمْ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ وَقَدْنَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا.

والتحمّلُ غيرُ الإجازة.

فالمَنعُ فِي نَظَرِي الْقَاصِرِ، مِنَ الْإِجَازَةِ لَهُمْ، أَظْهَرَ.

وَلَا يُوجِشُنِي الْإِنْفِرَادُ؛ إِذَا سَاعَدَ مَقَالَتِي الدَّلِيلُ وَالْإِعْتِبَارُ.

وعليكَ، بِإِمْعَانِ النَّظَرِ، لَعَلَّكَ تَوَافَقْنَا فِيمَا قُلْنَا»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٢».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٤) وقال الشيخ المامقاني: «الأول: بصيغة المعلوم؛ والثاني: بصيغة المجهول — منه مدّظله»؛ «مقياس

الهداية: ص ١٧٢».

(٥) وقال الحارثي: «إجازة ما لم يتحمّله...؛ وهي باطلّة قطعاً»؛ «وصول الآخيار: ص ١٧٢».

وذهب بعضهم إلى جوازهِ، بناءً على جواز الإذن كذلك، حتى في الوكالة؛ وحينئذٍ،
فيتعين الإجازة بجميع مسموعاته—مثلاً في الرواية^(١)؛ ما يتحمّله منها قبلها، ليرويه^(٢).

—٢—

لكن، لوقالَ أجزتُ لك ماصحاً، ويصحُّ عندك من مسموعاتي—مثلاً—؛ يصحُّ
أن يروي بذلك عنه، ما صحَّ عنده بعد الإجازة، أنه سمعه قبل الإجازة^(٣)؟

—٣—

وأجازَ بعضهم إجازةً، ماتتجدد من روايته^(٤)، ممّالمتحمّله، ليرويه المُجازُله، إذا
تحمّله الميجزُبعد ذلك.
وقد فعله جماعةٌ من الأفاضل^(٥).

الحقل الحادي عشر

في: إجازة المُجاز لغيره^(٦)

—١—

وتصحُّ للمُجاز له: إجازة المُجاز لغيره.
فيقول: «أجزتُ لك مجازاتي»، أو «رواية ما أُجيزُ لروايتي».
لأنَّ روايته إذا صحَّت لِنفسه، جاز له أن يرويها لغيره^(٧).

(١) جملة: «فيتعين من يُريد الإجازة بجميع مسموعاته مثلاً في الرواية تحقيق ما تحمّله منها قبلها ليرويه»؛ مُكرّرة في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٣.
وعلى كلمة: «فيتعين»، إشارة تضييب؛ وفي الهامش مقابلها: «فيتعين».
(٢) قال المامقاني: «... فيتعين على من أراد أن يروي عن شيخ، أجاز له جميع مسموعاته؛ أن يبحث، حتى يعلم أن هذا ممّا تحمّله شيخه، قبل الإجازة له، ليرويه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».
(٣) قال الحارثي: «وأما قولهم»: «أجزتُ لك ما صحَّ أو يصحُّ عندك من مسموعاتي»، فصحيح، يجوزُ الرواية به، لِمَاصح عنده شماغه له قبل الإجازة، لا بعدها.
فعل هذا؛ يجب عليه البحث، ليعلم أنه ممّا كان قد تحمّله قبل الإجازة؛ وإلا، لم يجز له روايته؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٨».

(٤) في النسخة الرضوية: ورقة ٤، لوحة أ؛ سطر ٦: «ماتتجدد روايته»، باسقاط كلمة «من».

(٥) وقال الشّي ذاته الشيخ المامقاني: في «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة ب، سطر ٩.

(٧) قال الطبري: «والصحيح الذي عليه العمل: جوازه؛ وبه قُطع المُقَاط الأعلام».

وكان أبو الفتح يروي بالإجازة؛ وربّما وآلى بين إجازات ثلاث؛ «الخلاصة في أصول الحديث:

ص ١٠٩».

وقال ابن كثير: «ولوقال:» «أجزتُ لك أن تروي ماصحاً عندك ممّا سمعته وما سأسمعه»؛

فالأول: جيّد، والثاني: فاسد.

- ٢ -

وقيل: لا يجوز إجازتها. وإنما يجوز للمُحَاز العملُ بها، لِنَفْسِهِ خَاصَةً. وهو متروك^(١).

الحقل الثاني عشر

في: تأمل الرواية بالإجازة^(٢)

- ١ -

وينبغي لِمَن يروي بالإجازة: أن يتأملها؛ أي: إجازة شيخه، التي أجازها له شيخه؛ ليروي المُجاز الثاني: ما دَخَلَ تحتها، ولا يتجاوزها^(٣)؛

وقد حاولَ ابنُ الصلاح تخريبه: على أن الإجازة إذن، كالوكالة؛ وفيما لوقال: «وكتفك في بيع ماسأملكه»، خلاف^(٤)؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢١».

(١) قال المامقاني: «وعن عبدالوهاب بن المبارك الأماطي: المنع من ذلك. وأنه إنما يجوز له العملُ بها لِنَفْسِهِ خَاصَةً، وهو متروك؛ حتى أن بعضهم يُقدم الإعتناء بخلافه، ادَّعى الاتفاق على الجواز»؛ (مقباس الهداية: ص ١٧٢).

وبالنسبة أقول: أن الأماطي هذا؛ هو أبو البركات محدث بغداد؛ وهو أخذ حُفَاطَ الحنابلة، ولد سنة ٤٦٢ هـ، وقرأ على ابن الطيوربي جميع ما عنده... وهو راوي كتاب: «وقعة صفين»، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمِ بْنِ مِقْرِي، المتوفى سنة ٢١٢ هـ؛ تُنظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي مَقْدَمَةِ: «وقعة صفين: ص ١ - الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٣) تقريره: أنه إذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه لشيخه: «أجزت له ما صحَّ عنده من مسموعاتي»، فرأى المُجاز له الثاني: شيئاً من مسموعات شيخ شيخه؛ فليس له، أن يروي ذلك، عن شيخه عنه؛ حتى يتبيَّن: أنه ممَّا كان قد صحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه.

ولا يكفي بعلمه هو بذلك، من دون أن يكون قد عَلِمَ بِهِ شَيْخُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْوَاقِعَ فِي إِجَازَةِ شَيْخِهِ، كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِشَيْخِهِ الْمُجَازَ لَهُ، لَا لِغَيْرِهِ - مِنْ رَجْمَةِ اللَّهِ: «النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحة أ، مقابل سطر ١ - ٦».

وقال الطيبي: «وينبغي لِمَن يروي، أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه؛ لئلا يروي ما لم يندرج تحتها. فإذا كان صورة إجازة شيخ شيخه: «أجزت له ما صحَّ عنده من سماعي»؛ فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له أن يرويه عن شيخه عنه، حتى يستبين أنه ممَّا كان قد صحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته؛ وهذه دقيقة حسنة، والله أعلم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٩».

وقال ابن كثير: «وأما الإجازة بما يرويه إجازة؛ فالذي عليه الجمهور: الرواية بالإجازة على الإجازة، وإن تعددت. وممَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ: الدار قطني، وشيخه أبو العباس ابن عُقْدَةَ، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والحطيب، وغير واحد من العلماء.

قال ابن الصلاح: وممَّنْ عَلَى ذَلِكَ: بعض من يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

والصحيح الذي عليه العملُ: جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢١»؛ ويُنظَرُ: «تدريب الراوي: ص ١٤١».

فإن أُجيزَ شيخُهُ، بما صحَّ سماعُهُ عنده من مسموعاتِ شيخه؛ لم يرو هذا المجاز الثاني عن شيخه - وهو الأوسط -؛ إلا ما يتحقَّق عند الراوي الأخير: أنه صحَّ عند شيخه - وهو الأوسط -؛ أنه سماعُ شيخه الأوَّل. ولا يكتفي بمجرد صحَّة ذلك عنده الآن، من غير أن يكون قد صحَّ سماعه عند شيخه؛ عملاً بمقتضى لفظه وتقييده.

فينبغي التنبيه لذلك وأشباهه^(١)؛

الحقل الثالث عشر

في: علم المُجيز بما أجاز^(٢)

- ١ -

وإنما تُستحسن الإجازة؛ مع علم المجيز بما أجاز، وكون المجاز له عالماً أيضاً. لأنَّها توسع وترخيص^(٣)؛ يتأهلُّ له أهلُ العلم، لِمَسِّسِ حاجتهم إليها^(٤).

(١) قال المامقاني: «ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة، أن يتأقَّل ويفهم كميَّة إجازة شيخه، التي أجاز له بها شيخه، ليروي المُجاز الثاني، ما دخل تحتها، ولا يتجاوزها. فربَّما قيدها بعضهم: بما صحَّ عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو ذلك. فإن كانت إجازة شيخ شيخه: «أجزتْ له ما صحَّ عنده من سماعي، فرأى سماع شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه؛ حتى يعرف أنه صحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه. وكذا، إن قيدها بما سمعه، لم يتعدَّ إلى مجازاته.

ولو أخبر شيخه، بما صحَّ سماعه عنده من مسموعات شيخه، لم يرو هذا المجاز الثاني عن شيخه - وهو الأوسط -؛ إلا، ما تحقَّق عند الراوي الأخير: أنه صحَّ عند شيخه - وهو الأوسط -؛ أنه سماع شيخه الأوَّل... فينبغي التنبيه لذلك وأشباهه؛ فقد زلَّ في ذلك أقدمُ أقوامٍ»: «مقباس الهداية: ص ١٧٣» وأقول: في نسخة المقباس: «لم يتعدَّ إلى مجازاته»: وهو تصحيفٌ مطبعيٌّ فيما يبدو؛ حيث الصحيح ينبغي أن يقال: «لم يتعدَّ إلى مجازته».

(٢) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحة ٤؛ سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ٤؛ سطر ١٦: «توسيع»، بدلاً من «توسيع».

(٤) قال الطيبي: «يُستحسن الإجازة، إذا كان المُجيز عالماً بما يُجيزه، والمجاز له من أهل العلم؛ لأنَّها توسع يحتاج إليه أهلُ العلم؛ وشَرَطَه بعضهم. وحكي ذلك عن مالكٍ»: «الخلاصة: ص ١٠٩».

وقال ابن الصلاح: «إنَّها تُستحسن الإجازة؛ إذا كان المُجيز عالماً بما يُجيز، والمُجاز له من أهل العلم؛ لأنَّه توسع وترخيص، يتأهلُّ له أهلُ العلم، لِمَسِّسِ حاجتهم إليها»: «علوم الحديث: ص ١٤٥».

وعقب الدكتور عتر بقوله: «وهذا أقره المصنفون كافة»: منج النقد: ص ٢١٦ - الهامش».

كما قال أيضاً: وقد قوى ذلك ابن عبد البر فقال في: «جامع بيان العلم وفضله: ١٨٠/٢».

«تلخيص هذا الباب: أنَّ الإجازة لا تجوز، إلا لِمَاهِرِ الصناعاتِ حاذقيها، يعرف كيف يتناولها، ويكون

وقيل: يُشترط العلمُ فيها.
والأشهر؛ عدمه^(١).

وإذا كتَبَ المجيزُ بها - آي: بالإجازة - وقصدها؛ صحَّت الإجازةُ بغيرِ تلفُّظٍ بها، كما صحَّت الروايةُ بالقراءة على الشيخ، مع أنه لم يتلفَّظ بما قُرئ عليه.

وبه - أي باللفظ مع الكتابة -، أولى منها بدون اللفظ؛ ليتحقَّق الإخبار الذي متعلقه اللفظ أو الإذن^(٢).

والمقتصر على الكتابة، ينظر إلى تحقُّق الإذن والإخبار بالكتابة مع القصد، كما تتحقَّق الوكالة بالكتابة مع قصدها، عند بعضهم.
حيث أن^(٣)؛ الغرض مجرد الإباحة، وهي تتحقَّق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضيف، ودفع الثوب إلى العُريان ليلبسه، ونحو ذلك.
والإخبار يُتوسَّع بها، في غير اللفظ عُرفاً.

في شيءٍ معيَّن معروف لايشكل اسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك»؛ وينظر: «منهج النقد: ص ٢١٧»؛ و«مقياس الهداية: ص ١٧٣»، و«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٩».

وقال المامقاني: «وقال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٣».

(١) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: قال ابنُ عبد البر: «أنَّها لا تجوزُ إلَّا من كُُلِّ الأقوال»؛ «الباعث

الحديث: ص ١٢٣ - الهامش».

(٢) قال المامقاني: «صَرَّحَ جميعُ ب: أنه ينبغي للمجيز بالكتابة، أن يتلفَّظ بالإجازة أيضاً، ليتحقَّق

الإخبار والإذن، اللذين حقيقتهما التلفُّظ».

فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفَّظ مع قصد الإجازة؛ صحَّت بغير لفظ، كما صحَّت الرواية بالقراءة على

الشيخ، مع أنه لم يتلفَّظ بما قُرئ عليه.

وأيضاً؛ فهي إما إذنٌ، وهو يتحقَّق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضيف، ودفع الثوب إلى العُريان

ليلبسه، ونحو ذلك.

أو إخبارٌ، وهو يُتوسَّع به في غير اللفظ عُرفاً؛ غايته، أن الكتابة مع القصد من غير اللفظ، دون الملفوظ في

الرتبة.

وأما لولم يقصد الكتابة بالإجازة، فالظاهر عدم الصحة»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٣».

(٣) أقول: من كلمة «حيث»، فما بعد؛ تبدل الخط في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب؛ حيث

الخطُ خشنٌ، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٧ سطراً، بينما في الصفحات اللاتي قبلها: ٢٢ سطراً.

المسألة الرابعة

في: المناولة

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقلُ الأوّل

في: المناولة المقرونة بالإجازة

وهي مانأتي عليها من خلال:

أوّلاً: درجتها^(١):

— ١ —

وهي أعلى أنواعها — أي: أنواع الإجازة —، على الإطلاق حتى انكربعضهم أفرادها عنها؛ لرجوعها إليها.

— ٢ —

وإنها يفترقان؛ في أنّ المناولة تفتقرُ إلى: مشافهة المُجيز للمُجازله، وحضوره؛ دون

الإجازة.

(١) في النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحه ب؛ سطر ٥—٦: «رابعها: المناولة، وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة بالإجازة»، فقط؛ وكذا، الرضوية.

وقال العسكري في هامش مقدمة مرآة العقول: ٤٠٧/٢—٤٠٨: «لقد جعلها الشهيدان رابعاً، وجعلوا الإجازة ثالثاً؛ غير أنّ ما ذكرنا في المناولة المقرونة بالإجازة: بأنها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق،...؛ جعلني اعتبرها: ثالثة.

وجعلتُ الإجازة بالكتابة: رابعة؛ لِقولها فيها: هي في الصحة والقوة، كالمناولة المقرونة.

وذكرتُ الإجازة بعد هذه وجعلتها: خامسة في الترتيب...».

وقال الدكتور صحي: «يريدون بالمناولة: أن يُعطي الشيخُ تلميذه: كتاباً، أو حديثاً مكتوباً؛ ليقوم بأدائه وروايته عنه.

وهي على صور متعددة، تتفاوت قوّة وضعفاً.

فأعلى صورها وأقواها: أن يُناولَ الشيخُ تلميذه: الكتاب، أو الحديث المكتوب؛ ويقولُ له: «قدملكُك إياه، وأجزتُك بروايته؛ فخذهُ متي، واروه عني»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٦»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٢٣؛ ومنهج النقد: ص ٢١٧.

وقيل: إنها أَخَصَّ من الإجازة؛ لِأَنَّهَا إجازةٌ مَخْصُوصَةٌ، في كتابٍ بَعِينِهِ^(١)؛ بخلاف

الإجازة.

ثانياً: مراتبها

حيث للمناولة المقرونة بالإجازة مرتبتان

الأولى: مع التمكن من النسخة^(٢)؛

— ١ —

منها؛ أن يُعْطِيَهُ تَمْلِيكاً أو عَارِيَةً؛ لِلشَّيْخِ أَصْلُهُ — أي: أصلُ سُماعِ الشَّيْخِ —، ونحوه. ويقولُ له: «هذا سُماعي من فلان»، أو «روايته عنه»؛ فد: «اروه عتي»، أو «أجزتُ لك روايته عتي».

ثُمَّ بِمُلْكِهِ آتَاهُ؛ أو يقول: «خذهُ، وانسخهُ، وقابل به^(٣)؛ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ»؛ ونحو هذا.

— ٢ —

ويُسَمَّى هذا: عرض المناولة؛ إذ القراءة عَرَضٌ يُقال لها: عرض القراءة^(٤) -

— ٣ —

وهي — أي: المناولة المقترنة بالإجازة —: دون السُّماعِ في المرتبة، على الأصح. لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها، بما لا يتَّفِقُ بالمناولة.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب: سطر ٨: «لِتَقْتَبِيهِ»؛ وهو اشتباه من الناسخ فيما

يبدو.

(٢) هذا العنوان — ثانياً... من النسخة —: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحة ب، سطر ١١

— ١٢؛ ولا، الرضوية.

كُلِّ الذي موجود فيهما: «ثم لها مراتب».

وأقول أيضاً: قد جعل الدكتور عمر المناولة أنواعاً ثلاثة: بيد آتي ورَعَتْها — جرياً مع مسيرة الشهيد الثاني — الى نوعين؛ غير أن الأول منها في قسمين؛ لاعتمادني: أن ذلك أوقع في دَقَّةِ التقسيم؛ ويُنظر: «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٧ — ٢١٨».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ١١: «وقابل»؛ بدون كلمة: «به».

(٤) قال الطيبي: «وسمى غير واحد — من أئمة الحديث — هذا: عرضاً.

وقد تقدّم؛ أن القراءة على الشيخ تُسمَى: عرضاً — أيضاً —.

فَلَيْسَ: هذا عرضٌ مناولة، وذلك عرض القراءة»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠».

وأقول: توجيه التسمية هذه: ذهب إليها ذاتها، الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي؛ في: «وصول

الآخبار: ص ١٣٩».

وقيل: إن المناولة مع الإجازة: مثله؛ أي: مثل السَّماع^(١) من حيث: تحقّق أصل الضبط من الشيخ^(٢)، ولم يحصل منه — مع سماعه من الراوي — إخبارٌ مُفصّل^(٣)؛ بل، إجماليٌّ. فتكونُ المناولة بمنزلة.

الثانية: من غير تمكين من النسخة^(٤)

— ١ —

ثُمَّ، دون هذه في المنزلة: أن يُناوله سَماعه، ويُجزئه له، ويمسكه الشيخ عنده^(٥)، ولا يُمكنه منه.

فيرويه عنه؛ إذا وجده وظفّره، أو بما قوبل به، على وجه يثقُ معه، بموافقة لِماتناولته الإجازة، على ما هو مُعتَبَر في الإجازات، المجرّدة عن المناولة^(٦).

- (١) وقد قال الحاكم: إن هذا إسماعٌ، عند كثير من المتقدّمين. وحكوه عن: مالك نفسه، والزُّهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ من أهل المدينة. ومجاهد، وأبي الزُّبير، وسُفيان بن عُيينة؛ من المكيين. وعلقمة، وإبراهيم، والشَّعبي؛ من أهل الكوفة. وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكّل الناجي؛ من البصرة. وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب؛ من أهل مصر. وغيرهم؛ من أهل الشام والعراق،...؛ ونقله عن جماعة من مشايخه. قال ابن الصلاح: وقد خلط في كلامه: عرض المناولة، بعرض القراءة.
- ثُمَّ قال الحاكم: والذي عليه جمهورُ فقهاء الإسلام، الذين أفنوا في الحرام والحلال؛ أنّهم لم يروه سماعاً؛ وبه قال: الشافعي، وأبو حنيفة، واحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبويطي، والمزني؛ وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، واللّه أعلم؛ «معرفة علوم الحديث: ص ٢٦٠». ويُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠، والباعث الحديث: ص ١٢٣.
- (٢) ونقل الشَّيخ ذاته الشيخ الحارثي؛ في: «وصول الأخيار: ص ١٣٩»؛ ولكن، بتصرف يسير.
- (٣) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة أ؛ سطر ٧: «مفصّل»؛ كُتبت هكذا: «مفطل».
- (٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.
- (٥) قال الدكتور صبحي: وغني عن البيان: أنه يُريدُ بالإسماك هنا: إمساك الأصل المكتوب؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».
- (٦) وقال الشيخ الحارثي: «ومنها؛ أن يُناولَ الشيخُ الطالبَ سَماعه، ويُجزئه له، ثُمَّ يمسكه الشيخ؛ وهذا دون ما سبق».

ويجوز روايته إذا وجد الكتاب، أو آخر مقابلاً به، موثقاً بموافقة ما تناولته الإجازة. ولا يظهر في هذه المناولة كثيرٌ من مزية، على الإجازة المجرّدة في معيّن. ولكن، شيوخ الحديث يرون لها مزية؛ «وصول الأخيار: ص ١٣٩ — ١٤٠».

— ٢ —

وهذه المرتبة، تتقاعَدَ عَمَّا سَبَقَ؛ لِعَدَمِ احتواء الطالب على ما تحمَّله، وِعُنْيَتِهِ عنه.

— ٣ —

فلهذا؛ لا يكادُ يظهرُ لها مزية، على الإجازة الواقعة في معيَّن كذا لك، من غير مناولة. إلا، أنَّ المشهور: أنَّ لها مزيةً على الإجازة المجرَّدة، في الجملة؛ باعتبار تحقُّق أصل المناولة.

وقيل: لا مزية لها أصلاً، وهو قريب^(١)؛

ثالثاً: أحكامها^(٢)

— ١ —

فإن أتاه — أي: أتى الطالبُ الشيخَ — بكتاب؛ فقال الطالبُ للشيخ: هذا روايتك، فناولنيه وأجزلي روايتك؛ ففعل من غير نظرٍ في الكتاب، وتحقُّق لكونه رواه جميعه أم لا؟

فباطلٌ، إن لم يثق بمعرفة الطالب؛ بحيث يكون ثقةً متيقِّضاً.

— ٢ —

والأصحُّ؛ الاعتمادُ عليه، وكانت إجازةً جائزةً، كما جاز في القراءة على الشيخ، الاعتمادُ على الطالب، حتى يكون هو القارئ من الأصل، إذا كان موثقاً به معرفةً وديناً.

— ٣ —

وكذا؛ يجوزُ مطلقاً؛ إن قال الشيخ: «حدَّث عني بما فيه، إن كان حديثي؛ مع براءتي من الغلط والوهم».

لِزوال المانع السابق، مع احتمال بقاء المنع، للشك عند الإجازة، وتعليقها على الشرط^(٣)؛

(١) قال الطيبي: «... ولا يظهر في هذه، كثير مزية على الإجازة المجرَّدة في معيَّن؛ صرَّح بذلك جماعةً، من أهل الفقه والأصول.

وأما شيوخ الحديث، قديماً وحديثاً؛ فيرون لها مزيةً مُعتَبَرةً»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآسامية: ورقة ٦٩، لوحة ٣، سطر ٣؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال الطيبي: «ومنها: أن يأتيه الطالبُ بنسخةٍ ويقول: هذه روايتك فناولنيه، وأجزني روايتك؛

فمُجِيبٌ إليه، من غير نظرٍ وتحقُّقٍ لروايته؛ فهذا باطلٌ.

فإن وثق بخبر الطالب ومعرفة؛ اعتَمَدَهُ وصحَّت الإجازة؛ كما يعتمد قراءته.

ولو قال له: حدَّث عني بما فيه، إن كان روايتي، مع براءتي من الغلط، كان جائزاً؛ «الخلاصة في أصول

الحديث: ص ١١٠ — ١١١».

الحقل الثاني

في: المناولة المجردة عن الإجازة

وهي مانأتي عليها من خيال:

أولاً: صورتها^(١)

بأن يناوله كتاباً ويقول: «هذا سماعي»، أو «روايتي»؛ مقتصراً عليه.
أي: من غير أن يقول: «اروه عني»، أو «أجزت لك روايته عني»، ونحو ذلك.
وهذه، مناولة مختلة^(٢).

ثانياً: حكمها^(٣)

فالصحيح؛ أنه لا يجوز له الرواية بها^(٤).
وجورها — أي: الرواية بذلك —: بعض المحدثين؛ ليحصل العلم بكونه مروياً له،
مع إشعارها بالإذن له في الرواية^(٥).

وقد نقل الشيخ ذاته الشيخ الحارثي؛ بعد أن أجرى تعديلاً على عبارة: «ومعرفته، اعتمده...»، بصيغة: «إلا، أن وثق بخبر الطالب وصدقه وديانته»؛ كما في: «وصول الأخبار: ص ١٤٠».
ويبدولي: الصحيح أن يقال: «إلا أن يثق...»، بدل «وثق»، حتى يستقيم النص؛ ولعل منشأ
الاستنباه: خطأ مطبعي.

(١) وفي النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة ب؛ سطر ١٣: «وثانيتها المناولة المجردة عن الإجازة»، فقط؛
وكذا، الرضوية.

(٢) قاله الدكتور عتر: وقد ذهب بعض أئمة الأصول، واختاره ابن الصلاح؛ إلى أنه: لا يجوز الرواية
بذلك؛ لأنه يجوز أن يكون فيه خلل يمنع روايته عنه؛ ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦، والإلماع في
أصول الرواية والسماع: ص ١١٠، ومنهج النقد: ص ٢١٩.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة ب؛ سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال الطيبي: «وهو أن يناوله كتاباً ويقول: «هذا سماعي»، مقتصراً عليه.

فالصحيح: أنه لا يجوز له الرواية بها؛ وبه قال: الفقهاء، وأهل الأصول؛ وعابوا من جوزه من المحدثين؛
«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١١».

(٥) وعن أبي نعيم الأصبهاني والمرزباني وغيرهما: جوازها في الإجازة المجردة عن المناولة؛ «الخلاصة في
أصول الحديث: ص ١١١»

وحكى الخطيب عن بعضهم: جوازها؛ ينظر: الكفاية: ٣٤٨، والإلماع: ص ١١٠، وتدريب الراوي: ص
٢٧٩ — ٢٨٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٤.

وقال الشيخ الحارثي: «وقيل: بجوازها، وهو غير بعيد؛ ليحصل العلم بكونه مروياً له، مع إشعارها بالإذن
له في الرواية»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٠».

— ١ —

واستدلَّ لها من الحديث: بماوردَ عن ابن عباس: «إنَّ النبيَّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» بعث بكتابه إلى كِسرى، مع عبد الله بن حُذافة.

وأمره: أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كِسرى»^(٢)؛

— ٢ —

وفي أخبارنا: روي في الكافي: «... باسناده إلى احمد بن عمر الحلال^(٣) قال:

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.
(٢) قال البُلُقيني: وأحسن ما يُستدلُّ به عليها؛ ما استدكَّ به الحاكم من حديث ابن عباس: «إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعث بكتابه إلى كِسرى، مع عبد الله بن حُذافة...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٤ — الهامش».

و يُسرُّ بقوله — «وأحسن...» — إلى ما نقله السيوطي في التدريب: ص ١٤٣ — وفي طبعة ص ٢٦٨ —
والأصل فيها: ما علَّفه البخاري في كتاب العلم: «إنَّ رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كتب لأمير السرية كتاباً؛ وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا.

فلما بلغ ذلك المكان؛ قرأه على الناس؛ وأخبرهم بأمر النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[و] وصلة البيهقي والظنراني بسند حسن.

قال الشَّهيلي: احتجَّ به البخاري، على صحَّة المناولة.

فكذلك العالم، إذا ناولَ تلميذه كتاباً؛ جازَّ له أن يروي عنه ما فيه.

قال: «وهو ثقة صحيح»؛ يُنظر: صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩، والإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ٨١، والروض الأثف: ج ٢ ص ٥٩، وارشاد الساري: ٢١٧/١، والباعث الحثيث: ص ١٢٣ — ١٢٤ الهامش، ودراية الحديث ليشانه جي: ص ١٣٧، ومنهج النقد: ص ٢١٧.

(٣) بالحاء غير المعجمة، واللام المشددة؛ أي: يبيع الخَل؛ وهو الشيرج.

وضبطه ابن داود: بالحاء المعجمة؛ أي: يبيع الخَل.

وقال الشيخ عبد النبي الكاظمي: وهو خلاف المعروف من كتب الرجال.

وقد نصَّ الشيخ على توثيقه، مع عدم ما يصلح للمعارضة.

ينظر: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٠؛ برقم ١٠٣؛ وكتاب الرجال له: ص ٣٦٨، برقم ١٩ — باب أصحاب الرضا عليه السلام؛ — و ص ٤٤٧، برقم ٥١ — باب من لم يرو عنهم عليهم السلام —.

ورجال ابن داود: ص ٣٥، برقم ١٠٤ — طبع طهران —.

وشرح أصول الكافي للمازندراني: ٢/٢٦٢؛ كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث؛ و ٧/٨٨،

كتاب الحجَّة، باب فيه نكت من التنزيل في الولاية.

وتكلمة الرجال: ١/١٤١ — ١٤٢.

قلتُ لأبي الحسن الرضا «ع»: الرجل من أصحابنا يُعطيني الكتاب؛ ولا يقول: اروه عتي؛ يجوز لي أن ارويه عنه؟
فقال عليه السلام: إذا علمت أن الكتاب له، فاروه عنه»^(١).

— ٣ —

رابعاً: الحكم مجدداً^(٢)

وسياًتي: أن منهم من آجاز الرواية؛ بمجرد إعلام الشيخ الطالب: أن هذا الكتاب سُماعه من فلان^(٣).
وهذا يزيد على ذلك ويرجح، بما فيه من المناولة؛ فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن.
خامساً: عبارات المناولة^(٤).

— ١ —

وإذا روى بها — أي: بالمناولة — بأي معنى فُرض؛ قال: «حدّثنا فلانٌ مناولةً»، و«أخبرنا مناولةً».
غير مُقتصر على: «حدّثنا»، و«أخبرنا»؛ لإيها مِ السماع أو القراءة.

— ٢ —

وقيل: يجوز أن يُطلق؛ خصوصاً، في المناولة المقترنة بالإجازة.
ليُتعارف: من أنها في معنى السماع^(٥).

(١) الكافي: ٥٢/١؛ كتاب العلم، ب، ١٧، ح ٦.
وعقب الشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي بقوله: ولو صحّت هذه الرواية، لم يبق في المسألة إشكال؛ «وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٤٠».
(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة: ٧٠، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.
(٣) قال ابن الصلاح: «ومن الناس من جوّز الرواية؛ بمجرد إعلام الشيخ الطالب: أن هذا سماعه، والله أعلم»؛ كما نقله ابن كثير في: «الباعث الخبيث: ص ١٢٤».
(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة: ٧٠، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.
(٥) جوّز الزهري ومالك: اطلاق «حدّثنا»، و«أخبرنا»؛ في المناولة.
وهو لا تُقْبَلُ بذهب من جعل عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١١».
وقال ابن كثير: «... وقد تقدّم النقل عن جماعة: أنهم جعلوا عرض المناولة، المقرونة بالإجازة؛ بمنزلة السماع.
فهؤلاء يقولون: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، بلا إشكال»؛ «الباعث الخبيث: ص ١٢٤».

— ٣ —

وجوّزه — أي: اطلاق «حدّثنا»، و«أخبرنا» — بعضهم: في الإجازة المجرّدة عنها —
أي: عن المناولة —.

— ٤ —

والأشهر؛ اعتبار ضميمة: القيد بالمناولة، أو الإجازة، أو الإذن، ونحوها^(١)؛
سادساً: عبارات الإجازة^(٢)

— ١ —

وكان قد خصّص قوم الإجازة بعبارات، لم يسلموا فيها من التدليس.
كقولهم في الإجازة: «أخبرنا»، أو «حدّثنا»؛ مشافهةً، إذا كان قد شافهه بالإجازة
لفظاً.
وكعبارة من يقول: «أخبرنا فلان كتاباً»، أو «فيما كتّبت إليّ»؛ إذا كان قد آجازه
بخطه.

— ٢ —

وهذا ونحوه، لا يخلو عن^(٣) التدليس.
لما فيه من: الإشتراك، والإشتباه، بما هو أعلى منه؛ كما إذا كتّبت إليه ذلك
الحديث نفسه.

(١) قال الطيبي: «والصحيح؛ الذي عليه الجمهور وأهل التحري: المنع من ذلك، وتخصيص ذلك
بعبارة تُشعرُ بالإجازة.
كحدّثنا: «إجازة»، أو «مناولة»، أو «إذناً»، أو «ناولني»، أو «شبه ذلك»؛ «الخلاصة في أصول
الحديث: ص ١١١».
وقال ابن كثير: «والذي عليه جمهور المحدثين — قديماً وحديثاً: أنه لا يجوزُ اطلاق «حدّثنا»، ولا
«أخبرنا»؛ بل، مقيداً.
وكان الاوزاعي يُخصّصُ الإجازة بقوله: «خبرنا»، بالتشديد»؛ «الباعث الخيث: ١٢٤».
وقال الحارثي: «جوّز جماعة اطلاق «حدّثنا»، وأخبرنا، في الرواية بالمناولة؛ وهو مقتضى قول من
جعلها سماعاً.

وحكي عن بعض جوازها في الإجازة المجرّدة أيضاً.
والصحيح: المنعُ فيها منها، وتخصيصها بعبارة مُشيرةٍ بها؛ ك: «حدّثنا إجازةً»، أو «إذناً»، أو «فيما
أطلق لي روايته»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٣) هكذا في النسخة المعتمدة: ورقة ٧٠ لوحة ب سطر ١٢؛ وكذا في الرضوية: ورقة ٤٢ لوحة أ

سطر ٨.

— ٣ —

ولإجل السلامة من ذلك:
خَصَّ بعضهم الإجازة شفاهاً بـ: «أنبأني».
وما كَتَبَ إليه المحدث من بلدٍ كتابةً — ولم يُشافِهه بالإجازة — بـ: «كَتَبَ إِلَيَّ فلانٌ
كذا»؟!)

— ٤ —

وبعضهم استعمل في الإجازة، الواقعة في رواية من فوق الشيخ المُستمع؛ بكلمة:
«عن».
فيقول أحدهم — إذا سمع على شيخٍ بإجازته عن شيخه —: «قرأتُ على فلان عن
فلان».
ليتميّز عن السماع الصريح؛ وإن كان «عن»، مشتركاً بين السماع والإجازة.

— ٥ —

واعلم؛ أنه لا يزول المنع من إطلاق: «أخبرنا»، و«حدثنا»؛ في الإجازة؛ بياحة
المُجيز لذلِكَ، كما اعتاده قومٌ من المشايخ.
من قولهم في إجازاتهم — لِمَن يميزون لهم —: إن شاء قال: «حدثنا»، وإن شاء قال
«أخبرنا».
لأنَّ الإجازة، إذا لم تدلَّ على ذالك، لم يُفدَّه إذنُ المميز.

غير أن الاستعمال القرآني للفعل «خلا»؛ أنه عُذِّي بحروف الجزر: الي، في، ل، من؛ دون الحرف
«عن»؛ يُنظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٤٥.
بل، انه كذلك عُذِّي بالحرف «من»، عند المؤلف نفسه، قبل أسطر قليلة.
(١) قال الشيخ الحارثي: «وبعضُ المُتأخرين: اصطَلَحَ على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة.
وبعضهم يقول: «انبأنا إجازة»، وهو الآجود.
وقال بعضُ المحدثين من العامة: المهودُ بين الشيوخ أن يقول — فيما عُرض على الشيخ، فأجازته شفاهاً —:
«انبأني»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٠ — ١٤١».
ويبدو لي: الصحيح أن يكون التعبير هكذا: «المهودُ بين الشيوخ أن يُقال»، بدَلْ «... أن يقول»،
حتى يستقيم النص.
ولعلَّ منشأ الاشتباه: خطأ طباعي.

المسألة الخامسة

في: الكتابة^(١)

وهي: أن يكتبَ الشيخُ مرويًا، لغائبٍ أو حاضرٍ، بخطه.
أو يأذنَ لِثِقَةٍ، يعرفُ خطه، يكتبه له.
أو مجهول، ويكتبُ الشيخُ بعده، ما يدلُّ على أمره بكتابتِهِ.
وتفصيلُ البحثِ في حقلين: (٢)

الحقل الأول

في: الكتابة المقرونة بالإجازة^(٣)

بأن يكتب إليه ويقول: «أجزتُ لك ما كتبتُ لك»، أو «كتبتُ به إليك»، ونحو ذلك من عبارات الإجازة^(٤)
وهي — أي: المكتابة بهذه الصفة —: في الصحة والقوة؛ كالمناولة المقرونة بها — أي: بالإجازة^(٥) —.

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة أ؛ سطر ١٠: «و خامسها الكتابة»؛ وكذا،

الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ٤؛ «بما»، بدلاً من «ما».

وقال الدكتور صبحي: «المكتابة: هي أن يكتبَ الشيخُ بخطه، أو يكلفُ غيره؛ بأن يكتب عنه بعض حديثه، لشخص حاضرٍ بين يديه، يتلقى العلمَ عليه؛ أو لشخصٍ غائبٍ عنه، تُرسلُ الكتابةُ إليه.

وقوةُ الثقة بها، لا يتطرقُ إليها شكٌّ بالنسبة إلى الحاضرِ المكتوبِ له؛ لأنه يرى بنفسه خطَ الشيخ، أو خطَ

كاتبه بحضورِ الشيخ وإقراره.

وأما بالنسبة إلى الغائبِ المكتوبِ له؛ فإنَّ الثقة بالمكتابة لا تضعف، خلافاً لما يتبادر إلى الذهن لأول

وهلة.

لأنَّ أمانة الرسول، كافية في إقناع المرسل إليه؛ بأنَّ المكتوبَ من خطِّ الشيخ، أو خطِّ الكاتب عن

الشيخ.

وفي هذا الحال، يُشترطُ أن يكونَ الكاتبُ والرسولُ، ثقتين عدلين؛ «علوم الحديث ومصطلحه:

ص ٩٧»؛ ويُظنر: «توضيح الأفكار: ٣٣٨/٢»، و«تدريب الراوي: ص ١٤٦».

(٣) هذه العبارة؛ ليست من النسخة الأساسية: ورقة ٧١؛ لوحة أ؛ سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٤) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة أ؛ سطر ١٣؛ «وهي أيضاً ضربان أحدهما أن تقع

مقرونة بإجازة»، فقط؛ وكذا، الرضوية.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ٧؛ «عبارة»، بالتاء المدوّرة.

(٦) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ٩؛ «أي: الإجازة»، بحذف الباء.

الحقل الثاني

في: الكتابة المجردة عن الإجازة

وهي مانأتي عليها من خلال:

أولاً: حكمها^(١)

- ١ -

وقد اختلف المحدثون والأصوليون، في جواز الرواية بها^(٢)؛
فمنها قومٌ؛ من حيث:

- [١-] أنّ الكتابة لا تقتضي الإجازة؛ لما تقدّم من أنّها إخبارٌ أو إذنٌ؛ وكلاهما لفظيٌّ
[٢-] ولأنّ الخطوط تُشْتَبَه^(٣)؛ فلا يجوزُ الاعتمادُ عليها.

- ٢ -

والأشهر بينهم؛ جوازُ الرواية بها؛ لِتضمينها الإجازة معنى، وإن لم تقترن بها لفظاً^(٤)؛
لأنّ الكتابة للشخص المعين، وإرساله إليه، أو تسليمه إياه؛ قرينة قوية وإشارة
واضحة، تُشعر بالإجازة للمكتوب؛ وقد تقدّم: أنّ الإخبار لا ينحصر في اللفظ.

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة ب؛ سطر ٤: «والثاني أن تقع مجردة عنها»، فقط؛
وكذا، الرضوية.

(٢) يثمن متعها: القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي، والآمدي، وابن القطان؛ وممن آجأها: أيوب
البيهقي، ومنصور بن المعتز، والليث بن سعد؛ يُنظر: الكفاية: ص ٣٣٦، وفتح المغيث: ١٠/٣، وتدريب
الزاوي: ص ٢٧٧.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ١٢: «نسيبة».

(٤) قال أحمد محمد شاكر: «ولا يُشترط في الكتابة أن تكون مقرونةً بالإجازة...»؛ «الباعث الحثيث»
ص ١٢٥ - الهامش؛ و يُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢»؛ والإلامع: ص ٨٦، والكفاية:
ص ٣٤٥.

وقال الحارثي: «وقد وقع للأئمة عليهم السلام من ذلك، الكثير الذي لا يُنكر؛ مثل: «كتبْتُ إليه
فكتبَ إليّ»، و«قرأت خطه وأنا أعرفه»؛ ولم يُنكر أحدٌ متى جاز العمل به؛ ولولا ذلك، كانت مكاتبتهم و
كتاباتهم عتناً»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤١».

وقال الدكتور صُبحي: «وقد تشدّد بعضهم، فاشترط في «المكاتبة»، أن تكون مقرونةً بـ«الإجازة»؛
وهو تشدّد لا يُبترز له، لأنّ أكابر الرواة أخذوا بالمكاتبة وحدها غير مقرونة...»؛ «علوم الحديث ومصطلحه:
ص ٩٧-٩٨»؛ و يُنظر: «توضيح الأفكار: ٣٣٩/٢ - الهامش»، و«تدريب الراوي: ص ١٤٧»، و«الباعث
الحثيث: ص ١٢٥».

كما يُكتفى في الفتوى الشرعية، بالكتابة من المُفتي^(١)؛ مع أنّ الأمر في الفتوى آخطر، والإحتياط فيها أقوى.

- ٣ -

نعم، يُعتبَر معرفة الخطّ - أي: خطّ الكاتب للحديث^(٢)؛ - بحيث يأمن المكتوب إليه التزوير.

وشرَطَ بعضهم: البيّنة على الخطّ، ولم يكتفِ بالعلم بكونه خطّه؛ حدراً من المشابهة^(٣)؛ إذ العلم في مثل ذلك عاديّ لاعقليّ. والاول: أصحّ، وإن كان هذا أحوط^(٤). ثانياً: درجتها^(٥).

- ١ -

ثمّ، على تقدير حجّية الكتابة. فهي: أنزل من السُّماع، حتّى يُرَجَّح ما رُوِيَ بالسُّماع على ما رُوِيَ بها، مع تساويها في الصحة وغيرها من المُرجَّحات. والآ، فقد تُرَجَّح الكتابة بوجوه أُخر^(٦).

(١) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ١٧: «بالكتابة عن المفتي».

(٢) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ؛ سطر ١-٢: «يُعتبَر معرفة الخطّ الكاتب للحديث»؛ ويبدو

أنّ في النسخ اشتباه.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ؛ سطر ٤: «حدراً عن المشابهة».

(٤) قال الشيخ الحارثي: «وشرَطَ بعضهم البيّنة، وهو ضعيف، إذ هو معروف، والاعتماد في ذلك

على الظنّ الغالب؛ وهو حاصلٌ مع معرفة الخطّ وأمن التزوير»؛ «وصول الأختيار: ص ١٤٢».

وقال الدكتور صبحي: «ومن الدقّة في تعبيره أنّ يقول: «حدّثني فلان» أو أخبرني كتابةً بخطّه أو بخطّ

فلان، الذي حمله إليّ رسوله أو رسولي فلان، في مجلسه أو في مجلس سواه، بكذا وكذا»؛ «علوم الحديث و

مصطلحه: ص ٩٨»؛ ويُظنر: «توضيح الأفكار: ٣٤١/٢»، و«اختصار علوم الحديث: ص ١٣٩».

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة أ؛ سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٦) قال الحارثي: «وإذا صحّت الكتابة، فهي أنزل من السُّماع، فيرجح ما رُوِيَ به عليها، مع تساويها

في الصحة»؛ «وصول الأختيار: ص ١٤٢».

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: «والكتابة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة.

بل، أرى أنّها أرجح من السماع وأوثق، وأنّ الكتابة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة، أو

بدونها»؛ «الباعث الحديث: ص ١٢٥ - الهامش».

وكذا قال الدكتور صبحي: «ولارب؛ أنّ الكتابة مع الإجازة، أقوى من الكتابة وحدّها.

بل، يذهب بعضهم إلى ترجيح الكتابة المقرونة بالإجازة، حتّى على السُّماع نفسه»؛ «علوم الحديث و

مصطلحه: ص ٩٨».

وقد وَفَّعَ في مثل ذلك؛ مناظرة بين الشافعي، واسحاق بن راهويه؛ في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ؛ هل تطهر أم لا؟ يُناسب ذكرها هاهنا، إفوايد كثيرة.

قال الشافعي: «دبأغها ظهورها».

فقال اسحاق: ما الدليل؟

فقال: حديث ابن عباس؛ عن ميمونة: هلا انتفعتم بجلدها؟ يعني: الشاة الميتة.

فقال اسحاق: «حديث ابن حكيم»^(١): «كُتِبَ إلينا النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»

قبل موته بشهر».

«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»؛ أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة،

لأنه قبل موته بشهر.

فقال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سُمَاعٌ.

فقال اسحاق: إن النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛ كُتِبَ إلى كِسْرَى وقيصر، وكان

حُجَّةً عليهم. فسكت الشافعي^(٢).

(١) هكذا، في النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ٤، سطر ١١؛ وكذا، الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ٤، سطر

١٢؛ والصحيح كما يبدو مما يأتي: ابن عُكَيْم.

(٢) وأقول: قد أوردَ الشيخ السيوطي «رحمه الله» هذه الرواية؛ ضمن بحثٍ بعنوان: «تحفة الانحجاب

بمسألة السنجاب»؛ في كتابه: الحاوي للفتاوي: ١٣/١-٣٤.

وكان وما قاله: «... وأما حديث عبدالله بن عُكَيْم، فأجاب عنه البيهقي وجماعة من الحفاظ: بأنه

مرسل، وابن عُكَيْم ليس بصحابي؛ وكذا قال أبو حاتم.

وقال ابنُ دقيق العيد: رُوِيَ أنَّ إسحاق بن راهويه، ناظرَ الشافعي وأحمد بن حنبل، في جلود الميتة إذا

دُبِغَتْ؛ فقال الشافعي: دبأغها ظهورها؛ فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري عن عبيدالله بن

عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة: «إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هلا انتفعتم بإهابها؟»؛ فقال له

إسحاق: حديث ابن عُكَيْم: «كُتِبَ إلينا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا بشيء من الميتة

بإهاب ولا عَصَب»؛ فهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر؛ فقال الشافعي رضي الله

عنه: هذا كتاب، وذاك سُمَاعٌ؛ فقال اسحاق: إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كتب إلى كِسْرَى وقيصر،

فكانت حُجَّةً عليهم عند الله، فسكت الشافعي: فلما سمع ذلك أحمد، ذهب إلى حديث ابن عُكَيْم، وأفتى به؛ و

رجع إسحاق إلى حديث الشافعي.

قال ابنُ دقيق العيد: كان والدي يحكي عن شيخه الحافظ أبي الحسن المقدسي — وكان من أئمة

المالكية —؛ أنه كان يرى أنَّ حجة الشافعي باقية؛ يُريد، لأنَّ الكلام في الترجيح بالسمع والكتاب، لافي إبطال

الإستدلال بالكتاب...؛ الحاوي للفتاوي: ١٩-٢٠؛ وينظر: صحيح مسلم: ٢٧٧/١. وسنن الترمذي:

ثالثاً: عباراتها^(١)

- ١ -

وحيث يروي المكتوب إليه، مارواه بالكتابة؛ يقول فيها:
«كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ».
أو «أَخْبَرْنَا مَكَاتِبَةً»^(٢)؛ لا «حَدَّثْنَا»، ولا «أَخْبَرْنَا»؛ مجرداً؛ لتميُّزِ عَنِ السَّمَاعِ،
وما في معناه.

- ٢ -

وقيل: بل، يجوزُ اطلاقُ لفظها^(٣).
حيث أنها^(٤): إخبارٌ في المعنى؛ وقد أُطلقَ الإخبارُ لَعَةً، على ما هو أعمُّ من اللفظ
كما قيل:
وتُخْبِرُنِي العَيْنَانُ مَا القَلْبُ كَاتِمٌ^(٥)؛

-
- (١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.
(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ١: «أو أَخْبَرْنَا المَكَاتِبَةَ».
(٣) قال ابنُ كثيرٍ: «و جَوَّزَ اللَّيْثُ وَ مَنْصُورٌ فِي المَكَاتِبَةِ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرْنَا»، وَ «حَدَّثْنَا» مَطْلُقًا.
وَالْأَحْسَنُ الْأَلِيْقُ: تَقْبِيْدُهُ بِالمَكَاتِبَةِ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٥».
وعَقَّبَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ عَلَى قَيْدِ المَكَاتِبَةِ: «أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ بَعْضَ حَدِيثِهِ؛ لِيَمُنَّ حَضَرَ عِنْدَهُ، أَوْ
لِيَمُنَّ غَابَ عَنْهُ — وَيُرْسِلُهُ إِلَيْهِ —؛ وَسِوَاءَ كَتَبَتْهُ بِنَفْسِهِ، أَمْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ.
وَيَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ المَكْتُوبُ لَهُ حَقَّ الشَّيْخِ، أَوْ حَقَّ الكَاتِبِ عَنِ الشَّيْخِ.
وَيُسْتَرْطَفُ فِي هَذَا؛ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الكَاتِبَ ثِقَةً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٥ — الهامش».
(٤) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ٢-٣: «إِطْلَاقُ لَفْظِهَا حَيْثُ أَنَّهُا»؛ وَالصَّحِيْحُ
فِيْمَا يَبْدُو: «بَل، يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِهَا حَيْثُ أَنَّهُا».
(٥) وَقَالَ الشَّيْخُ الحَارِثِيُّ: «وَ كَيْفَ كَانَ؛ فَذ: «أَخْبَرْنَا» هُنَا، أَقْرَبُ مِنَ «حَدَّثْنَا»؛ وَإِنَّهَا إِخْبَارٌ فِي
المَعْنَى؛ وَقَدْ أُطْلِقَ الإِخْبَارُ... كَاتِمٌ»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٢».
وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ٤: «تُخْبِرُنِي العَيْنَانُ...»؛ بَدُونِ وَاوِ العَطْفِ.

المسألة السادسة

في: الإعلام^(١)

وهو أن يُعلم الشيخ الطالب: أن هذا الكتاب أو هذا الحديث: روايته، أو سماعه من فلان^(٢)؛

مقتصراً عليه؛ من غير أن يقول: اروه عني، أو أذنتُ لك في روايته؛ ونحوه^(٣).
وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: الإعلام

وفي جواز الرواية به أقوال:

أحدها: الجواز^(٤).

تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ.

فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه، وأقرّباًته روايته عن فلان؛ جازله أن يرويه عنه؛ وإن لم يسمعه من لفظه؛ ولم يقل له: «اروه عني»، أو «أذنتُ لك في روايته عني».

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ب؛ سطر ٧: «وسادسها: الاعلام»؛ وكذا،

الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطره: «عن فلان».

(٣) قال الطيبي: «و هو أن يُعلم الشيخ الطالب: أن هذا الكتاب روايته، أو سماعه، مقتصراً

عليه...»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢».

وقال ابن كثير: اعلامُ الشيخ: أن هذا الكتاب سماعه من فلان، من غير أن يأذن له في روايتها عنه؛

«الباعث الحثيث: ص ١٢٦».

وقال السيوطي: «يراد بالإعلام: اكتفاء الشيخ بإخبار تلميذه: بأن هذا الكتاب أو هذا الحديث، من

مروياته، أو من سماعه من فلان»؛ «تدريب الراوي: ص ١٤٨».

أما الماقي؛ فقد جعلها ضرباً ثانياً، من ضربي المناولة: المقرونة، والمجرّدة.

وهذه هي المجرّدة عن الإجازة؛ يُنظر: «مقباس الهداية: ص ١٧٥».

وقال الدكتور عتر: وهو إعلامُ الراوي الطالب: أن هذا الحديث، أو هذا الكتاب، سماعه من فلان.

من غير أن يأذن له في روايته عنه؛ أي: من غير أن يقول: «اروه عني»، أو أذنتُ لك في روايته»، أو نحو

ذلك.

(٤) في النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ب؛ سطر ١٠: «وفي جواز الرواية به قولان أحدهما الجواز»؛

فقط؛ وكذا، الرضوية. بيد أنني أبدلتُ «القولان» إلى «أقوال»؛ لأنها هي التي تتفق والسرد، الذي أتى عليه

الشهيد الثاني «قدس».

وَتَزِيلًا لِهَذَا الْإِعْلَامِ مَنْزِلَةً مَنْ سَمِعَ غَيْرَهُ يُقَرُّ بِشَيْءٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ؛ بَلْ، وَإِنْ نَهَاهُ.

وكذا؛ لو سَمِعَ شَاهِدًا شَهِدَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَاهِدًا فَرَعٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْ؛ وَإِلَّا لَئِنَّهُ يُشْعِرُ بِإِجَازَتِهِ لَهُ، كَمَا مَرَّ فِي الْكِتَابَةِ، وَإِنْ كَانَ أَوْعَفَ.^(١)

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ.^(٢)

لِأَنَّهُ لَمْ يُجِزْهُ، فَكَانَتْ رَوَايَتُهُ عَنْهُ كَاذِبَةً.

وَرُبَّمَا قِيَسَ أَيْضًا عَلَى الشَّاهِدِ، إِذَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ شَهَادَتَهُ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْهُ عَلَى شَهَادَتِهِ. وَالْأَصْلُ؛ مَنُوعٌ.

وقال الطيبى: «فجوز الرواية به: كثير من أهل الفقه والحديث والأصول؛ وأهل الظاهر منهم — ابن جريج، وابن الصباغ.

حتى زاد بعض الظاهرية فقال: لوقال له الشيخ: هذه روایتی لا تؤدّها عنی، جاز له روايتها عنه؛ كما تقدّم في السماع»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢»؛ ويُنظر: «الباعث الحثيث: ص ١٢٦».

وقال المامقاني: وهو المحكي عن بعض المحدّثين، كالرازي؛ استناداً إلى حصول العلم بكونه مروياً له، مع إشارها بالإذن له في الرواية؛ وإلى ما روي عن ابن عباس: أنّ النبي «ص» بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبدالله بن جندب...؛

وفي أخبارنا: «روى في الكافي؛ باسناده إلى أحمد بن عمر الحلّال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يُعطيني الكتاب، ولا يقول: «ارو عتي»، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له، فاروه عنه».

وأيضاً، سيأتي: أنّ منهم من أجاز الرواية؛ بمجرد إعلام الشيخ الطالب: أنّ هذا الكتاب سماعه من فلان.

وهذا يزيد على ذلك ويرجح، بما فيه من المناوأة؛ فإنّها لا تخلو من إشار بالإذن؛ «مقباس الهداية:

ص ١٧٥».

ويُنظر: الكافي: ٥٢/١، ٢٦٠/٧، ووصول الأخبار: ص ١٤٣، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٩، ومعجم رجال الحديث: ٤٥٠/٢-٤٥٢، و«معرفة الحديث: ص ١٠٤-١٠٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ١٥٦، والإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١١٠، والكفاية: ٣٤٨، وتدريب الراوي: ٢٧٩-٢٨٠، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٩-٢٢٠.

(١) وقال الحارثي: «وقد أوجب الكلُّ العمل به إذا صحَّ سنُّه.

وجوز الرواية به: كثير من علماء الحديث...»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٢».

(٢) قال الطيبى: «والصحيح: أنّه لا يجوز الرواية بمجرد الإعلام؛ وبه قطع بعض الشافعية، واختاره

المحققون؛ لأنّه قد يكون الكتاب سماعه، ولا يَأْذَنُ في روايته، لِخَلْفِ يَعرُفُه؛ لكن، يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ، إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ عَنْهُ»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢».

والثالث: الرواية مع النهي^(١).

وفي قول ثالث: له أن يرويه عنه، بالإعلام المذكور، وإن نهاه.
كما لو سمع منه حديثاً؛ ثم قال: لا تروه عني، ولا أُجيزُهُ لك؛ فإنه لا يضرُهُ ذلك.
والرابع: وهو الأقوى^(٢).

والأقوى: عدمه مطلقاً.

لعدم وجود ما يحصل به الإذن، ومنع الإشعار به.
بخلاف الكتابة إليه.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «استدلَّ المانعون من الرواية بذلك، بقياسه على «الشهادة على الشهادة»؛ فإنها لا تصح، إلا إذا أذنَّ الشاهد الأوَّل للثاني، بأن يشهد على شهادته.
وأجاب القاضي: بأن «هذا غير صحيح، لأنَّ الشهادة لا تصحَّ إلا مع الإذن في كُلِّ حال؛ والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق.
وأيضاً؛ فالشهادة تفتقر عن الرواية في أكثر الوجوه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٦»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤٨»، و«علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦»، و«الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١١٠»، و«علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٩»، و«منهج النقد: ص ٢١٩».
وقال الحارثي: «ومنها بعضهم؛ يقدِّم وجود ما يحصل به الإذن، ومنع الإشعار به، بخلاف الكتابة إليه»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٣».

وقال المامقاني: «ولم أفت لهذا القول على مستند صالح؛ فالأظهر، ما في خبر أحمد المذكور، من جواز الرواية بها، إذا علم أنَّ الكتاب للشيخ، دون ما إذا لم يعلم.
ولقد أجاد بعضُ الأجلة؛ حيث قال: لا يُعقل — للمنع من رواية ما تحمَّلُ المناوئة المجردة — وجهُ. وأبي مدخل لإذن الشيخ بعد إذن الإمام عليه السلام.

بل، [هو] أمرُهُ وأمرُ الله تعالى، برواية الأحاديث؛ بل، ضبطها ونشرها بين الشيعة، وفي المجالس.
ومنه يظهر: أنه لا يُلتفت إلى منعه، لو متَّع أيضاً، ما لم يكن منشأه تحللاً في نقله أو ضبطه.
والعجب من الشهيد الثاني «ره» في الدراية؛ حيث أنه مع مصيره إلى المنع، من نير ذكر وجهه؛ روى خبر أحمد بن عمر المذكور، الدالُّ على الجواز، ولم يرده»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٥»؛ وينظر كذلك: ص ١٧٨
وأقول: صحيح أنَّ الشهيد الثاني، روى خبر أحمد بن عمر المذكور؛ ولكن، في قسم المناوئة، لافي قسم الإعلام.

وهو يفتقر عن المامقاني في: جعله المناوئة مقرونة ومجردة، وجعله الإعلام قسماً برأسه.
نعم، يفتقر عنه؛ في جعله الإعلام، قسماً برأسه، وليس مناوئة مُجردة، كما فعل المامقاني.
هذا، وإنَّ المامقاني: أقرَّ ثانياً قسماً خاصاً بالإعلام؛ بعد ما جعله ضرباً ثانياً، من ضرب المناوئة...
(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة ٨، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.
(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة ٨، سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

الحقل الثاني

في: مافي معناه

وهو مائاتي عليه من خلال:

الاوّل: الوصيّة

وفي معناه — أي: معنى الإعلام —:

مالم أوصى له — عند موته، أو سفره —: بكتاب يرويه^(١)؛

الثاني: الحكم^(٢)

وفيه: القولان^(٣)؛

ولكن الصحيح هنا: المنع؛ يُعَدُّ هذا القسم جدّاً عن الإذن.

حتى قيل: إنّ القول بالجواز:

إما زلّة عالم^(٤)؛

أو متآوّل؛ بارادة الرواية، على سبيل الوجدادة، التي تأتي.

وهو غلط؛ فإنّ القائل بهذا النوع، دون الوجدادة متحقّق^(٥)؛

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ؛ سطر ١٢: «وفي معناه أي معنى الإعلام»، فقط؛ و

كذا، الرضويّة.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: «الوصيّة؛ وهي أنّ يُوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه

ذاك الشيخ»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٨»

وقال عثر: الوصيّة وسيلة ضعيفة من طرق التحمّل.

وهي أنّ يوصي المحدث لشخص أن تُرَفِّعَ له كُتُبُه عند موته أو سفره؛ «منهج النقد: ص ٢٢٠».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ؛ سطر ١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٤) أي: القول بالجواز، والقول بالمنع.

وقال الشيخ المامقاني: وقد جوّز بعض السلف، كمحمّد بن سيرين وأبي فُلابة، للموصي له؛ روايته

عنه، بتلك الوصيّة، لأنّ في دفعه له نوعاً من الإذن، وشبّها من العرض والمناولة؛ وأنها قريبة من الإعلام؛ وأنها

أرفع رتبة من الوجدادة بلاخلاف؛ وهي معمولٌ بها عند جمع؛ فهذه أولى.

ومنعاً لاكثر؛ يُعَدُّ هذا الضرب جدّاً، عن الإذن؛ وتشبيهه بالعرض والمناولة، اشتباهٌ؛ «مقباس الهداية:

ص ١٧٨».

وأقول: في نسخة المقياس: «أبو فُلابة»، وهو تصحيفٌ مطعبيّ.

(٥) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطر ٥: «إما زلّة»، بدون كلمة «عالم».

(٦) أي: إنّ القائل بأن الوصيّة، هي دون الوجدادة رتبة ودرجة ومنزلة؛ فذاك حقٌّ.

نعم، الشهيد الثاني، لا يُجيز قول من يقول: بأنّها أرفع من الوجدادة، وقارب بينها وبين الإعلام؛ كما

نستفيد من قوله «قدس».

ووجهه؛ بأنّ في دفعه الكتاب إليه^(١): نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة^(٢)
الثالث: الأمثلة^(٣)

وروى حمّاد بن يزيد، عن أيوب السخيتياني قال:
قلتُ لمحمد بن سيرين: إنّ فلاناً أوصى لي بكتبه؛ فأحدّثتُ عنه؟
قال: نعم^(٤).

قال حمّاد: وكان أبو قلابة يقول^(٥):
ادفعوا كُتُبِي إلى أيوب، إن كان حيّاً؛ وإلا، فاحرقوها^(٦)

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطر ٧: «دفع الكتاب إليه».

(٢) قال الشيخ المامقاني: «كما قيل:

من ان القول بالجواز: إمّا زلّة عالم، أو متأوّل بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي مِمّا لوجه له.
لأنّ القائل بهذا النوع دون الوجادة موجود؛ ولما عرفت من عدم الخلاف في كونها أرفع من الوجادة،
فلاوجه للتأويل، بارادة الرواية على سبيل الوجادة»؛ «مقاس الهداية: ص ١٧٨».

وقال الدكتور عتر: «وقد رخص بعض العلماء من السلف للموصى له، أن يرويه عن الموصي؛ بموجب
تلك الوصية؛ لأنّ في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة؛ وهو قريب من الاعلام.

لكن خالفت في ذلك: ابن الصلاح؛ وبعده جداً بين الوصية وبين الاعلام، وانكّر ذلك على من قاله؛ و
قال: «هذا بعيد؛ وهو: إمّا زلّة عالم، أو متأوّل على انه أراد الرواية، على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها».

وهو — فيمانري — قول شديد قوّي؛ فإنّ الوصية، إنّما تُفيد تملك النسخة؛ فهي كالبيع؛ وذلك أمرٌ
آخر غير الإخبار بضمونها؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠».

وينظر: الإلماح في أصول الرواية والسماع: ص ١١٥، وفتح المغيث للعراقي: ص ٢٣٢، وعلوم الحديث
لابن الصلاح: ص ١٥٧.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٤) وقال الخطيب البغدادي: «يُقال: إنّ أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غير أنّه لم يحفظها.
فلذا، استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها»؛ الكفاية: ص ٣٥٢.

ويُنظر: المحدّث الفاصل: فقرة ٥٤٦، ومعجم البلدان: ١/٤١٤ — ترجمة السخيتياني —.

(٥) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطر ٩: «أبو قلابة يقول»؛ وهو اشتباه في النسخ.
وأقول: وأبو قلابة: هو عبد الله بن يزيد الجرمي البصري.

(٦) يُنظر: المحدّث الفاصل: فقرة ٥٤٧

وأقول: هناك أمثلة كثيرة بخصوص الرواية بالوصية من قبيل:

أ. علي بن النعمان؛ الذي أوصى بكتبه إلى: محمد بن اسماعيل بن بَرّيع؛ كما في: اختيار رجال الكشي

— طبع جامعة مشهد —: ص ٥٦٤

ب. وداوود بن النعمان؛ الذي أوصى بكتبه إلى: محمد بن اسماعيل بن بَرّيع؛ كما في: اختيار رجال

الكشي — طبع جامعة مشهد —: ص ٦١٢.

المسألة السابعة

في: الوجادة

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الاوّل

في: توليدها

- ١ -

الوجادة — بكسر الواو^(١)؛ وهي: مصدرٌ وجديجِدٌ؛ مؤلّدٌ من غيرِ العرب، غيرُ مسموعٍ من العرب الموثوق بعربيّتهم.

- ٢ -

وانّما ولّدَهُ العُلَمَاءُ بلفظِ الوجادة: لِيأْخُذَ من العلم من صحيفَةٍ؛ من غيرِ سُماعٍ، ولا إجازةٍ، ولا مناوَلَةٍ^(٢).

- ٣ -

حيث وجدوا العرب؛ قد فرّقوا بين مصادر «وجد»، للتمييز بين المعاني المختلفة. فإنّهم قالوا: وَجَدُضالَّتِهِ وَجَداناً — بكسر الواو —، واجداناً — بالهمزة المكسورة — وَوَجَدَ مطلوبه وَوَجُداً.

وفي الغضب: «مَوْجِدَةٌ»، و«جِدَةٌ».

وفي الغنى: وَوَجِد — مثلث الواو — وَوَجِدَةٌ؛ وَوَجِدُ بالثلاثة في قوله تعالى: «اسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم»^(٣).

ح. — ويحيى بن زيد؛ الذي أوصى بالصحيفة الى: محمد و ابراهيم ابني عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي — عليهما السلام —؛ كما في رياض العلماء: ٣٦٣/٥

د. — وأقول، قد يكون الدافع للوصية، إلى شخصٍ مخصوص، أو ذي مواصفاتٍ خاصّة؛ نتيجة ظروفٍ سياسيّة معينة؛ كما هو الحال، في تسليم سليم بن قيس كتابه إلى أبان بن أبي عيَّاش؛ وتسلم ابن أبي عيَّاش، الكتاب نفسه، إلى عمر بن أذينة؛ يُنظر: تكلمة الرجال: ٤٥٢/١ — ٤٦٨.

(١) الذي في النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٣، لوحة ب؛ سطر ٨: «و سابهما: الوجادة»، فقط؛ وكذا،

الرضويّة.

(٢) وقال الدكتور عتر: «الوجادة؛ هي: أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً، بخط شخصٍ باسناده.

فله أن يروي عنه على سبيل الحكاية فيقول: «وجدتُ بخط فلان حديثنا فلان...»؛ وله أن يقول: «قال

فلان»، إذا لم يكن فيه تدليسٌ بوجه اللقي»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠».

(٣) سورة الطلاق؛ آية ٦

وفي الحب: وجداً.

— ٤ —

فلما رأى المؤلِّدون: مصادرَ هذا الفعل مختلفةً، بسبب اختلاف المعاني؛ ولَّدوا لهذا المعنى: الوجادة، للتمييز^(١)؛

الحقل الثاني

في: عباراتها^(٢)

— ١ —

وهو — أي: هذا النوع من أخذ الحديث ونقله —: أن يجدَ إنسانٌ كتاباً أو حديثاً، مروياً إنسانٍ بخطه، معاصراً له أو غير معاصراً؛ ولم يسمعه منه هذا الواحد^(٣)، ولاله إجازة منه، ولا نحوها. فيقول: «وجدتُ». أو «قرأتُ بخط فلان».

أو «في كتاب فلان بخطه: حدَّثنا فلان»؛ ويسوقُ باقي الإسناد والمتن. أو يقول: «وجدتُ بخط فلان عن فلان»... الخ^(٤).

(١) قال ابنُ الصلاح: «روينا عن المُعافي بن زكريا النهرواني: أن المؤلِّدين فرَّعوا قولهم: «وجادة» فيأخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع ولا إجازة ولا تناولة؛ من تفريق العرب بين مصادر «وجدتُ»، للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: «وجدتُ ضالته وجداناً»؛ ومطلوبه: «وجوداً»؛ وفي الغضب: «موجدة»؛ وفي الغنى: «وجداً»؛ وفي الحب: «وجدتُ»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٦٧؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤٧». وقال الشيخ المامقاني الشيء ذاته؛ في: «مقياس الهداية: ص ١٧٨—١٧٩».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٤، لوحة أ، سطره؛ ولا، الرضوية.

وقال الدكتور عتر: يجوزُ لِمَن تحمَّل بالوجادة، أن يرويه على سبيل الحكاية فيقول: «وجدتُ بخط فلان: حدَّثنا فلان».

ويقعُ هذا في مسند الإمام أحمد؛ يقول ابنُه عبدالله: «وجدتُ بخط أبي حدَّثنا فلان»؛ وله أن يقول: «قال فلان»؛ وكذا: «ذكر فلان»، و«بلغني عن فلان»؛ «منهج النقد: ص ٢٢٥—٢٢٦».

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة ب؛ سطر ٣: «ولم يسمعها...»؛ ويبدو أنه اشتباهٌ في النسخ.

(٤) قال الطيبي: «ومثالها: أن تقفَ على كتاب، بخط شخص فيه أحاديث يروها، ولم يسمعها منه هذا الواحد، ولا له منه إجازة، ولا نحوها؛ فله أن يقول: «وجدتُ»، أو «قرأتُ بخط فلان»، أو «في كتاب فلان بخطه: حدَّثنا فلان»؛ ويسوقُ باقي الإسناد والمتن.

أو يقول: «وجدتُ»، أو «قرأتُ بخط فلان»، ويذكر الباقيين؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣؛ وفي النسخة: «لاله منه إجازة»، بدون واو العطف؛ وهو تصحيفٌ مطبعي؛ وكذلك في النسخة: «ويسوق في الإسناد والمتن»، وهو تصحيفٌ مطبعيٌّ أيضاً.

ويُنظر: «وصول الأخبار: ص ١٤٣»، و«مقياس الهداية: ص ١٧٩».

هذا، الذي استقرَّ عليه العمل، قديماً وحديثاً.
وهو: منقطعٌ مُرسل.
ولكن، فيه شوبٌ اتصال؛ بقوله: «وجدتُ بخطِ فلان».
وَرُبَّمَا دَلَّسَ بَعْضُهُمْ؛ فذكرَ الذي وجد بخطه وقال فيه: «عن فلان»، أو «قال فلان»؛ وذلك تدليسٌ قبيح، إن أوهَمَ سُماعَهُ منه.
وجازَفَ بَعْضُهُمْ؛ فأطلقَ في هذا: «حدَّثنا»^(١)، و«أخبرنا»؛ وهو غَلَطٌ منكر.
هذا كله؛ إذا وثقَ بأنَّه: خط المذکور، أو كتابه^(٢)؛

فإن لم يتحقَّق الواجدُ: الحظُّ؛ قال: «بلغني عن فلان».
أو «وجدتُ في كتاب: أخبرني فلانٌ: أنَّه بخطِ فلان»، إن كان أخبره به أحدٌ.
أو «في كتاب ظننتُ أنَّه بخطِ فلان».
أو «في كتابٍ ذكرَ كاتبُهُ أنَّه فلان».

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحته بسطر ١٠: «حديثاً»؛ ويبدو أنه اشتباه في النسخ.
(٢) قال الطيبي: «هذا الذي استمرَّ عليه العمل، قديماً وحديثاً؛ وهو من باب المرسل، غير أنه أخذ شوباً من الاتصال؛ بقوله: «وجدتُ بخطِ فلان».

وَرُبَّمَا دَلَّسَ بَعْضُهُمْ، فذكرَ الذي وجد بخطه؛ وقال فيه: «عن فلان»، أو «قال فلان».
وذلك تدليسٌ قبيح، إن أوهَمَ سُماعَهُ منه.
وجازَفَ بَعْضُهُمْ؛ فأطلقَ في هذا: «حدَّثنا»، و«أخبرنا»؛ وأنكرَ هذا على فاعله؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣»؛ وفي النسخة المطبوعة: «فقوله»، وهو تصحيفٌ مطبعي؛ وكذلك في النسخة: «و أجازَ بَعْضُهُمْ»، وهو تصحيفٌ مطبعيٌ أيضاً.

ويُنظر: «وصول الأخبار: ص ١٤٣»، و«مقاس الهداية: ص ١٧٩»، و«علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٦٨»، و«الباعث الحثيث: ص ١٢٩ - ١٣٠ الهامش».

وقال الدكتور عتر: «أما روايته بـ» حدَّثنا، أو «أخبرنا»، أو نحو ذلك؛ مما يدلُّ على اتصال السند، فلا يجوز إطلاقاً.

ولا يُعلم عن أحدٍ - يُقتدى به من أهل العلم - فعلٌ ذلك؛ ولا من يُعده مَعَدَّ المسند؛ أي: التَّحْيِيلِ الإسناد؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠ - ٢٢١».

وأقول: هناك أمثلةٌ كثيرةٌ على تطبيقات الوجود؛ كما في: رياض العلماء: ١٨٩/٥، ورجال النجاشي: ص ٨٥.

أو «قيل أنه بخط فلان».

ونحو ذلك^(١)؛

— ٤ —

وإذا نقل من نسخة، موثوق بها في الصحة^(٢)؛ بأن قابليها هو أو ثقة، على وجه وثق بها، لمصنف من العلماء^(٣) قال فيه — أي: في نقله من تلك النسخة —:

«قال: فلان»؛ يعني: ذاك المصنف^(٤)؛

والإتيقن بالنسخة قال: «بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا»؛ أو «وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني»، وما أشبه ذلك من العبارات^(٥)؛

وقد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان، باطلاق اللفظ الجازم في ذلك، من غير تحرُّز وتثبت.

فيطالع أحدُهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين، وينقل منه عنه؛ من غير أن يثق بصحة النسخة؛ قائلاً: «قال فلان كذا»؛ و«ذكر فلان كذا».

وليس بجيد؛ بل، الصواب ما فصلناه.

(١) قال الطيبي: «إذا وجد حديثاً في تأليف شخص، وليس بخطه؛ فله أن يقول: «ذكر فلان»، أو «قال فلان»؛ أخبرنا فلان»؛ وهذا منقطع، لم يأخذ شوباً من الاتصال؛ هذا كله، إذا وثق بأنه خط المذكور، أو كتابه.

فإن لم يكن كذلك فليقل: «بلغني عن فلان»؛ أو «وجدت عن فلان»، ونحوه؛ أو «قرأت في كتاب: أخبرني فلان: أنه بخط فلان»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣».

وقال الحارثي: «... وإلا، قال: «بلغني عمّن نقل عنه»، أو «وجدت في كتاب أخبرني فلان: أنه خط فلان»، أو «روايته»، أو «أظن أنه خطه»، أو «روايته»؛ لوجود آثار روايته له بالبلاغ ونحوه»؛ «وصول الآخيار: ص ١٤٣—١٤٤»؛ ويُنظر: «مقياس الهداية: ص ١٧٩».

(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحه: سطر ١٤: «موثوق فيها من الصحة».

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحه: سطر ١٥: «المصنف من العلماء».

(٤) قال الطيبي: «وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف، فلا يقل: «قال فلان كذا»؛ إلا إذا وثق بصحة النسخة: بأن قابليها هو، أو ثقة؛ بأصول متعدّدة»: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣».

ونقل الشيخ المامقاني قول الشهيد الثاني نفسه؛ عدا: «على وجه يوثق بها»، مكان «وثق بها»؛ و«قال في نقله من تلك النسخة»، بدل «قال فيه — أي...»؛ و«سمي ذلك المصنف»، بدل «يعني ذلك المصنف»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٩».

(٥) قال الطيبي: «فإن لم يوجد ذلك ولا نحوه، فليقل: «بلغني عن فلان كذا»، و«وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني»، ونحوه»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣»؛ ويُنظر: «مقياس الهداية: ص ١٧٩».

إلا، أن يكون الناقل، ممّن يعرف الساقط من الكتاب، والمغيّر منه المصحّف؛ فإنّه إذا تأمّل ووثق بالعبارة، يربّس له جواز إطلاق اللفظ الجازم، فيما يحكيه من ذلك. والظاهر؛ أنّه الى هذا استروح كثير من المصنّفين، فيما نقلوه من ذلك، واللّه أعلم^(١).

الحقل الثالث

في: حُكم نوعها

وهو مانأتي عليه من خلال:

أولاً: الوجادة المطلقة^(٢)

- ١ -

وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها: قولان؛ للمحدّثين، والاصوليين. فنقّل عن الشافعيّ وجماعةٍ من نظار أصحابه: جواز العمل بها. ووجهه: بأنّه لو توقّف العمل فيها على الرواية، لانسدّ باب العمل بالمنقول؛ لتعدّر شرط الرواية فيها^(٣).

(١) قال الطيبي: «وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار، باطلاق اللفظ الجازم في ذلك، من غير تحرّ وتثبت؛ فيطالع أحدّهم كتاباً منسوباً إلى مصنف، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلًا: «قال فلان كذا»؛ فإن كان العالم عالمًا فطنًا، لا يحنى عليه في الغالب الساقط والمحوّل من جهته؛ رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم في هذا؛ وإلى هذا استروح كثير من المصنّفين فيما نقلوه من كتب الناس»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣ - ١١٤»؛ هذا، وهناك اختلافات طفيفة بين الخلاصة والدراية والمقياس.

(٢) هذا العنوان - الحقل... المطلقة -؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ٨، سطر ٨، ولا الرضوية.

(٣) قال الطيبي: العمل اعتماداً على الوجادة.

نُقِل عن معظم المحدّثين والفقهاء المالكيين وغيرهم: انه لا يجوز.

وعن الشافعيّ وطائفةٍ من نظار أصحابه: جوازه.

وقطّع بعض المحقّقين من الشافعيّين: بوجوب العمل بها، عند حصول الثقة.

وهذا هو الصحيح؛ الذي لا يتجعبه، في هذه الأزمان، على الرواية، لانسدّ بابه، لتعدّر شروط الرواية»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٤»؛ وواضح، أنّ في هذا النصّ المطبوع سقط وخطأ، يمكن التأكد منه، كما في نصّ ابن الصلاح الآتي.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجعبه غيره، في الأعصار المتأخّره؛ لتعدّر شروط الرواية في هذا الزمان؛ يعني: فلم يبق إلا مجرد وجادات

قلت: وقد ورد في الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: أيّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟

قالوا: الملائكة؛ قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربّهم؟

وذكروا الأنبياء؛ فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟

قالوا: فنحن؟ قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟

وَحُجَّةُ الْمَانِعِ؛ وَاضِحَةٌ
حَيْثُ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ؛ فِي مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِهَا.

قالوا: قَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا»
وقال ابن كثير: وقد ذكرنا الحديث بأسناده ولفظه في شرح البخاري، والله الحمد.
فيؤخذ منه مدحُ مَنْ عَمِلَ بِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، بِمَجَرَّدِ الْوَجَادَةِ لَهَا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ «الْبَاعِثُ الْحَيْثُ:
ص ١٢٨ - ١٢٩؛ وَيُنظَرُ: عِلْمُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ: ص ١٦٩، وَتَدْرِيْبُ الرَّوَايَةِ: ١٤٩ - ١٥٠، وَتَوْضِيْحُ
الْأَفْكَارِ: ٣٤٩/٢، وَتَفْسِيْرُ ابْنِ كَثِيْرٍ - طَبْعَةُ الْمَنَارِ -: ٧٤/١ - ٧٥، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ وَصَطَلْحُهُ:
ص ١٠٣ - ١٠٤.

وَأَقُولُ: لِلشَّيْخِ الْمَامِقَانِيِّ «قَدْسٌ»: بَحْثٌ طَوِيْلٌ بِهَذَا الْخِصْوَصِ، وَهُوَ عَلَى طَوْلِهِ شَيْقٌ وَمَفِيْدٌ: يَنْظُرُ:
«مُقْبَاسُ الْهُدَايَةِ: ص ١٧٩ - ١٨٠؛ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ صَفْحَتَيْنِ، فِيهَا الْمَهْمُ، مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي طَرُقِ تَحْمَلِ
الْحَدِيثِ؛ كُلُّهُ فِي الْقِسْمِ الْمُخْتَصِّصِ لَهُ، فَتَكُونُ الْفَائِدَةُ أَجْلَى وَأَطْرَهُ وَأَوْقَعٌ....
وَقَالَ الدُّكْتُورُ عَتَرُ: ثُمَّ اخْتَلَفَتْ أُمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ؛ بِمَا وَجَدَ مِنَ الْحَدِيثِ بِالْحِفْظِ الْحَقِّقِ لِإِمَامٍ، أَوْ
أَصْلِيٍّ مِنْ أَسْوَْلِ ثِقَةٍ؛ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَنَعِ النِّقْلِ وَالرَّوَايَةِ، بِمُحَدَّثِنَا أَوْ أَخْبَرْنَا أَوْ نَحْوَهُمَا.
فَعَظَمُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَرَوْنَ التَّمَلُّقَ بِهِ.

وَحُكْمِي عَنِ الشَّافِعِيِّ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ؛ وَقَالَتْ بِهِ: طَائِفَةٌ مِنْ نَظَارِ أَصْحَابِيهِ وَمِنْ أَرْبَابِ التَّحْقِيْقِ.
وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّنا مَكْلُفُونَ شَرْعًا، أَنْ نَعْمَلَ بِمَا ثَبِتَ لَدَيْنا صِحَّتَهُ؛ وَإِذَا ثَبِتَتْ
صِحَّةُ الْكِتَابِ الَّذِي وَجَدناه، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَسْبَابٍ، وَقَدْ أَصْبَحَتْ الضَّرُورَةُ تُحْتَمُّ ذَلِكَ، «فِي الْأَعْصَارِ
الْمُتَأَخَّرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرَّوَايَةِ، لَأَنسَدَ بَابُ الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ، لِتَعَدُّرِ شَرْطِ الرَّوَايَةِ فِيهَا»؛ «مَنْهَجُ
النَّقْدِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: ص ٢٢١؛ وَيَنْظُرُ: الْإِمَاعُ فِي أَصُولِ الرَّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ: ص ١١٧، وَفَتْحُ الْمَغِيْثِ:
ص ٢٣٥، وَتَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ: ٣٤٨/٢، وَغَيْرُهَا.

لماذا ذكرناه: من عدم الإخبار!

ثانياً: الوجداء المقترنة^(١)

ولو اقترنت الوجداء بالإجازة.

بأن يكون الموجود خطأ: حياً وأجازه، أو أجازه غيره عنه — ولو بوسائط — فلا إشكال في جواز الرواية والعمل؛ حيث يجوز العمل بالإجازة.

(١) وممن لا يرى طريقتيها: الشيخ عبد النبي الكاظمي؛ حيث يقول: «...والوجداء ليست طريقاً إلى تحتمل الرواية»؛ «تكملة الرجال: ١/١٣٢».

وقال الدكتور عتر: وفي هذه المسألة ظرافة يجب التنبيه إليها؛ وهي الفرق بين صحة الرواية، وبين وجوب العمل.

فلا تصح الرواية بالوجداء للكتاب؛ أي: لا يصح أن يقول: أخبرني فلان، أو حدثني، أو غير ذلك؛ لعدم وجود طريقة التحتمل التي تسمح بذلك.

لكن، يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه؛ لأن ذلك هو الذي يوجب العمل....

وقد قال بمثل ذلك؛ من متع الرواية بالإعلام.

ومن هنا فاننا نستطيع القول، بأن الدكتور الفاضل صبحي الصالح، قد تسامح حيث قال في كتاب علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٧:

«بل، لقد أمسى المتأخرون لا يجدون حاجة للرحلة، ولا لتحتمل مشاقها؛ مذ أصبح حقاً لهم ولغيرهم، أن يرووا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات، سواء آقوا أصحابها، أم لم يلقوهم.»

فهذا القول باطلاً، لم يُحرر حكم الوجداء؛ لأن الرواية بها كما علمت، لا تُعتبر صحيحة متصلة السند إلى أصحابها.

لكن، يجب العمل بمضمونها، إذا حصلت الثقة به؛ وذلك بملاحظة توفر الشروط المقررة، في تحقيق المخطوطات؛ «منهج النقد: ص ٢٢١ — ٢٢٢».

وأقول: ما يُقابل كلمة «ظرافة» حوزوياً: هي كلمة «نكته».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ١٣، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

الفصل الثالث

في: كيفية رواية الحديث
وفيه: مسائل^(١)

المسألة الأولى

في: الرواية الحجة^(٢)

اعلم؛ أنّ العلماء بهذا الشأن، قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث؛ فافترط قوم فيه، وقرط آخرون.
وقد تقدّم — في باب الوجادة والإعلام والوصية — النقل، عمّن قرط واجتزى بروايته، بمثل ذلك.

الحقل الأوّل

في: من افترط^(٣)

وأما من أقرط وشدّد:

— ١ —

فمنهم؛ من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره؛ وهذا المذهب مروى عن: مالك، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية.

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ب؛ سطر ٤ «الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث»، فقط.

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحة أ؛ سطر ١؛ «الباب الثالث...»؛ وهو — الباب —: إشتباه في النسخ.

وقال المامقاني: «المقام الرابع؛ في كيفية رواية الحديث؛ فقرط فيه قومٌ وتساهلوا وجوّروا الرواية بكلّ من الوجادة والإعلام والوصية كما مرّ.

وأقرط فيه آخرون، وبالغوا في التشديد وقالوا أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره؛ حكى ذلك عن مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية؛ وقد سُئل مالك: أيؤخذ العلم بمن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال: لا يؤخذ عنه...»؛ «مقياس الهداية: ص ١٨٩».

(٢) «هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٣) «هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

ومنهم؛ مَنْ أجازَ الاعتمادَ على الكتاب، بشرطِ بقاءه في يده؛ فلو أخرجَه عنها، ولو بإعادة ثقة، لم تجز الرواية منه؛ لِغيبته عنه المجرّوة للتغيير، وهو دليلٌ مَنْ يمنع الاعتمادَ على الكتاب^(١).

والحق؛ المذهب الوَسَط

وهو: جوازُ الروايةِ بهما^(٢).

ولكن؛ اكتملها ما اتفق من حفظه، لِأمن التغيير والتبديل^(٣)،
ويجوزُ من كتابه، وإن خَرَجَ من يده، مع أمن التغيير^(٤)، على الأصح.

(١) قال الطيبي: «... فقال بعضُ المشددين: لاحتجّة، إلّا فيما رواه من حفظه؛ روى ذلك عن: أبي حنيفة، ومالك، والصيدلانيّ.

وقال بعضهم: يجوزُ، إلّا إذا خَرَجَ من يده»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥»

وقال الحارثي: «... وقالوا: لاحتجّة، إلّا فيما يروى من الحفظ.

وهو عتقُ بَيّن، بغير نفع ظاهر؛ بل، رُبّما كان اضراً وأقبح؛ لِأَنَّ الحفظَ لِصعوبته وعُسره، يلزم منه الخرجُ وتضييق الرواية وتقليلها، مع أنه يتطرقُ إليه النسيان والشك والوهم.

وذلك، لِإتقائِي في الكتابية والمكاتبية، وإن تطرّقَ إليها التزوير، لكنه شيءٌ نادرٌ الوقوع»؛ «وصول

الآخيار: ص ١٤٨»؛ «وَيُنظر: الباعث الخبيث: ص ١٣٩، ومقياس الهداية: ص ١٨٩».

(٢) قال الحارثي: «والذي يعمدُهُ علماءنا ومحدّثونا — وأكثر علماء العامة —: جوازُ كتابتها، والرواية

منها، إذا قامَ الراوي في الأخذ والتحمّل، بما تقدّم من الشروط.

فيجوزُ حينئذٍ: الروايةُ من أصله، إذا كانَ مُصَحّحاً مأمونَ التزوير، وإن أعارة أوغاب عن يده؛ لِأَنَّ

التغييرَ نادرٌ الوقوع، ولا يكادُ يخفى.

وقد وردَ الأمرُ من أئمتنا عليهم السلام؛ بكتابة العلوم كُلِّها، والحرصُ عليها؛ ولا شُبّهة أن الأحاديثَ

من أجّلها وأهمّها.

فقد روينا بطرقنا؛ عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب

المدني، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: «القلبُ يَتَكَلَّمُ على الكتابة».

وعنه...؛ قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «اكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا».

وعنه...؛ قال أبو عبدالله عليه السلام: «احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها».

وعنه...؛ قال أبو عبدالله عليه السلام: «اكتب وبت علمك في إخوانك، فإن مبت فأورث كتبك

بنيك؛ فإنّه يأتي على الناس، زمانٌ هرج ومرج، لا يأتسونَ فيه إلّا بكتبهم»؛ ولا شُبّهة، إنّ كتابتها في زماننا هذا

واجبة، كما تقدّم بيانه»؛ «وصول الآخيار: ١٤٩-١٥٠؛ والكافي: ١/٢٧١-٢٧٢ — مكرراً أربع مرّات —.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحه ٦؛ سطر ٦: «التغير»، بدل «التغيير».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحه ٧؛ سطر ٧: «التغير»، بدل «التغيير».

لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ، فَإِذَا حَصَلَ أَجْزَاءُ
وَقَدَّرْتُمْ: أَنَّهُ قَدْ أَفْرَطَ قَوْمٌ، فَأَبْطَلُوها مِنَ الْكِتَابِ مَطْلَقاً أَوْ بِالْقَيْدِ^(١).

الحقل الثاني

في: مَنْ فَرَطَ^(٢)

وَفَرَطَ آخَرُونَ؛ فَرَوَوْا مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ مِقَابِلٍ؛ فَجُرِّحُوا بِذَلِكَ، وَكُتِبُوا فِي طَبَقَاتِ
الْمَجْرُوحِينَ^(٣)؟

وَمِنْ طَرِيفِ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُسَاهِلِينَ — وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ الْمَصْرِيِّ —:
أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ^(٤)؛ رَأَى قَوْمًا مَعَهُمْ جُزْءٌ، سَمِعُوهُ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ؛ فَنَظَرَ فِيهِ، فَإِذَا
لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ؛ فَجَاءَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.
فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ يَجِيئُونِي بِكِتَابٍ، فَيَقُولُونَ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَحَدْتُهُمْ بِهِ.
وَهَذَا؛ خَطَأٌ عَظِيمٌ^(٥)، وَغَفْلَةٌ فَاحِشَةٌ.

(١) وَقَالَ الْمَاقِيَانِيُّ: «وَرَابِعٌ؛ وَهُوَ جَوَازُ الْإِعْتِمَادِ فِي رَوَايَةِ مَا سَمِعَهُ — وَلَمْ يَحْفَظْهُ — عَلَى الْكِتَابِ، وَإِنْ
خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، مَعَ أَمْنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّنْذِيلِ وَالدَّسِّ؛ وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ، مَعَ عَدَمِ أَمْنِ ذَلِكَ.
وَهَذَا، هُوَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ، الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْثَرِ، وَسَاعِدَةُ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ الْأَطْمِشَانَ مَرْجِعُ كَافَّةِ
الْعُقَلَاءِ، فِي جَمِيعِ أُمُورِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ.

وَرَوَايَةُ الْحَدِيثِ مِنْ جَلَّتِيهَا؛ فَيَجُوزُ بِنَاوِهِ عَلَى مَا يُطْمَأَنَّ، بِكَوْنِهِ مَعَاشِرَةً مِنْ شَيْخِهِ؛ وَالتَّزَامُ أَزِيدُ مِنْ
ذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَى الْمُسْرِ وَالْحَرَجِ، وَتَطْيِيلِ الْأَحْكَامِ؛ كَمَا أَنَّ تَجْوِيزَ الرَّوَايَةِ بِدُونِ ذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيعِ
الْأَحْكَامِ»؛ «مِقْبَاسُ الْهُدَايَةِ: ص ١٨٩»؛ وَفِي النُّسخة: «بِنَائِهَا عَلَى مَا يَطْمَأَنَّ»، وَهُوَ تَضْيِيعٌ طَبْعِيٌّ.

(٢) هَذَا الْعِنَاوَانُ؛ لَيْسَ مِنَ النُّسخةِ الْأَسَاسِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٧٦، لَوْحَةٌ ٤، سَطْرٌ ٤؛ وَلَا، الرُّضْوِيَّةُ.
(٣) قَالَ الطَّبِي: «وَقَالَ بَعْضُ الْمُسَاهِلِينَ: تَجُوزُ الرَّوَايَةُ مِنْ نُسْخِ، غَيْرِ مِقَابِلَةٍ بِأَصُولِهِمْ؛ فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ:
مَجْرُوحِينَ»؛ «الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ص ١١٥»؛ وَيَنْظُرُ: «الْبَاعِثُ الْحَيْثُ: ص ١٣٩».
وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «ذَلِكَ؛ بَأَنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ كَانَ يَسَاهِلُ فِي الْأَخْذِ؛ وَأَيُّ كِتَابٍ جَاوَوْهُ بِهِ
حَدَّثَ مِنْهُ، قِيمَ هُنَا كَثُرَتْ التَّنَاكُيرُ فِي حَدِيثِهِ»؛ «الْكَفَايَةُ: ص ١٥٢».

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: «جَاءَ قَوْمٌ وَمَعَهُمْ جُزْءٌ فَقَالُوا: سَمِعْنَا مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، فَتَطَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ
وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ؛ فَجِئْتُ إِلَى ابْنِ لَهَيْعَةَ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي حَدَّثْتَ بِهِ، لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِكَ،
وَلَا سَمِعْتَهَا أَنْتَ فَقَدْ؟ فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ يَجِيئُونِي بِكِتَابٍ؛ وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَحَدْتُهُمْ بِهِ»؛ «الْكَفَايَةُ:
ص ١٥٢».

وَيَنْظُرُ: «مِقْبَاسُ الْهُدَايَةِ: ١٨٩»، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ وَمِصْطَلَحُهُ: ص ٥٤ — ٥٥».

(٤) وَالَّذِي فِي النُّسخةِ الرُّضْوِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٤، لَوْحَةٌ بِسَطْرٍ ١١؛ «نَحْوُ حَسَّانَ»؛ وَهُوَ اشْتِبَاهٌ فِي النُّسخِ.

(٥) وَالَّذِي فِي النُّسخةِ الرُّضْوِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٤٥، لَوْحَةٌ بِسَطْرٍ ١٥؛ «خَطَأٌ عَظِيمٌ».

المسألة الثانية

في: رواية من لا يقرأ

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: رواية الضرير^(١)

والضرير، إذا لم يحفظ مسموعه من قم من حدّته؛ يستعين بثقة في ضبط كتابه، الذي سمعه و حفظه.

ويحتاط إذا قرئ عليه على حسب حاله، حتى يغلب على ظنه عدم التغيير. فتصح حينئذ روايته^(٢)؛ وهو أولى بالمنع، من الرواية بالكتاب من مثله؛ أي: المنع الواقع في البصير عند بعضهم.

الحقل الثاني

في: رواية الأُمّي^(٣)

وكذا القول؛ في الأُمّي، الذي لا يقرأ الخط، ولم يحفظ مارواه.

وإذا سمع كتاباً، ثم أراد روايته من غير حفظه^(٤)؛ فعليه أن يروي من نسخة فيها سماعه، وهذا هو الأولى؛ أ ومن نسخة قوبلت بها - أي: بنسخة سماعه^(٥) - مقابلةً

(١) هذا العنوان - المسألة ... الضرير-؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٦، لوحة أ؛ سطر ١٠؛

ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه، فاستعان بثقة في ضبطه، وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه؛ بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير، صحّت روايته»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥»؛ ونقل الشّيخ ذاته الشّيخ الحارثي في: «وصول الأخبار: ص ١٥٠».

وقال الشّيخ المامقاني: «...: فجوز للضرير: الذي عرضه عدم البصر، والذي تولّد غير بصير؛ رواية الحديث الذي تحمّله وحفظه.

ولم يحفظ الأعمى ماسمعه من قم محدّثه، لم يجز له الرواية، إلا أن يستعين بثقة؛ في ضبط سماعه، وحفظ كتابه، عن التغيير؛ ويحتاط عند القراءة عليه، على حسب حاله، حتى يغلب على ظنه سلامته من التغيير؛ فإنه تصح حينئذ روايته»؛ «مقاس الهداية: ص ١٨٩-١٩٠».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٦، لوحة ب، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة أ؛ سطر ٤: «حفظ»، بدون هاء الضمير.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٥ «و من نسخة قوبلت بها، أي نسخة

سماعه»؛ بجمل «و» بدل «أو»؛ و «نسخة» بدل «بنسخة».

موثوقاً بها؛ أو من نسخةٍ سُمِعَت على شيخه؛ أو فيها سُمعَ شيخه؛ أو كُتِبَت عنه؛ إذا وثق بكونها ليست مُغايرةً لِنسخةِ سُماعه، وسكَّنت نفسه إليها؛ أو كان له من شيخه إجازة عامة لِمروياته.

والأ؛ فلا يجوزُ له الرواية، من نسخةٍ ليسَ فيها سُماعه مطلقاً؛ لإمكان مخالفتها لِنسخةِ سُماعه، وإن كانت مسموعةً على شيخه ونحوه، أو كونها غير مصحَّحة. وكذا القول؛ فيما إذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه، أو مرويةً عنه؛ فالمجوزُ لِرِوَايَتِهِ منها، أن يكونَ له إجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه لها^(١)؛ على الوجه السابق؛ فتدبَّرهُ^(٢).

— ٢ —

وإذا خالف كتابه حفظه منه — أي: حفظ المستند إلى ذلك الكتاب — رجع إليه — أي: إلى الكتاب؛ — لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ قَبْلِ الْحِفْظِ. وإن كان حفظه من شيخه، لا من كتابه، اعتمده — أي: اعتمد حفظه —؛ دون ما في كتابه إذا لم يتشكَّك.

وإن قال في روايته حينئذٍ: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»، مُنْبَهًا على الاختلاف بينهما، فَحَسَنٌ. لاحتمال الخطأ على كُلٍِّ منهما، فينبغي التخصُّصُ بذلك.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ١٢؛ سطر ١٢: «من نسخة لها».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ١٣؛ سطر ١٣: «فتدبَّر»، بدون هاء الضمير.

وقال الشيخ المامقاني: «إذا سمع الثقة كتاباً، ولم يحفظه، وأراد روايته؛ فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها، فلا كلام؛ وكذا، إن روى عن نسخة قولت بنسخة سُماعه، مقابلةً موثوقاً بها. وإن أراد الرواية من نسخة لم يسمعها بعينها، ولم تُقابل بنسخة سُماعه أيضاً، لكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه؛ أو فيها سُمعَ شيخه على الشيخ الأعلى؛ أو كُتِبَت عن شيخه، وسكَّنت نفسه إليها. فإن كانت له من شيخه إجازة عامة لِمروياته، فلا ينبغي التأمل أيضاً في صحة روايته لها؛ إذ ليس فيها حينئذٍ أكثر من رواية الزيادة على مسموعاته، إن كانت بالإجازة.

وإن لم تكن له إجازة عامة؛ فإن وثق هو بعدم مغايرتها لِنسخة سُماعه، جازت له روايتها أيضاً، لعدم المانع؛ وإن لم يثق بذلك، فالمُعزَّى إلى عامة المحدثين، المنع من روايته لها، لاحتمال أن تكونَ فيها رواية ليست في نسخة سُماعه؛ ومُجَرَّد كونها مسموعة عن شيخه، أو شيخ شيخه، لا ينعف بعد عدم إجازة عامة، تشمل روايته ليثلها، حتى تُسَوِّغَ له الرواية لها، فتدبَّر جيداً؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٠»؛ ويُظَنَّر: «وصول الآخيار: ص ١١٥»؛ و«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥».

وكذا، إن خولفت ما يحفظه من بعض الحفاظ أو المحدثين^(١) من كتاب قال في روايته على الأفضل: «حفظي كذا، وغيري — أو فلان — يقول كذا»، وشبه هذا من الكلام؛ ليتخلص من تبعته.

ولو أطلق، وروى ماعنده، جاز؛ لكن الأول هو الورع^(٢)؛

— ٣ —

وإذا وجد خطه، أو خط ثقة؛ بسماع له، أو رواية بأحد وجوهها؛ وهو لا يذكره؛ رواه على الأقوى، كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه.

فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع، فإذا جاز اعتماد، وإن لم يذكره حديثاً حديثاً؛ فكذا هنا، إذا كان الكتاب مصوناً، بحيث يغلب على الظن سلامته، من تطرق التزوير والتغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، كما مر.

وقيل: لا يجوز له روايته، مع عدم الذكر؛ وقد تقدم أنه قول أبي حنيفة، وبعض

الشافعية^(٣)؛

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحته؛ سطر ١: «بعض الحفاظ والمحدثين».

(٢) قال الطيبي: «لو وجد في كتابه خلاف حفظه؛ فإن حفظ منه رجح إليه: وإن حفظاً من فم الشيخ، اعتمد على حفظه إن لم يشكك؛ وحسن أن يذكرهما معاً فيقول: «حفظي كذا»، و«في كتابي كذا».

وإن خالفه فيه غيره قال: «حفظي كذا»، و«قال فلان كذا»؛ «الخلاصة في أصول الحديث:

ص ١١٥-١١٦».

وقال الشيخ المامقاني: «إذا وجد الحافظ للحديث في كتابه، خلاف ما في حفظه.

فإن كان مستند حفظه ذلك الكتاب، رجح إليه، لأنه الأصل، وتبين أن الخطأ من قبل الحفظ.

وإن كان حفظه من فم شيخه، اعتمد حفظه، إن لم يشك؛ والأحسن، أن يجمع حينئذ بينها في روايته؛ بأن يقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»، مُبْتَلِئاً على الاختلاف؛ لاحتمال الخطأ على كلٍّ منها؛ فينبغي أن يتخلص بذلك.

وكذا، إن خالفت ما يحفظه، لما يحفظه غيره من الحفاظ المصوبين؛ فالأولى أن يقول في روايته:

«حفظي كذا، وغيري — أو فلان — يقول كذا»، ليتخلص من تبعته.

ولو أطلق، وروى ماعنده، جاز؛ لكن، الأول هو الورع؛ «مقياس الهداية: ص ١٩٠».

(٣) قال الطيبي «لو وجد سماعه في كتاب، ولم يذكره، فتن أبي حنيفة وبعض الشافعية: لا يجوز له روايته؛ ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد: جوازها؛ وهو الصحيح، بشرط أن يكون السماع بخطه، أو بخط من يوثق به، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، والله أعلم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ١١٦»؛ وينظر: «الباعث الحثيث: ص ١٤٠-١٤١».

وقال الشيخ المامقاني: «وإذا وجد الكتاب بخطه أو خط ثقة، بسماع له أو رواية بأحد وجوهها، وهو

لا يذكر سماع الحديث الذي في الكتاب.

فمن منع من الرواية لما لا يحفظه مطلقاً، كأبي حنيفة وغيره ممن مر، فلا كلام في منعه من الرواية.

المسألة الثالثة

في: الرواية بالمعنى
والتفصيل يتم في بحوث:

البحث الاوّل
في: غير المصنّفات

وفيه: حقول

الحقل الاوّل

في: من يحقّ له الرواية

وهو ما تأتي عيه من خلال:

أولاً: من لا يعلم^(١)

ومن لا يعلم مقاصد الألفاظ، وما يُحيلُ معانيها^(٢)، ومقادير التفاوت بينها؛ لم يجزله أن يروي الحديث بالمعنى.

بل، يقتصر على رواية ما سمعه^(٣)، باللفظ الذي سمعه، بغير خلاف^(٤).

ومن جوّز رواية ما لا يحفظه مع الاطمينان، وهم الاكثر؛ فالأقوى عنده: جواز أن يروي ما في الكتاب؛ إذ كما يعتمد على كتاب في ضبط ماسمعه، فكذا يُعتمد عليه في ضبط أصل السماع؛ فإنّ ضبط أصل السماع كضبط المسموع؛ فإذا جاء اعتماده عليه، وإن لم يذكر حديثاً حديثاً، فكذا هنا؛ غايته أنه يُشترط كون الكتاب بخطه أو بخط من يثق به، وكونه مصوناً بحيث يغلّب على الظنّ سلامته من تطرّق التزوير، وتسكن إليه نفسه، وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً.

نعم، إن شكّ فيه، لم يُجزّ الاعتماد عليه؛ وكذا إذا لم يكن الكتاب بخط ثِقَةٍ بلا خلاف.

وقد قال بعضهم: إنّ المتمدّد عند العلماء قديماً وحديثاً، العمل بما يوجد من السماع والإجازة، مكتوباً في الطبايق، يغلّب على الظنّ صحّتها، وإن لم يتذكّر السماع ولا الإجازة، ولئن تكن الطبقة محفوظة عنده؛ «مقباس الهداية: ص ١٩١»

(١) هذا العنوان — المسألة... من لا يعلم —؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٧، لوحق بـ؛ سطر ٢؛

لا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحق بـ؛ سطر ١١: «يُختلّ»، بدل «يُحيل».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحق بـ؛ سطر ١٣: «روايته».

(٤) قال الحارثي: «وإذا لم يكن المحدث عالماً بمحقات الألفاظ ومجازاتها، ومنطوقها ومفهومها و مقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها؛ لم يجزله الرواية بالمعنى، بغير خلاف؛ بل، يتعيّن اللفظ الذي سمعه إذا تحقّقه؛ وإلا، لم يجزله الرواية...»؛ وصول الأختيار: ص ١١٥١؛ وفي النسخة: «بما يخلّ معانيها»، وهو تصحيح مطبعي؛ و ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٠—١٩١، والباعث الخثيث: ص ١٤١، ومقباس الهداية: ص ١٩١، ومنهج النقد: ص ٢٢٧.

ثانياً: مَنْ عَلِمَ^(١)

فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ؛ جازلة الرواية بالمعنى، على أصح القولين.
[١-] لِأَنَّ ذَٰلِكَ، «هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين؛
وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً، في أمرٍ واحدٍ، بألفاظٍ مختلفة؛ وما ذاك، إلا لِأَنَّ
مَعْوَهُمْ^(٢)، كان على المعنى دون اللفظ».

[٢-] وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّغْيِيرُ^(٣)؛ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْعَجْمِيِّ؛ فَبِالْعَرَبِيِّ أَوْلَى^(٤)؛

الحقل الثاني

في: جملة المدارك^(٥)

- ١ -

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال:

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٧، لوحة ب؛ مطرأها؛ ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ب؛ سطر ١٧: «مقوله»

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة أ؛ سطر ١: «التعبير».

(٤) وقال الدكتور عتر: «ثم اختلفت السلف وأرباب الحديث والفقهاء والأصول، في توسيع الرواية بالمعنى؛ لأهل العلم بمعاني الألفاظ، ومواقع الخطاب: فشَدَّ كثيرٌ من السلف وأهل التحري، من المحدثين والفقهاء، فنعموا الرواية بالمعنى، ولم يميزوا لِأَحَدٍ الإتيان بالحديث، إلا على لفظه نفسه.
وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى جواز الرواية بالمعنى، من مشتغلٍ بالعلم، ناقدٍ لوجوه تصرف الألفاظ؛ إذا انضمَّ لا تصافيه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبداً بلفظه، ولا يكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلّم.

وهذا هو الصحيح المتمد؛ لِأَنَّ الحديث إذا كان بهذه المثابة، كانت التُمدة فيه على المعنى لا اللفظ؛ فاذا رواه العالم على المعنى، فقد أذى المطلوب المقصود منه.

يدلُّ على ذلك؛ اتفاق الأمة؛ على أنه يجوز للعالم بخبر النبي صلى الله عليه وسلّم، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية.

وإيضاً؛ فإنَّ ذَٰلِكَ كما هو ظاهر: «هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، كثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً... دون اللفظ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٧-٢٢٨».

وللتوسيع؛ يُنظر: الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١٧٤-١٧٨، وكشف الأسرار: ٧٧٤-٧٧٩، و شروح التوضيح: ١٣/٢، وفوائح الرِّحْموت: ١٦٧/٢، وشرح التحرير لابن أميرحاج: ٢٨٨/٢-٢٨٨، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٧٠/٢-٧١، وشرح جُمع الجوامع: ١٠٦/٢-١٠٧.

و يُنظر كذلك: الكفاية للخطيب: ١٩٨-٢٠٣؛ وتوجيه النظر للعلامة الشيخ طاهر الجزائري: ٢٩٨-٣١٢، فقد استوفى الأقوال وأدلتها، وناقش الموضوع مناقشة جيدة؛ وقواعد التحديث للقاسمي: ص ٢٢٢-٢٢٣؛ هذه المصادر كلها منقولة بواسطة منهج النقد: ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٧، لوحه ب؛ سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

قلتُ لِأبي عبد الله «عليه السلام»: «اسمعُ الحديث منك، فأزيدُ وأُنقصُ؟
قال: إن كنتُ تُريدُ معانيه، فلا بأس .

- ٢ -

وعن داوود بن فرقد قال:
قلتُ لِأبي عبد الله «عليه السلام»: «إني اسمعُ الكلام منك، فأريدُ أن أرويته
كما سمعته منك، فلا يجيبي؟
قال: فتتعمد ذلك؟
قلتُ: لا.
فقال: تُريدُ المعاني؟ قلتُ: نعم.
قال: «فلا بأس»^(١)!

- ٣ -

وفي خبر آخر، عنه عليه السلام، حين سُئِل: «أسمعُ الحديث منك، فلعلني لا
أرويهِ كما سمعته؟
فقال: إذا حفظت الصُّلب منه، فلا بأس؛ إنما هو بمنزلة: تعال، هلم؛ واقعد،
واجلس»^(٢)!

الحقل الثالث

في: حدود الجواز^(٣)

وقيل: إنما تجوزُ الروايةُ بالمعنى، في غير الحديث النبوي^(٤)!

(١) الكافي: ٥١/١؛ كتاب العلم، ب، ١٧، ح ٢؛ وينظر: «مقياس الهداية: ١٩٢».

(٢) المصدر نفسه؛ ... ب، ١٧، ج ٣؛ وينظر: «مقياس الهداية: ١٩٣».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحة ٤؛ سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال الطيبي: «وقال قومٌ لا يجوزُ في حديث النبي «صلى الله عليه وسلّم»، ويجوزُ في غيره».

وقال أيضاً: «أقول: من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح؛ لأنه صلواتُ الله عليه، أفصحُ من نطقِ
بالضاد...، لولم يراع ذلك...؛ إذ، لوضع كُلِّ موضع في الآخر، لفات المعنى الذي قُصِد به»؛ «الخلاصة في أصول
الحديث: ص ١١٦، و١١٧».

وأقول: في الخلاصة المطبوعة: «صلواتُ الله عليه»، مكان «صلى الله عليه وآله» عند الشهيد الثاني؛ و
كذلك، زيادة «ذالك»، بعد «لولم يراع»؛ و «اذ لوضع... وسلّم»، مكان «إذا وضع... وآله».

أقول أيضاً: يبدو الصحيح: «إذ لو وضع كُلِّ موضع الآخر، لفات المعنى»، مكان ما هو مذكورُ في

التصين.

- ١ -

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ.
وفي تراكيبه؛ أسرارٌ ودقائق، لا يُوقَفُ عليها إلا بها، كما هي.
فإنَّ لكلَّ تركيبٍ من التراكيب معنى؛ بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير؛
لولم يُبرَأ، لَدَهَبَ مقاصدُها.
بل، لكلِّ كلمةٍ مع صاحبها خاصيةٌ مستقلةٌ؛ كالتخصيص والإهتمام، وغيرهما.
وكذا، الالفاظ التي تُرى: مشتركة، أو مترادفة؛ إذا وُضِعَ كُلُّ موضعٍ الآخر،
فات المعنى الذي فُصِدَ به^(١)!

- ٢ -

ومن ثمَّ قال «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: «نَصَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي^(٢)، فحفظها، ووعاها، وأداها كما سَمِعَهَا.
فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقِيهِ.
«وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٣)»

-
- (١) يُنظر: وصول الأَخيار: ص ١٥١، ومقياس الهداية: ص ١٩٤.
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ٤٤ سطر ١٤: «نَصَّرَ اللَّهُ...»
(٣) يُنظر: سُنن ابن ماجه: ١/٨٤-٨٦، و ٢/١٠١٥، و سنن الترمذي: ٥/٣٤، و سنن أبي داوود: ٣/٣٢٢، ٣/٤٣٨، وكشف الخفاء: ٢/٣١٩، وتُحَف العقول: ٤١-٤٢، والكفاية للخطيب: ص ١٧٣.
غير أنَّ الشيخ المامقاني قال: ورُدُّ:
أولاً: بمنع صحَّة السُّنَد.
وثانياً: بأنَّها مضطربة المتن؛ ففي «البداية» كما نقلناه؛ وفي نسخة: نَصَّرَ بالضاد المعجمة؛ وفي ثالثة:
بالصاد المهملة؛ وفي رابعة: رحم الله، بدل «نصَّرَ الله»؛ ثم، إن جملة من النسخ، اقتصرَت على الفقرة الأخيرة؛ و
أخرى على التي قبلها، بتلك العبارة، أو بتغييرها إلى قوله «ص»: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ لَافَقَهُ لَهُ.
وثالثاً: بأنَّها قد تَصَنَّنَتْ دعاءً، ولا دلالة في ذلك على الوجوب.
ورابعاً: بمنع الدلالة على وجوب التأدية بلفظه؛ لِيصدق التأدية كما سمعته عُرفاً، بمجرد أداء المعنى كما هو،
من غير تفاوت.
وخامساً: بأنَّها مُعَارَضَةٌ بما مرَّ، مِنَّا هو أقوى منها سَدًّا ودلالةً؛ وقضية الجمع تنزِيلها على تأدية المعنى كما
سَمِعَ، أو على الاستجاب؛ «مقياس الهداية: ص ١٩٣-١٩٤»؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٧٤.
و يُنظر البحث الموسع في الحديث التواتر، وتعليقات الشيخ العلامة محي الدين عبد الحميد «رحمه الله»
في توضيح الأفكار شرح تنقيح الانظار - للصنماني - : ٢/٤٠١-٤١٢.

ولاريب؛ أنه أولى^(١).
وان كان الأصح: الأول، عملاً بتلك النصوص^(٢).
وهذه المحذورات؛ تندفع بمشرطناه^(٣).
وان بقي مزايا، لايفوت معها الغرض الذاتي من الحديث.

وهذا كله في غير المصنفات^(٤)!

(١) قال الحارثي: «نعم، لايمرية أن روايته بلفظه، أولى على كل حال؛ ولهذا قدّم الفقهاء المروي بلفظه، على المروي بعناه»؛ «وصول الأخبار: ص ١٥٢».

(٢) وقال المامقاني: «...فقلخص من ذلك كله: أن القول المعروف بين الأصحاب، هوالحق المؤلف في هذا الباب»؛ «مقياس الهداية: ص ١٩٥».

(٣) ينظر: «مقياس الهداية: ص ١٩٥-١٩٧».

وقال الحارثي «قدس»: «والحق، أن كل ذلك خارج عن موضوع البحث؛ لأننا، إنما جوزنا لمن يفهم الالفاظ، ويعرف خواصها ومقاصدها، ويعلم عدم اختلال المراد بها فيما آذاه. وقد ذهب جمهور السلف والخلف، من الطوائف كلها، إلى جواز الرواية بالمعنى، إذا قطع بأداء المعنى بعينه».

لأنه من المعلوم: أن الصحابة، وأصحاب الأئمة عليهم السلام؛ ماكانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها. ويبعد؛ بل، يستحيل عادة حفظهم جميع الالفاظ على ماهي عليه، وقد سمعوها مرة واحدة؛ خصوصاً في الأحاديث الطويلة، مع تطاول الأزمنة.

ولهذا، كثيراً مايروى عنهم المعنى الواحد، بالفاظ مختلفة، كما لاينكر؛ «وصول الأخبار: ص ١٥٢».

(٤) وقال الدكتور عتر: «ثمة أمر هام يجدر التنبه إليه، والتيقظ له؛ وهو أن هذا الخلاف في الرواية بالمعنى، إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أمّا بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب، فقد زال الخلاف، ووجب اتباع اللفظ؛ لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، «وقد استقر القول في العصور الأخيرة، على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٨»؛ وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩١، وشرح الالفية: ٥٠/٢، والباعث الحديث: ص ١٤٣، وغيرها.

وأقول: أما التاريخ الامامي، فهو لم يعرف في تدوين الحديث، عصر ماقبل ومابعد؛ وإنما سار بمسار الرسالة واستمرارها.

وقال سيادته أيضاً: «فلا يسوغ لأحد الآن، رواية الحديث بالمعنى، إلا على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس، للوعظ ونحوه؛ فأما إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلفات، فلا يجوز إلا باللفظ».

وقد غفل عن هذا بعض من تصدّر للحديث، من العصرين؛ حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعماً أنها «ليست قرآناً تُتَعَبَدُ بلفظه...!»؛ «منهج النقد: ص ٢٢٨-٢٢٩».

وأقول: والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحق بمسطراً: «هكذا في غير المصنفات»، بدون حرف

المطف «و».

البحث الثاني

في: المصنّفات^(١)

والمصنّفات؛ لا تُغيّرُ أصلاً، وإن كان بمعناه
لأنّه يخرج بالتغيير^(٢)، عن وضعه ومقصود مصنّفه
ولأنّ الرواية بالمعنى رُخصّ فيها؛ لِمافي الجمود على الألفاظ من الحرّج^(٣)؛ وذلك
غيرُ موجودٍ في المصنّفات المدوّنة في الأوراق^(٤)

البحث الثالث

في: احتياطات الرواية بالمعنى

وفيه: حقلان

الحقل الأوّل

في: جملة عبارات الاحتياط^(٥)

وينبغي أن يقول عقيب الحديث — المرويّ بالمعنى؛ والمشكوك فيه: هل وقع
باللفظ أو المعنى—؛ «أو كما قال»^(٦)؛ ونحوه، من الألفاظ الدالّة على المقصود^(٧).
لِمافيه من التحرّز من الزلل؛ من حيث اشتمال الرواية بالمعنى، على الخطر^(٨).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحب؛ سطر ٣؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحب؛ سطر ٢: «بالتغيير».

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحب؛ سطر ٣: «الجرح».

(٤) وقال الشيخ المامقاني: «...؛ لأنّ النقل بالمعنى، إنّما رُخصّ فيه، لِمافي الجمود على الألفاظ من الحرّج؛ وذلك غير موجود في المصنّفات، المدوّنة في الأوراق.

ولأنّه، إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، كما هو ظاهر.

نعم، لو دُعِيَ إلى النقل بالمعنى شيء؛ و تَبَّه على كونه نقله بالمعنى، جاز؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٧»؛ ويُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٧»، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨٩».

(٥) هذا العنوان — البحث ... الاحتياط —؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحب؛ سطر ٦؛ ولا، الرضويّة.

(٦) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحب؛ سطر ٥: «أن يتبعه بقوله: أو كما قال».

(٧) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحب؛ سطر ٦: «نحوه... المقصد».

(٨) وقال الدكتور عتر: «ينبغي لِمَن يروي حديثاً بالمعنى، أن يُراعي جانب الاحتياط؛ وذلك، بأن يُتبعه بعبارة: «أو كما قال»، أو «نحو هذا»، وما أشبه ذلك من الألفاظ.

فقلّ ذلك: ابن مسعود، وآس، وأبو الدرداء؛ وغيرهم «رضي الله عنهم»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٩»؛ وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩١.

الحقل الثاني

في الأمثلة التطبيقية^(١)

وقد رُوي فعلُ ذلك من الصحابة؛ عن: ابن مسعود، وأبي الدرداء، وآتس؛
«رضي الله عنهم»^(٢)؟

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٧٨، لوحق بمسطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الدكتور عتر:

عن عبدالله بن مسعود «رضي الله عنه»؛ أنه حدّث حديثاً فقال: «سمعتُ رسول الله صلى الله عليه و
سَلَّمَ»؛ ثم أرعد وأرعدت ثيابه فقال: «أوشيه ذا، أو نحو ذا».
وعن أبي الدرداء أنه كان إذا حدّث الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سَلَّمَ؛ ثم قرّخ منه قال:
«اللهم، إن لا هكذا؛ فكشكّلي».
وكان آتس إذا قرّخ من الحديث قال: «أو كما قال رسول الله صلى الله عليه و سَلَّمَ»؛ «منهج النقد:
ص ٢٢٩».

وفي الهامش: انظر الروايات عن الصحابة وغيرهم؛ في كتاب الكفاية: ٢٠٥-٢٠٦.
كما أنّ سيادته تحدّث بما يُقارب الصفحتين؛ عن «شبهة حول الرواية بالمعنى»، وما يُشير المستغربون
وأساتذتهم المستشرقون... بهذا الخصوص، من مزاعم مُفرضة.
وقد أجاز في الرد، وفقه الله لِمراضيه؛ يُنظر: «منهج النقد: ص ٢٢٩-٢٣٠».

المسألة الرابعة

في تجزئة الحديث وتوزيعه
وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأول

في أحكام التجزئة

وهو مانأتي عليه من خلال:

أولاً: المجوزون بشرط^(١)

ولم يجوز مانمو الرواية للحديث بالمعنى — وبعض مجوزها أيضاً —: تقطيع الحديث، بحيث يُروى بعضه دون بعض؛ إن لم يكن هذا المقطع^(٢)، قد رواه في محل آخر، أو رواه غيره تماماً؛ ليرجع إلى تمامه، من ذلك المحل^(٣).

ثانياً: المانعون مطلقاً^(٤)

ومنهم؛ من متعه؛ مطلقاً.

ليتحقق: التغيير^(٥)؛ وعدم أدائه^(٦)؛ كما سمته

(١) هذا العنوان — المسألة... بشرط —؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحة ب، سطر ١٢؛ ولا،

الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ١٠: «القطع».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١٠: «أو رواه غيره»، بدون «تماماً».

(٤) قال المامقاني: «أنه قد وقع الخلاف بين العلماء، في تقطيع الحديث واختصاره؛ برواية بعض

الحديث الواحد، دون بعض؛ على أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً؛ اختاره المانعون من رواية الحديث بالمعنى، ليحقق التغيير، وعدم أدائه كما سمته؛ و

به قال بعض مجوزي رواية الحديث بالمعنى أيضاً

ثانيها: المنع، إذا لم يكن هذا المقطع، قد رواه في محل آخر، أو رواه غيره تماماً؛ ليرجع إلى تمامه من

ذلك المحل؛ أرسله غير واحد قولاً.

ثالثها: الجواز مطلقاً؛ اختاره بعضهم»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨»؛ وينظر؛ الخلاصة في أصول

الحديث: ص ١١٩، ووصول الأخبار: ص ١٥٤، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٣١.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٦) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١١: «التغيير».

(٧) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٢: «اداه»؛ وكذا، الرضوية.

ثالثاً: المجزؤون مطلقاً^(١)

وجزؤه: آخرون، مطلقاً.

سواء كَانَ قد رواه وغيره^(٢)؛ على التمام، أم لا^(٣)؟

رابعاً: الرأي المختار^(٤)

وهذا القول: هو الأصح^(٥)؛ إن وَقَعَ ذلك، لِمَن عَرَفَ عدم تعلق المتروك منه،

بالمروي.

بمحيث؛ لا يخلط البيان؛ ولا تختلِف الدلالة فيما نقله، بترك ماتركه.

فيجوز حينئذٍ؛ وإن لم تجز الرواية بالمعنى.

لأن المروي حينئذٍ، بمنزلة خبيرين منفصلين.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) الذي في النسخة الأساسية؛ ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٣: «أم غيره»؛ هكذا يبدو لي عند قراءتها؛ غير

أنها غير واضحة الكتابة.

والذي في النسخة الرضوية؛ ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١٢: «وغيره»؛ وهذا هو الذي يتفق مع السياق

فيما يبدو.

(٣) وقال الشيخ المامقاني «قدس»: «وينبغي تقييد هذا القول، بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتى

به، تعلقاً يُخل بالمعنى حذفه، كالاشتباه والشرط والغاية، ونحو ذلك.

وإلا؛ فالظاهر، عدم الخلاف في المنع منه؛ وادعى بعضهم الاتفاق عليه.

ومن هنا؛ يتحد هذا القول مع الرابع؛ وهو: التفصيل بالجواز؛ إن وَقَعَ ذلك مِمَّن يعرف تميز

ماتركه...»؛ «مقباس الهداية؛ ص ١٩٨».

و أقول: «كالاشتباه والشرط...»؛ صحيحه: «كالاستثناء والشرط»؛ حيث قال ابن الحاجب في

مختصره: «حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه»؛ يُنظر: الباعث الحثيث:

ص ١٤٤.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٣؛ ولا، الرضوية.

(٥) قال الطيبي «والصحيح: التفصيل؛ وأنه يجوز ذلك من العالم العارف، إذا كان ماتركه غير

متعلق بمارواه؛ بحيث لا يخلط البيان، ولا تختلِف الدلالة فيما نقله بترك ماتركه؛ فيجوز هذا، وإن لم تجز الرواية

بالمعنى؛ لأن المروي والمتروك، لخبيرين مُتصِلين؛ ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل التمام، أو لم يروه؛ هذا، إذا

كان رفيع المنزلة، بحيث لا يُتَّهم بزيادة أولاً، لو نسيان ثانياً؛ لقلة ضبطه وغفلته، فلا يجوز له النقصان والله أعلم»؛

«الخلاصة في أصول الحديث؛ ص ١١٩».

و أقول: إن المحقق الأستاذ السمرقاني، قد اشتبه في توزيع النص؛ حيث أوردته هكذا: «...هذا، إذا كان

رفيع المنزلة بحيث لا يُتَّهم بزيادة أولاً نسيان. ثانياً؛ لقلة ضبطه وغفلته، فلا يجوز له النقصان والله أعلم».

الحقل الثاني

في: تجزئة المصنّف^(١)

وأما تقطيع المصنّف الحديث: فيه — اي: في مصنّفه المدلول عليه بالاسم — .
بحيث: فرّقهُ على الأبواب اللاتقة به، للاحتجاج المُناسب؛ مع مراعاة ما سبق من
تمامية معنى المقطوع^(٢).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة ٧؛ سطر ٧؛ ولا، الرضوية.
وقال الطيبي «وأما تقطيع المصنّف الحديث في الأبواب، للاحتجاج؛ فهو، إلى الجواز أقرب.
قد فعلهُ: مالِك، والبُخاري، وقرن لأخصى من الأئمة.
قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة.
قال الشيخ محي الدين: وما أظنهُ يُوافقُ عليه.
أقول: أي، لا يُوافقهُ أحدٌ في هذه الكراهة؛ لأنه قد استمرَّ في جميع الاحتجاجات في العلوم، ايراد بعض
الحديث احتجاجاً واستشهاداً؛ سواءً كان مستقلاً، أو لا؛ كاستشهاد النحويين وغيرهم»؛ «الخلاصة في أصول
الحديث: ص ١١٩ — ١٢٠».

وقال الحارثي «قدس»: «وأما تقطيع المصنّفين الحديث في الأبواب، بحسب المواضع المناسبة، فأولى
بالجواز؛ وقد استعملوه كثيراً، وما أظنُّ له مانعاً»؛ «وصول الآخيار: ص ١٥٥».
وقال الشيخ المامقاني: «أنهُ صرّحَ جمعٌ بجواز تقطيع المصنّف الحديث الواحد في مصنّفه؛ بأن يُفرّقه على
الأبواب اللاتقة به، للاحتجاج المناسب في كُلِّ مسألة، مع مراعاة ما سبق، من تمامية معنى المقطوع...»؛ «مقباس
الهداية: ص ١٩٨»؛ وفي النسخة: مراعات، وهو تصحيف مطبوعي.
وقال الدكتور شانه چي مامعناه: «و على أيّ حال؛ فإنّ تقطيع الحديث، من وجهة نظر الشرع،
لا إشكال فيه.

ومن جهة تسهيل عمَل المصنّفين، فهو أمرٌ لازمٌ»؛ دراية الحديث: ص ١٣٠.
ويُنظر: الكفاية للخطيب: ص ١٩٠، و علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٤، والباعث للحديث:
ص ١٤٤، و تدریب الراوي: ص ٣١٦، و علم الحديث لِشانه چي: ص ٩٤، و علوم الحديث و مصطلحه:
ص ٨٣.
(٢) وأقول: قد صرّبَ السيد رضا ضيائي، مثلاً من الوسائل، كالمُؤدج على الإشتباه في تقطيع الحديث؛ كما
في نصّ: «البيهان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة أيام»، في فصل خيار المجلس.
ثم، «صاحب الحيوان...»، بدون واو العطف، في فصل خيار الحيوان.
الأمر؛ الذي يترتب عليه، اختلافٌ في الفتوى، كما يقول فضيلته»؛ يُنظر: «اختلاف فتوى أزجست:
ص ٤٣ — ٤٤ فارسي عربي».

ولكن، لدى مراجعة الوسائل؛ وجدتُ:

(١) — باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا...؛ قال رسول الله «صلى الله عليه وآله و
سلم»، البيهان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام»؛ ج ٦ ص ٣٤٥، حديث ١، الباب
الخامس؛ ويُنظر: الكافي — الفروع —: ٣٧٦/١.

فهو: أقرَّبَ إلى الجوازِ لِإِجْلِ الغرضِ المذكورِ.

ثمَّ، «٣— باب ثبوت الخيار في الحيوان كله، من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة، وإن لم يشترط...؛ علي بن موسى الرضا عليه السلام: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام؛ ج ٦ ص ٣٤٩، حديث ٢، الباب الثالث؛ ويُنظر: تهذيب الأحكام: ١٣٦/٢.

ووجدتُ التقطيع فيه سليماً لأغبارٍ عليه؛ وأنَّ الواو فيه استثنائية؛ وأنَّ ملائكَ الخيار في الأوَّل: عدمُ الافتراق؛ وأنه في الثاني؛ مُضَيَّ ثلاثة أيَّام.

بل، أنَّ الحرَّ «قَس»؛ قد أبقي في المورد الأوَّل، من الحديث جزءً، يُشارِبُه ضمناً؛ إلى ماسوف يأتي في المورد الثاني؛ وإلى أنها أساساً من حديثٍ واحدٍ؛ ومِمَّا حَدَّثَ به الرضا عليه السلام، ومصدره الأوَّل هو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وهذا، إن دَلَّ على شيءٍ؛ فإنَّها يدلُّ على مدى قدرَةِ لعاملِي هنا، وُحْسَنَ تبتُّه، وِعَظَمَ دِقَّتُه في فنيَّة التجزئة — التقطيع — والتوزيع والتبويب.

علماً؛ بأنَّ الحديث، وإن سبِقَ في باب خيار المجلس، وهو يُصَمُّ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ لكن، يجمع بينهما في الوقتِ نفيهِ؛ أنهما — كما أسلفْتُ — من حديثٍ واحدٍ؛ وأنَّها آتِيَا في موضوعٍ واحدٍ هو الخيار.

هذا فضلاً، عن أنَّ من الحكم الثاني؛ يشبه أن يكون عضو ارتباط — حلقه وصل —، بين باب خيار المجلس، وباب ما بعدَه.

ويُنظر بخصوص حديث: «البيعان...»: صحيح البخاري — كتاب البيوع —: ٨٣، ٧٦/٣، وصحيح مسلم: ١١٦٤/٣، ومسنَد أحمد: ٤٠٢/٣، والموطأ بشرح السيوطي: ٧٩/٢، والمنقح — شرح الموطأ — للباهي: ٥٦—٥٥/٥.

وهناك مثالٌ آخر على التقطيع، مع مراعاة ما سبقَ من تمامية معنى المقطوع؛ وفي الوسائل نفسه؛ كمايلي:

أ. «محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: أتى رجلٌ أمير المؤمنين «عليه السلام» برجلٍ فقال: هذا قَتَلَنِي، ولم تكن لهُ بيته؛ فقال: يا أمير المؤمنين، استخلفه.

فقال: لا يمين في حِدِّه، ولا قصاص في عظم.

محمد بن الحسن؛ باسناده عن: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام» مثله.

الوسائل: ٣٣٥/١٨ كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢٤— باب أنه لا يمين في حِدِّه وأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات —، من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، حديث ١

ب. «محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ في حديث أنَّ أمير المؤمنين «عليه السلام» قال: لا يمين في حِدِّه، ولا قصاص في عظم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام». الوسائل: ١٠٢/١٨ — ١٠٣؛ كتاب القصاص، باب ٧٠— باب أنه لا قصاص في عظم —، من أبواب دعوى القتل وما يشبث به، حديث ١. وبالمناسبة، فإنَّ ما قاله فضيلة الشيخ الفوجاني —

وقد فعَلَهُ غيرُ واحدٍ من المحدثين، ميتاً^(١) ومن الجمهور^(٢).

محقق جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام — في ذيل صفحة ٢٥٨ من المجلد الأربعين: «لم أعر عليه في الوسائل مع التتبع التام. نعم أشار إلى ذيله في الوسائل، في الباب ٧٠، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١؛ أقول: في الأمر اشتباةً، وأنها موجودة بشماه سنداً ومتناً، في نفس الوسائل: ١٨/٣٣٥...»

وينظر: الكافي — الفروع — ج ٧ ص ٢٥٥ حديث ١، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧٩ حديث ٧٥.

(١) وقال الدكتور شانه چي ما معناه: «وجوازُ تقطيع الحديث منوطٌ بشرطين: أولاً: أن يكون متعرضاً لأحكام مختلفة، أو شاملاً لمواضيع متنوعة. ثانياً: أن يكون مِمَّن له الصلاحية العلمية في فعل ذلك.

وَضَرَبَ سيادته مثلاً على ذلك؛ بحديث الاربعمائه، الذي نقله الصدوق «قدس»؛ في كتابه: «الحصائل»؛ كما في طبعة مكتبة الصدوق: ص ٦١١؛ وهو الحديث الذي علَّمه أمير المؤمنين «ع» لأصحابه؛ في مجلس واحد؛ «دراية الحديث: ص ١٢٩ — ١٣٠».

ويُنظر: الكفاية للخطيب: ص ١٩٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٣، والباعث الحثيث: ص ١٤٤، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٣ — ٨٤، ومنهج النقد: ص ٢٣١، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: ص ١٠٢.

(٢) ينظر: حديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة... الخ في: سنن الترمذي في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد — ٢١ باب ماجاء فيمن يُكَلِّم في سبيل الله — رقم ١٦٥٧ — ج ٥ ص ٣٧١...»

وبعضه في سنن الترمذي ايضاً في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد — ١٩ باب ماجاء فيمن سأل الشهادة — رقم ١٦٥٤ — ج ٥ ص ٣٦٩...»

المسألة الخامسة

في: مراعاة القواعد العربية
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: وجوب نقلي المتقين^(١)

- ١ -

ولا يُروى الحديث بقراءة: لَتَّان، ولا مُصَحَّف
بل، لا يتولاه إلا مُتَقِنٌ لِللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ.

ليكون، مطابقاً لما وَقَّعَ من النبي والآئمة «صلواتُ اللهِ عليهم»^(٢)؛ ويتحقَّقُ أداءُهُ
كما سمعهُ؛ امثالاً، لِأَمْرِ الرَسُولِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»^(٣)؛

- ٢ -

وفي صحيحة جميل بن درّاج قال:

قال أبو عبد الله «عليه السلام»: «أعربوا حديثنا فإننا قومٌ فصحاء»^(٤)

- ٣ -

ويتعلَّم من يُريدُ قراءة الحديث، قبل الشروع فيه؛ من العربية واللغة؛ ما يسلمُ به

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة ١؛ سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ٣؛ سطر ٤: «... من النبي صلى الله عليه وآله والآئمة صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين».

(٣) قال الطيبي: «لا يُروى بقراءة لَتَّان أو مُصَحَّف»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٠». وقال المامقاني: «أنه صرَّحَ جميعٌ بأنه ينبغي للشيخ، أن لا يروي الحديث بقراءة لَتَّان، ولا مُصَحَّف. بل، لا يتولاه إلا مُتَقِنٌ لِللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨»؛ ويُنتظر: «وصول الآخيار: ص ١٥٥».

(٤) أصول الكافي: ٥٢/١؛ كتاب العلم: ص ١٧، ح ١٣.

وفي سفينة البحار: ١٧٢/٢: «أعربوا كلامنا فإننا قومٌ فصحاء».

وفي رياض العلماء - نقلاً عن الكافي - ٢٣٠/١: «أعربوا أحاديثنا فإننا فصحاء».

ونقل الخليل البغدادي عن الأوزاعي قوله: «أعربوا الحديث، فإنَّ القوم كانوا عرباً»؛ «الكفاية:

ص ١٩٤». وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٢٦٥/١ رقم ٣٧٦: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا وليد بن عتبة، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعتُ الأوزاعي يقول: اعربوا الحديث فإنَّ القوم كانوا عرباً.

ونُقل عن الباقر «ع» قوله: «لا بأسَ بالحديث إذا كانَ فيه اللحن أن يُغيَّرَ به»؛ يُنتظر: الكفاية:

ص ١٩٤، ودرية الحديث لِشانه جِي: ص ١٥١، والجامع لِاخلاق الراوي: ١٠٣/٦ وجه أ.

من اللحن^(١).

الحقل الثاني

في: ملازمة أفواه العارفين^(٢)

- ١ -

ولا يُسَلَّم من التصحيف؛ بذلك^(٣)
بل، بالأخذ من أفواه الرجال؛ العارفين ب: أحوال الرواة؛ وضبط أسمائهم^(٤).

- ٢ -

وما وَقَّعَ في روايته؛ من لحنٍ وتصحيف؛ وتحقَّقه روايةً — أي: في الرواية —، رواه
هو صواباً؛ وقال: «روايتنا كذا».

- ٣ -

أو يقدِّمها — أي: الرواية الملقونة أو المصحَّفة^(٥) —؛ ويقولُ بعد ذلك: «وصوابه
كذا»^(٦).

(١) وقال الدكتور عتر: «فالعجب بعد هذا من أناس، لا يعلم أحدهم من العربية والنحو إلا الاسم.

بل، أنه لا يقيم الكلام المضبوط بالشكل على الصواب.

ثم، يتسوّرون أصعب المراقي، فيدعي أحدهم الإجتهد في الحديث، والاجتهد في الفقه؛ ويقابل كُلَّ مخالفٍ لأهوائه بالثَمِّ والسُّباب؛ ينصُرُ بذلك، السنَّةَ والدينَ، في زعمه الفاسد وتخيلاه الغريب»؛ «منهج النقد: ص ٢٣١-٢٣٢»؛ وينظر: مقياس الهداية: ص ١٩٨.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٣) إشارة إلى ما قبله: «ويتعلَّم من يُريد... ما يسَلَّم به من اللحن».

(٤) قال الطيبي: «وطريقُ السلامة: الأخذ من أفواه ذوي المعرفة والتحقيق»؛ «الخلاصة:

ص ١٢٠».

وقال الحارثي: «وطريقُ السلامة من التصحيف والتحريف: الأخذ من أفواه الرجال»؛ «وصول

الآخيار: ص ١٥٦»..

وأضاف المامقاني بعد جملة: «وضبط أسمائهم»: جملة «وبالروايات وضبط كلماتها»؛ «مقياس

الهداية: ص ١٩٨».

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١١: «أو تقدمها أي الرواية الملقن به

أو المصحَّفة».

(٦) قال الطيبي: «والصواب: تقريره في الأصل على حاله، مع التضييب عليه؛ وبيان صوابه في

الحاشية، إذا كان التحريف في الكتاب.

وأما في السماع؛ فلاولى: أن يقرأه على الصواب؛ ثم يقول: «وفي روايتنا، أعند شيخنا، أو في طريق

فلان كذا».

وله؛ أن يقرأ ما في الأصل، ثم يذكر الصواب»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٠».

وقيل — والقائل: ابن سيرين وجماعة—: يرويه كما سمعته، باللحن أو التصحيف^(١)، فقط.

وهو غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى^(٢).

وقال أيضاً: «التصحیح والتريض والتضبيب، من شأن المُتقين...»

والتضبيب — وقد يُسَمَّى: التريض —: أن يُمرَّ خطأ، أوله كُرَّاس الضاد، على ثابتٍ نقلاً فاسد لفظاً أو معنى، أو على ضعيف أو ناقص؛ ومن الناقص: موضع الإرسال أو الإنقطاع.

ورُبَّما اقتصر بعضهم؛ على الصاد المجردة، في علامة التصحيح، فأشبهت الضبَّية...»؛ «الخلاصة:

ص ١٤٩ — ١٥٠».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «ومن شأن المُتقين في النسخ والكتابة، أن يضعوا علامات، تُوضِّح ما يُخشى إيهامه؛ فإذا وجد كلاماً صحيحاً، معنى وروايةً، وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه، كتب فوقه «صح».

وإذا وجد ما صحَّ نقله، وكان معناه خطأ؛ وضع فوقه علامة التضبيب؛ وتُسَمَّى أيضاً: «التريض»؛ وهي صاد ممدودة هكذا «ص»؛ ولكن، لا يُلصقها بالكلام، لئلا يُظنَّ أنه إلغاء له وضربٌ عليه...؛ كما قال أيضاً «ره»: «وفي عصورنا هذه، نضع الأرقام للحواشي، كما ترى في هذا الكتاب»؛ الباعث الحثيث: ص ١٣٨ — الهامش»؛ ويُنظر كذلك: ص ١٤٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨١، و«وصول الأخيار: ص ١٥٦»، وكذلك: ص ١٩٧ — ١٩٨، ومقباس الهداية: ص ١٩٨.

(١) والذي في النسخة الرضوية: «ورقة ٤٨، لوحة أ؛ سطر ١٢: «باللحن أو التصحيف».

(٢) قال ابن كثير: «وحكي عن: محمد بن سيرين، وأبي معمر عبدالله بن سخبيرة؛ أنها قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥»؛ ويُنظر: «الكفاية: ص ١٧٨، و١٨٦».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في ضبط سخبيرة: «بفتح السين المهملة، أو إسكان الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥ — الهامش».

وقال ابن الصلاح: «وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥».

وقال المامقاني: «وعن: ابن سيرين، وعبدالله بن سخبيره، وأبي معمر، وأبي عبيد القاسم بن سلام؛ أنه يرويه كما سمعته باللحن والتصحيف الذي سمعته.

وردة ابن الصلاح وغيره؛ بأنه غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى.

وهناك قول ثالث — يُحكى عن عبدالسلام — وهو: ترك الخطأ والصواب، جميعاً.

أما الصواب؛ فلأنه لم يُسمع كذالك.

وأما الخطأ؛ فلأن النبي «ص» لم يقله كذالك.

وأقول: فالأولى: أن يروى كما سمعته؛ وينبته على: كونه خطأ، وكون الصواب كذا وكذا، حتى يسلم

من شبهة الخفاء الحكم الشرعي، ورواية ما لم يسمعه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨ — ١٩٩».

وأقول: «أبي معمر»؛ صحيحه: «أبي معمر»، «بفتح السين المهملة بعد العين الغير المعجمة.

و«عبدالله بن سخبيرة»؛ صحيحه: «عبدالله بن سخبيرة»، بباء — قبل الراء — موحدة.

والأجود؛ التنبيه عليه، كما سبق

الحقل الثالث

في: شرعية الإصلاح^(١)

وجوّز بعضهم: اصلاحه في الكتاب؛ وهو يُناسب مجوّز الرواية بالمعنى^(٢).
وتركّه في الأصل على حاله، وتصويبه حاشيةً - أي: بيان صوابه في الحاشية -؛
أولى من إيقائه بغير تنبيه على حاله، وأجمع للمصلحة، وأنقى للمفسدة^(٣).

و«عبدالله بن سخيرة وأبي معمر»؛ صحيحه: «أبي معمر عبدالله بن سخيرة»؛ حيث هو علّم واحد
بشقين: كنية، واسم؛ كما صبّطه مُحَقِّقُ الباعث الحثيث؛ وعادةً: صاحب البيت أدرى بالذي فيه، كما يقولون.
و«خطأ» التي تكرّرت ثلاث مرات؛ صحيحها: «خطأ»، بنهاية الف مهموزة لاهمزة متطرّفة بعد
الف ساكنة؛ علماً، بأنّ مثل هذه الكلمات، كثيرٌ ما يقع في الإشتباه بكتابتها، المتأثرون باللغة الفارسية.
وأقول: «وهو غلُوٌّ في إتباع اللفظ»، اشتباهٌ؛ صحيحه: «وهو غلُوٌّ في مذهب إتباع اللفظ»، كما يبدو.
وعليه؛ فهناك سقط في نصّ الشهيد الثاني، ومن نقل عنه؛ يتمثل في كلمة: «مذهب».
كذلك، هناك تصحيف في كلمة «اتباع»، بتشديد التاء؛ والصحيح: «اتباع»، بألف مفتوحة وتاء
مُخَفَّفَة. ذلك؛ لأنّ: «اتباع»، مصدر «أتبع» - على صيغة افتعل -، من «تبع» الثلاثي: شأنها شأن
«اتجار»: مصدر «اتجر»، من «تجر» الثلاثي.

أما «اتباع»؛ فهي: جمع «تابع»، من «تبع»؛ شأنها شأن «أنصار»، جمع «ناصر»، في «نصر»؛
كذلك، فإنّها هي الأنسب مجيئها مع «مذهب».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة ٥ سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ٤ سطر ١٤: «وهو تناسب الرواية بالمعنى».

(٣) قال الشيخ أحمد: «إذا وجَدَ الراوي في الأصل حديثاً، فيه لحن أو تحريف؛ فالأولى: أن يتركه على
حاله، ولا يحوّله؛ وإنما يُصَيِّبُ عليه، ويكتب الصواب في الهامش؛ وعند الرواية: يروي الصواب من غير خطأ؛
ثمّ يُبيِّنُ ما في أصل كتابه».

وإنما رجّحوا إبقاء الأصل، لأنّه قد يكونُ صواباً، ولّه وجهٌ لم يدركه الراوي، ففهم أنّه خطأ، لاسيّما فيما
يمدونه خطأً من جهة العربية، لكثرة لغات العربية وتشتّعها؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٦ - الهامش».

وقال الحارثي: «والصوابُ إصلاحُه في كتابه أيضاً، إذا تحقّق المقصود، ولم يكن فيه احتمال، والآ، تركّه
على حاله مع التضييب عليه، وبيان الصواب على الحاشية، ثمّ يقرأه عند الرواية على الصواب؛ ولو قال: «وفي
روايي كذا»، لم يكن به بأس»؛ «وصول الأخبار: ص ١٥٦».

وقال المامقاني: «وأما إصلاح التحريف والتصحيف في الكتاب، وتغيير ما وقع فيه؛ فجوّزه بعضهم».

والأولى: ما ذكره جمعٌ؛ من ترك التحريف والتصحيف في الأصل، على حاله، والتضييب عليه، وبيان
صوابه في الحاشية؛ فإنّ ذلك أجمع للمصلحة وأنقى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحّته؛ ولو فُتِحَ باب
التغيير، لَجَسَرَ عليه من ليس بأهل: «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

- ٢ -

وقد رُوي: أنّ بعض أصحاب الحديث؛ رُوي في المنام: وكأنّه قد ذهبَ شيءٌ من لسانه أو شفّيته.

فَسُئِلَ عن سببِهِ؟ فقال: لفظَةٌ من حديثِ رسولِ الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» غَيَّرْتُهَا برأْيِي، ففَعِلَ بي هذا^(١)؛
وكثيراً ما نَرَى: ما يتوهّمه كثيرٌ من أهل العلم خطأً، وهو صوابٌ، ذو وجهٍ صحيحٍ خَفِيَ.

- ٣ -

هذا، إذا كان التحريفُ في الكتاب.
وأما في السماع؛ فالأولى: أن يقرأه على الصواب^(٢)؛ ثم يقول: «وفي روايتنا»، أو «عند شيخنا»، أو «في طريق فلان كذا».
وله، أن يقرأ ما في الأصل^(٣)، ثم يذكر الصواب كما مرَّ.

- ٤ -

وأحسنُهُ — آي: أحسنُ الإصلاح —: إصلاحه^(٤)، بما جاء صحيحاً؛ بروايةٍ أُخرى،
إن اتَّفَقَ^(٥).

(١) قال ابنُ الصلاح: «وقد روينا: أن بعض أصحاب الحديث، رأى في المنام، وكأنه قد مرَّ من شفّيته أو لسانه شيءٌ؛ فقيل له في ذلك؟ فقال: لفظَةٌ من حديث رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيَّرْتُهَا برأْيِي، ففَعِلَ بي هذا»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٦؛ ويُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٨»، و«مقباس الهداية: ص ١٩٩».

وأقول: واضحٌ، أنّ هناك فروقاً بين النقول أعلاه، ونصّ الشهيد الثاني؛ في: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» و«ذهب»، و«رُوي».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحق بمسطره: «أن يقرأ على الصواب».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحق بمسطره: «بقراء».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحق بمسطره: «وأحسنه الإصلاح اصلاحه».

(٥) قال الطيبي: «وأحسنُ الإصلاح: إصلاحُه بما جاء في روايةٍ أُخرى، أو حديثٍ آخر»؛ «الخلاصة

في أصول الحديث: ص ١٢٠».

وقال الحارثي: «ولو رآه صواباً في حديثٍ آخر، أو نُسخةٍ أُخرى، وإن لم تكن مرويةً له؛ وَجِبَ الإصلاحُ على كُلِّ حال.

إنّا كد القريفة في العلم بذلك، خصوصاً إذا غلبَ على ظنِّه أنّه من نفسه، أو من الناسخ لامن الشيخ»؛ «وصول الأخبار: ص ١٥٦».

وقال المامقاني: «قالوا: وأحسنُ الإصلاح: أن يكون بما جاء في روايةٍ أُخرى أو حديثٍ آخر، فإنّ ذاكره آمنٌ من النقول المذكورة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

ولوراه في كتاب، وغلب على ظنه أنه من الكتاب لامن الشيخ؛ أتجه إصلاحه في كتابه وروايته^(١).

ويستثبت ما شك فيه^(٢)؛ لاندراس ونحوه، في الإسناد أو المتن؛ ويصلحه من كتاب غيره أو من حفظه، إذا وثق بها^(٣).

وعلى كل حال

فالأولى: سد باب الإصلاح ما أمكن؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا^(٤)؛ مع تبين الحال^(٥).

وقال ابن الصلاح: «وأصلح ما يُعتمد عليه في الإصلاح: أن يكون ما يصلح به الفاسد، قد ورد في أحاديث أخر، فإن ذكره آمن من أن يكون متفولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢».

وأقول: أظن الآن؛ أن الفرق واضح بين: نص ابن الصلاح، ونص المامقاني؛ وأيهما الأصل، وأيهما الصحيح.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة بسطر ٩: «في كتاب وروايته».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة بسطر ٩: يستثبت...، بدون واو العطف.

(٣) قال الطيبي: «فإن رآه في كتابه، وغلب على ظنه أنه من كتابه لامن شيخه، أتجه إصلاحه في كتابه وروايته؛ كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد أو المتن، فإنه يجوز إصلاحه من كتاب غيره، إذا عرّف صحته ووثق به؛ وهذا الحكم، في استنبات الحافظ ما شك فيه، من كتاب غيره أو حفظه»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢١».

وقال المامقاني: «وأما لورواه في كتاب نفسه، وغلب على ظنه أن السقط من كتابه لامن شيخه؛ فجه حينئذ إصلاحه في كتابه، وفي روايته عند تحديثه؛ كما إذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن، بتقطع أو بطل ونحوه؛ فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرّف صحته، ووثق به بأن يكون أخذّه عن شيخه وهو ثقة، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط.

ومنغ بعضهم من ذلك، لوجه له.

نعم، بيان حال الرواية وكتابه - أن الإصلاح من نسخة موثوق بها، أولى.

وكذا الكلام، في استنبات الحافظ ما شك فيه؛ من كتاب ثقة غيره، أو حفظه»؛ «مقباس الهداية:

ص ١٩٩».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر ١٢-١٣: «لئلا يحسن...، وهم

يحسنون...».

(٥) قال ابن الصلاح: «والأولى: سد باب التغير والإصلاح؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو

أسلم مع التبيين»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٤».

المسألة السادسة

في: دمج الأسانيد

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: حالة اتفاق الرواية^(١)

ومارواه الراوي من الحديث، عن اثنين فصاعداً، واتفقا في الرواية معنى لالفظاً؛
جمعهما اسناداً؛ وساق لفظ أحدهما مبيّناً^(٢)؛

فيقول: «أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان»
أو: «وهذا لفظ فلان قال»^(٣)؛

أو قالوا: «أخبرنا فلان»

وما أشبه ذلك من العبارات.

الحقل الثاني

في: حالة تقارب اللفظ^(٤)

فإن تقاربا في اللفظ، مع اتفاق المعنى؛ فقال في روايته: «قالا كذا»؛ جاز أيضاً،
على القول بجواز الرواية بالمعنى؛ وإلا، فلا^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨، لوحة ب؛ سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعها في الاسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما؛ ويقول: «أخبرنا فلان واللفظ لفلان»، أو «هذا لفظ فلان»، أو «قال»، أو «قالا: أخبرنا فلان»، وما أشبه من العبارات»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢١».

وقال المامقاني: «أنه إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو أكثر من الشيوخ، واتفقا في المعنى دون اللفظ؛ فله جمعها أو جمعهم في الاسناد بأسمائهم، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما أو أحدهم مبيّناً؛ فيقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان»، أو «هذا لفظ فلان»؛ أو يقول: «أخبرنا فلان»، وما أشبه ذلك من العبارات»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

وأقول: «إن كان»؛ صحيحها: «إن كان»؛ حيث تلك طريقة فارسية في الكتابة؛ كما وقع في المقباس.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر ١٦: «هذا لفظ فلان قال»، بدون واو

المعطف.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٠، لوحة أ؛ سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٥) قال الطيبي: «... وأما إذا لم يخص، بل خلط اللفظين؛ فقال: «أخبرنا فلان وفلان»، وتقاربا في

اللفظ قالوا: «أخبرنا فلان»، فهو جائز، على تجويز الرواية بالمعنى»؛ «الخلاصة: ص ١٢١ - ١٢٢».

ولكن قوله: «تقاربا في اللفظ»^(١)، ونحوه؛ مما يدلُّ على الاختلاف اليسير^(٢)، أولى من إطلاق نسبتِهِ إليهما.

الحقل الثالث

في: مقابلٍ على أصلٍ دون أصل^(٣)

ومصنّفٌ سُمِعَ من جماعة؛ إذا رواه عنهم من نسخةٍ قوبلت بأصل بعضهم دون بعض؛ وأرادَ أن يذكُرَ جميعهم في الإسناد، وذكره — أي: المقابل — بنسخته وحده؛ بأن يقول: «واللفظ لفلان»^(٤)، كما سبق.

فهذا فيه: وجهان.

الجواز كالأول؛ لأنَّ ما أورده قد سمعه ممَّن ذكرَ أنه بلفظه.

وعدمه؛ لأنَّه لا علمَ عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يُخبر عنها؛ بخلاف ما سبق، فإنَّه اطلَّعَ على روايةٍ غيرٍ من نُسب اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فأخبر بذلك^(٥).

وقال المامقاني: «ولولم يخصَّ أحدهما بنسبة اللفظ إليه؛ بل، أتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر؛ فقال: «أخبرنا فلان وفلان»، وتقاربا في اللفظ، أو والمعنى واحد؛ قالوا: حدثنا فلان، جاز بناءً على جواز الرواية بالمعنى، ولم يجز بناءً على عدم جوازها. ولولم يقل: تقاربا ونحوه، فلا بأس به أيضاً، بناءً على جواز الرواية بالمعنى؛ وإن كان الإتيان بقوله تقاربا في اللفظ، أو ما يؤدِّي ذلك، أولى»؛ «مقاس الهداية: ص ١٩٩ — ٢٠٠».

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٠، لوحة ٨؛ سطر ٨: «قول مقاربا في اللفظ».

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ١؛ سطر ١: «قوله تقاربا في اللفظ»؛ ويبدو: أنه هو الأصح.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ١؛ سطر ٢: «اليس»؛ وهو اشتباهٌ بالتأكيد.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٠، لوحة ٩؛ سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٤) ومن القدماء؛ وجدت ابن دقيق العيد، يستعمل هذا الأسلوب؛ في كتابه: «الافتراح في بيان

الاصطلاح».

ومن المُحدِّثين؛ وجدتُ السيد العسكري، يستعمل هذا الأسلوب؛ في كتابه: «خمسون ومائة صحابي

مختلفي». طبعاً، ما ذكرته على سبيل المثال، لا الحصر.

(٥) قال المامقاني: «وإذا سمع من جماعة كتاباً مصنفاً، فقابل نسخه بأصل بعضهم دون الباقي، ثم رواه

عنهم كلهم، وقال: اللفظ لفلان المقابل بأصله؛ ففي جوازه وجهان:

من أن ما أورده قد سمعه ممَّن ذكره أنه بلفظه.

ومن أنه لا علمَ عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يُخبر عنها؛ بخلاف ما سبق، فإنه اطلع على رواية غير

من نُسب اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فأخبر بذلك.

وعن بدرين جماعة من علماء العامة: التفصيل بين تباين الطرق بأحاديث مستقلة، وبين تفاوتها في ألفاظ

أولغات أو اختلاف ضبطها بالجواز في الثاني، بدون الأول»؛ «مقاس الهداية: ص ٢٠٠».

المسألة السابعة

في: اعتبار الزيادة والحذف
وتفصيل البحث في حقول

الحقل الأوّل

في: التمييز هو ويعني^(١)

- ١ -

ولا يزيد الراوي على ما سمع؛ من نَسَب مَنْ فوقَ شيخه^(٢)، من رجال الإسناد، على ما ذكره شيخه مُدرجاً عليه؛ أو صِفَهُ له كذلك؛ إلّا، مُمَيَّراً بـ: «هو»^(٣)، أو «يعني»، ونحو ذلك.

- ٢ -

مثالُه: أن يروي الشيخ؛ عن أحمد بن محمد
كما يتفق: للشيخ أبي جعفر الطوسي، وللكليني^(٤)؛ كثيراً.

- ٣ -

فليس للراوي أن يروي عنها؛ ويقول: «قال: أَخْبَرَنِي أحمد بن محمد بن عيسى»
بل، يقول: «أحمد بن محمد هو ابنُ عيسى»، أو «يعني ابن عيسى»^(٥)، ونحوه؛
ليتميّز كلامُه وزيادته عن كلام الشيخ^(٦).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة أ؛ سطر ٣؛ ولا، الرضوية.

(٢) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ٩؛ «من نَسَب مَنْ بعد فوق شيخه»: بزيادة

«بعد».

(٣) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ١٢؛ «والكليني».

(٤) ينظر: المحاسن للبريقي: ص ١٦٨؛ وفيه: «محمد بن علي، عن عيسى بن هشام، عن عبد الكرم - و

هو كرام بن عمرو الخثعمي -، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : ...».

وص ٤٢٢؛ وفيه: «عنه، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن - وهو الخثعمي -، عن أبيه، عن جميل

ابن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله - ع - يوماً يقول: ...»

وطبعاً: إن مثل هذا الاستعمال والتحرز، إن دلَّ على شيء، فإنما يدلُّ على مدى الضبط والدقة في رواية

الحديث؛ كذلك، هو في الوقت نفسه، يهدف إلى رفع الالتباس بين الأسماء المتحددة الصورة، كما يساهم في

إزالة الجهالة عن الأسماء المجزأة. وعليه، فهو استعمالٌ ليس لآ إلى هدف.

(٥) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ١٤؛ «أو يعني به عيسى».

(٦) قال الشيخ المامقاني: «أنه صرَّحَ جميعٌ بأنَّه ليس للراوي أن يزيد، في نسب غير شيخه من رجال

السُّنَد، أو صفتَه؛ مُدرجاً ذاك؛ حيث اقتصرَ شيخُه على بعضه. إلّا، أن يُميَّزَ بـ: «هو»، أو «يعني»، أو نحو ذلك.

الحقل الثاني

في: وصف الشيخ بما هو أهله^(١)

وإذا ذكّر شيخه في أوّل حديث؛ نسبه إلى آبائه، بحيث يُتميّن
وصفه بما هو أهله^(٢)؛

ثم، اقتصر بعد ذلك؛ على اسمه، أو بعض نسبه^(٣).

مثالُه: أن يروي الشيخ عن أحمد بن محمد، كما يشق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكَلْبِيّ رحمهما الله تعالى كثيراً؛ فليس للراوي أن يروي عنها ويقول: قالاً: أَخْبَرَنِي أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، بل، يقول: أحمد بن محمد، هو ابنُ عيسى؛ أو يعني: ابن عيسى، ونحوه.
«ليتميّن كلامه وزيادته عن كلام شيخه»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٠».
وأقول؛ وهذا هو نفس نصّ الشهيد الثاني؛ ولكن، مع تصريفٍ يسير، وإن لم يُشير إلى ذلك الشيخ المامقانيّ، تساهلاً منه فُدِس سره.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة ١؛ سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبيّ: «ويستحب له التثاء على شيخه، في حالة الرواية عنه، بما هو أهل له؛ فقد قلّ ذلك،

غير واحد من السلف.

ولا بأس بذكوره، بما يُعرف به من لقب أو نسبة؛ ولولاي أم، أو صنعة، أو وصف في بدنه»؛ الخلاصة في

أصول الحديث: ص ١٤٤ — ١٤٥.

وقال ابن كثير: «وحسن أن يثنى على شيخه؛ كما كان عطاء يقول: حدثني الحبر البحر ابن عباس؛ و

كان وكيع يقول: حدثني سفیان الثوريّ أمير المؤمنين في الحديث.

وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب بكره؛ فأما لقب يتميّن به، فلا بأس»؛ «الباعث الحثيث، ص ١٥٣».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «لا بأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه؛ بلقب، مثل: «غندر»؛ أو

وصف، نحو: «الأعمش»؛ أو جرفي، مثل: «الحنّاط»؛ أو ينسبه إلى أمه، مثل: «ابن غليّة»؛ إذا عرف الراوي

بذلك، ولم يقصد أن يُعييه، وإن كره الملقّب به ذلك»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٥٣ — الهامش».

وقال الحارثي: «قد جرت عادة المحدثين: أن يذكروا أساءة شيوخهم وأنسابهم، ويعرفهم بما يقتضيه

الحال، ويرفع عنهم الجهالة؛ في أوّل الحديث، إذا روه مفرداً.

ولو كان كتاباً تاماً؛ جاز استيفاء ذلك في أوّل الكتاب، والاقتصار في الباقي على ما يرفع اللبس؛ حتى

الإضرار كافٍ مع أمته.

وأما باقي الشيوخ؛ فالواحد ذكر كلُّ شيخ بما يرفع الجهالة عنه؛ إلا، أن يكون كثير التكرّر، بحيث يكفي

محرّد الاسم في فهمه؛ فإن تكرير ذلك يستهجن، إذ هو تطويلٌ بغير فائدة»؛ «وصول الأخبار: ص ١٦٠».

(٣) وقال الشيخ المامقانيّ: «وإذا ذكر شيخه؛ نسب شخه بتمامه، أو وصفه بما هو أهله في أوّل

حديث؛ ثمّ اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه، أو بعض نسبه»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٠ —

باختصار».

وأقول: هناك أمثلة كثيرة؛ كما في: رياض العلماء: ٤/٣٥٠، و٥/٢٩٠ — ٢٩١.

الحقل الثالث

في: ملاحظة المحذوف خطأ^(١)

ولم يكتبوا: «قال»، بحسب رجال الإسناد، في كثير من الأحايث؛ فيقولها القارئ

لفظاً^(٢):

وإذا وُجِدَ في الإسناد ما هذا لفظه: «قرئ على فلان: أخبرك فلان»؛ يقول

القارئ بلفظه: «قيل له: أخبرك فلان».

وإذا وجد: «قرئ على فلان: حدَّثنا فلان»^(٣)؛ يقول: «قال: حدَّثنا فلان».

وأقول: من يطلع على تلك الأمثلة، يقدِّم الأدب والتكرم، من قبل رواتنا آراء شيوخهم؛ كما يرى المستوى الرفيع من الخلق، عند الأئمة عليهم السلام؛ في روايتهم، عن آبائهم، عن رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم».

وكمثال على ذلك: قول الامام الرضا عليه السلام.

«... حدَّثني أبي العبد الصالح موسى بن جعفر؛ قال:

حدَّثني أبي الصادق جعفر بن محمد؛ قال:

حدَّثني أبي باقر علم الأنبياء محمد بن علي؛ قال:

حدَّثني أبي سيّد العابدين علي بن الحسين؛ قال:

حدَّثني أبي سيّد شباب أهل الجنة الحسين بن علي؛ قال:

سمعتُ أبي سيّد العرب علي بن أبي طالب؛ قال:

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله؛ يقول:

«الإيمان معرفة بالقلب، واهرازٌ باللسان، وعمَلٌ بالأركان»؛ «كشف الغمّة للاربلي: ٣/٩٧».

وبالمناسبة؛ فقد قال الدكتور عتر: «... ورواية الرجل، عن أبيه، عن جدّه، ممّا يُفخّريه بحقّ، ويُعظّم عليه الراوي».

يقول أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: «الاسناد بعضه عوال، وبعضه معال؛ وقول الرجل: حدَّثني أبي

عن جدي، من المعالي»؛ أي: المكارم التي يُعزّزها؛ «منهج النقد: ص ١٥٩».

وأقول: كذلك في هذا الحديث، علوّ في الإسناد؛ ينظر شروط العلوّ في: منهج النقد: ص ٣٥٨... ٣٦٢.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة أ؛ سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الدكتور عتر: «وذلك، كما ذكر ابن الصلاح وسائر العلماء: أنه: «جرت العادة بحذف:

«قال»، و«ان»، ونحوهما؛ فيما بين رجال الإسناد خطأ؛ ولا يُبدّل من ذكره في حالة القراءة لفظاً.

مثل: «حدَّثنا ابوداود، ثنا الحسن بن علي؛ عن شيابة قال...»؛ تُقرأ هكذا: «حدَّثنا ابوداود قال:

حدَّثنا الحسن بن علي، عن شيابة أنه قال...»؛ «منهج النقد: ص ٢٣٢».

(٣) وانسي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٢: «... حديثاً فلان».

وإذا تكرّرت كلمة «قال»؛ كما في قوله عن زُرارة قال: «قال الصادق عليه السلام»، مثلاً؛ فالعادة^(١)؛ أنهم يحذفون أحدهما خطأً، فيقولها القارئ^(٢)؛
 ويحذفها يُخِلُّ بالمعنى^(٣)؛ لِأَنَّ ضمير الأولى للراوي الأوّل، وهو الفاعل؛ وفاعل الفعل الثاني: هو الاسم الظاهر، الذي بعده^(٤)؛
 فإذا اقتصر على واحدة، صار الموجودُ فعلَ الإسم الظاهر الثاني؛ فلا يرتبطُ الإسناد بالراوي السابق^(٥).

-
- (١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب؛ سطر ٤: «والعادة».
- (٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب؛ سطر ٤: «فتقولها القارئ».
- (٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٥: «وحذفها»؛ بدون الباء.
- (٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٦: «الذبيعه»؛ حيث الياء ساقطة.
- (٥) قال الطيبي: «جرت العادةُ بحذفِ «قال»، ونحوه؛ فيما بين رجال الإسناد خطأً، ولا بُدَّ من التلقُّظ به حالَّ القراءة.
- وإذا كان في أثناء الإسناد: «قُرئ على فلان: أخبرك فلان»؛ أو فيه: «قُرئ على فلان: حدّثنا فلان»؛ فينبغي للقارئ في الأوّل أن يقول: «قيل له: أخبرك فلان»، وفي الثاني: «قُرئ على فلان: قال حدّثنا فلان».
- وإذا تكرّرت كلمة «قال»؛ كقوله في كتاب البخاري: حدّثنا صالح بن حبان قال: قال: عامر الشعبي؛ فإنهم يحذفون أحدهما في الخط، وعلى القارئ أن يلفظ بها وسئل الشيخ في فتاواه: عن ترك القارئ «قال»؟ فقال: هذا خطأً من فاعله، ولأنّه يبطلُ السماعُ به؛ لأنَّ حذفَ القول جائز اختصاراً؛ وقد جاء به القرآن العظيم، والله أعلم»؛ «الحلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٢».
- وقال ابن كثير: «جرت عادةُ المحمّدين إذا قرءوا يقولون: «أخبرك فلان؛ قال: أخبرتنا فلان؛ قال: أخبرتنا فلان»؛ ومنهم، من يحذف لفظة «قال»؛ وهو سائغٌ عند الاكثرين»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٧».
- وقال الحارثي: «وأما ما في آخر السند» مثل قولهم: محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فهنأ لفظة «قال» محذوفة قبل لفظة «قال» الموجودة، وفاعلها محمد بن مسلم؛ أي: قال: محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام؛ ولو تلقّظ القارئ بها، إذا كانت محذوفة، كان أنسب؛ مع أنّ حذفها قليل»؛ «وصول الاختيار: ص ١٥٩».
- وللتوسّع؛ ينظر: «مقباس الهداية: ص ٢٠١».

المسألة الثامنة

في: التفريق والإشراك

وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الأول

في: تفريق الأحاديث

وهو ما أتى عليه من خلال:

أولاً: المجرّون^(١).

— ١ —

وما اشتمل من النسخ أو الأبواب ونحوها؛ على أحاديث متعدّدة؛ بإسناد واحد؛ فإن شاء؛ أن يذكره — أي: الإسناد — في كُُلِّ حديثٍ منها؛ وذلكَ أحوط، إلاّ أنّ فيه طولاً.

أويذكره: أولاً؛ أي: عند أول حديثٍ منها.

أو في أول كُُلِّ مجلسٍ من مجالسِ سماعها؛ و يقولُ بعد الحديث الأول: «و بالإسناد»؛ أو يقول: «وبه» — أي: بالإسناد السابق —؛ وذلك، هو الأغلب، الاكثَر في الإستعمال.

— ٢ —

وعلى هذا؛ فلو أرادَ من كان سُماعُهُ على هذا الوجه، تفريق تلك الأحاديث، و رواية كُُلِّ حديثٍ منها، بالإسناد المذكور في أولها؛ جازلةً ذلك.

لأنّ الجميع معطوفٌ على الأول.

فالإسنادُ في حكم المذكور في كُُلِّ حديث؛ وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد، في أبواب^(٢)؛ بإسناده المذكور في أوله^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٧: «في الأبواب».

(٣) قال المامقاني: «أنّ ما اشتمل من النسخ والأبواب ونحوها، على أحاديث متعدّدة؛ وبإسناد واحد؛ فإن شاء؛ ذكر الإسناد في كُُلِّ حديث.

وإن شاء؛ ذكره عند أول حديثٍ منها.

أو في كُُلِّ مجلسٍ من مجالسِ سماعها.

و يقول بعد الحديث الأول: «و بالإسناد»؛ أو يقول: «وبه» — أي: بالإسناد السابق —؛ والأوّل

أحوط؛ إلاّ أنّه لطول، كان الأغلب الاكثَر في الإستعمال الثاني.

ثانياً: المانعون^(١)

ومنهم؛ مَنْ منع ذلك، إِلَّا مَبِيناً للحال^(٢):

الحقل الثاني

في: الحديث المشترك باسنادين^(٣)

- ١ -

وإذا ذَكَرَ الشَّيْخُ حديثاً باسنادٍ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِسْنَاداً آخَرَ؛ وَقَالَ عِنْدَ إِنتِهَاءِ إِسْنَادِهِ:

«مثله».

لم يكن للراوي عنه: أَنْ يَرَوِيَ المَتَنَ المذكور، بعد الإِسْنَادِ الأوَّل، بالإِسْنَادِ الثاني؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الثاني، مِمَّا يَلِيقُ لِلأَوَّلِ فِي المعنى، وَمَغَايِرٌ لَهُ فِي اللفظ.

ثُمَّ، مَنْ سَمِعَ هَكَذَا، فَأَرَادَ تَفْرِيقَ تلكِ الأحاديثِ، وَرَوَايَةَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِالإِسْنَادِ المذكورِ فِي أوَّلِهَا؛ جازِلهُ ذَالِكِ عِنْدَ الأكثرِ.

لِأَنَّ الجَمِيعَ معطوفٌ عَلَى الأوَّلِ؛ فَالإِسْنَادُ فِي حُكْمِ المذكورِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ؛ وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَقْطِيعِ المَتْنِ الواحدِ، فِي الأبوابِ؛ بِإِسْنَادِهِ المذكورِ فِي أوَّلِهِ؛ «مِقْيَاسُ الهِدَايَةِ: ص ٢٠١؛ وَيُنْتَظَرُ: الباعثُ الحثيثُ: ص ١٤٧ - ١٤٨، وَعِلْمُ الحديثِ وَمَصْطَلَحُهُ: ص ٢١ - ٢٢، وَتَنْقِيحُ المَقَالِ: المجلدُ الثالثُ - الخاتمةُ - ص ٨٣؛ وَدِرَاسَاتُ فِي الحديثِ وَالمُحَدِّثِينَ: ص ١٤٠.

وَقالَ الحَجَّةُ السَّيِّدُ صادقُ بَحْرِ العِلْمِ «ره»؛ «لِيُعْلَمَ أَنَّ ما وَقَعَ فِي إِسْنَادِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ فِي هَذَا الكِتَابِ؛ مِنْ لَفْظِ: «هَذَا الإِسْنَادِ»، أَوْ «بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ»؛ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ رِوَايَةِ أَبِي المَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ هَذَا.

وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بْنُ البَهْلُولِ، بْنُ المَقْلَبِ، بْنُ هَتَامِ، بْنُ بَجْرِ، بْنُ مَطَرِ، بْنُ مُرَّةِ الصَّغْرِيِّ، ابْنِ هَمَامِ، بْنُ مُرَّةِ، بْنُ ذَهَلِ، بْنِ شَيْبَانَ.

كَذا عَنَوَتْهُ النُّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ؛ «الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٤٠ - الهامش». وَأقولُ: إِنَّ ما ذَكَرَهُ الحَجَّةُ بَحْرِ العِلْمِ، يَكْتَشِفُ عَنِ وَاحِدٍ مِنْ اسْتِعْمالاتِ: «هَذَا الإِسْنَادِ»، عِنْدَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ «قَدَسَ»؛ فِي كِتَابِهِ: «الفهرست».

(١) هَذَا العِنْوَانُ؛ لَيْسَ مِنَ النُّسخَةِ الأَسَاسِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٨٢، لَوْحَةٌ ٥؛ سَطْرٌ ٥؛ وَلا، الرُّضْوِيَّةُ. (٢) وَقَالَ الشَّيْخُ المامقَانِيُّ: «وَلَكِنْ، المُحْكَمِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحاقَ الأَسْفَرِيابِيِّ: النِّعَمُ مِنْ ذَالِكِ، إِلَّا مَبِيناً للحال؛ نَظَرًا، إِلَى أَنَّ ذَالِكِ، مِنْ دُونِ بَيانِ الحَالِ، تَدْلِيْسٌ؛ وَهُوَ كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا إِعَادَةُ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ الإِسْنَادَ فِي آخِرِ الكِتَابِ أَوْ الجُزْءِ، فَلَا يَرْفَعُ هَذَا الخِلافَ، الَّذِي يَمْتَنِعُ إِفْرادُ كُلِّ حَدِيثٍ بِذَالِكِ الإِسْنَادِ، عِنْدَ رِوَايَتِهَا؛ لِيَكُونَ، لا يَبْقَعُ مُتَّصِلًا بِوَاحِدٍ مِنْهَا.

إِلَّا أَنَّهُ؛ يَفِيدُ احتِياطًا، وَيَتَضَمَّنُ إِجازَةً بِالغَةِ مِنْ أَعْلَى أَنْواعِها؛ وَبِفَيْدِ سَماعِهِ لِيَمُنَّ بِسَمْعِهِ أوَّلًا؛ «مِقْيَاسُ الهِدَايَةِ: ص ٢٠١».

وَيُنْتَظَرُ: الباعثُ الحثيثُ: ص ١٤٨، وَتَدْرِيبُ الرَّوَايِ: ص ١٦٨.

(٣) هَذَا العِنْوَانُ؛ لَيْسَ مِنَ النُّسخَةِ الأَسَاسِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٨٢، لَوْحَةٌ ٥؛ سَطْرٌ ٦؛ وَلا، الرُّضْوِيَّةُ.

- ٢ -

وقيل: بل^(١)، يجوز؛ إذا عَرَفَ أَنَّ المَحَدَّثَ ضابِطٌ مُتَحَفِّظٌ، يُمَيِّزُ الأَلْفَاظَ المَخْتَلِفَةَ؛
والآ، فلا.

- ٣ -

وكانَ غَيْرُ واحدٍ من أهل العلم، إذا رَوَى مِثْلَ هذا؛ يورد الإسنادَ ويقول: «من
حديثٍ قبله؛ متنه: كذا وكذا»؛ ثم، يسوقُه.
وكذلك؛ إذا كان المَحَدَّثُ قد قال: «نحوه»^(٢)؛

الحقل الثالث

في: اسناد وبعض متنه^(٣)

- ١ -

وإذا ذكر المَحَدَّثُ: اسناداً، وبعضَ متن؛ وقال بعده: «وذكر الحديث»؛ أو قال:
«وذكر الحديث بطوله».

ففي جوازِ روايةِ الحديثِ السابقِ كُلِّهِ - بالإسنادِ الثاني - : القولانِ السابقانِ؛ في
قوله: «مثله»، و«نحوه».

من حيث؛ أنَّ الحديثَ الثاني؛ قد يُعَايِرُ الأَوَّلَ في بعضِ الألفاظ، وإن اتَّحَدَ المعنى؛ و
من أنَّ الظاهر: أنه هو بعينه.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة أ: سطر ١٠: «بلى» والذي في النسخة الرضوية: ورقة
٥، لوحة أ؛ سطر ٤: «بل»؛ وهو الصحيح.

(٢) قال ابن كثير: «إذا روى حديثاً بسنده، ثم أتبعه بإسنادٍ له آخر؛ وقال في آخره: «مثله»، أو
«نحوه»، وهو ضابطٌ مُحَرَّرٌ.

فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسنادٍ الثاني؟ قال شعبة: لا؛ وقال الثوري: نعم: حكاها عنها
وكيع.

وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله «مثله»، ولا يجوز في «نحوه».

قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى؛ فلا فرق بين قوله: «مثله»، أو «نحوه»؛

ومع هذا؛ أختار قول ابن معين؛ والله أعلم؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٨ - ١٤٩».

وقال الحاكم: «إنَّ مِمَّا يُلْزَمُ الحديثي من الضَّبَبِ والإِتقان؛ أن يُفَرَّقَ بين: أن يقول «مثله»، أو يقول
«نحوه».

فلا يجزئ له أن يقول: «مثله»، إلا بعد أن يعلّم أنها على لفظ واحد.

و يجزئ له أن يقول: «نحوه»، إذا كان على مثل معانيه؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٩ - الهامش»؛ و

يُنظر: «وهول الأختيار: ص ١٥٧»، و«مقباس الهداية: ص ٢٠١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة ب، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

وأولَى بالمنع: هنا؛ لِأَنَّهُ لم يُصَرِّحَ بالمائلة^(١)؛
ويمُكِن أن تكون اللام في الحديث^(٢): للعهد الذَّهني؛ وهو الحديث الذي لم يُكِمَله، و
إنما اقتصرَ عليه، لِكُونِهِ بِمَعْنَى الأوَّل.

وَالأوَّلَى، أن يُبَيِّنَ ذَالِك؛ بَانَ يَقْضَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَى وَجْهِهِ؛ ثُمَّ يَقُول: قَالَ وَ
ذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ ثُمَّ يَقُول: وَالْحَدِيثُ هُوَ كَذَا وَكَذَا، وَيَسُوِّفُهُ إِلَى آخِرِهِ^(٣).

الحقل الرابع

في: الحديث المبعَّض^(٤)

وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ عَنِ شَيْخٍ، وَبَعْضُهُ عَنِ شَيْخٍ آخَرَ؛ رَوَى جَمَلَتُهُ عَنْهَا، فِي
حَالٍ كُونُهُ مَبِينًا — أَنَّ بَعْضَهُ عَنِ أَحَدِهِمَا وَبَعْضُهُ عَنِ الْآخَرَ.
ثُمَّ، يَصِيرُ الْجَدِيثُ بِذَالِك، مُشَاعًا بَيْنَهَا؛ حَيْثُ لم يُبَيِّنَ مَقْدَارَ مَا رَوَى مِنْهُ، عَنِ
كُلِّ مِنْهَا فَإِن كَانَ ثَقَاتَيْنِ، فَالْأَمْرُ سَهْلًا؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
وَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْرُوحًا؛ لم يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ، لِاحْتِمَالِ كُونِ ذَالِكِ الشَّيْءِ
مَرْوِيًّا عَنِ الْمَجْرُوحِ، إِذَا لم يُمَيِّزْ مَقْدَارَ مَا رَوَاهُ عَنِ كُلِّ مِنْهَا؛ لِيُحْتَجَّ بِالْجُزْءِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ
الثَّقَّةِ إِنْ أَمَكِنَ، وَيَطْرَحَ الْآخَرَ^(٥). وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ؟.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥، لوحة أ؛ سطر ١٢: «بالمائل».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة أ؛ سطر ١٢: «ويمكن أو تكون...»؛ وهوتصحيف

من الناسخ فيما يبدو.

(٣) قال ابن كثير: «أما إذا أوردَ السندَ و ذكرَ بعضَ الحديثِ؛ ثُمَّ قال: «الحديث»، أو «الحديث

بتمامه»، أو «بطوله»، أو «إلى آخِرِهِ»، كما جرت به عادةٌ كثير من الرواة.

فهل للسامع أن يسوق الحديثَ بتمامه على هذا الإسناد؟ رخص في ذالك بعضهم.

ومنع منه آخرون؛ منهم: الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني، الفقيه الأصولي...»؛ «الباعث الحثيث:

ص ١٤٩»؛ ويُنظر: «وصول الآخيار: ص ١٥٧».

وقال المامقاني: «أنه إذا ذكر المحدث حديثاً بسنده و متنه، ثم ذكر اسناداً آخرَ وبعضَ المتن؛ ثُمَّ قال بدل

إتمامه ما لفظه: «وذكر الحديث»، أو «ذكر الحديث بطوله»؛ أو قال: «بطوله»، أو «الحديث»، أو «الخبر»، و

أصمَر كلمة «ذكر»؛ مُشيراً بِذَالِك كَلِمَةٍ: إلى كُونِ ذِيهِ الَّذِي تَرَكَه، كذيلِ سابقِهِ.

فأراد السامع أو الواحد روايته عنه بكامله؛ ففي جواز رواية الحديث السابق، بالإسناد الثاني، القولان

السابقان؛ في قوله: «مثله»، و«نحوه...»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٢».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٥) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٣، و الباعث الحثيث: ١٥٠، و مقباس الهداية:

التابعين

في: آساء الرجال

وطبقاتهم

وما يتصل به

وهو: فَنُّ مُهِمُّ

يُعرَفُ به: المرسل، والمتصل، ومزايا الإسناد

ويحصل به: معرفة الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، إلى الآخر^(١)

[وفيه: فصول]

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ٧: «تابعي بدلاً من «تابع»؛ و «يحصل به» محذوفة.

الفصل الأوّل
في: معرفة الرّعيّل الأوّل
وفيه: مسائلُ ثلاث
المسألة الأولى
في: الصحابيّ
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل
في: تعريف الصحابيّ^(١)

الصحابيّ: مَنْ لقيَ النبيَّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ وإن تَخَلَّت رِدَّتُهُ: بينَ لِقَائِهِ مؤمناً به، وبينَ موْتِهِ مسلماً؛ على الأظهر^(٢).

- ١ -

والمراذُ باللقاء؛ ما هو أعمُّ من: المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر؛ وإن لم يُكالمه، ولم يره.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.
(٢) الصحابي: هو واحد الصحابة، المحسوب في عدادهم؛ كالتقابي الحاصل على عضوية النقابة.
قال الحسني: «الصحابي في اللغة: مشتق من الصّحبة؛ ويوصف بها كُلُّ مَنْ صَجِبَ غيره، طالّت المدة أو قُصُرَتْ»؛ دراسات في الحديث والمحدثين: ص: ٦٧.
وقال ابن حجر: «الصحابي: من لقي النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل في مَنْ لقيه: مَنْ طالّت مجالسته له أو قُصُرَتْ، وَمَنْ روى عنه أو لم يرو، وَمَنْ غزامعه أو لم يفز، وَمَنْ رآه رؤية ولو لم يُجالسه، وَمَنْ لم يره لعارض «كالعمى»؛ «الإصابة في تمييز الصحابة: ج١ ص ١٠ - ١١»؛ وهذا التعريف مأخوذ من كلام البخاري في صحيحه - أول فضائل الصحابة: ٢/٥.
وقال الدكتور عتر: الصحابة رضوان الله عليهم؛ هم خلفاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في نشر الدعوة وحل أعبائها؛ ومن ثمّ لم يقع خلاف «بين العلماء، أنّ الوقوف على معرفة أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أوكيد علم الخاصة، وأرفع علم الخبر، وبه ساد أهل السير»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٦؛ وما بين القوسين منقول عن: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ٨/١»؛ وينظر: الكفاية: ص ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٦٣؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤؛ والباعث الحثيث: ١٧٩، ومقباس الهداية: ص ٢٠٦، ودراية الحديث لسانه جي: ص ١٧ - ١٨.

والتعبير: «به»؛ أولى من قول بعضهم في تعريفه: أنه من رأى النبي «صلى الله عليه وآله»؛ لأنه يخرج منه الأعمى ك: ابن أم مكتوم، فإنه صحابيٌ بغير خلاف^(١)!

— ٢ —

واحترز بقوله: «مؤمناً»؛ عمّن لقيه كافرأ، وإن أسلم بعد موته؛ فإنه لا يُعدّ من الصحابة^(٢)!

وبقوله: «به»؛ عمّن لقيه، مؤمناً بغيره من الأنبياء؛ ومن هو مؤمنٌ بأنه سيُبعث، ولم يُدرك بعثته، فإنه حينئذٍ لم يكن «صلى الله عليه وآله» نبياً؛ وإن حصل شكٌ في ذلك، فليُزد التعريف — بعد قوله: لقي النبي —: بعد بعثته^(٣).

وبقوله: «ومات على الإسلام»؛ عمّن ارتدّ ومات عليها؛ كعبيد الله بن جحش، وابن خطل^(٤)!

وشمل أقوله: «وإن تخلّلت رذته»؛ ما إذا رجع إلى الإسلام في حياته وبعده^(٥)؛ سواءً لقيته ثانياً أم لا.

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ١٢: «وإنه صحابي»؛ بدلاً من: «فإنه صحابي».

وقال المامقاني: «وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية، إلى التعبير باللقاء؛ ادخال ابن أم مكتوم، المانع عماه من رؤيته «ص»».

ولعلّ من غير الرؤوية؛ أراد الأعم من رؤية العين؛ كما يكشف عن ذلك: عدم الخلاف في كون ابن أم مكتوم صحابياً»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٦».

(٢) قال المامقاني: «واحترزوا بقيد الإيمان؛ عمّن لقيه كافرأ، وإن أسلم بعد وفاته «ص»، كرسول قيصر؛ ومن رآه بعد وفاته «صلى الله عليه وآله» قبل الدفن، كخويلد بن خالد النهدي؛ فإنها لا يُعدّان من الصحابة في الاصطلاح...»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٦—٢٠٧»

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ١٧: «لقي النبي صلى الله عليه وآله»؛ بدلاً من «لقي النبي».

(٤) وفي مقبّاس الهداية: «... وابن حنظل».

(٥) في النسخة الأساسية: ورقة ٨٣، لوحة ب؛ سطر ٨: «حيوته»؛ وكذا، الرضوية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥؛ وتلك عادة قديمة، في كتابة كلمة «حياة».

وتَبَّهَ بـ: «الأصح»^(١)؛ على خلافٍ في كثيرٍ من تلك القيود؛ ومنها: تخلُّل الرِّدة. فإنَّ بعضهم اعتبر فيه: رواية الحديث^(٢)؛ وبعضهم: كثرة المجالسة، وطول الصحبة^(٣)؛ وآخرون؛ الإقامة سنة وستين، وغزوةٍ معه وغزوتين^(٤)؛ وغير ذلك.

وتظهر فائدة قيد الرِّدة؛ في مثل: «الأشعث بن قيس»، فإنه كان قد وقَد على النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، ثم ارتدَّ، وأُسِرَ في خلافة الأوَّل؛ فأسَلَمَ على يده، فزوَّجه أخته — وكانت عوراء — فولدت له «محمد» الذي شهد قتل الحسين عليه السلام؛^(٥)
فعَلَى ما عرفنا به؛ يكون صحابياً؛ وهو: المعروف؛ بل، قيل: أنه متَّفَقٌ عليه^(٦).

-
- (١) الذي مرَّ به آخر تعريف الصحابي: هو عبارة «على الأظهر».
- والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٣، لوحة ب؛ سطر ٩: «الأصح»؛ وكذا في الرضوية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٣.
- ولكن، في النسخة الأساسية نفسها، في الهامش الأيسر للوحة ب، من ورقة ٨٣، مقابل سطر ٩؛ توجد عبارة: «تقدم الأظهر» (ع ل) «.
- وقال الشيخ المامقاني: وتبَّهوا بقولهم «على الأظهر»، إلى رَدِّ ما سمعت من الأقوال؛ «مقياس الهداية: ص ٢٠٧».
- (٢) قال ابن كثير: «وقال آخرون: لا بُدَّ في إطلاق الصحبة مع الرؤية، أن يروي حديثاً أو حديثين»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٨٠»، وفتح المغيَّب: ٣٢/٤، والاصابة: ١٠/١ - ١١.
- (٣) قال عتر: «أما الأصوليون؛ فتراعي كثير منهم: دلالة العُرف في معنى الصحبة؛ فيُطلقون اسم الصحابي على «مَن طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلَّم، وكثرت مجالسته له على طريق التتبع له والأخذ عنه»؛ «منهج النقد: ص ١١٧»؛ وينظر: الكفاية: ٥١، وفتح المغيَّب: ٣١/٤، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤.
- (٤) وفي الرضوية: ورقة ٥١، لوحة أ؛ سطر ٦: «غزوةٍ معه وغروبين»، وهو غفلة في النسخ قطعاً.
- وهو مروى عن سعيد بن المسيَّب؛ يُنظر: الكفاية: ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦٤، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤، والباعث الحثيث: ص ١٨٠، وتدريب الراوي: ٣٩٨، ومنهج النقد: ١١٧، وتلقيح فهوم أهل الآثار: ص ٢٧، ودراسات في الحديث والمحدثين: ص ٦٧.
- (٥) يُنظر: الايضاح لابن شاذان: ص ١٥٢، ١٦١؛ الاختصاص للمفيد: ص ٢٣٦، ورجال الطوسي: ص ٤ رقم ٢٣، ومعجم رجال الحديث: ٢١٦/٣ رقم ١٤٩٩، ١١٢/١٥ رقم ١٠٢٧٥، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
- (٦) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٨١، والاصابة لابن حجر: ٥/١، ومقياس الهداية: ٢٠٧.

الحقل الثاني

في: مراتب الصحابة^(١)

ثم، الصحابة على مراتب كثيرة؛ بحسب: التقدم في الإسلام، والهجرة، والملازمة، والقتال معه، والقتل تحت رايته، والرواية عنه، ومكالمته، ومشاهدته، ومماشاته. وإن اشترك الجميع في شرف الصُّحبة^(٢)؛

الحقل الثالث

في: تشخيص الصحابي^(٣)

ويُعرف كونه صحابياً بـ.

التواتر.

والإستفاضة.

والشهرة.

-
- (١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ٨، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.
- (٢) قال الطيبي: «واختلف في عدد طبقاتهم؛ والنظر في ذلك إلى: السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي «صلى الله عليه وسلم»؛ وجعلهم الحاكم اثنتي عشر طبقة. وأفضلهم عند أهل السنة: الخلفاء الأربعة، على الترتيب، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ومتمنّ له مزية أهل العقبتين...»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٥».
- وقال الشيخ أحمد محمدشكر: «اختلفوا في طبقات الصحابة؛ فجعلوا بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه... وجعلها الحاكم: اثنتي عشرة طبقة؛ وزاد بعضهم: أكثر من ذلك. والمشهور: ما ذهب إليه الحاكم؛ وهذه الطبقات هي: «...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٨٤ — الهامش»؛ ويُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٢ — ٢٤، وتدريب الراوي: ٣٠٧ — ٣٠٨ في طبعة، و ٤٠٥... ٤٠٦ في طبعة أخرى، ودراسات في الحديث والمحدثين: ص ٦٨.
- وقال الدكتور عتر: «ومعرفة الصحابة لها فوائد مهمة في الدين والعلم؛ منها:
- ١ — أنهم هداة بشرية يهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهم أمثلة تطبيق الدين، سيرتهم تملأ القلوب يقيناً، وتحثُّ الهِمَم على الجهاد والعمل، وتُلهب الحماس في النفوس.
- ٢ — معرفة الحديث المرسل وتمييزه عن المنقطع والموصول؛ فإذا لم نعرف الناقل للحديث: أهو صحابيٌ أو ليس بصحابي، لا يُمكن لنا ذلك؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٧».
- وأقول: سيأتي موقف الإمامية من الصحبة والصحابة، وأفضلهم... وأقول: لا شك ان معرفة القدوة الصالحة منهم، هو الأصل الذي تتبعه بقية الأحكام والمهام.
- (٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ٨، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

الحقل الرابع

في: عدالة الصحابة^(٢)

وحُكْمُهُمْ عِنْدَنَا فِي الْعَدَالَةِ: حُكْمٌ غَيْرُهُمْ. (٣)

(١) قال الطيبي: «وتُعرَفُ الصحبة بـ: التواتر، والاستفاضة، وأقول صحابي، أو قوله إذا كان عدلاً»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤».

وقال الدكتور عتر: «وقد ذكر العلماء ضوابط يُعرف بها الصحابي...»؛ وقال أيضاً: «٥— أن يقول هو عن نفسه أنه صحابي؛ وذلك بشرطين: أن يكون ثابت العدالة، وأن يكون في المدة الممكنة، وهي مائة سنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم...»؛ منهج النقد: ص ١١٨؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٩٩، والاصابة: ١٣/١ — ١٤، ٣٥٤، ومسنند أبي داود الطيالسي: ص ٦٩، والستة قبل التدوين: ص ٣٩٤.

وأقول: على رأي من يقول: «الصحابة كلهم عدول؛ سواء لابسوا الفتن أم لا، باجماع من يُعتدُّ بهم»؛ كما في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤»، وينظر: وصول الأخبار إلى وصول الأخبار: ص ١٦٢.

كيف يُمكن التوفيق بين مقولتهم تلك؛ ومقولة:

«... أوقول صحابي، أو قوله إذا كان عدلاً»؛ كما في تعبير الطيبي السابق.

و«... أن يكون ثابت العدالة»؛ كما في تعبير الدكتور عتر السابق.

تُرى، ألا يعني ذلك: أن مفهوم هاذين المنطوقين: أن من الصحابة من لم يكن عدلاً، ولا ثابت

العدالة؟!

وعليه؛ فالذي يبدو: أن الكل إماميين وغير إماميين، يشترطون العدالة.

وإنما يفترون في مدى الالتزام بها حين التطبيق؛ حيث الغالبية من غير الإمامية — وأغلب الظن لدوافع سياسية — يرونها ثانوية لا أساسية، إذا ما عُرضت على مواقف الصحابة؛ خاصة أولئك الذين تستموا دفة الحكم والسلطة، كسيدنا معاوية بن أبي سفيان؛ أو من أساء إلى النبي، كمن رمى فراشه بالإفك.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ٨، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال الشيخ المامغاني: «فجرّد كون الرجل صحابياً، لا يدلُّ على عدالته؛ بل، لا بُدَّ من إحرازها.

نعم، ثبوت كونه صحابياً، مُغْنِي عن الفحص عن إسلامه، إلا أن يكون ممن ارتدَّ بعد وفاة النبي «صلى

الله عليه وآله».

فأعليه جمع من العامة؛ من الحكم بعدالة الصحابة كلهم، حتى من قاتل أمير المؤمنين «ع»؛ عند محض،

يرده واضح الدليل»؛ ينظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٧.

وأفضلهم: أمير المؤمنين علي «عليه السلام»^(١)؛ ثم، وكداه^(٢).
وهو: أولهم إسلاماً.

الحقل الخامس

في: آخر الصحابة موتاً^(٣)

— ١ —

(١) وآخريهم موتاً على الإطلاق: أبو الطفيل، عامرين وائلة؛ مات سنة مائة من الهجرة.

— ٢ —

وبالإضافة إلى النواحي؛ فأخريهم:

بالمدينة؛ جابر بن عبد الله^(٤)، أو سهل بن سعد^(٥)، أو السائب بن يزيد^(٦).

(١) فهو: إمام المتقين، وعيبة علم النبيين، وباب مدينة علم سيد المرسلين.
حتى لا تكاد تجد عالماً من العلوم الإسلامية، إلا وينتهي إليه؛ ينظر مثلاً: مقدمة مرآة العقول: ج ١ ص

٩.

(٢) فضائل الحسن والحسين، عن كتاب الفضائل؛ تأليف: أحمد بن حنبل: حديث: ٤٤، ص ٢٣،
وطبقات ابن سعد: حديث: ٢٧٢، وتاريخ ابن عساکر: حديث: ٦٢٤، وذخائر العقبى: ص ١٤٧؛ وينظر: مقدمة
مرآة العقول: ١٦٧/٢ — متناً وهامشاً —

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ٩، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٤) أبو الطفيل: عامرين وائله الكنافي الليثي، مُدِّ في صغار الصحابة؛ ولد عام «أحد»؛ وكان من

أصحاب علي المُجْتَبَيْنَ له؛ وشهد معه مشاهدته كلها.

غير الاماميين قالوا في حقه: كان ثقة مأموناً، إلا أنه كان يقدم علياً.

وهو آخر من مات، وممن رأى النبي «صلى الله عليه وآله»؛ مات سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١١٦هـ.

هذا، وقد أخرج له أصحاب الصحاح الست: تسعة أحاديث.

ينظر: اسد الغابة: ٩٦/٣، جوامع السيرة: ص ٢٨٦، تقريب التهذيب: ٣٨٩/١، والاصابة: ٦٧٠،
وتكلمة الرجال: ٤٠٣/٢، والباعث الخيـث: ص ١٩٠، ووصول الأختيار: ص ١٦٢، ومعجم رجال الحديث:
٢٠٦/٩، ومسنند أحمد بن حنبل: ٤/١ حديث ١٤، وسنن أبي داود: ٥٠/٣، وتاريخ ابن كثير: ٢٨٩/٥، وشرح
النهج: ٨١/٤، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٣٤٦/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١١٨، وفتح المغيب: ٤٥/٤ — ٥٢،
وتدريب الراوي: ص ٤١٢ — ٤١٤، وينايع المودة — طبعة اسلامبول —: ص ٨٥.

ثم معلوم بعد ذلك؛ ان اسم أبيه: «واثلة»، بالثناء المثلثة؛ وما قيل من انه «واثلة» بالهمز، فهو محض اشتباه
وتصحيف؛ ينظر: وقعة صفين — تحقيق عبد السلام هارون —: ص ٣٠٩ «الهامش».

(٥) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١١/١، والباعث الخيـث: ص ١٩٠، ومقاييس الهداية: ص ٢٠٧.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٥٣/٨، والباعث الخيـث: ص ١٩٠، ومقاييس الهداية: ص ٢٠٧.

(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٢/٨، والباعث الخيـث: ص ١٩٠، ومقاييس الهداية: ص ٢٠٧.

ومكة؛ عبدالله بن عمر^(١)، أوجابر.

وبالبصرة؛ أنس^(٢).

وبالكوفة؛ عبدالله بن أبي أوفى^(٣).

وبعصر؛ عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي^(٤).

وبفلسطين؛ أبو أيبي بن أم حرام^(٥).

وبدمشق؛ وائلة بن الاسقع^(٦).

وبحمص؛ عبدالله بن بسر^(٧).

وباليمامة؛ الهرماس بن زياد^(٨).

وبالجزيرة؛ العرس بن عميرة^(٩).

وبافريقية؛ رُوَيْفِع بن ثابت^(١٠).

وبالبادية - في الأعراب -؛ سلمة بن الأكوع^(١١).

الحقل السادس

في: عدد الصحابة عند رحيله (ص)^(١٢)

وقيل: قُضِيَ رسولُ الله «صلى الله عليه وآله»؛ عن مائة وأربعة عشر ألف صحابي^(١٣)، والله تعالى أعلم.

-
- (١) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١٥/١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٢) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١٠/١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٣) ينظر: معجم رجال الحديث: ٨٥/١٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٤) ينظر: المنار المنيف: ص ١٤٥، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٥) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٦) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ٢٠/١، ومعجم رجال الحديث: ١٨٧/١٩، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧-٢٠٨.
 - (٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٢٠/١٠، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٨) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٨.
 - (٩) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٨.
 - (١٠) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٨.
 - (١١) ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٠١/٨، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٨.
 - (١٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية
 - (١٣) ينظر: فتح المغيث: ٣٩/٤، وتلقيح فهوم أهل الآثار: ص ٢٨.

المسألة الثانية

في التابعين

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: تعريف التابعي^(١)

والتابعي: مَنْ لقي الصحابة^(٢)؛ كذالك — أي: بالقيود المذكورة —
واستثنى منه: قيد الإيمان به؛ فذالك خاصٌّ بالنبي «صلى الله عليه وآله».

الحقل الثاني

في: الخلاف واشتراطه^(٣)

والخلاف فيه؛ كالسابق.

فإنّ منهم؛ مَنْ اشترط فيه أيضاً: طول الملازمة، أو صحّة السماع من الصحابي، أو

التمييز^(٤)

وقال المامقاني: «وقد حُكي عن أبي زُرعة انه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قُبِضَ عن مائة وأربعة عشر ألف صحابي، ممّن روى عنه وسمع منه.

ف قيل له: اين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينها، ومن الأعراب؛ ومَنْ شهد معه حجّة الوداع؛ كلُّ رآه، وسمع منه بعرفة»؛ «مقياس الهداية: ص ٢٠٨»؛ وينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٥، والباعث الحثيث: ص ١٨٥.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الخطيب البغدادي: التابعي: مَنْ صحب الصحابي.

وفي كلام الحاكم؛ ما يقتضي إطلاق التابعي، على مَنْ لقي الصحابي، وروى عنه، وإن لم يصحبه؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩١».

وقال الطبري: وهو كلُّ مسلم صحب صحابياً؛ وقيل: مَنْ لقبه؛ وهو الأظهر؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٦».

وقال ابن كثير: لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اکتفوا في إطلاق اسم الصحابي، على مَنْ رآه «عليه السلام»؛ والفرق: عظمه وشرف رؤيته «عليه السلام»؛ الباعث الحثيث: ص ١٩١

وقال المامقاني: وأما التابعي؛ فهو مَنْ لقي الصحابي، مؤمناً بالنبي «ص»، ومات على الإيمان؛ وإن تخلّلت ردّته، بين كونه مؤمناً، وبين موته مسلماً؛ «مقياس الهداية: ص ٢٠٨».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٤، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال الشيخ المامقاني «قدس»: واشترط بعضهم فيه: طول الملازمة، وآخر: صحّة السماع، وثالث: التمييز؛ والأوّل: أظهر.

المسألة الثالثة

في: المخضرمين

وتفصيل البحث في حقول

الحقل الأوّل

في: الإلحاق والتعريف^(١)

وبقي قسمٌ ثالث: بين الصحابة والتابعي، اختلف في إلحاقه بأيّ القسمين .
وهم: المخضرمون^(٢)؛ الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يلقوا النبي «صلى الله عليه وآله»؛ سواء أسلموا في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، كالنجاشي^(٣)؛ أم لا .
واحدُهم: مُخَضَّرَمٌ، بفتح الراء؛ كأنه خُضِرَ — أي: قُطِعَ — عن نُظرائه، الذين أدركوا الصحبة^(٤).

ثم قال: والتابعيون أيضاً كثيرون؛ وقد عَدَّ قومٌ منهم طبقةً لم يلقوا الصحابة؛ فهم تابعوا التابعين؛ وعَدَّ جمعٌ في التابعين جماعة، هم من الصحابة.

وأول التابعين موتاً: أبوزيد معمر بن زيد، قتل بخراسان؛ وقيل: بإذربيجان، سنة ثلاثين.

وآخرهم موتاً: خلف بن خليفة، سنة ثمانين ومائة؛ مقياس الهداية: ٢٠٨.

وينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٤١، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١٢٣، والباعث الحثيث: ص ١٩١،

وفتح المغيث: ٥٢/٤، وتدريب الراوي: ص ٤١٦.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) ينظر: القاموس المحيظ — مادة خضرم —: ١٠٨/٤، ومعرفة علوم الحديث: ص ٤٤، وتذكرة

الطالب: ص ٧ وما بعدها.

(٣) ملك الحبشة؛ الذي آوى المسلمين ورحب بهم عند هجرتهم إليها؛ ينظر: مروج الذهب: ٥٢/٢.

(٤) قال الشيخ المامقاني «قدس»: «... مُخَضَّرَمٌ — بفتح الراء —؛ من قولهم: لَحِمٌ مُخَضَّرَمٌ، لا يدري

من ذَكَرَ هو أو أنى، كما في «المحكم» و«الصحاح»؛ وطعامٌ مخضرم: ليس يَحُلُو ولا مُرٌّ، كما حكاه ابن الأعرابي؛

وقيل: من الخضرمة بمعنى القطع؛ من خضرموا أذان الإبل: قطعوها؛ لأنه أقتطع عن الصحابة وإن عاصر، لعدم الرؤية.

أو من قولهم: رجلٌ مُخَضَّرَمٌ: ناقص الحسب؛ وقيل: ليس بكريم النسب؛ وقيل: دعيٌّ؛ وقيل: لا يُعرف

آبؤه؛ وقيل: ولدته السَّراري، لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة، لعدم الرؤية مع إمكانه؛ وسواء أدرك في الجاهلية

لضعف عمره أم لا، إلى غير ذلك من الإحتمالات في وجه المناسبة.

وقال بعضهم: إن المخضرم في اصطلاح أهل اللغة: هو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في

الإسلام؛ سواء أدرك الصحابة أم لا.

فبين اصطلاح المحدثين واللغويين، عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لأنّ الأوّل عامٌ من جهة شموله، لئلا إذا

كان إدراكه الجاهلية بنصف عمره أو أقلّ أو أكثر، دون الثاني؛ والثاني عامٌ من جهة شموله لئلا يرى

النبي «ص» أم لا، ودون الأوّل.

الحقل الثاني

في: عدد المخضرمين^(١)

وذكرهم بعضهم؛ فبلغهم: عشرين نفساً^(٢).
منهم؛ سويدين غفلة، صاحب علي «عليه السلام»؛ وربيعة بن زُرارة، وأبومسلم
الحوَلا في^(٣)، والأحنف بن قيس^(٤).

الحقل الثالث

في: الرأي المختار^(٥)

والأولى: عُدْهم في التابعين بإحسان.

فحكيم بن حزام مخضرمٌ باصطلاح اللغة دون الحديث، وبشير بن عمرو مخضرمٌ باصطلاح الحديث دون اللغة. وقد وقع الخلاف؛ في أنّ المخضرمين من الصحابة أو التابعين؛ والأشهر الأظهر الثاني، لاعتبارهم فيه عدم مُلاقاة النبي «ص»؛ والصحابي من لاقاه «ص»؛ «مقياس الهداية: ص ٢٠٨»
ويُنظر: علوم الحديث للحاكم: ص ٤٤، وكشاف اصطلاحات الفنون: ص ، ودراية الحديث
ليشانه جي: ١٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر: ص ٣٠٣ — ٣٠٤.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية

(١) قال الحافظ ابن كثير: وقد عدّ منهم مُسلم نحواً من عشرين نفساً؛ منهم؛ أبوعمرو الشيباني، وسويدين غفلة، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان التَّهَدي، وأبو الحلال التَّكفي، وعبدُ خير بن يزيد الخيَواني، وربيعة بن زُرارة. وقال ابن الصلاح: ومَن لم يذكره مسلم: أبومسلم الحَولاني عبد الله بن ثوب؛ «الباعث الخِيث: ص ١٩٣»؛ ويُنظر: مقياس الهداية: ص ٢٠٨، وتذكرة الطالب المُعْتَمَرِمْ يُقال انه مُخَضَّرَمٌ — لسبط ابن العجمي — وهي مطبوعة بجلب، وعلوم الحديث للحاكم: ص ١٩

وقال الأستاذ احمد محمد شاكر مُعْتَبِراً على كلام ابن كثير بقوله: «زُرارة»؛ بضم الزاي في أوّله.

وربيعة هذا؛ هو «أبو الحلال التَّكفي؛ السابق ذكره؛ كما نصَّ عليه الدُّولابي في الكُنَى: ج ١ ص ١٥٦، والدَّهبي في المشته: ص ١٩٢؛ وقد ظنَّ المؤلف: أنّ الاسم والكنية لشخصين مختلفين، وهو وهمُّ منه؛ ينظر: الباعث الخِيث: ص ١٩٣ «الهامش».

(٣) هو عبد الله بن ثوب — بضم التاء المُثَلَّثَة وفتح الواو —؛ كما نصَّ عليه الدَّهبي في المشته: ص ٨٠، وابن حجر في التَّقریب: ص ٩٩؛ ينظر: الباعث الخِيث: ص ١٩٣ «الهامش».

ويُنظر: وقعة صفين: ص ٨٥ — ٨٦؛ وقيل: ابن أنوب بوزن آمر؛ ويُقال: ابن عوف، وابن مشكم؛ ويُقال: اسمه يعقوب بن عوف.

ويُنظر: اختيار معرفة الرجال — تعليق الميرداماد: ٣١٤/١، ومعجم رجال الحديث: ٤/٢٧٢، ٥١/٢٢، والأعلام — ط ٣ — للزركلي: ٤/٢٠٣.

(٤) ينظر: الأعلام — ط ٣ — ١/٢٦٢ — ٢٦٣، ومعجم رجال الحديث: ٢/٣٧٠ — ٣٧٢، ومروج الذهب: ٥/٦٩، والكامل لابن الأثير: ٤/٢٣١.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥ لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

الفصل الثاني

في: اللقي والسن^(١)

وفيه: مسائل...

المسألة الأولى

في: رواية الأقران

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأول

في: التعريف^(٢)

ثم الراوي والمروي عنه؛ إن استويا في: السن، أوفي اللقي — وهو الآخذ عن المشايخ؛ فهو النوع من علم الحديث الذي يُقال له: رواية الأقران. لأنه حينئذ يكونُ راوياً عن قرينه^(٣).

الحقل الثاني

في: الأمثلة^(٤)

وذلك؛ كالشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيد المرتضى؛ فإنهما أقرانٌ في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد. والشيخ أبو جعفر؛ يروي عن السيد المرتضى، بعد أن قرأ عليه مصنفاته؛ ذكر ذلك في كتاب «الرجال»^(٥). وله أمثال كثيرة^(٦).

(١) وأقول: يبدو لي أن يكون التقسم هكذا:

أ. رواية الأصاغر عن الأكاير.

ب. رواية المتقاربي السن: (١) رواية الأقران من وجه.

(٢) رواية الأقران من وجهين — المدبج—

ج. رواية الأكاير عن الأصاغر.

(٣) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال المامقاني: وفائدة معرفة هذا النوع: أن لا يُطَقَّ الزيادة في الإسناد، أو إيدال «عن» بالواو؛

«مقياس الهداية: ص ٥٤».

(٥) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٥، لوحة ٧، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٦) قال الشيخ الطوسي في «رجاله: ص ٤٨٤ — ٤٨٥» في ترجمة السيد المرتضى بعد غة كتبه:

«وسمعنا من أكثر كتبه وقرأناها عليه».

وقال أيضاً في «فهرسته: ص ١٢٥ — ١٢٦» بعد غده لكتبه: «قرأت هذه الكتب أكثرها عليه،

وسمعتُ سائرها يُقرأ عليه دفعات كثيرة».

(٦) يُنظر: شرح نخبة الفكر: ص ٥١، وتدريب الراوي: ص ٢٦٩

المسألة الثانية

في: المُدَبِّج

وتفصيلُ البحث في حُقول:

الحقل الأوّل

في: التعريف

أَجَلٌ (١)؛ فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنْهَا — آي: من القرينين — عن الآخر؛ فهو النوع الذي يُقالُ لهُ: المُدَبِّج، بضمّ الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحّده، وآخره جيم (٢).

الحقل الثاني

في: وجه التسمية

وهو (٣)؛ مأخوذ من ديباجتي الوجه.

كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِينِينَ، يَبْدُو دِيبَاجَةً وَجْهَهُ لِلآخَرِ، وَيُرْوَى عَنْهُ.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.
(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٧، ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١١٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق الدكتور نور الدين عتر: ص ٣٠٩ — ٣١٠.
(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١٤؛ ولا، الرضوية.
(٤) قال اللامقاني: وفي وجه التسمية وجوه.
ف قيل: انه مأخوذ من التدبيح، من ديباجتي الوجه؛ كأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، بَدَلُ دِيبَاجَةٍ وَجْهَهُ لِلآخَرِ، عِنْدَ الْآخِذِ مِنْهُ.

وقيل: أنه بمعنى المُزَيَّن؛ فكأنَّه يحصل برواية كل منها عن الآخر، تزيين للإسناد.
وقيل: أنه لنزول الإسناد، فيكون دعماً؛ من قولهم: رجلٌ مدبِّجٌ: قبيحُ الوجه والهامة.
وقيل: إنَّ القرينين الواقعيين في المدبِّج، في طبقة واحدة بمنزلة واحدة، شبيهاً بالحدّين؛ إذ يُقالُ لهما اللديباجتان.

والأوّل أقرب؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

الحقل الثالث

في آقرانته^(١)

وهو - أي: المديح - : أنحص من الأول - وهو رواية الأقران - فكلُّ مديح
أقران، ولا ينعكس^(٢)
و ذلك؛ كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين^(٣)؛ وقد وقع ذلك لهم
كثيراً^(٤).

-
- (١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.
(٢) قال المامقاني: «...؛ فلو روى أحد القرينين عن الآخر، من دون رواية الثاني، لم يكن ذلك مديحاً؛ بل، رواية الأقران فقط.
فالمديحُ أنحص من رواية الأقران.
فكلُّ مديحٍ رواية أقران، ولا عكس؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».
(٣) ومن أمثليته على ما ضرب:
أ. عائشة وأبوهريرة؛ لرواية الأقران من الصحابة بعضهم عن بعض.
ب. عمر بن عبدالعزيز والزهري؛ لرواية الأقران من التابعين.
ج. مالك والاوزاعي؛ لرواية الأقران من أتباع التابعين.
د. احمد بن حنبل وعلي بن المديني؛ لرواية الأقران من أتباع التابع؛ ينظر: مقدمة ابن الصلاح - تحقيق
الدكتور عائشة - : ص ٤٦٢، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١١.
(٤) وينظر الكلام في المديح في:
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٩٧، شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص
٦٧، فتح المغيث للسخاوي: ج ٣ ص ١٦٠، والتقريب وتدريب الراوي: ج ٢ ص ٢٤٦ - وفي طبعة أخرى: ص
٢١٨، ودراية الحديث ليشانه جي: ص ٦٨، شرح نخبة الفكر مع لفظ الدرر: ص ١٢٨ - وفي طبعة أخرى: ص
٥١، تنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٥، ووصول الأخبار الى أصول الأخبار: ص ١١٦، و
مستدرك الوسائل: م ٣ ص ٣٧٦.

المسألة الثالثة

في رواية الأكاير عن الأصاغر
وتفصيل البحث في قسمين:

الفصل الأول

في كونها من غير الأبااء عن الأبناء

وفيه حقول:

الحقل الأول

في: التعريف

بلى^(١)؛ وإن رَوَى عَمَّنْ دونه في: السنن، أوفى اللقي، أوفى المقدار؛ فهو النوع المسمى بـ: رواية الأكاير عن الأصاغر^(٣).

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) من علم، أو إكثار رواية، ونحو ذلك؛ فذلك يكثرته؛ لأنه الغالب في الروايات، لم يُخصَّ باسم خاص... «مقياس الهداية: ص ٥٤».

ومثال الرواية عَمَّنْ دونه في المقدار؛ هي رواية الباقر^(ع)، عن عمه محمد بن الحنفية؛ باعتبار أن الأول معصوم، والثاني ليس بمعصوم.

قال جلال الدين السيوطي: واخرج ابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم في الخلية، من طريق حرب بن شريح «رضي الله عنه»؛ قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: أرايت هذه الشفاعة التي يتحدث بها أهل العراق أحق هي؟ قال: إي والله؛ حدثني عمي محمد بن الحنفية، عن علي: أن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قال: أشفع لأمي حتى يُناديني ربي، ارضيت يا محمد؟ فأقول: نعم يا رب رضيت؛ ثم أُقبل علي فقال: انكم تقولون يامعشر أهل العراق: أن أرجى آية في كتاب الله «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً». قلت: إنا لنقول ذلك.

قال: فكُنْنا أهل البيت نقول: أن أرجى آية في كتابه الله «ولسوف يُعطيكَ ربك فترضى»؛ وهي الشفاعة. «تفسير الدر المنثور: ج ٦ ص ٣٦١».

وأقول: هذا المثال نفسه يصلح للتمثيل على رواية الأصاغر عن الأكاير، بلحاظ السنن، حيث إن ابن الحنفية أكبر سناً من أبي جعفر^(ع).

ويُنظر: الحقل الثاني من المسألة الثانية، من الباب الثالث في تحمّل الحديث، حيث في الحقل الثاني أمثله أخرى من هذا النمط.

(٣) قال الطيبي «ر»: تجوز رواية الأكاير عن الأصاغر؛ فلا يُتَوَقَّع كون العروتي عنه أكبر وأفضل، لأنه الغالب؛ وهو على أقسام:

الحَقْلُ الثَّانِي

في: الأمتلة القبلية^(١)

- ١ -

كرواية الصحابة عن التابعي؛ وقد وَقَّعَ منه رواية العبادلة^(٢) وغيرهم، عن كعب
الآخبار^(٣).

- ٢ -

ورواية التابعي عن تابع التابعي؛ كعمرو بن شُعيب^(٤)، لم يكن من التابعين؛
وروى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم؛ قيل: أنهم سبعون^(٥).

الأول: أن يكون الراوي أكبر سنّاً، وأقدم طبقةً؛ كالزهري عن مالك.
والثاني: أن يكون أكبر قدراً من المروي عنه؛ بأن يكون حافظاً عالماً، والراوي عنه شيخاً راوياً؛
كمالك عن عبدالله بن دينار.
والثالث: أن يروي العالم الشيخ عن صاحبه، أو تلميذه؛ كعبد الغني عن الصوري، وكالبرقاني عن
الخطيب.

ومنه؛ رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الآخبار؛ «الخلاصة في أصول
الحديث: ص ٩٩ - ١٠٠».

قال ابن كثير: ومن أجل ما يُذكر في هذا الباب، ما ذكره رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
خطبته، عن تميم الداري؛ مِمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رُؤْيَا الدَّجَالِ، فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ؛ والحديث في
صحيح مُسلم؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٥.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.
(٢) عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص؛ يُنظر:
مقياس الهداية: ص ٥٤.

(٣) هو كعب بن ماته بن ذي هجن الحميري؛ أبو اسحاق؛ تابعي.
كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن؛ وأسلمَ في زمن أبي بكر؛ وقدمَ المدينة في دولة عمر.
فأخذَ عنه الصحابة وغيرهم، كثيراً من أخبار الأمم الغابرة؛ وأخذَ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة.
وخرَجَ إلى الشام، فسكن حصص، وتوفِّيَ فيها، عن مئةٍ وأربع سنين؛ «الأعلام - ط ٣ - ٨٥/٦»
(٤) هو: عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي؛ روى عن أبيه؛
وجُلِّ رَوَاتِهِ عَنْهُ، وَعَنْ عَمَتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، وَزَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، وَطَاوُوسٍ،
وسليمان بن يسار، ومجاهد؛ وآخرين.

و روى عنه: عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة؛ وآخرون
ثقة، صدوق، مات سنة ١١٨ هـ؛ يُنظر: تهذيب التهذيب: ٤٨/٨، تقريب التهذيب: ٧٢/٢.
(٥) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٦.

الحقل الثالث

في الأمثلة البعدية^(١)

— ١ —

وممن رأيتُ خطه من العلماء بذلك؛ السيد تاج الدين بن معية الحسيني الديباجي .
فإنه أجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته، وكان معدوداً من مشيخته .
واستجاز في آخر إجازته منه .

-- ٢ --

وهو يصلح مثلاً لهذا القسم؛ من حيث: الكبر، والنسب، واللقب .
ومن قسم المُدَبِّح؛ من حيث: العلم، وتعارض الروايتين^(٣)

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضوية .
(٢) هو أبو عبدالله محمد بن القاسم بن مُعَيَّة الحسيني الديباجي؛ فاضل عالم جليل القدر شاعر اديب يروي عنه الشهيد؛ وذكر في بعض إجازاته: أنه أُعجوبةُ الزمان، في جميع الفضائل والمآثر... «رياض العلماء»:
٦، ١٥٢/٥ ٣٥-٣٦ .

(٣) ويُنظر الكلام في رواية الأكابر عن الأصاغر:

مقدمة ابن الصلاح — تحقيق عائشة —: ص ٤٥٩، والباعث الحثيث: ص ١٩٥، ومقاس الهداية: ص ٥٤، ودراية الحديث ليشانه جي: ص ٦٩، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩-١٠٠، ووصول الأخبار: ص ١١٦، وشرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص ٦٤؛ وفتح المغيث للسخاوي: ج ٣ ص ١٥٧، والتقريب وتدريب الراوي: ج ٢ ص ٢٤٣، وشرح نخبة الفكر مع لقط الدرر: ص ١٢٩، وتنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكان: ج ٢ ص ٤٧٣ .

الفصل الثاني

في كونها من الآباء عن الآباء^(١)

— ١ —

ومنه — أي من هذا القسم، وهو أخص من مطلقه — رواية الآباء عن الآباء

— ٢ —

ومنه — من الصحابة —: رواية العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل؛ أنّ النبي «ص» جمع بين الصلاتين بالمزلة^(٢).

— ٣ —

وروي عن معتمر بن سليمان التيمي^(٣) قال: حدّثني أبي، قال: حدّثتني أنت عتي^(٤)، عن أيوب، عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة.

— ٤ —

وهذا طريقٌ يجمع أنواعاً، وغير ذلك.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: ثم، إنّ رواية الأكبر عن الأصغر قسماً:

مطلق؛ مثل مامّر

وخاص؛ وهو رواية الآباء عن الآباء؛ كما صرّح بذلك في الدراية؛ قال: ومنه من الصحابة: روايتهم

العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل؛ أنّ النبي جمع بين الصلاتين بالمزلة؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

(٣) غير أنّ الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٤: «عن معمر بن سليمان التيمي»

وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٨.

أمّا في الباعث الحديث: ص ٢٠٠؛ فالنص هكذا: «قال: روى العباس عن ابنه: عبد الله والفضل

قال: ورَوَى سليمان بن ظَرْخَانَ التَّيْمِيِّ عن ابنه المعتمر بن سليمان»

ويبدو لي أنّ ما في الباعث الحديث هو الصحيح.

ثمّ بخصوص ترجمة المعتمر؛ ينظر الأعلام — ط ٣ —: ١٧٩/٨.

(٤) وقال الطيبي: وقد روى كثيرٌ من الأكابر ~~عن أبيه~~، فحدّثوا بها عن سمعها منهم؛ فيقول

أحدّهم: حدّثني فلانٌ ثمّني حدّثته؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦».

المسألة الرابعة

في: رواية الأبناء عن الآباء^(١)

والاكثرة العكس

وهو رواية الأبناء عن الآباء؛ لأنَّه هو الجادة المسلوكة الغالبة^(٢)
وهو قسمان:

الفصل الأول

في: رواية الابن عن أبٍ فقط

أي: رواية الابن عن أبيه دون غيره.

وهو كثير لا ينحصر^(٤).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: وأما عكس ذلك؛ وهو رواية الأبناء عن الآباء، فلكثرته وشيوعه، وموافقته للحادة

المسلوكة الغالبة، وخلوه عن الغزابة مطلقاً، فغير مسمى باسم؛ وله أقسام كثيرة أيضاً، باعتبار تعدد الأب مرويًا عنه؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤ — ٥٥».

(٣) من عنوان «القسم الأول وإلى كلمة أي»؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٨

ولا الرضوية.

(٤) قال الحارثي: ثم قد تكون الرواية عن أبيه فقط، وهو كثير لا يُحصَر؛ وقد تصاعد في الأجداد؛ «وصول

الآخبار إلى أصول الأخبار: ص ١١٦»

وأقول: مثاله رواية الشيخ الثقة الجليل الأقدم، احمد بن محمد بن خالد البرقي، في كتابه «المحسن»؛ عن

أبيه الشيخ الثقة الجليل الأقدم محمد بن خالد البرقي؛ حيث هو يروي عنه كثيراً وكثيراً جداً؛ الأمر الذي يكشف عن أنَّ بيت البرقي كان بيت علم وفقه وحديثٍ بالخصوص.

أما رواياته عن أبيه؛ فهي في الأعم الأغلب، قد رواها عنه في حياته؛ ثم إنَّ البعض القليل منها رواها عنه

بعد مماته، حيث يترجم عليه فيها عند ذكره؛ كما في المحاسن: ص ١٣٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٨٤؛ بقوله فيها جميعاً: عنه عن أبيه رحمه الله...

كذلك هو في روايته عنه، يؤرِّده بضمير أُبوته كثيراً؛ بقوله كما في ص: ١٠، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠

٣١، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، وهكذا إلى عشرات الروايات؛ بقوله فيها جميعاً: عنه، عن أبيه...

ثم يروي عنه كذلك تحت عنوان مدينته؛ بقوله كما في ص: ٨٢ — البرقي، ص ٨٣ — أبيه البرقي، ص

٨٣ — البرقي أبيه، ص ١٠٧ — البرقي، ص ١١٧ — أبيه البرقي، ص ١١٩ — أبيه البرقي، ص ١٢٢ — أبيه البرقي،

ص ١٢٣ — أبيه البرقي، وهكذا إلى آخر الكتاب.

ليس هذا فقط؛ وإنما في بعض من الروايات، يأتي على أبيه بكنتيه؛ ففي ص ١٠٨ مثلاً يقول: عنه عن أبيه

أبي عبدالله البرقي، ص ٢١٥ يقول: عنه عن أبي عبدالله، وهكذا في صفحات أخرى...

الفصل الثاني

في: رواية الابن عن أبوين فاكثر

أي: روايته عن اكثر من أب من آباءه

وفيه: حقول

الحقل الاول

في: رواية الابن عن أبوين فقط (١)

فروايته عن أبوين؛ أعني: عن أبيه، عن جدّه (٢).

وهو كثير أيضاً (٣)؛ منه:

— ١ —

في رأس الإسناد: رواية زين العابدين «عليه السلام»، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي، عن النبي «صلى الله عليه وآله» (٤)

ضف إلى ذلك؛ انه يذكره باسمه صريحاً؛ كما في ص ١٩٢، و ١٩٩، بقوله: عنه، عن محمد بن خالد؛ وفي ص ٢١٧، بقوله: عنه عن محمد بن خالد الاشعري.

بل، نجد؛ كما أنه يروي عنه معظم مروياته على وجه الاستقلال؛ فإنه كذلك في طائفة أخرى منها، يروي عنه جماعة راو واحد أو أكثر.

فمثلاً؛ في ص ١٣٣ يقول: عنه، عن أبيه وابن أبي نجران؛ وفي ص ١٤٧ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى؛ وفي ص ١٨٠ بقوله: عنه، عن أبيه والحسن بن علي بن فضال جميعاً؛ وفي ص ٢٢٥ بقوله: عنه، عن أبيه وموسى بن القاسم؛ وفي ص ٢٥٩ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى اليقطيني؛ وفي ص ٣٠٣ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن علي؛ وفي ص ٣٢٩ بقوله: عنه، عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً؛ وفي ص ٤٩٩ بقوله: عنه، عن أبيه وعبدالله بن المغيرة؛ وفي ص ٥٣٧ بقوله: عنه، عن أبيه وبكر بن صالح؛ وفي ص ٥٣٩ بقوله: عنه، عن أبيه وبكر بن صالح جميعاً.

(١) من عنوان «القسم الثاني وإلى فقط»؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية. وإنما نحن أضفناه لدواعي المنهجية. نعم، مكانه كان عبارة: «وروايته عن أزيد منه».

(٢) قال أبو القاسم منصور بن محمد لعلوي: «الاسناد بعضه عوال، وبعضه معال؛ وقول الرجل: حدّثني أبي عن جدّي، من المعالي؛ ينظر: الباعث الحديث: ص ٢٠٢ — الهامش، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر: ص ٣١٦ — ٣١٧.

(٣) قال المامقاني: «فتارة يروي عن أبيه، وهو عن أبيه.

وأخرى يزيد العدد؛ وقد قيل: أنّ الممكن منه — ومن صور وجود ذلك، في الصدر أو الذيل أو الوسط، أو المركب من اثنين أو ثلاثة؛ وكذا من صور تخلل المختلف لرواية الابن عن الأب، كرواية ابن عن أبيه، وهو عن أجنبي، وهو عن أبيه إلى غير ذلك — يقرب إلى تعسر الضبط»؛ «مقباس الهداية: ص ٥٥».

(٤) هذا؛ ورواية الابن عن أبيه عن جدّه، عند أئمة أهل البيت «عليهم السلام» كثيرة؛ منها على سبيل

المثال لا الحصر:

- ١ - وعن الحسين، عن أبيه، عن جده رسول الله «صلى الله عليه وآله»...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ١٨٠
- ٢ - ... عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ٢٩٥؛ وينظر كذلك: ٣٦٥/١.
- ٣ - ... عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي «عليه السلام»، قال: ...؛ كما في اثبات الهداة: ٥٠٧/١؛ وينظر كذلك: ٣٦٦/٢، ٤٩٠/٢.
- ٤ - ... عن عبدالله بن شبرمة قال: ما أدكر حديثاً سمعته من جعفر بن محمد، إلا، كاد يتصدع قلبي. قال: قال أبي، عن جدي، عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».
- قال ابن شبرمة: وأقسم بالله؛ ما كذب أبوه على جده، ولا كذب جده على رسول الله صلعم - فقال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من عمل بالمقائيس، فقد هلك وأهلك؛ ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناس والمنسوخ والمحكم والمتشابه، فقد هلك وأهلك؛ كما في المحاسن للبرقي: ص ٢٠٦؛ وينظر أمثلة أخرى في: ص ١٦، ٥٣، ٢٩٣، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٧٧، ٥٧٤؛ ويُنظر كذلك: اثبات الهداة: ٢٥٩/١ - ٢٦٠، ٣٠٨/١، ٣٠٩/١، ٤٦٦/١، ٤٦٧/١.
- ٥ - ... عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده «ع»...؛ كما في المحاسن: ص ٣٥٦؛ ويُنظر كذلك: ص ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٩٣.
- ٦ - ... الرضا «ع» قال: حدّثني أبي، عن جدي، عن آبائه...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٨١.
- ٧ - ... قال: حدّثنا محمد بن خالد البرقي، قال: حدّثني سيدي أبو جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر...؛ كما في اثبات الهداة: ج ٢ ص ٢٦.
(١) هذا؛ وأمثلة هذا النوع من الروايات عند الفقهاء كثيرة وكثيره جداً؛ منها:
١ - ... عن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن جده «عليه السلام»...؛ كما في المحاسن: ص ٤٧.
٢ - ... عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده...؛ كما في المحاسن: ص ١٣٥؛ ويُنظر كذلك: ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٦٦.
٣ - ... عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده...؛ كما في المحاسن: ص ٤٨١.
٤ - ... عنه، عن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه...؛ كما في المحاسن: ص ٥٨٦.
٥ - ... عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب «ع»؛ كما في اثبات الهداة: ١٨٠/١.
٦ - ... عن عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده...؛ كما في اثبات الهداة: ١٩٦/١.
٧ - ... عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جده عبدالله بن المغيرة...؛ كما في المصدر نفسه: ١٩٧/١.
٨ - ... عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جده...؛ المصدر نفسه: ٢٠٠/١.

[أ.] رواية الشيخ فخرالدين — محمد بن الحسن بن يوسف بن المظَهَّر — عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن، عن جدِّه سعيد الدين يوسف^(١).

[ب.] ومثله: الشيخ المحقق نجم الدين — جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد —؛ فإنَّه يروي أيضاً عن أبيه، عن جدِّه يحيى.

وهو يروي^(٢)؛ عن عَرَبِيَّ بن مسافر العبّادي، عن الياس بن هشام الحاييري، عن أبي علي بن الشيخ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي^(٣).

-
-
- ٩ — ... عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ٢٥٨/١.
- ١٠ — ... عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ٢٧٨/١، ٢٧٩، ٦٠٤.
- ١١ — ... حدَّثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جدِّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي...؛ المصدر نفسه: ٢٨٣/١؛ وينظر كذلك: ٥١/٢، ٢٨٩، ٧٤٩.
- ١٢ — ... عن عون بن عبدالله، عن أبيه، عن جدِّه أبي رافع...؛ المصدر نفسه: ٣٠٠/١.
- ١٣ — ... عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ٣٠٠/١.
- ١٤ — ... عن اسماعيل بن ياس بن عفيف، عن أبيه، عن جدِّه عفيف...؛ المصدر نفسه: ٣٥٠/١.
- ١٥ — ... عن بشر بن عبدالله بن عمرو المزني، قال: حدَّثني أبي عن أبيه...؛ المصدر نفسه: ٣٥٣/١.
- ١٦ — ... عن أحمد بن محمد بن عبدالله العمري، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ٤٤٠/١.
- ١٧ — ... حدَّثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدَّثنا أبي، عن جدِّي...؛ المصدر نفسه: ٤٨٤/١؛ وينظر: ص ٥٣١.

- ١٨ — ... عن عبدالملك بن هارون بن عتب، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ٤٩٥/١.
- ١٩ — ... عن عبدالملك بن عمرو الشيباني، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ٥٢٩/١.
- ٢٠ — ... عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ٥٧٤/١.
- ٢١ — ... عن عمران بن محمد بن سعيد، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ٥٧٥/١.
- ٢٢ — ... عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن جدِّه عمّار...؛ المصدر نفسه: ٥٨٦/١.
- ٢٣ — ... عن زيد بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه...؛ المصدر نفسه: ٧٣/٢.
- ٢٤ — ... عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ١٣٤/٢.
- ٢٥ — ... عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه...؛ المصدر نفسه: ٢٤٧/٢؛ وفيه قد صُحِّف إلى بهز بن حلیم؛ وينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح — لابن دقيق العيد: ص ٣١، والباعث الخثيث: ص ٢٠٤ — الهامش.

- ٢٦ — ... عن رفاعة بن ياسن الضبي، عن أبيه، عن جدِّه...؛ اثبات الهداة: ٢/٢٥٠.
- ٢٧ — ... عن الحسين بن الفضل بن الربيع، عن أبيه، عن جدِّه...؛ اثبات الهداة: ٣/٩٨.
- (١) ينظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢١.

(٢) أي: جدِّه يحيى بن سعيد يروي...

(٣) يُنظر: رجال ابن داود — طبعة النجف ١٣٩٢ هـ: ص ٢٦.

الحقل الثاني

في: رواية الابن عن ثلاثة آباء تبعاً^(١)

وروايته عن ثلاثة: كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين — يحيى بن أحمد بن يحيى الاكبر ابن سعيد؛ فإنه يروي: عن أبيه يحيى، عن أبيه أحمد، عن أبيه يحيى الاكبر^(٢).

الحقل الثالث

في: رواية الابن عن أربعة آباء تبعاً^(٣)

وقد اتَّفَق منه:

— ١ —

[أ.] رواية السيد الزاهد رضي الدين — محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي

(١) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: مقياس الهداية: ص ٥٥.

وبالنسبة لترجمة محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد: ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣١٣ وأما بالنسبة لترجمة يحيى بن أحمد بن يحيى الاكبر: ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٦ — ٣٤٧ وأما بالنسبة لترجمة يحيى الاكبر: ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٥.

ثم: فيما يتعلّق بالرواية عن ثلاثة آباء تبعاً، عند الأئمة «عليهم السلام»: «فتأله — كما روى الصدوق —: «وقال: حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد «عليه السلام»: عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه حسين بن علي «ع»، قال:

سُئِلَ أمير المؤمنين «عليه السلام»: عن معنى قول رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: أَنِّي مَخْلُفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابُ اللهِ وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، مِنْ الْعِتْرَةِ؟

فقال: انا والحسن والحسين والأئمة تسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديُّهم وقائمهم، لا يُفَارِقُونَ كِتَابَ اللهِ وَلَا يُفَارِقُهُمْ حَتَّى يَرِدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» عَلَى الْحَوْضِ؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٧٥.

والصدوق أيضاً روى وقال: «... عن موسى بن جعفر؛ عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين «عليهم السلام»، قال: الامام ميتا لا يكون إلا معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلق فتُعرَفُ بها؛ وكذلك لا يكون إلا منصوباً «الحديث»: اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٩٣.

ثم: فيما يتعلّق بالرواية عن ثلاثة آباء تبعاً، عند فقهاء أهل البيت «ع»: فتأله — كما قال البرقي الابن —: «... عن موسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب؛ عن أبيه، عن جدّه، عن علي «ع»، قال: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة»: المحاسن: ص ٥٧٠.

و — كما نقل الحرز العاملي —: «... عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن جعفر...»: اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطر ٧.

نعم، مكانه كان عبارة: «وعن أربعة».

المعمر الحسيني—؛ عن أبيه محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه زيد، عن أبيه الداعي .
وهو يروي عن^(١) الشيخ أبي جعفر الطوسي ، والسيد المرتضى ؛ وغيرهما .
[ب.] والسيد رضي الدين نروي عنه ؛ باستنادنا إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن
الشيخ رضي الدين المزيدي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن صالح السبيي، عنه .

— ٢ —

ومثله في الرواية عن أربعة آباء:

[أ.] رواية الشيخ جلال الدين — الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن
هبة الله بن نَمَا، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هبة الله بن نَمَا .
وهو يروي عن^(٢): الحسين بن طحال المقدادي، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه الشيخ
أبي جعفر الطوسي .

[ب.] وهذا الشيخ جلال الدين الحسن ؛ يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة^(٣) .

الحقل الرابع

في: رواية الابن عن خمسة آباء تبعاً^(٤)

وقد اتفق لنا منه: رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن
الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه سعد، عن أبيه محمد، عن أبيه الحسن، عن أبيه
الحسين — وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر —، عن أبيه علي بن بابويه^(٥) .

(١) أي: أبيه الداعي يروي عن ...

(٢) أي: أبيه هبة الله بن نَمَا يروي عن ...

(٣) يُنظر: مقياس الهداية: ص ٥٥ .

ثم ؛ فيما يتعلّق بالرواية عن أربعة آباء تبعاً، عند الأئمة «عليهم السلام»؛ فنثاله — كما روى
الحرّ العاملي —: «... عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه ذي الثننات سيّد العابدین، عن أبيه
الحسين الزكيّ الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين «عليهم السلام»، قال: «...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٥٤٩ .
وعند فقهاء أهل البيت «ع»؛ فنثاله — كما روى الحرّ —: «... اسماعيل؛ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه،
عن أبيه الحسين بن علي «عليهم السلام»...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٨٥ .

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٧، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضوية .

نعم؛ مكانه عبارة: «وعن خمسة آباء» .

(٥) يُنظر: مقياس الهداية: ص ٥٥ .

الحقل السابع

في: رواية الإبن عن اثني عشر أباً تياًعاً^(١)

ونروي بهذا الطريق أيضاً حديثاً مُتَسَلِّساً باثني عشر أباً، عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور، عن أبيه عبد الوهاب، عن آبائه المذكورين، إلى أبي أكيته قال:
سمعتُ أبا الهيثم يقول: سمعتُ أبي عبد الله يقول: سمعتُ رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول:

«ما اجتمع قومٌ على ذكرٍ، إلّا حَفَّتْهم الملائكةُ، وغَشِيَتْهم الرحمةُ»

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.

ويُنظر: مقياس الهداية: ص ٥٦.

(٢) هكذا في النسخة الأساسية: ورقة ٨٨ لوحة ب سطر ١؛ وكذا الرضوية.

ويبدو: الصحيح هو: «ابن أكيته»

الحقل الثامن

في: رواية الإبن عن اربعة عشر أباً تياًعاً^(١)

واكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر أباً.
وهوما رواه الحافظ أبو سعيد بن السمعاني في الذيل؛ قال:
أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي، قال: حدّثنا السيد
أبو محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب — من لفظه يبلغ —
حدّثني سيدي والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب، سنة ست وستين وأربعمائة
حدّثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله، سنة أربع وثلاثين وأربعمائة
حدّثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد.
حدّثني أبي محمد بن عبيد الله.
حدّثني أبي عبيد الله بن علي.
حدّثني أبي علي بن الحسن.
حدّثني أبي الحسن بن الحسين.
حدّثني أبي الحسين بن جعفر؛ وهو أوّل من دخل بلخ من هذه الطائفة.
حدّثني أبي جعفر الملقّب بالحجة.
حدّثني أبي عبيد الله.
حدّثني أبي الحسين الأصغر.
حدّثني أبي علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جدّه علي «عليهم السلام» قال:
قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ليس الخبر كالمعاينة».
فهذا أكثر ما اتفق لنا روايته، من الأحاديث المسلسلة بالآباء.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

ويُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.

المسألة الخامسة

في: رواية السابق واللاحق
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: التعريف

بمعنى: إن اشترك اثنان عن شيخ^(١) وتقدّم موت أحدهما على الآخر^(٢)؛ فهو النوع المسّمى: السابق واللاحق^(٣).

الحقل الثاني

في: الأمثلة^(٤)

— ١ —

واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك، ستّ وثمانون سنة. فإنّ شيخنا المبرور نورالدين علي بن عبدالعالي الميسي، والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البوهبي الأحسائي؛ كلاهما يروي عن الشيخ ظهيرالدين محمد بن الحسام، وبين وفاتيهما ما ذكرناه. لأنّ الشيخ ناصر البوهبي، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة.

(١) من عنوان «المسألة الخامسة إلى كلمة شيخ»؛ بهذا الشكل؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

نعم؛ مكانه عبارة: «وإن اشترك اثنان عن شيخ»، فقط.

والذي في مقياس الهداية: ص ٥٦. إن اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ.

(٢) قال ابن الصلاح: «النوع السادس والأربعون: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان، متقدّم ومتأخّر، تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً؛ فضّل بينها أمداً بعيداً؛ وإن كان المتأخّر منها غير معدود من معاصري الأوّل وذوي طبقته؛

ومن فوائد ذلك: تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب». علوم الحديث: ص ٣١٧.

وقال الدكتور نورالدين عتر: ومن فوائده أيضاً: رفع توهم رفع الخطأ في الإسناد. علوم الحديث: ص ٣١٧

— هامش رقم ٢.

(٣) قال ابن الصلاح «(ره)»: وقد أفرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه: «كتاب السابق

واللاحق». علوم الحديث: ص ٣١٧—٣١٨.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر ٤٦؛ ولا، الرضوية.

واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور، ما بين الراويين (١) في الوفاة، مائة وخمسون سنة.

فإنَّ الحافظ السَّلَفيَّ؛ سمعَ منه أبوعلِّيَّ البَرَداني — أحدَ مشايخه — حديثاً، ورواه عنه؛ ومات على رأس الخمسمائة.

ثمَّ كان آخرُ أصحاب السَّلَفيِّ في السماع، سبطه أبوالقاسم عبدالرحمان بن مكِّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستماية (٢).

الحقل الثالث

في: كيفية وقوعه (٣)

وغالب ما يقع من ذلك؛ أنَّ المسموع منه، قد يتأخَّر بعد أحد الراويين عنه زماناً، حتى يسمعَ منه بعضُ الأحداث، ويعيشَ بعدالسماع منه دهنراً طويلاً؛ فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المُدَد (٤)

(١) في مقياس الهداية: ص ٥٦ «ما بين الروایتين»: ويبدو أنه اشتباه.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٥ «متنأوهامشأ»، وكذلك: علوم الحديث لابن الصلاح: ص

٣١٨ «متنأوهامشأ».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) والذي في مقياس الهداية: ص ٥٧: نحو هذه المُدَّة.

كما أنَّ هناك تقسيمات أخر ذكرها الحجَّة المامقاني بعد هذا الكلام استدراكاً عليه، كما في صفحة ٥٧

من مقياسه.

المسألة السادسة

في: رواية المتفق والمفترق

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: التعريف

وأقول^(١): الرواة إن اتفقت أسماءهم وأساء آبائهم، فصاعداً — واختلفت أشخاصهم؛ سواء اتفق في ذلك اثنان منهم، أو أكثر؛ فهو النوع الذي يُقال له: المتفق والمفترق.

أي: المتفق في الاسم، المفترق في الشخص^(٢)

(١) من عنوان: «المسألة السادسة والى كلمة وأقول»؛ بهذا الشكل؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

نعم؛ مكانه حرف: «و»، فقط.

(٢) قال الاستاذ شكرالله بن نعمة الله الفوجاني في معرض تعريفه بأبي زرعة الدمشقي، في هامش رقم

(٤) من صفحة ١٥ من مقدمته في كتاب «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»، ح ١؛ مايلي:

«اشترك مع أبي زرعة كذا لك، في اسمه واسم أبيه، عدة اشخاص؛ ذكر ابن أبي حاتم الرازي سبعة

منهم.

وأحدتهم شاركة بالكنية أيضاً؛ وهو أبو زرعة عبدالرحمان بن عمرو بن جرير الكوفي؛ أحد التابعين، الذي

يروى عن الصحابة، وعن أبي هريرة بوجه خاص.

ومنهم؛ عالم الشام الكبير، أبو عمرو عبدالرحمان الأوزاعي (٨٨ — ١٥٧هـ)؛ وكذا لك عبدالرحمان بن

عمرو الحراني، يمتن عاصراً بأبي زرعة الدمشقي.

يُنظر: تهذيب التهذيب: ٢٣٥/٦ — ٢٤٢، الجرح والتعديل: ح ٢ ق ٢ ص ٢٦٥ — ٢٦٧، خلاصة

تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ص ١٩٦ — ١٩٧.

ويُنظر كذلك: دراية الحديث لشانجي: ص ٧٦؛ بخصوص أنواع الاشتراك؛ من كونه في: اللقب، أو

الكنية، أو اسم الأب، أو الجلد الأدنى، أو الجلد الأوسط، أو الجلد الأعلى، أو الراوي عن المشترك، أو المروي عنه، أو

الامام الذي روي عنه، أو مكان المشترك، أو قبيلته أو زمانه، أو ولاؤه...

الحقل الثاني

في: الفائدة^(١)

وفائدة معرفته: خِشْيَةٌ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانُ، شَخْصاً وَاحِداً^(٢).

الحقل الثالث

في: الأمثلة

المثال الأوّل^(٣):

وذاك؛ كرواية الشيخ «رحمه الله» — وَمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْمَشَايخِ —، عن أحمد بن محمد^(٤)؛ وَيُظَلَّقُ.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الشيخ الكاظمي «قدس سيرة» في كتابه هداية المحدثين: ص ٢٦.

«باب بنان؛ المشترك بين مجهولين.

أحدهما: لعنه الصادق «عليه السلام».

والآخر: ابن محمد بن عيسى، أخو أحمد بن محمد بن عيسى؛ ويُعرف: برواية محمد بن علي بن محبوب

عنه.

وأقول: ١ — أَنَّ الْمَلْعُونَ عَلَى لِسَانِ الصَّادِقِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ هُوَ بِنَانٌ، وَلَيْسَ بِنَانٌ؛ وَأَنَّهَا الثَّانِي جَاءَ

تصحيفاً للأوّل.

٢ — وَأَنَّهَا — عَلَى فَرَضِ عَدَمِ التَّصْحِيفِ فِي أَوَّلِهَا — بِلِحَازِ ابْتِدَاءِ تَسْمِيَّتِهَا بِلَفْظِ «بِنَانٍ»؛ فَهِيَ

مُشْتَرِكَانِ، وَلَكِنْ لَيْسَا بِمُجْهُولَيْنِ.

حيث المقصود بِنَانُ المصحف هو: بيان بن سمعان النهدي الكوفي التَّبَّانُ، رأس الفرقة البيانية؛ والتي

صُحِّفَتْ أَيْضاً إِلَى الْفِرْقَةِ الْبِنَانِيَّةِ.

والمقصود بِنَانُ بن محمد بن عيسى هو: عبدالله بن محمد بن عيسى الأشعري؛ ينظر: معجم رجال

الحديث: ٣١١/١٠ رقم ٧١٢٨.

وعليه؛ فلا اشتراك هنا.

بل، ولعله من المناسب التمثيل بَمَنْ اسمه بِنَانٌ؛ والقصد بذلك: إرادة بيان بن سمعان النهدي في

أحدهما، وبيان الجزري الختري في ثانيهما.

(٣) من عنوان: «الحقل الثالث وإلى المثال الأوّل»؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب،

سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٩٤/٢ رقم ٧٧٦.

والمصدر نفسه: ١٩٤/٢ — ٢٢٣ رقم ٧٧٧؛ وفيه: وقع بهذا العنوان في اسناد عدة من الروايات، تبلغ

زهاء ٧١٦٤ مورداً...

والمصدر نفسه: ٢٢٣/٢ رقم ٧٧٨؛ ثم ص ٤٥٣ — ٥٩٠.

— ١ —

فإنَّ هذا الإسم؛ مشتركٌ بين جماعةٍ منهم: أحمدبن محمدبن عيسى^(١)، وأحمدبن محمد ابن خالد^(٢)، وأحمدبن محمدبن أبي نصر^(٣)، وأحمدبن محمدبن الوليد^(٤)؛ وجماعةٍ أخرى من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار^(٥).

— ٢ —

ويتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان؛ فإنَّ المرويَّ عنه:
إن كان من الشيخ في أوَّل السند أو ما قرَّبه^(٦) فهو: أحمدبن محمدبن الوليد.
وإن كان في آخره، مُقارِباً للرِّضا «عليه السلام»؛ فهو: أحمدبن محمدبن أبي نصر البزنطي.

وإن كان في الوسط؛ فالأغلب أن يُريد به: أحمدبن محمدبن عيسى؛ وقد يُرادُ غيره.

— ٣ —

ويُحتاج في ذلك؛ إلى فضلِ قوَّة وتمييز، وإطلاَع على الرجال ومراتبهم^(٧).

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٢٣/٢ رقم ٧٨٠، و ٢٩٥/٢ رقم ٨٩٧، و ٢٩٦/٢ رقم ٨٩٨، و ٣١٧/٢ رقم ٩٠١، و ٣١٨/٢ رقم ٩٠٢، و ٩١/٢١ رقم ١٤٠٢١؛ علماً، بأنَّ الجميع منسَبات متعدِّدة لِمُسَمَّو، واحد؛ غير أنَّ الرجال الفقهاء الخوئي، فرَّقها تحت أرقام متعدِّدة، وكانَ كلاً منها مستقلِّ بنفسه، وبمعزل عن الآخر.

(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٥/٢ رقم ٣٨١، و ٣٠/٢ رقم ٤١٢، و ٣٤/٢ رقم ٤١٣، و ١٠٩/٢ رقم ٥٤٩، و ٢٢٦/٢ رقم ٧٨٩، و ٢٢٩/٢ رقم ٧٩٦، و ٢٣٠/٢ رقم ٧٩٧، و ٢٦٠/٢ رقم ٨٥٧، و ٢٦١/٢ رقم ٨٥٨، و ٣٩٠/٢ رقم ٤١٢، و ٤١٢/٢ رقم ٤١٥، و ٥٩١/٢ رقم ٦٢٤، و ٦٢٨ — ٦٤٩، ثم، ١٥٩/٢٢ رقم ١٥٠٣٢، و ٦٤/٢٣ رقم ١٥٢٢٤ — المشترك بين البرقي الابن والبرقي الأب —، و ٣١٨/٢٣ — ٣٢٥؛ علماً، بأنَّ الجميع لشخصٍ صاحب محاسنٍ واحد، وأنَّه قد صُحِّف اسمه في البعض منها.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٦/٢ رقم ٤٢٢، و ٢٣١/٢ رقم ٨٠٠، و ٢٤٣/٢ رقم ٨٠١، و ٢٤٤/٢ رقم ٨٠٢، و ٢٤٤/٢ رقم ٨٠٣، و ٢٩٤/٢ رقم ٨٩٣، و ٤٥٣/٢ — ٥٩٠، و ٦٢٤/٢ — ٦٢٦، و ٩٢/٢١ رقم ١٤٠٢٣، و ١٤٥/٢٢ رقم ١٥٠٠٣، و ١٤٩/٢٢ رقم ١٥٠٠٤، و ١٤٩/٢٢ رقم ١٥٠٠٥، و ٦٤/٢٣ رقم ١٥٢٢٥.

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٥٤/٢ رقم ٨٣٨، و ٢٥٤/٢ رقم ٨٣٩، و ٢٥٥/٢ رقم ٨٤٠، و ٢٥٦/٢ رقم ٨٤٤، و ٢٥٧/٢ رقم ٨٤٥، و ٦٢٦/٢ — ٦٢٧، و ٦٢٧ — ٦٢٨.

(٥) يُنظر: تكلِّمة الرجال: ١٦٧/١ — ١٦٨ — وفيه هناك ملاحظات مهمَّة —

(٦) يُنظر: هداية المحدثين: ١٧٤؛ وفيه: «قارنه».

(٧) يُنظر: هداية المحدثين: ص ١٧٤ — ١٧٨، ومقاس الهداية: ص ٥١.

— ٤ —

ولكنه مع الجهل، لا يضر؛ لأنَّ جميعهم ثقاتٌ^(١) والامرُ في الاحتجاجِ بالروايةِ سهلٌ.
المثال الثاني^(٢):

— ١ —

وكروايتهم؛ عن محمد بن يحيى مطلقاً؛ فإنه أيضاً مشتركٌ بين جماعةٍ.
منهم، محمد بن يحيى العطار القمي^(٣)؛ ومنهم، محمد بن يحيى الخزاز^(٤) بالخاء
المعجمة والزاء قبل الألف وبعدها؛ ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي^(٥).
والثلاثة ثقةٌ.

— ٢ —

وتمييزهم بالطبقة:
فإنَّ محمد بن يحيى العطار، في طبقة مشايخ أبي جعفر الكليني؛ فهو المرادُ عند اطلاقهِ
في أوَّلِ السندِ محمد بن يحيى.
والآخرين؛ رَوَى عن الصادق «عليه السلام»، فيعرفان بذلك^(٦).
المثال الثالث^(٧):

— ١ —

وكاطلاقهم الرواية؛ عن محمد بن قيس؛ فإنه مشتركٌ بين أربعة:

(١) يُنظر: نكلة الرجال: ١٥١/١، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد،
ومستنده؛ وكذا: ١٦٠/١.

و١٦٥/١، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومستنده.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٩٠، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٧/١٨ — ٢٥ رقم ١١٩٧٧، و٣٠/١٨ رقم ١١٩٨٢، و٣١/١٨ رقم
١١٩٨٥، و٤٠/١٨ رقم ١٢٠٠٤، و٣٦٧/١٨ — ٣٨٦، و٣٨٦/١٨ — ٣٩١، و٣٩٣/١٨ — ٣٩٦؛ علماً بأنَّ
هذه الأرقام جميعاً، هي مُسمَّيات متعدده لمُسمَّى واحد.

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٩/١٨ رقم ١١٩٧٩، و٣٠/١٨ رقم ١١٩٨٠، و٣٠/١٨ رقم
١١٩٨١، و٣٧/١٨ رقم ١١٩٩٧، و٧٤/١٨ رقم ١٢٠٧٠، و٣٩٢/١٨ — ٣٩٣؛ حيثُ الجمع اسماً لمُسمَّى
واحد، وما كان هناك ضرورة لهذا التعداد، المهتم لاستقلالية كُلِّ واحدٍ منها عن الآخر.

(٥) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٣/١٨ رقم ١١٩٩٠، و٣٦/١٨ رقم ١١٩٩٥، و٣٩١/١٨ —

٣٩٣.

(٦) يُنظر: هداية المحدثين إلى طريقة المحدثين: ص ٢٥٨ — ٢٥٩.

(٧) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٩٠، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية

اثنان ثقتان؛ وهما: محمد بن قيس الأسديّ أبونصر^(١)، ومحمد بن قيس البجليّ أبو عبدالله^(٢)؛ وكلاهما رَويا عن الباقر والصادق «عليهما السلام». وواحدٌ ممدوحٌ من غيرِ توثيقٍ؛ وهو محمد بن قيس الأسديّ^(٣) مولى بني نصر؛ ولم يذكرُوا عَمَّن رَوَى. وواحدٌ ضعيفٌ؛ محمد بن قيس أبو أحمد^(٤)؛ رَوَى عن الباقر «عليه السلام» خاصّةً.

- ٢ -

وأمرُ الحُجِّيّةِ بما يُطلَقُ فيه هذا الاسمُ مُشكِلاً. والمشهورُ بين أصحابنا رَدُّ روايته، حيثُ يُطلَقُ مُطلقاً؛ نظراً إلى احتمالِ كونه الضعيف^(٥). ولكنَّ الشيخَ أبوجعفر الطوسي، كثيراً ما يعملُ بالرواية من غيرِ التفاتٍ إلى ذلك؛ وهو سهلٌ على ما علِمَ من حاله. وقد يوافقُه على بعضِ الروايات، بعضُ الأصحاب؛ بزعمِ الشهرة.

- ٣ -

والتحقيقُ في ذلك:

أ. أنّ الرواية، إن كانت عن الباقر «عليه السلام»، فهي مردودة؛ لاشتراكه حينئذٍ بين الثلاثة، الذين أخذهم الضعيف؛ واحتمال كونه الرابع، حيث لم يذكرُوا طبقته. وإن كانت الرواية عن الصادق «ع»، فالضعفُ مُنتَقِبٌ عنها، لأنَّ الضعيفَ لم يرو عن الصادق «عليه السلام»، كما عرَفَت.

ب. ولكئها محتملةٌ، لأن تكون من الصحيح، إن كان هو أحدُ الثقتين، وهو الظاهر. لِإنتها وجهان من وجوه الرواة، ولكُلُّ منها أصلٌ في الحديث، بخلافِ الممدوحِ خاصّةً.

ج. ويُحتمَلُ على بُعْدٍ، أن يكون هو الممدوح؛ فتكون الرواية من الحسن، فتبني على قبول الحسن في ذلك المقام وعَدَمه.

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٧٤/١٧ رقم ١١٦٣١.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧٣/١٧ رقم ١١٦٢٩.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧٣/١٧ رقم ١١٦٢٨.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧٢/١٧ رقم ١١٦٢٦.

(٥) يُنظر: هداية المحدثين: ص ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ١٧٥/١٧ رقم ١١٦٣٢.

فتنبّه لذلك؛ فإنه مما غفل عنه الجميع، وَرَدُوا — بسبب الغفلة عنه — روايات، وجعلوها ضعيفةً.

والأمر فيها ليس كذلك^(١).

المثال الرابع^(٢):

— ١ —

وكروايتهم؛ عن محمد بن سليمان؛ فإنه أيضاً مشترَك بين:

محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم؛ الثقة العين^(٣)

ومحمد بن سليمان الأصفهاني؛ وهو ثقةٌ أيضاً^(٤).

ومحمد بن سليمان الديلمي؛ وهو ضعيفٌ جداً^(٥).

— ٢ —

لكن الأول متأخِّر عن عهد الأئمة «عليهم السلام»، والثاني رَوَى عن الصادق

«عليه السلام»؛ فيتميزان بذلك.

والثالث، لم أقف على تقرير طبقته.

(١) قال المامقاني: نعم، ليس للفقهاء رَدُّ الرواية بمجرد الاتفاق في الاسم، مع الاشتراك بين ثقةٍ وغيره؛

بل، يلزمه الفحص والتمييز والتوقف عند العجز.

وقد أتفق لجمع من الأكابر؛ منهم؛ ثاني الشهيدين «قدس» في المسالك، رَدُّ جملة من الروايات،

بالاشتراك في بعض رجالها، مع امكان التمييز فيها.

ومن عجيب ما وقع له: رَدُّه في المسالك لبعض روايات محمد بن قيس، عن الصادق «عليه السلام»،

بالاشتراك بين ثقةٍ وغيره، مع تحقيقه في البداية كون الراوي عن الصادق «عليه السلام» هو الثقة؛ حيث قال:

«أنَّ محمد بن قيس مشترك بين أربعة... والأمر فيها ليس كذلك».

بل، زاد عليه بعضُ المحققين: أنَّ محمد بن قيس إن كان راوياً عن أبي جعفر «عليه السلام»؛ فإن كان

الراوي عنه: عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيدأ ابنه؛ فالظاهر أنه الثقة، لما ذكره النجاشي، من أنَّ

هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا.

بل، لا يبعد كونه الثقة متى كان راوياً عن أبي جعفر «عليه السلام»، عن علي «عليه السلام»؛ لأنَّ كلاً

من البجلي والاسدي صَنَّف كتاب القضايا لأمير المؤمنين «عليه السلام»، كما ذكره النجاشي؛ وهما تفتان،

فتدبَّر. «مقباس الهداية: ص ٥١ — ٥٢».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ١٣، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٣٠/١٦ — ١٣١ رقم ١٠٨٧٤.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٢٥/١٦ — ١٢٦ رقم ١٠٨٧٠.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ١٢٦/١٦ — ١٣١ رقم ١٠٨٧٣.

فتردُّ الرواية عند الإطلاق بذلك^(١).

الحقل الرابع

في: فضل التكلف^(٢)

وبالجملة؛ فهذا بابٌ واسعٌ، ونوعٌ جليلٌ، كثيرُ النفع في باب الرواية^(٣)؛
ومحتاجٌ إلى فضل تكلفٍ، وتتبعه إلى إطنابٍ يخرجُ عن الغرض من الرسالة^(٤).

(١) يُنظر: هداية المحدثين: ص ٢٣٩.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: بورقة ٩١، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا: الرضوية.

(٣) قال ابن دقيق العيد: وهو فنٌّ مهمٌّ؛ لأنه قديمٌ الغلظ، فُعمِّقَ أنَّ أحدَ الشخصين هو الآخر؛ ورُبَّما

كان أحدهما ثقةً والآخرُ ضعيفاً.

فإذا غلظَ من الضعيف إلى القوي، صحَّح ما لا يصحُّ؛ وإذا غلطَ من القوي إلى الضعيف، أبطل ما يصحُّ.
وقديمٌ هذا في الأنساب، كما يقع في الآساء؛ ويقع الإشكال فيه، إذا أُطلقَ النسبُ من غير تسمية.

«الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٤ - ٣١٥».

(٤) وللتوسع في حقول المتفق والمفترق يُنظر:

شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ٢٠٠/٣، وفتح المغيثة للسخاوي: ٢٤٥/٣، والتقريب وتدريب

الراوي: ٣١٦/٢، وهداية المحدثين - مقدمة المحقق -: ١١/٧، والباعث الحثيث: ص ٢٢٧ - ٢٢٩، والخلاصة

في أصول الحديث للطَّيِّبِي: ص ١٣٣ - ١٣٥، وشرح نخبه الفكر بحاشية لفظ الدرر: ص ١٤٥، ومقدمته ابن

الصلاح - تحقيق الدكتور بنت الشاطي -: ص ٥٥٢ - ٥٦٠، ومقاس الهداية: ص ٥١، ودراية الحديث

لشانجي: ص ٧٧، و١٥٥، وهدية المحصلين - لمروج الإسلام كرماني -: ص ٦٩.

المسألة السابعة

في: رواية المؤتلف والمُختلِف
وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: التعريف^(١)

وان اتَّفقت الأسماء خطأً، واختلّفت نُطقاً^(٢)؛ سواءً كان مرجعُ الإختلاف، إلى النقط أم الشكل؛ فهو النوع الذي يُقالُ لَهُ: «المؤتلف والمختلِف»^(٣).

الحقل الثاني

في: معرفته^(٤)

ومعرفته؛ من مهمّات هذا الفن^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١ لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال ابن دقيق العيد: وهو أن يشترك اسمان في صورة الخط، ويختلفا في النطق. «الاقترح في بيان

الاصطلاح: ص ٣١٣».

وقال الطيبي: وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ. «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣١».

وعرّفه الحافظ ابن كثير: ما تتفق في الخط صورته، وتفتقر في اللفظ صيغته. «الباعث الحثيث: ص

٢٢٣».

(٣) وللتوسعة ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٣ — ٣١٤، مقدمة ابن الصلاح — تحقيق بنت

الشاطي: ص ٥٢٨، والباعث الحثيث: ص ٢٢٣ — ٢٢٦، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣١ — ١٣٢،

والرواشح السماوية للدماماد: ص ٩٠ — ٩٣، وشرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ١٢٨/٣، وفتح المغيب

للسخاوي: ٢١٣/٣، والتقريب وتدريب الراوي عليه: ٢٩٧/٢، وشرح نخبه الفكر بمباشية لقط الدرر: ص

١٤٧، ومع شرح على القاري: ص ٢٢٤، وتدريب الراوي: ص ٤١٥، ودراية الحديث لشانجي: ص ٧٧ — ٧٩،

ومقياس الهداية: ص ٥٢ — ٥٤.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

(٥) قال الطيبي: يجب للمؤتلف معرفته، والآفيكثر خطأوه؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣١».

وقال الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وهو قرنٌ جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين، كثرَ عيأه ولم يعدم

مُخَجَّلًا. «الباعث الحثيث: ص ٢٢٣».

وقال الأستاذ شانجي ماترجته: وهذا القسم في الواقع، هو أحد شعب التصحيف؛ منتهاه انه يقع في

سلسلة سند الحديث لامتنه. «دراية الحديث: ص ٧٧ — بتصريف».

حتى انَّ أَشَدَّ التصحيف مايقعُ في الآساء؛ لِإنَّه شئٌ لايدخلُه القياس، ولاقبلُه شئٌ يدلُّ عليه، ولابعده.

بخلاف التصحيف الواقع في المتن^(١).

الحقل الثالث

في: الواقع بخصوص الآساء^(٢)

وهذا النوع منتشرٌ جداً؛ لا يُضبط تفصيلاً^(٣)، إلا بالحفظ

المثال الأول^(٤).

مثالُه: جرير وحرز

— ١ —

الأوّل: بالجيم والراء^(٥)

والثاني: بالحاء والزاي

— ٢ —

فالأوّل: جرير بن عبدالله البجليّ، صحابيّ^(٦)

والثاني: حرز بن عبدالله السجستاني، يروي عن الصادق «عليه السلام»^(٧).

— ٣ —

فاسم أبيهما واحد، واسمها مؤنث؛ والمائزينها الطبقة، كما ذكرناه.

المثال الثاني^(٨)

— ١ —

ومثل: بُريد، ويزيد.

(١) اقتبس الشيخ المامقانيّ النصّ نفسه في مقياس الهداية: ص ٥٣.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٣) في مقياس الهداية: ص ٥٢: «مفضلاً».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٥) في المخطوطة: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ١؛ بالراء، من دون همزة متطرّفة؛ والشئ ذاته فُعل فيما يأتي،

في بقية حروف الهجاء المنتهية بهمزة، كالتاء والتاء والحاء والخاء... الخ.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٤/٤١ رقم ٢٠٨٨، والاصابة: ١/١٣٢.

(٧) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٤/٢٤٩ رقم ٢٦٣٧.

و ٤/٤٢ رقم ٢٠٨٩؛ وفيه قد ضُحّف إلى جرير بن عبدالله السجستاني.

(٨) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

الأول: بالباء والراء.

والثاني: بالياء المثناة والزاي.

— ٢ —

وكُلُّ منها يُطلق على جماعة؛ والمميز قد يكون من جهة الآباء.

[أ.] فَإِنَّ بَرِيدَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ: ابن معاوية العجلي^(١)؛ وهو يروي عن الباقر والصادق «عليهما السلام»؛ وأكثر الإطلاقات محمولةً عليه.

وبريد أيضاً بالباء^(٢): الأَسْلَمِيّ، صحابي، فيتميّز عن الأوّل بالطبقة.
[ب.] وأما يزيد بالمشناة من تحت؛ فنه:

١ — يزيد بن اسحاق شَعْر^(٣).

وما رأيته مُطلقاً، فالآب واللَّقب مُمَيَّزان

٢ — يزيد أبو خالد القمّاط^(٤)، يتميّز بالكنية.

وإن شارك^(٥) الأوّل في الرواية عن الصادق «عليه السلام».

— ٣ —

وهؤلاء؛ كلُّهم ثقات.

وليس لنا بُريد بالموحّدة، في باب الضعفاء.

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٨٥/٣ — ٢٩٢ رقم ١٦٧٣؛ وفيه: مرّة نقل عن النجاشي انه:

ابوالقاسم العجلي.

ومرّة نقل عن الشيخ انه: ابوالقاسم العجلي.

ويُنظر: كذا لك: ٢٨٣/٣ رقم ١٦٦٥؛ وفيه: بريد = يزيد بن معاوية. وكذا يُنظر: ١٠٢/٢٠ رقم

١٣٦٢٨؛ وفيه: يزيد تصحيف بريد.

(٢) يُنظر: ٢٨٤/٣ رقم ١٦٦٦؛ وفيه: بريد الأَسْلَمِيّ، يأتي في بريده.

و ٢٩٣/٣ رقم ١٦٧٧؛ وفيه: بريد «بريد» الأَسْلَمِيّ...

و ٢٩٤/٣ رقم ١٦٧٨؛ وفيه: بريد «بريد» بن الخصب الأَسْلَمِيّ؛ وقيل: ابوالخصب...

وأقول: أساساً هو بريد؛ وليس بريد، بدون تاء مدوّرة؛ ثم هو ابن الخصب وليس بابن الخصب.

يُنظر: فهرست كتاب الغازي للواقدي: ١١٤٢/٣، والمنازل المنيف: ص ١٢٩، واثبات الهداة: ٢٨٩/٢،

وأسد الغابة: ١٧٥/١، وتقريب التهذيب: ٩٦/١، وتجريد اسماء الصحابة: ٥٠/١.

وأخيراً؛ يُنظر: هداية المحدثين: ص ٢٣ — ٢٤.

(٣) أي وإن شارك كُلاً من يزيد بن اسحاق شَعْر ويزيد أبو خالد القمّاط، الأوّل الذي هو يزيد بن

معاوية العجلي؛ في الرواية عن الصادق «عليه السلام».

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٠٦/٢٠ رقم ١٣٦٣٧، و ١٠٦/٢٠ رقم ١٣٦٣٨، و ١٠٧/٢٠ رقم

١٣٦٣٩.

(٥) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٠٣/٢٠ رقم ١٣٦٣١.

ولتأ فيه يزيد متعدداً^(١)؛ ولكن يتميز بالطبقة والآب وغيرهما؛ مثل: يزيد بن خليفة^(٢)، ويزيد بن سليط^(٣) — وكلاهما من أصحاب الكاظم «عليه السلام».

المثال الثالث^(٤)

ومثل: بُنان، وبيان
الأول: بالنون بعد الباء.
والثاني: بالياء المثناة بعدها.

— ١ —

فالأول: غير منسوب؛ ولكنّه بضم الباء ضعيف، لعنه الصادق «عليه السلام»^(٥).
والثاني — بفتحها —: الجزري، كان خيراً فاضلاً^(٦).

-
- (١) يُنظر: هداية المحدثين: ص ١٦٢ — ١٦٣.
- (٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١١١/٢٠ رقم ١٣٦٥٣؛ وفيه: يزيد بن خليفة.
- و ١١١/٢٠ رقم ١٣٦٥٤؛ وفيه: يزيد بن خليفة الحارثي...
وعده الشيخ... قانلاً: يزيد بن خليفة الحارثي الحلواني...
وأقول: يبدو الصحيح:... الحلواني...
و ١١٣/٢٠ رقم ١٣٦٥٥؛ وفيه: يزيد بن خليفة الحلواني...
- (٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١١٤/٢٠ — ١١٦ رقم ١٣٦٦١.
- (٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا، الرضوية.
- (٥) وأقول: من خلال مراجعة: فرق الشيعة للنوبختي: ص ٢٨ — متناً وهامشاً، ومقباس الهداية: ص ١٤٤، وهامش مقدمة: تكملة الرجال: ١١/١؛ وغيرها...
يتبين: أنّ الصحيح في اسم هذا الملعون، على لسان الصادق «عليه السلام»؛ هو: بيان؛ والمقصود به: بيان بن سمعان النهدي الكوفي التبان، الذي ادّعى فيما ادّعى به: أنّ محمد بن علي بن الحسين «ع» أوصى إليه...
وأما ماجاء من أنّ اسمه: بُنان — بضمّ الباء؛ فهو تصحيف.
وعلى كلّ حال؛ فمن مجموع ما قيل فيه يُحكم عليه: بأنه ضعيف مجروح، زنديق كما يُعبّر عنه.
وينظر كذلك: مقباس الهداية: ص ٥٣.
- (٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٧١/٣ رقم ١٨٩٠؛ وفيه: بنان الجزري، وهو تصحيف.
و ٣٧٥/٣ رقم ١٩٠٤؛ وفيه: بيان الجزري، بنان الجزري؛ غير أنّه لم يذكر فيه أيهما الواقع فيه التصحيف ولا منشأه. نعم، يُستفاد من ترجمه هناك: أنّ الرجالي الخوئي يختار البيان. اسماً للمترجم له.
وكذلك التصحيف وقع عند الجرجاني حيث يقول: «البنانية»: أصحاب بنان بن سمعان التميمي؛ قال: الله تعالى على صورة انسان، وروح الله حلّت في علي «رضي الله عنه»، ثم في ابنه «محمد بن الحنفية»؛ ثم في ابنه «إبي هاشم»، ثم في بنان؛ «كتاب التعريفات: ص ٢١».
- وكذلك التصحيف وقع من قبلنا أيضاً، كما في هامش رقم ٥، من الباب الأول: ص ١٦٢.

- ٢ -

فمع الاشتباه؛ نوقف الرواية.
المثال الرابع^(١)

ومثل: حنان، وحيان

- ١ -

الأول: بالنون
والثاني: بالياء.

- ٢ -

فالأول: حنان بن سدير، من أصحاب الكاظم «عليه السلام»؛ واقفيي^(٢)
والثاني: حيان السراج؛ كيسانّي، غير منسوب إلى أب^(٣).
وحيان العنزي^(٤)؛ روى عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ ثقة.
المثال الخامس^(٥)

ومثل: بشار، ويسار

- ١ -

بالباء الموحدة، والشين المعجمة المشددة.
أوبالياء المثناة من تحت، والسين المهملة المخففة.

- ٢ -

الأول: بشار بن يسار الصبيعي؛ أخو سعيد بن يسار.
والثاني: أبوهما^(٦)

-
- (١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.
(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٦/٣٠٠-٣٠٥ رقم ٤١٠١، و٦/٢٩٩-٣٠٠ رقم ٤٠٩٧.
(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٦/٣٠٨ رقم ٤١٢٠، و٦/٣٠٥ رقم ٤١٠٢، و٦/٣١٠ رقم ٤١٢١؛
والكل واحد. غير أن بعضه جاء مصحفاً.
(٤) والذي في النسخة الخطية: ورقة ٩٢ لوحة ب سطر ٩؛ حيان العنزي.
ولكن في النسخة الرضوية: ورقة ٥٥ لوحة ب سطر ١٢؛ وحيان العنزي، وهو الصحيح.
ويبدو أن المراد به هو: حيان بن علي العنزي، الثقة، الذي يروي عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ حيث
ذكره النجاشي «قدس» في ترجمة أخيه «مندل»؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٦/٣٠٨ رقم ٤١١٨.
(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.
(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣/٣٠٧ رقم ١٧١٣، و٣/٣٠٨ رقم ١٧١٩؛ كذلك يُنظر: ٨/٣٦٠
رقم ٥٦٤٧ و ٢٠/١٢٣ رقم ١٣٦٩٠.
هذا بالإضافة إلى هداية المحدثين: ص ٢٤-٢٥.

المثال السادس^(١)

ومثل: خُثَيْم، وخَيْثَم.

- ١ -

كلاهما بالخاء المعجمة

إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا: بِضَمِّهَا وَتَقْدِيمِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، ثُمَّ الْيَاءِ الْمُثَنَّنَةِ مِنْ تَحْتِ .
وَالْآخَرَ: بِفَتْحِهَا، ثُمَّ الْمُثَنَّنَةِ، ثُمَّ الْمُثَلَّثَةِ.

- ٢ -

فَالْأَوَّلُ: أَبُو الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَحَدُ الزَّهَّادِ الثَّمَانِيَةِ^(٢) .
وَالثَّانِي: أَبُو سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمِ الْهَلَلِيِّ، التَّابِعِيُّ^(٣)؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.
(٢) وقد اقتبس الشَّيْخُ ذاته المامقاني في مقياس الهداية: ص ٥٣؛ ناقلاً نفس التسمية: «أبو الربيع بن خُثَيْم»؛ غير أنه في تنقيح المقال، لم يذكره في الكنى، وإنما ذكره فقط فيمن أسمه «الربيع بن خُثَيْم»، في ١/٤٢٤ - ٤٢٦ رقم ٤٠٤.
والذي في اختيار معرفة الرجال: ٣١٣/١: الربيع بن خُثَيْم، بدون لفظة «أبو»؛ وكذا في وقعة صفيين: ص ١١٥؛ وفيه: وأتاه آخرون من أصحاب عبدالله بن مسعود، فيهم ربيع بن خُثَيْم؛ وكذا في الاشتقاق: ص ١١٢، وشرح الحيوان: ٤/٢٩٢، وشرح النهج: ١/٢٨٣، ومعجم رجال الحديث: ٧/١٦٨ رقم ٤٥١٥.
وفي توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار لمحمد بن اسماعيل الاميرالحسيني الصنعائي - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبع القاهرة ١٣٦٦ هـ - ٢/٩٤؛ وفيه: قال الربيع بن خُثَيْم: ... فَإِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءاً كضوء النهار تعرفه؛ وظُلْمَةٌ كظلمة الليل، تُنكره...
(٣) هكذا، في النسختين الأساسية والرضوية؛ حيث وردت التسمية فيها: «أبو سعيد بن خَيْثَمِ الْهَلَلِيِّ».

كما أن الشيخ المامقاني اقتبس الشَّيْخُ ذاته في مقياس الهداية: ص ٥٣؛ بيد أنه لم يُترجم له في تنقيح المقال، في قسم الكنى؛ وإنما ترجم له في من أسمه: «سعيد بن خَيْثَمِ الْهَلَلِيِّ»، في ٢/٢٦ - ٢٧ رقم ٤٨٣٠.
ويُنظر: دراية الحديث لشانجي: حيث قال في المتن: ص ٧٨: ومثل خُثَيْم وخَيْثَم...؛ وفي الهامش قال ما ترجمته بتصرف:

خُثَيْم: أَبِ خِوَاخِهِ رَبِيعٍ، وَالَّذِي كَانَ مِنَ الزَّهَّادِ الثَّمَانِيَةِ.

وَخَيْثَمٌ: أَبِ سَعِيدِ الْهَلَلِيِّ، وَالَّذِي كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ ضَعِيفَ الرَّوَايَةِ

وَيُنظر: معجم رجال الحديث: ٨/١١٨ رقم ٥١٣٠، و تهذيب التهذيب: ٤/٢٢، و خلاصة تذهيب

الكامل: ص ١١٦، وأسد الغابة: ٣/٥٤٥...

المثال السابع^(١)

— ١ —

ومثل: احمد بن ميثم؛ بالياء المثناة، ثم التاء المثلثة
أو التاء المثناة.

— ٢ —

الأوّل: ابن الفضل بن ذُكَيْن^(٢)
والثاني: مطلق، ذكره العلامة في «الايضاح»^(٣)
وأمثال ذلك كثير.

الحقل الرابع

في: النسبة والصنعة^(٤)

وقد يحصل الإئتلاف والاختلاف، في النسبة والصنعة، وغيرها.

المثال الأوّل^(٥)

كالهَمْدَانِي، والهَمْدَانِي

— ١ —

الأوّل: بسكون الميم، والذال المهملة؛ نسبةً إلى هَمْدَان، قبيلة
والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة؛ اسم بَلَد^(٦).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: معالم العلماء لابن شهر آشوب: ص ١٤، وخلاصة الأقوال للعلامة الحلبي: ص ١٥، ومعجم

رجال الحديث: ٣٤٦/٢ رقم ٩٨٦، و٣٤٦/٢ رقم ٩٨٧، و٣٤٧/٢ رقم ٩٨٨.

(٣) وأقول: جاء في ايضاح الإشتباه في أساء الرواة — المخطوطة المرعشية، المنسوخة في ١٢ جمادى

لآخر سنة ١٠١٢هـ — مايلي:

أ. «أحمد بن ميثم — بكسر الميم، وإسكان الياء الخاتمة، وفتح التاء المنقطة فوقها نقطتين — بن أبي نُعَيْم؛ لقيه ذُكَيْن — بضمّ الدال المهملة، وفتح الكاف، والنون بعد الياء—»؛ كما في: ورقة ١١١، لوحة ب، سطر ١٠-١١.

ب. «أحمد بن ميثم — بكسر الميم، وإسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين، وفتح التاء المثلثة فوقها ثلاث

نُقط—»؛ كما في: ورقة ١١٢، لوحة ب، سطر ١٢-١٣.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٥) وهذا أيضاً؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٦) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث للطبي: ص ١٣١، والباعث الحثيث: ص ٢٢٦، ومقباس

الهداية: ص ٥٣، ودراية الحديث لشانجي: ص ٧٨، والرواشح السماوية: ص ٩٠-٩١.

- ٢ -

[١] فن الأول: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(١)، ومحمد بن الاصبغ^(٢)، وسندي بن عيسى^(٣)، ومحموظ بن نصر^(٤)؛ وخلق كثير^(٥).

بل، هم اكثر المنسوين من الرواة إلى هذا الاسم، لأنّها قبيلة صالحة مختصة بنا؛ من عهد أمير المؤمنين «عليه السلام»؛ ومنها: الحارث الهمداني صاحبه^(٦).

[ب] ومن الثاني: محمد بن علي الهمداني^(٧)، ومحمد بن موسى^(٨).

ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبوه علي، وجدّه ابراهيم^(٩).
وابراهيم بن محمد، وعلي بن المسيّب، وعلي بن الحسين الهمداني.
كلّهم، بالذال المعجمة^(١٠).

المثال الثاني^(١١)

ومثل: الخزاز، والخزاز

- ١ -

الأول: براء مهملة وخاء.

والثاني: بزائين معجمتين.

- ٢ -

فالأول: لجماعة؛ منهم: ابراهيم بن عيسى أبو أيوب، وابراهيم بن زياد؛ على ما ذكره

ابن داود^(١٢).

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٩١/١٥ رقم ١٠٥٥٤.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١١٣/١٥ رقم ١٠٢٧٨.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ٣١٧/٨ رقم ٥٥٨٣.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٩٧/١٤ رقم ٩٨٩٥.

(٥) يُنظر: على سبيل المثال: تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ١٠٢٧/٣ «الفهرست».

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨٦/٤ رقم ٢٤٣٨، و١٨٧/٤ رقم ٢٤٤٣، و١٩٦/٤ رقم ٢٤٨٣، و

٢١٠/٤ رقم ٢٥٢٧؛ والحارث الهمداني في هذه الأرقام جميعاً واحداً.

(٧) من أصحاب العسكري «عليه السلام»؛ «الرواشح السماوية: ص ٩١».

(٨) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٨٢/١٧ رقم ١١٨٤٧، و٢٨٨/١٧ رقم ١١٨٦٤.

(٩) يُنظر: المصدر نفسه: ٢٩٦/١٦ - ٢٩٧ رقم ١١٢٥٨.

(١٠) يُنظر: الرواشح السماوية: ص ٩١.

(١١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(١٢) يُنظر: كتاب الرجال لابن داود: ص ٣١ رقم ١٩؛ وفي طبعة المحدث الاموي: عمود ١٤، وتنقيح

ومن الثاني: محمد بن يحيى^(١)، ومحمد بن الوليد^(٢)، وعلي بن فضيل^(٣)، وإبراهيم بن سليمان^(٤)، وأحمد بن النصر^(٥)، وعمرو بن عثمان^(٦)، وعبد الكريم بن هلال^(٧) الجعفي^(٨).

المثال الثالث^(٩)

ومثل: الحتاط، والختياط.

— ١ —

الآول: بالحاء المهملة والنون

والثاني: بالمعجمة والياء المثناة من تحت.

— ٢ —

والآول: يُطلق على جماعة؛ منهم؛ أبوولاد الثقة الجليل^(١٠)، ومحمد بن مروان^(١١)، والحسن بن عطيه^(١٢)، وعمر بن خالد^(١٣).

ومن الثاني: علي بن أبي صالح بُرج — بالياء الموحدة المضمومة، والزاي المضمومة، والراء الساكنة، والجيم؛ على ما ذكره بعضهم —. والأصح؛ أنه بالحاء والنون، كالأول^(١٤).

(١) ينظر: رجال ابن داود — طبعة الارموي —: عمود ٣٤٠ رقم ١٤٩٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: عمود ٥١٢ رقم ٤٧٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٤٨ رقم ١٠٥٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ١٥ رقم ٢٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ع ٤٧ رقم ١٣٩.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٩ رقم ١١٠٦.

(٧) في المخطوطة: ورقة ٩٣، لوحة ٩، سطر ٩: هليل.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٢٨ رقم ٩٤٩.

(٩) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ٩، سطر ٩: ولا، الرضوية.

(١٠) أي: الأصح في الحتاط؛ ويُنظر: كتاب الرجال لابن داود: ع ٤٧٩ رقم ٣١٥.

(١١) ينظر: كتاب الرجال لابن داود — تحقيق المحدث الارموي —: ع ١٢٨ رقم ٤٩٦، ع ١٢٩ رقم ٤٩٧.

٤٠٦ رقم ٩٢.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه: ع ٣٣٤ — ٣٣٥ رقم ١٤٦٨.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ١١٠ رقم ٤٢٧.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٨ رقم ١٠٩٨.

المسألة الثامنة

في: المتشابه

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: التعريف^(١)

وإن اتَّفقت الاسماء خطأً ونطقاً؛ واختلفت الآباء نطقاً، مع ايتلافها خطأً.
أو بالعكس؛ كأن تختلف الأسماء نطقاً، وتأتلف خطأً، وتأتلف الآباء خطأً و
نطقاً.

فهو النوع الذي يُقال له: المتشابه^(٢).

الحقل الثاني

في: الأمثلة

المثال الأوّل^(٣)

فالأول: كبكر بن زياد؛ بتشديد الياء^(٤)؛ على ما ذكره العلامة في «الايضاح»^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) وأقول: وهذا هو نفسه المتفق والمفترق بلحاظ، وأن المفترق والمتفق هو هذا بلحاظ آخر.

وقال الشيخ المامقاني: والمتشابه سنداً؛ ما اتفقت أسماء سنده خطأً ونطقاً؛ واختلفت أسماء آبائهم نطقاً، مع ايتلاف خطأً.

أو بالعكس؛ باتفاق، المذكور باسماء الآباء؛ والاختلاف المذكور بالأبناء؛ كمحمد بن عقيل، بفتح العين، النيسابوري وبضمها للفريابي، في الأول...؛ واللازم في الجميع الرجوع إلى المميزات الرجالية. مقياس الهداية: ص ٥١.

وللتوسع ينظر: الخلاصة في أصول الحديث للطبي: ص ١٣٣، ودراية الحديث لشانجي: ص ٧٣ —

٧٤، وهديّة المصليين لمروج: ص ٩٩، والباعث الحثيث: ص ٢٢٩ — ١٣٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣/٣٤١ رقم ١٨٣١؛ غير أن الاسم فيه خال من التشديد.

(٥) وأقول: الذي في ايضاح الاشتباه — المخطوطة المرعشية، نسخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٠١٢ هـ.

— هكذا: «بكر — مُكَبَّرًا» — بن أحمد بن إبراهيم بن زياد — بالراء، والياء المنقطعة تحتهما نقطتين المشددة، والبدال المهملة —؛ كما في: ورقة ١١٣، لوحة أ، سطر ٨ — ٩.

بيد آتي لدى مراجعة الكتب الرجالية المتيسرة لدي، لم أجد من يُشخص على مثل هذا التشديد، في

لفظ «زياد» خاصة؛ يُنظر على سبيل المثال: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٤ رقم ١٢٨، رجال النجاشي:

ص ١٠٩ رقم ٢٧٨، رجال ابن داود: ٧٢٤ رقم ٢٥٥، ورجال العلامة الحلبي: ص ٢٠٨ رقم ٤.

وسهل بن زياد؛ بتخفيف الياء^(١)، مع جماعة آخرين.

المثال الثاني^(٢)

وكمحمد بن عقيل، بفتح العين.

ومحمد بن عقيل، بضمها.

الأول: نيسابوري.

والثاني: فريابي^(٣)

المثال الثالث^(٤)

والثاني^(٥): كَشْرِيح بن النعمان.

وَسْرِيح بن النعمان.

الأول: بالشين المعجمه والحاء المهملة؛ وهو تابعي، يروي عن عليّ «عليه السلام».

والثاني: بالسين المهملة والجميم؛ وهو عامي أحد رواتهم^(٦).

نعم، وجدت ابن دقيق العيد يُحسِن التمثيل فيقول: ابراهيم بن زياد — بفتح الزاي، وتشديد آخر الحروف — ابن فايد بن زياد — كالأول — ابن أبي هند الداري؛ حدّث عن أبي زياد. وأمّا ابراهيم بن زياد: فجماعة؛ كما في: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٥٠.

ويُنظر: تصبير المنتبه: ج ٢ ص ٥٩٢، والاكمال لابن ماكولا: ج ٤ ص ١٩٩.

(١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٦٠.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٣) للأسف لم أهتم بعد إلى مراجع تخصّ ترجمة هذين العَلَمين؛ نعم، وجدت مايلي:

أ. الحسن بن علي، المعروف بابن عقيل العُماني — بالعين المهملة المضمومة: — الخداء: ثقة، فقيه،

متكلم؛ كما في مجمع البحرين: ٤٢٨/٥.

ب. عقيل بن خالد بن عقيل: ابو خالد الاموي ولاء، الايلي «ت ١٤٤ هـ»؛ أكثر الرواية عن الزهري؛

روى له أصحاب الكتب الستة؛ يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج ١ ص ١٦٥ رقم ٤٢، وتذكرة الحفاظ:

١٦١/١ — ١٦٢. وتهذيب التهذيب: ٧/٢٥٥ — ٢٥٦

ج. قال النووي في أوائل شرح مسلم: عقيل كَلَّه بالفتح، إلا عقيل بن خالد عن الزهري، ويحيى بن

عقيل، وبني عقيل — بالضم —؛ كما في هامش القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٥) قال «قدس سره» هنا: الثاني؛ باعتبار أنّ المثالين القبليين يُمثَلان أمّوذج الأوّل.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٩/١٨ رقم ٥٧٠٣، والثمار المُنيف: ص ٢٠، ٧٢، والباعث

الحيث: ص ٢٢٥.

الفصل الثالث

في: طبقات الرواة

وفيه: مسائل أربع

المسألة الأولى

في: فائدة معرفة الطبقات

— ١ —

ومن المهم في هذا الباب، معرفة طبقات الرواة.

— ٢ —

وفائدته:

الآمن من تداخل المشتبهين.

وامكان الاطلاع على تبيين التدليس.

والوقوف على حقيقة المراد من العننه^(٢).

(١) هذه العناوين ومعنوناتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) للتوسع يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم؛ ص ٤٢، والخلاصة للطبري: ص ١٢٦ — ١٢٨،

وعلم الحديث لشانجي: ص ٢١٧، ودراية الحديث له أيضاً: ص ١٧، والباعث الحثيث: ص ٢٤٥، ومقباس الهداية: ص ٢٠٩.

المسألة الثانية

في: المواليد والوفيات^(١)

— ١ —

ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم ووفياتهم.
فمعرفة ما يحصل الآمن من دعوى المدّعي اللقاء— أي: لقاء المروي عنه—
والحال: أنه كاذب في دعواه، وأمره في اللقاء ليس كذلك^(٢).

— ٢ —

وكم فتح الله علينا، بواسطة معرفة ذلك بالعلم، بكذب أخبار شايعة بين أهل
العلم، فضلاً عن غيرهم^(٣)، حتى كادت أن تبلغ مرتبة الاستفاضه، ولو ذكرناها لظال
الخطب.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الشيخ عبدالله: ومن هاتاداولوا ذكر مواليد الأئمة «عليهم السلام» ووفياتهم، في أوائل كُتب
الرجال؛ ليتبين؛ من أدرك الإمام الفلاني «عليه السلام» من الرواة، ومن لم يُدرِكه. «مقباس الهداية: ص
٢٠٩».

وقال ابن كثير: ليعرف من أدركهم ممن لم يُدرِكهم؛ من كذاب أو مدّس، فيتحرّر المتصل والمنقطع
وغير ذلك.

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتهمتم الشيخ، فحاسبوه بالسنين.

وقال الحاكم: لما قَدِم علينا محمد بن حاتم الكشي، فحدّث عن عبد بن حميد؛ سألتُه عن مولده؟ فذكر
أنه ولد سنة ستين ومائتين.

فقلت لأصحابنا: أنه يزعم أنه سَمِع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة؛ «الباعث الحثيث: ص ٢٣٧».

(٣) وكمثال على ذلك: فقد قال السيد عبدالرزاق الموسوي المُقرَّم: «... قالوا في الرواية عن

أمير المؤمنين «عليه السلام»: ما زلتُ مظلوماً منذ كنتُ صغيراً؛ إنَّ عقيلَ ليرمد فيقول: لا تدرؤني حتى تذرُوا عليّاً،
فأضجع وأدزى وما بي رَمَد.

لا أقرأ هذا الحديث، إلا وأخذني العجب كيف رضي المفتعل بهذه الفرية البيّنة؛ فإنَّ أمير المؤمنين وُلد
ولعقيل عشرون سنة؛ وهل يعقل أحدٌ أويظنُّ أنَّ انساناً له من العُمُر ذلك المقدار، إذا اقتضى صلاحُه شرب
الدواء، يمتنع منه إلا إذا شرب مثله أخوه، البالغ سنة واحدة أو سنتين؛ كلا لا يفعله أيُّ أحدٍ وإن بالغ في الحسنة
والضعف؛ فكيف بمثلي عقيل المترتب بجزر أبي طالب، والمُرتضع دُر المعرفة، خصوصاً مع ما يشاهد من الآيات
الباهرة، من أخيه الامام منذ ولادته.

نعم، الضغائن والآحقاد حبّدت لِمَن تخلّق بها، التردّد في العمى والخطب في الضلال، من دون روية أو
تفكير، «استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان، ألا أن حزب الشيطان هم
الخاسرون». العباس: ص ٤٤ — ٤٥، نقلاً عن نكت الهميان: ص ٢٠٠.

والطبقة في الاصطلاح: عبارة عن جماعة، اشتركوا في السنِّ، ولقاء المشايخ فهم طبقه، ثم بعدهم طبقه أخرى؛ وهكذا^(١)

(١) قال المامقاني «قدس»: الطبقة هي في الاصطلاح: عبارة عن جماعة اشتركوا في السنِّ ولقاء المشايخ؛ فهم طبقه ثم بعدهم طبقه أخرى، وهكذا؛ مأخوذة من طبقة البناء، لكونهم في زمان واحد، كما أنَّ بيوت انطبقة الواحدة في هواء واحد، أو من المطابقة، لموافقة بعضهم بعضاً، والأخذ من شيخٍ وأحد. «مقياس الهداية: ص ١٥٨».

وقال الأستاذ شكرالله بن نعمة الله القوجاني: ومن المعلوم: أنَّ استعمال كلمة «الطبقات»؛ تعني: تقسيم العلماء، ورواة الحديث، إلى أجيال — إن صحَّ التعبير—؛ تُراعى فيها سنو أولئك ومعاصرة بعضهم لبعض. «تاريخ أبي زرعہ الدمشقي — مقدمة المحقق —: ٥٤/١ — ٥٥ المتن».

وقال أيضاً: «عن اصطلاح الطبقات انظر: لسان العرب مادة: «طبق»، و «قرن» روزنتال، علم التاريخ عند المسلمين «الترجمة العربية»: ص ١٣٣ وما بعدها، اكرم العمري، مقدمة طبقات خليفه بن خياط: ص ٤١ وما بعدها.» «تاريخ أبي زرعہ الدمشقي — مقدمة المحقق —: ٥٤/١ هامش رقم ٥.

كما قال أيضاً: «إنَّ كلمة «جيل» تعني عند القدماء إلى عهد الزبيدي (١١٥٤ — ١٢٠٥ هـ): القوم أو الجنس أو العنصر؛ كجنس العرب أو الترك.

وتُستعمل اليوم بمعنى: الناس الذين عاشوا في «فتره» أو «طبقه» واحدة؛ وهي محددة بفترة ربع قرن؛ انظر هذه الكلمة — جيل — في المعجمات القديمة والحديثة». «تاريخ أبي زرعہ الدمشقي — مقدمة المحقق —: ٥٥/١ هامش رقم ١.

المسألة الثالثة

في: معرفة الموالي

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: موالي الرق^(١)

ومعرفة الموالي منهم، من أعلى ومن أسفل: بالرقّ
بأن يكون قد اعتق رجلاً فصار مولاه، أو اعتقه رجل فصار مولاه^(٢).
فالمعتق — بالكسر —: مولى من أعلى.
والمعتق [بالفتح]: مولى من أسفل

الحقل الثاني

في: موالي الحلف^(٣)

وأصله: المعاقد والمعاهده، على التعاضد والتساعد والاتفاق.
ومنه الحديث: «حالف رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين المهاجرين والأنصار

(١) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: وإطلاقة كفيّات.

فتارة يقولون في الرجل: انه مولى فلان.

وأخرى مولى بني فلان.

وثالثة: انه مولى آل فلان.

وقد يُضيفونه إلى ضمير الجمع، وقد يقطعونه عن الاضافة فيقولون مولى، وربّما يقولون مولى فلان ثم مولى

فلان.

فن الأول: ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ابواسحاق مولى أسلم بن قُصي، مدّني.

ومن الثاني: أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، أبي عبدالله، مولى بني أسد.

ومن الثالث: ابراهيم بن سليمان، ابي فاحة المُرتني، مولى آل طلحة؛ و ابراهيم بن محمد، مولى قُريش.

ومن الرابع: ابراهيم بن عبد الحميد الأسدي، مولاهم.

ومن الخامس: احمد بن رباح بن أبي نصر السكوني، مولى؛ وأيوب بن الحرّ الجعفي، مولى.

ومن السادس: ثعلبه بن ميمون، مولى بني أسد، ثم مولى بني سلامة. «مقباس الهداية: ص ١٥٠ —

١٥١».

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية؛ وإنما يوجد

بدله: «أو بالحلف — بكسر الحاء».

مرتين»؛ أي: آخى بينهم.

فإذا حالف أحد آخر؛ صار كلُّ منهما مولى الآخر بالحلف (١).

الحقل الثالث

في: موالى الإسلام (٢)

— ١ —

فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ آخَرَ، كَانَ مَوْلَاهُ، يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ (٣).

— ٢ —

وفائده: معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصفٍ مُطلق.

فإنَّ الظاهر في المنسوب إلى قبيلة — كما إذا قيل: فلان القرشي — أنه منهم صليبيَّة (٤)

— ٣ —

وقد تكون النسبة بسبب أنه مولى لهم بأحد المعاني؛ والأغلب مولى العتاقة (٥).

(١) قال الطيبي: كمالك بن أنس الإمام، ونفره أصبحون حميريون، صليبي، موالى يُتَّسم قريش بالحلف «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣٨»

وقال ابن كثير: وقد يكون بالحلف، كما يُقال في نسب الامام مالك بن أنس، مولى التميميين، وهو حميري أصحبي، صليبي.

ولكن كان جدّه مالك بن أبي عامر، حليفاً لهم؛ وقد كان عسيفاً عند طلحة بن عبيدالله التيمي أيضاً، فُنسب إليهم كذالك. «الباعث الحثيث: ص ٢٤٦».

والعسيف: الأجير.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة ١٣؛ ولا، الرضويه؛ وإنما يوجد بدله: «أوبالإسلام».

(٣) قال الطيبي: كالبخاري الامام، مولى الجُمفيتين ولاء الإسلام؛ لأنَّ جدّه كان مجوسياً، فأسَلَمَ على يد اليمان الجعفي. «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣٨».

(٤) قال الزمخشري: وعربيُّ صليبي؛ خالص النسب. «أساس البلاغة: ص ٢٥٧».

(٥) قال الشيخ المامقاني: ومقتضاه: حمل المولى عند الاطلاق على مولى العتاقة، لكونه الأغلب؛ وقد يُتأمل في أصل الانصراف، على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني؛ سواء كان هو الخامس الذي يقوله الوحيد أو غيره، نظراً إلى أنّ الانصراف الموجب لحمل الإطلاق على المنصرف إليه، إنما هو الوضعي الابتدائي، أو الحاصل بعد الهجر لغيره من المعاني، بحيث يتلغ حدّ الوضع الثانوي.

لا الانصراف الإطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروّي في الجملة، فإنّ ذلك لا يُوجب الحمل عليه؛ بل، هو وغيره على حدّ سواء، لا يتعيّن أحدهما إلاّ بعميّن.

وليس منه مطلق الغلبة، وإن أفادت الظنّ؛ إذ لا دليل على اعتباره مطلقاً؛ إذ غاية ما ثبت اعتبار الظنّ بالمراد في باب الالفاظ بواسطة الوضع، وعدم نصب القرينة على خلاف الموضوع له.

الحقل الرابع

في: مولى الملازمه^(١)

وقد يُطلق المولى على معنى رابع؛ وهو: الملازمه

كما قيل: يقسّم، مولى ابن عباس، للزومِهِ إِيَّاهُ^(٢)

أما فيما تعدّدت حقائقه، أو تعدّدت مجازاته بعد تعدّد الحقيقه؛ فلا دليل على تعيين بعضها بمُطلق الظنّ، ولومن غلبةً ونحوها.

نعم، قد يُقال: بأنّه من جملة الامارات والقرائن العيّنه للتخصيص على أحد المعاني في مورد؛ فإنّ ذلك قرينة على ارادة ذلك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى، في مورد آخر في كتاب واحد أو متعدّد، لمصنّف واحد أو متعدّد؛ كما في ابراهيم بن أبي رافع؛ فإنّهم ذكروا أنّه كان مولى للعباس بن عبدالمطلب، ثم وهبه للنبي «صلى الله عليه وآله»؛ فلما بَشَّرَ النبي «ص» باسلام العباس اعتقه، فإنّ ذلك قرينة على ارادة المملوك من المولى، فتأمّل. «مقباس الهداية: ص ١٥١ - ١٥٢».

و أقول: الصحيح: ابراهيم ابورافع؛ وقيل: اسمه أسلم؛ وقيل: هرمز؛... يُنظر: الدرجات الرفيعة: ص ٣٧٣.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة ٤، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: وكيف كان، فلا تُقيد هذه اللفظة مدحاً يُعَدُّ به، في آي من معانيه استُعمل. نعم، لو استُعمل في المصاحب والملازم والمملوك ونحوها، لم يبعد افادته المدح، فيما إذا أُضيف إلى المعصوم، أو محدّث ثقة جليل.

وذكراً؛ إذا أُضيف إلى مُلحد أو فاسق؛ نظراً إلى أنّ الطبع مكتسب من كُُلِّ مصحوب، فتأمّل. «مقباس الهداية: ص ٥٢».

و أقول: المراد بيقسّم هنا هو:

يقسّم بن بجرة؛ ويُقال: ابن تجده، ابوالقاسم؛ مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل؛ ويُقال له: مولى ابن عباس، للزومِهِ له.

روى عن: ابن عباس، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، وعائشه؛ وغيرهم.

كما حدّث عنه: المقبري، وميمون بن مهران، والحكم بن عُتَيْبِه، وخصف، وآخرون.

قالوا عنه: صدوق، وكان يُرسل، مات سنة ١٠١ هـ.

له في البخاري حديث واحد، كما روى له الأربعة.

ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٤٩٨ - ٤٩٩، المستدرک على الصحيحين للحاكم: ج ١ ص

٤٦١، تاريخ ابي زرعة الدمشقي: ٥٨٢/٢ رقم ١٦٣٥، و١٦٣٦، و١٦٣٧، تقريب التهذيب: ٢٧٣/٢، تهذيب

التهذيب: ٢٨٨/١٠، والجرح والتعديل: ج ٤ ق ١ ص ٤١٤، والحاسن للبرقي: ص ٤٨٠، والمنار المُتنبف: ص

١٣٨.

الحقل الخامس

في: من ليس بعربي^(١)

وخامس؛ وهو من ليس بعربي

فيقال: فلان مولى، وفلان عربي صريح.

وهذا النوع أيضاً كثير، ومرجع الجميع إلى نص أهل المعرفة عليه.

وفي كُتُب الرجال تنبيهٌ على بعضه^(٢)

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال ابن كثير: وقد كان جماعة من سادات العلماء، في زمن السلف، من الموالي.

وقد روى مسلم في صحيحه: أنَّ عمر بن الخطاب، لَمَّا تَلَقَّاهُ نائِبُ مَكَّةَ أثناء الطريق في حجِّ أو عمرة قال

له: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبيزى.

قال: ومن ابن أبيزى؟ قال: رجلٌ من الموالي.

فقال: أما إني سمعتُ نبيكم «صلى الله عليه وسلم» يقول: «إنَّ الله يرفع بهذا العلم أقواماً، ويضع به

آخرين».

وذكر الزهري: أنَّ هشام بن عبد الملك قال له: من يسود مكة؟ فقلت: عطاء.

قال: فأهل اليمن؟ قلت: طاووس.

قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول.

قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب.

قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران.

قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم.

قال: فأهل مصر؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن.

قال: فأهل الكوفة؟ فقلت: إبراهيم النخعي.

وذكر أنه يقول له عند كل واحد: أمين العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي.

فلما انتهى قال: يا زهري، والله لتسودَّ الموالي على العرب، حتى يُخطب لها على المنابر والعرب تحتها؛

فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه؛ فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط «الباعث الخبيث: ص ٢٤٦ —

٢٤٧»، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر — ص ٤٠٢ — ٤٠٣.

وأقول: نعم، فالمسألة مسألة دين، وليست مكاسب قومية، في مفاضلة بين أصول عرقه، عربية وغير

عربية.

والآ، فالإيدان كان، وفي ذلك الوقت بالذات، ثرياً بالأعراق الطاهرة العربية، مُتممَّةً بالأئمة

المعصومين، كالباقر «عليه السلام»، ذوي المعطيات والقيم والمثل الرسالية؛ وهم هم، بما في ذلك صحبهم

المنتجبين، كجابر الأنصاري مثلاً، بصرف النظر عن كونهم — والمقياس دين وتقوى — نتاج سُيُولِ عربية — كما

أسلفت — أو غير عربيته.

المسألة الرابعة

في: معرفة الاخوة والآخوات
وتفصيل البحث في حقول

الحقل الأوّل

في: الفائدة

بمعنى^(١): معرفة الاخوة والآخوات، من العلماء والرواة
وفائدة معرفته: زيادة التوسع في الاطلاع، على الرواة وأنسابهم
وقد أفرده بالتصنيف، للإهتمام بشأنه لذلك^(٢).

الحقل الثاني

في: الأمثلة^(٣)

فمثال الأخوين من الصحابة:

— ١ —

عبدالله بن مسعود، وعُتبه بن مسعود: أخوان^(٤).

(١) هذا العنوان والزيادة؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) اقتبس الشّي ذاته المامقاني في مقياسه: ص ٢٠٩.

هذا وقد صُنّف فيه جماعة؛ منهم؛ علي بن المدني، وأبو عبد الرحمن النّسائي؛ يُنظر: الباحث الحثيث:

ص ١٩٨.

وكذلك؛ صُنّف فيه ابوزرعه الدمشقي، الحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري،
المتوفى سنة ٢٨١ هـ؛ واسم كتابه: «كتاب الاخوة والآخوات».

ذكره ابن عساکر في ترجمة «يحيى بن الحكم» بقوله: «قال أبوزرعه في كتاب الاخوة والآخوات...»،
كما في تاريخ دمشق (خ م): ١٢/٥٠٠ ب، ومعجم بني أمية: ص ١٢٥.

كذلك؛ ذكره ابن حجر، كما في كتابه تعجيل المنفعة: ص ٢١٩؛ يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي
— مقدمة المحقق —: ٦٥/١ — ٦٦.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٤) ينظر: الباحث الحثيث: ص ١٩٨.

وبخصوص عبدالله بن مسعود ينظر: الاستيعاب: ٣١٦/٢، وأسد الغابة: ٢٥٦/٢، ٢٥٩/٣ — ٢٦٠،

الاصابة: ٣٦٨/٢، تذكرة الحفاظ: ١٣/١، الحجّة في القراءات السبع: ص ٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص

٤٣، اللباب في تهذيب الأنساب: ٣٨٣/٣، طبقات القراء: ٤٥٩/١، المنار المنيف: ١١٢، ١٤٦، معجم رجال

الحديث: ١٠/٣٢٢ رقم ٧١٦٠.

وزيد بن ثابت، ويزيد بن ثابت؛ أخوان^(١).

— ٢ —

ومن أصحاب أمير المؤمنين: زيد وصعصعة، ابنا صوحان^(٢)
وربعي ومسعود ابنا خراش العنسيان^(٣)

(١) يُنظر: الباعث الخيث: ص ١٩٨.

وبخصوص زيد بن ثابت يُنظر: غاية النهاية: ٢٩٦/١، وصفة الصفة: ٢٩٤/١ ومعجم رجال الحديث:

٣٣٦/٧ رقم ٤٨٣٩.

(٢) قال ابن سعد: صعصعة بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجر بن صيرة...؛ وكان صعصعة
أخا زيد بن صوحان لآبيه وأمه؛ وكان صعصعة يُكْتَبُ أباطلحه؛ وكان من أصحاب الخلفاء بالكوفة، وكان خطيباً؛
وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وشهد معه الجمل هو وأخواه زيد وسيحان ابنا صوحان، وكان سيحان
الخطيب قبل صعصعة، وكانت الراية يوم الجمل في يده، فقتل؛ فأخذها زيد، فقتل؛ فأخذها صعصعة.

وقد روى صعصعة عن علي بن أبي طالب قال: قلت لعلي: انهنّا عمّا نهنّا عنه رسول الله «صلى الله عليه

وآله».

وروى صعصعة أيضاً عن: عبدالله بن عباس.

وتوفي صعصعة بالكوفة، في خلافة معاوية بن أبي سفيان؛ وكان ثقة قليل الحديث. طبقات ابن سعد

— طبعة أوربا: ج ٦ ص ١٥٤.

وأما بخصوص زيد بن صوحان؛ فيُنظر: الجمل للمفيد: ص ١٣٤، واختيار معرفة الرجال — تعليقة
الذاماد: ٢٨٤/١، وأسد الغابة: ٢٣٣/٢ — ٢٣٤، وتاريخ ابن أعم: ص ١٧٥، وجمهرة رسائل العرب:
٣٧٩/١، والمعارف لابن قتيبة: ص ١٣٨، ...

(٣) هكذا هو النص في النسخة المرعشيّة: ورقة ٩٥، لوحة ١٣، سطر ١٣.

وكذا هو في النسخة الرضوية: ورقة ٥٦، لوحة ب، سطر ١٩ بنفس النص.

غير أنه جاء فيها مصحفاً؛ وصحيحه: ربعي ومسعود، ابنا خراش العنسيان.

وبخصوص ربعي بن جراش فهو كما قيل عنه: ربعي بن جراش بن جحش العنسي، ابومرهم الكوفي، من

كبار التابعين، ومن عبّاد أهل الكوفة؛ قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس، لم يكذب كذبة قط؛ مات سنة

١٠٠هـ؛ وقيل: غير ذلك.

يُنظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٦٧، وتقريب التهذيب: ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب:

٢٣٦/٣، ومشاهير علماء الأمصار: ص ١٠٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق الدكتور نور الدين عتر: ص

٣٥١.

(وبخصوص مسعود بن جراش العنسي؛ فيُنظر: معجم رجال الحديث: ١٤٣/١٨ رقم ١٢٢٩٥؛ غير أنه

ذكر فيه: مسعود بن خراش، بالخاء المعجمة وهو تصحيف.

- ٣ -

ومن التابعين؛ عمرو بن شُرْحَبِيل أبو ميسره، وأرقم بن شُرْحَبِيل؛ أخوان فاضلان من أصحاب ابن مسعود^(١).

وآخرين لا يُحصى عددهم.

ومثال الثلاثة من الصحابة

- ١ -

سهل، وعباد، وعثمان؛ بنو حنيف^(٢)

- ٢ -

ومن أصحاب أمير المؤمنين: سفيان بن يزيد، وأخوه عُبيد والحارث؛ كُلُّهُمْ آخذ رايته، وقُتِلَ في موقفٍ واحد^(٣)

(١) وبخصوص عمرو بن شُرْحَبِيل الهمداني يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٧٦، ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ٩٧/٤، وتكملة الرجال للكاظمي: ٢٣٤/٢ - ٢٣٥، والغدير: ٩٧/٢، ٢٥٣/٦، ٢٨٦، ٢٥/٩، وتفسير الدر المنثور: ٢/١، والاصابة: ٥٣٥/٢، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦٣، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٣، هذا. وقد صُحِّفَ إلى عُمر بن شُرْحَبِيل في معجم رجال الحديث: ٤٠/١٣ رقم ٨٧٥٢.

وبخصوص الأرقم بن شُرْحَبِيل، يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ٣٣/١٣، ٣٥، ومعجم رجال الحديث: ٢٠/٣ رقم ١٠٧٩.

(٢) قال ابن كثير في موضوع «معرفة الاخوة والآخوات من الرواة»: ... ثلاثة اخوة: سهل، وعباد، وعثمان؛ بنو حنيف؛ «الباعث الحثيث: ص ١٩٨».

وللتوسع؛ يُنظر: رجال البرقي - تحقيق الاموي - ص ٦٦، ورجال الشيخ الطوسي: ص ٢٠، ٤٣، واختيار معرفة الرجال - تعليقة الداماد: ١٦٣/١ - ١٦٨، وخلاصة الاقوال: ص ٨١، وتهذيب التهذيب - طبعة حيدرآباد - دكن - ٢٥١/٤، ومعجم رجال الحديث: ٨/٣٣٥ رقم ٥٦٢٦.

وبخصوص عباد بن حنيف؛ فلم أجده ترجمه فيما بين يدي من المراجع.

نعم، في كتاب المغازي للواقدي: ١٠٤٧/٣؛ أنه احد المشتركين في بناء مسجد الصَّارِ، الذي أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بهدمه وحرقه.

وبخصوص عثمان بن حنيف؛ يُنظر: مروج الذهب: ٣٥٨/٢، والجمل للمفيد: ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢ - ١٥٣، واختيار معرفة الرجال - تعليقة الداماد: ١١٤/١، ورجال الشيخ الطوسي: ص ٤٧، ورجل بحر العلوم: ٧٤/٣ - ٧٨، والاصابة - طبع مصر ١٣٢٨ هـ: ٤٥٩/٢، والاستيعاب - بهامش الاصابة: ٨٩/٣، وتهذيب التهذيب: ١١٢/٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص ١١٩، وتفتيح المقال: ٢٤٥/٢، ومعجم رجال الحديث: ١٠٦/١١ رقم ٧٥٧٥.

(٣) هكذا هو النص في النسخة المرعشية: ورقه ٩٥، لوحة ب، سطر ٤؛ وكذا هو نفسه في النسخة

الرضوية.

والنص، لا يخلو من نقص وتصحيح؛ لعلَّ سبق النظر والعجلة، هما علتا الوقوع فيه.

وسالم، وعبيدة، وزياد؛ بنوا لجد الأشجعيون^(١).

ثم سرى من بعد ثاني الشهيدين، كلاً أو بعضاً، إلى من اقتبس منه.

فالشيخ المامقاني اقتبسه هكذا: «ومن أصحاب أمير المؤمنين (ع):» سفيان بن زيد؛ وأخوه عميد والحرب، كلُّهم أخذوا رايته، وقُتلوا في موقع واحد». «مقياس الهداية: ص ٢١٠». علماً، يأتي رجعتُ إلى تنقيح المقال، فلم أجد ترجمة لآحد هؤلاء الثلاثة.

وأما بالنسبة للسيد الخوئي فالنص هكذا:

«سفيان بن يزيد؛ أخذ الراية، ثم اخوه عبيد بن يزيد، ثم اخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الراية عميره بن بشر، ثم اخوه الحارث بن بشر؛ فقتلوا؛ ثم أخذ الراية وهب بن كرب ابوالقلوص — من أصحاب أمير المؤمنين—؛ رجال الشيخ: ٢٥». معجم رجال الحديث: ١٦١/٨ رقم ٥٢٤١.

ثم أنه لم يُترجم للحارث؛ وقال عن عبيد بن يزيد: تقدّم في اخيه سفيان بن يزيد، كما في: ٦٠/١١ رقم ٧٤٢٤؛ وقال عن كرب بن يزيد: تقدّم في ترجمة اخيه سفيان بن يزيد، كما في ١١٣/١٤ رقم ٩٧١٩؛ وقال عن عميره بن بشر: من أصحاب علي «عليه السلام»: أخذ الراية بعد قتل كرب بن يزيد، وقتل — تقدّم في سفيان بن يزيد —، كما في: ١٥٩/١٣ رقم ٩٠٨٩؛ وقال عن الحارث بن بشر: صاحب الراية، قُتِل في المعركة، من أصحاب علي «عليه السلام»، ويأتي في سفيان بن يزيد كما في: ١٩٠/٤ رقم ٢٤٤٩؛ وقال عن وهب بن كرب ابوالقلوص، تقدّم في ترجمة سفيان بن يزيد، كما في: ٢٠٩/١٩ رقم ١٣١٩٥.

أما لورجعتنا إلى رجال الشيخ: ص ٤٤ رقم ٢٥ لوجدنا النصّ عنده هكذا: «سفيان بن يزيد، أخذ الراية ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد؛ ثم أخذ الراية عميره بن بشر، ثم أخوه الحارث بن بشر، فقتلوا، ثم أخذ الراية وهب بن كرب ابوالقلوص.

والى نفس الرجال، صورة النسخة الخطية المنسوخة سنة ٥٣٣ هـ، والمقروءة على جملة من العلماء الأفاضل، العائدة الى السيد العلامة المفهرس السيد عبدالعزيز الطباطبائي، لوجدنا النصّ هكذا: «سفيان بن زيد أخذ الراية، ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد؛ ثم أخذ الراية عميره بن بشر، ثم أخوه الحرث بن بشر فقتلوا، ثم أخذ الراية وهب بن كرب ابوالقلوص». ورقة ١٦، لوحة أسطر ١٥—١٧؛ ولوحة ب، سطر ١.

وعليه، فيبدو أنّ مرجع الشهيد الثاني، هو الشيخ الطوسي؛ وأما الطوسي وكذا الخوئي الذي أخذ عنه، فإنّ مرجعها إلى المقرئ نصر بن مزاحم، على ما يظهر.

نعم، يبدو أنّ النصّ المنقول في رجال الشيخ، أساساً قد أخذ بطريق الوجدادة، من كتاب وقعة صفين للمنتقري؛ والذي جاء فيه مستنداً وبشكل واضح جليّ، له ما يُعرّضه من مصداقيه في تاريخ الطبري، كما همش ذلك محقق الوقعة الاستاذ عبدالسلام هارون، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٠١/٥؛ وفيه: زيد بدلاً من يزيد. اجل؛ النصّ في سنده هكذا: نصر، عن عمر، عن فضيل بن خديج، عن مولى الاشرق قال: لَمّا انهزمت ميمنة أهل العراق، أقبل علي...؛ ثم أخذ الراية سفيان بن زيد، ثم عبد بن زيد، ثم كرب بن زيد، فقتل هؤلاء الاخوة الثلاثة جميعاً؛ ثم أخذ الراية عمير بن بشر، والحارث بن بشر، فقتلوا؛ ثم أخذ الراية وهب بن كرب ابوالقلوص...». وقعة صفين: ٢٥٠—٢٥١ باختصار.

(١) هكذا في المخطوطة المرعشية: ورقة ٩٥، لوحة ب، سطر ٤، الهامش الآمين؛ وكذا في النسخة

الرضوية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٢؛ كما أنّ الشّي ذاته في مقياس الهداية: ص ٢١٠.

ومن أصحاب الصادق: الحسن، ومحمد، وعلي؛ بنوعيه الدغشي الحاربي^(١)
ومحمد، وعلي، والحسين؛ بنو أبي حمزة الثمالي^(٢)

ولكن: يبدو الصحيح: بنو أبي الجعد؛ وأبو الجعد هو: رافع الغطفاني الكوفي؛ وفي ترجمته يُنظر: تقريب التهذيب — طبع مصر ١٣٨٠هـ: ١/٢٤٢ رقم ١٩، وتهذيب التهذيب: ٣/٢٣٢، وطبقات ابن سعد — طبعة أوربا: ١٣٩/٦، والفوائد الرجالية — رجال السيد بحر العلوم: ١/٢٦٩، والغارات — تحقيق الازموي: ١/١٣١، ومعجم رجال الحديث: ٧/١٥٧ رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨.

وأما بخصوص زياد بن أبي الجعد؛ فيُنظر: طبقات ابن سعد: ٦/٢٠٣، رجال الشيخ الطوسي: ص ٤٢، تقريب التهذيب — طبع مصر: ١/٢٦٦ رقم ٩٤، كتاب رجال البرقي — تحقيق الازموي: ص ٥، وكتاب الرجال لابن داوود: ع ١٦٢ رقم ٦٤٠، الفوائد الرجالية — رجال بحر العلوم: ١/٢٦٩، ٢٧٠، ومعجم رجال الحديث: ٧/٣٠٠ رقم ٤٧٦١، و ٧/٣٠٥ رقم ٤٧٧٢.

وأما بخصوص سالم بن أبي الجعد؛ فيُنظر: الفوائد الرجالية — رجال بحر العلوم: ١/٢٦٩، ٢٧٠، ومعجم رجال الحديث: ٨/١٢ رقم ٤٩٣٣، و ٨/١٣ رقم ٤٩٣٤، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ١/٢٩٣، ووقعة صفين: ص ٢١٩، والإيضاح لابن شاذان: ص ٦٦، والغارات: ١/١٣١، والغدير: ٣/٩٣، و ٨/٢٩١، ٣٧٧، وشرح النهج: ٣/٩٨، ٤/١١٩، ٦/٣٧٢، وطبقات ابن سعد — طبعة أوربا: ٦/٢٠٣، ...

وأما بخصوص «عُبَيْد»، على مثل هذه الصورة، تصغير «عبد» منتهٍ ببناء مربوطة؛ فقد ورد هكذا في النسخة المرعشية: ورقة ٩٥، لوحة ٤، سطر ٤؛ وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٧، لوحة ١ سطر ١؛ وكذا في مقاييس الهداية — مُقتبساً: ص ٢١٠.

غير أنه — فيما يبدو — في البين تصحيف؛ وصحيحه: «عُبَيْد»، من دون تاء مدوّره؛ كما جاء ذلك في رجال الشيخ — طبعة النجف: ص ٤٨؛ وكذا في تقريب التهذيب — طبعة مصر: ١/٥٤٢ رقم ١٥٣٩، وتهذيب التهذيب — طبعة حيدرآباد: ٧/٦٢، والفوائد الرجالية — رجال بحر العلوم: ١/٢٧٠ — ٢٧١، وبالمناسبة؛ فهو في رجال البرقي — تحقيق الازموي: عُبيد؛ كما في ص ٥.

وفي معجم رجال الحديث: ١٠/٨٦ رقم ٦٦٥٨، هو عبدالله بن أبي الجعد؛ ١١/٤٦ رقم ٧٣٨٨، وفيه: عُبيد بن الجعد، من دون لفظة «أبي»؛ ١١/٦١ رقم ٧٤٢٩، وفيه: عُبيد النخعي؛ ١١/٩٢ رقم ٧٥٢٦، وفيه: عبيد بن أبي الجعد.

أجل، الذي يظهر من الجميع، وبعد المقارنه — بين المصادر: — أنّ الاسم الصحيح في هذا المجال هو: عُبيد؛ والمقصود به: عُبيد بن أبي الجعد، أخو سالم بن أبي الجعد وأخوته.

وأما بخصوص زياد بن أبي الجعد؛ فيُنظر: معجم رجال الحديث: ٧/٣٠٠ رقم ٤٧٦١، و ٧/٣٠٥ رقم ٤٧٧٢، والفوائد الرجالية: ١/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، وتقريب التهذيب: ١/٢٦٦ رقم ٩٤، وتهذيب التهذيب: ٧/٦٢ — طبع حيدرآباد.

هذا، وقد صُحِّفَ إلى زياد بن جعد، وزياد بن أبي الجعد.

(١) بالنسبة إلى بني عطية الدغشي الحاربي يُنظر: رجال بحر العلوم: ١/٣٧٦ — ٣٧٧.

(٢) يُنظر: الفوائد الرجالية — رجال بحر العلوم: ١/٢٥٨ — ٢٦٣.

وعبدالله، وعبدالملك، وعريق؛ بنوعطابن ابي رباح^(١)؛ نُجباء

— ٤ —

ومن أصحاب الرضا «ع» حمّادبن عثمان، والحسين، وجعفر— أخواه^(٢)—
وغيرهم؛ وهم كثيرون أيضاً.

ومثال الأربعة

— ١ —

عبيدالله، ومحمد، وعمران، وعبدالأعلى؛ بنوعلي بن أبي شعبه الحلبي؛ ثقة فاضلون؛
وكذلك أبوهم وجدّهم^(٣)

— ٢ —

وبسطام— أبوالحسين الواسطي—، وزكريا، وزياد، وحفص؛ بنوشابور وكلّهم ثقة
أيضاً^(٤).

— ٣ —

ومحمد، واسماعيل، واسحاق، ويعقوب؛ بنوالفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن
حارث بن عبدالمطلب.

وكُلُّ هؤلاء ثقة من أصحاب الصادق «ع»^(٥).

— ٤ —

وداود بن فرقد؛ واخوته: يزيد، وعبدالرحمان، وعبدالحميد^(٦)

— ٥ —

وعبدالرحيم، وعبدالخالق، وشهاب، ووهب؛ بنوعبدربه.
وكلّهم خيار فاضلون^(٧)

(١) وبالنسبة إلى عطاء بن أبي رباح؛ فيُنظر: تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ٢٤٧/١، ومعجم رجال
الحديث: ٢٥٥/١٠ رقم ٦٩٩١، و٢٥/١١ رقم ٧٣٠٤، و١٤١/١١ رقم ٧٦٧٤، و١٤٣/١١ رقم ٧٦٨٣، و
١٤٣/١١ رقم ٧٦٨٤، و١٤٤/١١ رقم ٧٦٨٦، واختيار معرفة الرجال: ٤٧٧/٢.

(٢) فيُنظر: اختيار معرفة الرجال— تعليقة الداماد—: ٦٧٠/٢ رقم ٦٩٤، والجامع لرواة وأصحاب
الامام الرضا «ع»: ٢٦٦٤—٢٢٧ رقم ٢٣٥.

(٣) فيُنظر: الفوائد الرجالية: ٢١٤/١—٢٢٢.

(٤) فيُنظر: المصدر نفسه: ٣٦٧/١—٣٦٨.

(٥) وقد اقتبس الشَّيْخُ ذاته الشيخ الكاظمي في تكملة الرجال: ١٩٨/١.

(٦) فيُنظر: الفوائد الرجالية: ٣٨٢/١.

(٧) فيُنظر: المصدر نفسه: ٣٥٢/١—٣٥٧.

— ٦ —

ومحمد، واحمد، والحسين، وجعفر؛ بنو عبدالله بن جعفر الحميري^(١)

— ٧ —

ومن غريب الاخوة الاربعة: بنو راشد، ابي اسماعيل السُّلَمي؛ ولدوا في بطن واحد، وكانوا علماء.

وهم: محمد، وعمر، واسماعيل، ورابع لم يسموه^(٢)

ومثال الخمسة

سفيان، ومحمد، وآدم، وعمران، وابراهيم؛ بنو عيينة، كلُّهم حدّثوا^(٣)

ومثال الستة

من التابعين: أولاد سيرين: محمد المشهور، وأنس، ومعبّد، وحفصة، وكرمة^(٤).

ومن رواية الصادق «عليه السلام»: محمد، وعبدالله، وعبيد، وحسن، وحسين،

ورومي؛ بنو زرارته بن أعين^(٥).

ومثال السبعة من الصحابة

بنو مُقرِّن المزني؛ وهم: النعمان، ومَعْقِل، وعَقِيل، وسُوَيْد، وسنان، وعبدالرحمان،

وعبدالله.

وقيل: إن بني مُقرِّن كانوا عشرة^(٦)

ومثال الثمانية

زراره، ويُكَيْر، وحران، وعبدالملك، وعبدالرحمان، ومالك، وقعب، وعبدالله؛ بنو

أعين، من رواية الصادق «عليه السلام»^(٧).

(١) يُنظر: رجال النجاشي — طبعة مؤسسة النشر الاسلامي بقم —: ص ٣٠٤ — ٣٥٥ رقم ٩٤٩.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

وهناك مثال آخر على الستة؛ يُنظر: وقعة صفين: ص ٢٥٢.

(٥) يُنظر: الفوائد الرجالية: ١/٢٢٢ — ٢٥٧.

(٦) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٩.

(٧) يُنظر: الفوائد الرجالية — رجال بحر العلوم —: ١/٢٢٢ — ٢٥٧، وتاريخ آل زرارته بن أعين.

[ومثال التسعة] (١)

ويُوجد في بعض الطرق: نجم بن آغَيْن؛ فيكون من أمثلة التسعة (٢)

[ومثال العشرة] (٣)

— ١ —

ولو أُضِيفَت إليهم اختُهم أمة الأسود، صاروا عشرة.
وما زاد على هذا العدد نادر؛ فلذا وَقَفَ عليه الأكثر (٤).

— ٢ —

ومن أمثلة العشرة: أولاد العباس بن عبد المطلب.
وهم: الفضل؛ وعبد الله، وعبيد الله، وعبدالرحمان، وقُثم، ومعبد، وعون، والحارث،
وكثير، وتَمَام — وكان أصغرهم —.

وكان العباس يحملُهُ ويقول:

تَمَمُوا بِتَمَامٍ فَصَارُوا عَشْرَةَ

يَا رَبِّ فَاجْعَلْ لَهُمْ كِرَاماً بِرَّرَهُ

واجعل لهم خيراً وَنَمِّ الثَّمَرَةَ (٥)

وكان له ثلاث بنات: أم كلثوم، وأم حبيب، وأميمة.

والله تعالى أعلم.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: الفوائد الرجالية: ٢٢٢/١ — ٢٥٧.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا الرضوية.

(٤) يُنظر: الفوائد الرجالية: ٢٢٢/١ — ٢٥٧.

(٥) في المخطوطة المرعشيّة ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٩: «وأنم».

ويُنظر: الدرجات الرفيعة: ص ١٥٣.

المسألة الخامسة

في: معرفة الأوطان

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: فائدة المعرفة^(١)

- ١ -

ومن المهم أيضاً: معرفة أوطانهم وبلدانهم؛ فإنّ ذلك رُبّما يميّز بين الاسمين المتفقين

في اللفظ

- ٢ -

وأيضاً؛ رُبّما يُستدلّ بذكر وطن الشيخ، أو ذكر مكان السماع؛ على الإرسال بين الراويين، إذا لم يُعرف لها اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة.

الحقل الثاني

في: علة الانتساب^(٢)

وقد كانت العرب تنسب إلى القبائل

وإنّما حدث الإنتساب إلى البلاد والأوطان، لَمّا توطّنوا فسكنوا القرى والمدائن،

وضاعت الأنساب.

فلم يبق لها غير الإنتساب إلى البلدان والقرى، فانتسبوا إليها كالعجم، فاحتاجوا إلى

ذكرها^(٣).

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٩٦، لوحة ١١١؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال ابن الصلاح: وقد كانت العرب؛ إنّما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان، كما كانت العجم تنتسب؛ وأصاغ كثير منهم أنسابهم، فلهيّق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم؛ علوم الحديث: — تحقيق الدكتور عتر: ص ٤٠٤.

وبالمناسبة؛ فقد ذكر الاستاذ شكر الله بن عمدة الله القوجاني، في معرض تعريفه بكتاب «الارشاد في معرفة علماء البلاد»، للخليلي أبي يعلى الخليل بن عبدالله بن احمد القزويني الحافظ «ت ٤٤٦ هـ».

قال سيادته: «من هذا الكتاب نسخة في تركيا — مكتبة ايا صوفيا رقم ٢٩٥١، وعنّها ريقه في معهد المخطوطات بالقاهرة؛ وطريقة المؤلف في التراجم فيه: هي تقسيم علماء الحديث على البلدان... تاريخ أبي زرععة الدمشقي — مقدمة المحقق —: ٢/١.

الحقل الثالث

في: كيفية النسبه^(١)

— ١ —

فالسكان ببلدٍ وإن قلَّ — وقيل: يُشترط سُكناه أربع سنين—، بعد أن كان قد
سكَنَ بلدًا آخر؛ يُنسب إلى أيها شاء؛ أو يُنسب إليهما معاً؛ مقدماً للأول من البلدين سُكناً.
ويحسُن عند ذلك: ترتيب البلد الثاني بـ«ثم»؛ فيقول مثلاً: البغدادي ثم
الدمشقي.

— ٢ —

والسكان بقرية بلدٍ ناحيةٍ إقليم؛ يُنسب إلى أيها شاء، القرية والبلد والناحية
والإقليم.
فَمَنْ هو من أهل جُبَعٍ مثلاً، لَهُ أن يقول في نسبته: الجُبَعي، أو الصيداوي،
أو الشامي.

— ٣ —

ولو أراد الجمع بينها؛ فليبدأ بالأعم؛ فيقول: الشامي الصيداوي الجُبَعي.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٧، لوحة ٦٦، سطر ٦٦؛ ولا، الرضوية.

خاتمة^(١)

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية، وإنما نحن أضفناه للضرورة المنهجية.

- ١ -

فهذه جُملة موجزة في الإشارة إلى مقاصد هذا العلم؛ أعني؛ دراية الحديث وأنواعه، إجمالاً.

ومن أراد الاستقصاء فيها، مع ذكر الأمثلة الموضحة لمطالبه؛ فعليه بكتابتنا «غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين»؛ فإنه قد بلغ في ذلك الغاية، وفق الله تعالى لإكمالهِ، بمحمدٍ وآله.

والله تعالى الموفق للسداد، والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل؟

- ٢ -

فرغ من تسويد هذا التعليق، المنزّل منزلة الشرح، للرسالة الموسومة بـ«البداية في علم الدراية»؛ مؤلفها العبد الفقير إلى عفو الله تعالى «زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي»، عاملاً الله بلطفه، وعفّاً عنه بمتّيه، وفضله؛ هزيع ليلة الثلاثاء، خامس عشر شهر ذي الحجة الحرام، عام تسع وخمسين وتسعمائة؛ حامداً مُصلياً مُسئلاً.

الفهرست

- الإهداء ٥
- التقديم ٩
- بين يدي الكتاب ١٧
- المرّجم له في سطور ٢٤
- الشرح لدى الظهور ٢٥
- المقدمة: في الحديث، المتن، والسند ٤٧
- الحقل الاول: في الخبر والحديث والأثر ٤٩
- الحقل الثاني: في متن الحديث ٥٢
- الحقل الثالث: في السند والإسناد ٥٣
- الحقل الرابع: في صدق الخبر وكذبه ٥٤
- الحقل الخامس: في القطع وخفائه ٥٩
- الحقل السادس: في المتواتر ٦٢
- الحقل السابع: في الأحاد ودرجاته ٦٩
- الحقل الثامن: في حصر الأخبار ٧٢
- الحقل التاسع: في تحديد البحث ٧٤
- الحقل العاشر: في خطة البحث ٧٠
- الباب الاول: في أقسام الحديث ٧٦
- القسم الاول: في الأحاديث الاصول ٧٧
- المسألة الاولى: في درجات الاصول ٧٧
- المسألة الثانية: في حجّة العمل بها ٨٨
- القسم الثاني: في الانواع والفروع ٩٥
- المسألة الاولى: في أنواع المشترك ٩٦
- المسألة الثانية: في أنواع الضعيف ١٣٢
- تتمّه ١٦٤
- بين يدي الباب الثاني ١٦٦
- الباب الثاني: في من تُقبل روايته ومن تُردّ ١٧٣
- القسم الاول: في جواز البحث ورجاله ١٧٤
- المسألة الاولى: في مشروعية البحث ١٧٤
- المسألة الثانية: في مروّتين بالمناسبة ١٧٥
- المسألة الثالثة: في وجوب معرفة الرواة ١٧٦
- المسألة الرابعة: في مصّفي علم الرجال ١٧٧
- المسألة الخامسة: في إعادة النظر مجدّداً ١٧٩
- المسألة السادسة: في مراعاة الاجتهاد ١٨٠
- القسم الثاني: في شروط القبول والرّد ١٨١
- المسألة الاولى: في أوصاف الراوي ١٨١
- المسألة الثانية: في تشخيص العدالة ١٩٢
- المسألة الثالثة: في الجرح والتعديل ١٩٤
- المسألة الرابعة: في المعيار والتقديم ١٩٨
- المسألة الخامسة: في حدود التزكية ٢٠٠

المسألة السادسة: في ألفاظ الجرح والتعديل .	٢٠٣
المسألة السابعة: في من اختلط وخلط .	٢١٠
المسألة الثامنة: في قواعد القبول .	٢١٢
الباب الثالث: في تحمّل الحديث ٢١٥	
الفصل الاول: في أهلية التحمّل .	٢١٦
المسألة الاولى: فيما يشترط .	٢١٦
المسألة الثانية: فيما لا يشترط .	٢١٩
الفصل الثاني: في طرق التحمّل .	٢٣٠
المسألة الاولى: في السماع من لفظ الشيخ ..	٢٣١
المسألة الثانية: في القراءة على الشيخ .	٢٣٧
المسألة الثالثة: في الإجازة .	٢٥٨
المسألة الرابعة: في المناولة .	٢٧٨
المسألة الخامسة: في الكتابة .	٢٨٧
المسألة السادسة: في الإعلام .	٢٩٢
المسألة السابعة: في الوجادة .	٢٩٧
الفصل الثالث: في كيفية رواية الحديث ..	٣٠٤
المسألة الاولى: في الرواية الحجة .	٣٠٤
المسألة الثانية: في رواية من لا يقرأ .	٣٠٧
المسألة الثالثة: في الرواية بالمعنى .	٣١٠
المسألة الرابعة: في تجزئة الحديث .	٣١٧
المسألة الخامسة: في مراعاة العربية .	٣٢٢
المسألة السادسة: في دمج الأسانيد .	٣٢٨
المسألة السابعة: في الزيادة والخلاف .	٣٣٠
المسألة الثامنة: في التفريق والاشتراك .	٣٣٤
الباب الرابع: في اسماء الرجال	
وطبقاتهم	٣٣٨
الفصل الاول: في الرعييل الاول	٣٣٩
المسألة الاولى: في الصحابي	٣٣٩
المسألة الثانية: في التابعين	٣٤٦
المسألة الثالثة: في المخضرمين	٣٤٧
الفصل الثاني: في اللقي والسنن	٣٤٩
المسألة الاولى: في رواية الأخران	٣٤٩
المسألة الثانية: في المدّبح	٣٥٠
المسألة الثالثة: في رواية الأكابر عن الأصاغر .	٣٥٢
المسألة الرابعة: في رواية الأبناء عن الآباء .	٣٥٦
المسألة الخامسة: في رواية السابق واللاحق .	٣٦٦
المسألة السادسة: في رواية المتفق والمفترق .	٣٦٨
المسألة السابعة: في رواية المؤتلف والمختلف .	٣٧٠
المسألة الثامنة: في المتشابه	٣٨٤
الفصل الثالث: في طبقات الرواة	٣٨٦
المسألة الاولى: في فائفة معرفة الطبقات . . .	٣٨٦
المسألة الثانية: في المواليد والوفيات	٣٨٧
المسألة الثالثة: في معرفة الموالى	٣٨٩
المسألة الرابعة: في معرفة الاخوة والخوات . . .	٣٩٣
المسألة الخامسة: في معرفة الأوطان	٤٠١
خاتمه	٤٠٣
الفهرست	٤٠٥